



مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الخامسة عشر - العدد الرابع والأربعون ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

العدد الرابع والأربعون

جماد آخر - رمضان ١٤٣٢هـ

مايو - أغسطس ٢٠١١م

مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مدير المركز



قواعد النشر بالمجلة

- ١- أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.
- ٢- أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.
- ٣- أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.
- ٥- أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٦- أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.
- ٧- أن يقدم الباحث نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD
- ٨- أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.
- ٩- الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.
- ١٠- الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.
- ١١- الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

- ١- فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الطيب
شيخ الأزهر
- ٢- فضيلة الأستاذ الدكتور / أسامة محمد العبد
رئيس الجامعة ورئيس مجلس الإدارة
- ٣- سعادة الشيخ / صالح عبد الله كامل
رئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة
- ٤- الأستاذ الدكتور / محمد عوض حسان
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٥- معالي الأستاذ الدكتور / عبد العزيز حجازي
المفكر الإسلامي المعروف ورئيس مجلس الوزراء الأسبق
- ٦- الدكتور / عمر عبد الله كامل
عضو الرابطة العالمية لخريجي الأزهر
- ٧- الأستاذ الدكتور / حامد محمد أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة
- ٨- الأستاذ الدكتور / رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر
- ٩- السيد الأستاذ / أشرف أحمد مصطفى الغمراوي
العضو المنتدب لبنك البركة مصر
- ١٠- الأستاذ الدكتور / شعبان فهمي عبد العزيز
رئيس قسم الاقتصاد - كلية التجارة جامعة الأزهر
- ١١- الأستاذ الدكتور / يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي - مدير المركز

قائمة المحكمين

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصاً.

في الفقه المقارن

أ.د / أحمد يوسف سليمان
أ.د / رشاد حسن خليل
أ.د / سعد الدين مسعد هلال
أ.د / سيف رجب قزامل
أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د / عطية السيد فياض
أ.د / محمد رأفت عثمان
أ.د / محمد السيد الدسوقي

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د / رفعت السيد العوضي
أ.د / شعبان فهمي عبد العزيز
أ.د / شوقي أحمد دنيا
أ.د / عادل محمد المهدي
أ.د / عبد الحميد حسن الغزالي
أ.د / عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د / يوسف إبراهيم يوسف

في المحاسبة

أ.د / حسين حسين شحاته
أ.د / عطية البدويهي
أ.د / ماهر محمود مصطفى
أ.د / محمد عبد الحليم عمر
أ.د / محمود حسين الجداوي

في إدارة الأعمال الإسلامية والإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د / إسماعيل علي بسيوني
أ.د / جمال أحمد الشوادفي
أ.د / سعيد عبد العال الإمام
أ.د / محمد الدسوقي حبيب
أ.د / محمد محمد جاهين

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد
فيسعد مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، أن يضع بين
أيدي المهتمين بالدراسات الإسلامية بصفة عامة والاقتصادية منها بصفة خاصة.
العدد الرابع والأربعون من أعداد المجلة آملين أن يجدوا فيه ما يفيد وينفع.
ويتضمن هذا العدد تسعة أبحاث تتوزع على مجالات الفكر الإسلامي وتبدأ
ببحث عن بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، ويأتي البحث الثاني منها ليتناول موقع
العدل من الأزمة المالية العالمية المعاصرة.

والبحث الثالث بحث فقهي مقارنة عن حقيقة السفتجة والحكم الشرعي
والقانوني لها .. دراسة مقارنة. والبحث الرابع يتحدث عن الإيرادات العامة للدولة
الإسلامية وإسقاط فكر أبي عبيد عليها، والبحث الخامس يقدم المشكلة التي يعاني
منها الكثير وهي مشكلة الفقر ومناهج علاجها .. مقارنة بالفكر الإسلامي. أما
البحث السادس فيتعلق بتميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو ..
دراسة تقييمية نقدية، ودار البحث السابع حول ما عرف أخيراً بمقومات بناء
وصيانة استراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات التعليم العالي بالسعودية، وتناول
البحث الثامن الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد
المصري، ويختتم العدد ببحث عن مشكلة هامة وهي اقتصاديات وأخلاقيات استخدام
المياه في المملكة العربية السعودية من منظور إسلامي.

ومما سبق يتضح لنا التنوع الكبير في أبحاث العدد وإن كانت جميعها تدور في
فلك الدراسات الإسلامية الاقتصادية، كما يتبين أنها في غالبها تنحو إلى الجانب
التطبيقي أكثر منها إلى الجانب النظري، ومن ثم فهي تسهم في إيجاد حلول لكثير من

المشكلات التي تظهر في عدد من مؤسساتنا سواء أكانت بنوكاً أم شركات. ومع ذلك فللجانب النظري من أبحاث العدد نصيب غير قليل.

وكما قلت سابقاً فإن المجلة يسعدها ثقة الباحثين فيها، ويسعدها أن تقدم لقرائها هذا الزاد الفكري الذي جادت به جهود الباحثين، سائلين الله تعالى أن يثيب كل من كان له جهد في هذا الطريق.

والله ولي التوفيق

مدير المركز رئيس التحرير
د. يوسف إبراهيم يوسف



أولاً: البحوث

بيع التقسيط في الفقه الإسلامي

دكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم(*)

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا منقذ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

وبعد

فكثيراً ما كنت أفتي بجواز بيع التقسيط بزيادة - كما يرى الجمهور -، وكنت أجد غضاظة من هذه الفتوى.

فأردت أن أقطع الشك باليقين وأن أبحت هذه القضية، خاصة وهي قضية تمس القطاع الأكبر من الناس؛ لأن أغلب تعاملات الناس - اليوم - في بيعهم وشراهم بالتقسيط.

لذا يمت وجهي لبحت هذه القضية.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: في معنى التقسيط.

الفصل الثاني: في معني بيوع التقسيط وأقسامها.

الفصل الثالث: عرضت لحكم بيع التقسيط، وذلك من خلال آراء العلماء الذين يرون جواز ذلك، وأدلتهم، كما عرضت لآراء العلماء الذين يرون عدم جواز ذلك، وأدلتهم، ثم ناقشت هذه الأدلة، ورجحت ما رأيته راجحاً.

وفي الفصل الرابع: بينت القول الفصل في بيع الأجل.

وفي الفصل الخامس : عرضت للصور الحديثة من صور البيع ، والتي ترتبت على بيع الأجل مع زيادة .

ثم ختمت بحثي بخاتمة رددت فيها على من سأل : وماذا بقى من الحلال؟
أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن يجعله في ميزان حسناتي .

الباحث



الفصل الأول في معنى التقسيط

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في تعريف الأجل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : في الفارق بين التأجيل والتقسيط .

المبحث الرابع : المصطلحات التي لها علاقة بالتقسيط .

المبحث الأول

تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف التقسيط لغة

أصل مادة التقسيط : القاف والسين والطاء ، قال ابن فارس : وهو أصل صحيح

يدل على معنيين متضادين والبناء واحد :

فالقسط : العدل ، ويقال منه : أقسط يقسط ، قال - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة : ٤٢) والقسط - بالفتح - الجور^(١) .

أما التقسيط فيطلق ويراد به ثلاث معان^(٢) :

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب القاف والسين وما يثلثهما (٥/ ٨٦-٥٨)

(٢) الصحاح للجوهري، باب الطاء، فصل القاف (٣/ ١٥٢)، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل القاف (ص ٨٨)، اللسان باب الطاء، فصل القاف (٧/ ٣٧٧-٣٧٨)، تاج العروس باب الطاء، فصل القاف (٢٠-٢٥ وما بعدها).

المعنى الأول: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة. يقال: (قسط المال بينهم)؛ أي فرقه، وجعله أجزاء معلومة.

المعنى الثاني: الاقتسام بالسوية، يقال: (تقسطوا الشيء بينهم)؛ إذا اقتسموه بالسوية.

المعنى الثالث: التقدير، يقال: (قسط على عياله النفقة)؛ إذا قترها عليهم.

المطلب الثاني تعريف التقسيط اصطلاحاً

لم يفرد الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - بيع التقسيط بمؤلف مستقل أو باب مستقل عند حديثهم عن البيع بضمن مؤجل، بل لم يصطلحوا على تسميته ببيع التقسيط.

وإنما ذكر في المؤلفات الحديثة وفي أبحاث العلماء المحدثين، ففي مجلة الأحكام العدلية عرف البيع بالتقسيط بأنه: «تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معلومة»^(١).

وعرفها فتحي الحماسي بأنه «بيع يعجل فيه البيع، ويؤجل فيه الثمن الذي اتفق عليه من الطرفين - البائع والمشتري - والذي يوفيه المشتري للبائع دفعات منتظمة المدة ومتساوية المبلغ، أو غير متساوية يجب الاتفاق»^(٢).

أو: «بيع شيء بدين في الذمة إلى أجل معلوم»^(٣).

وعرفها سليمان بن تركي التركي: بأنه: «عقد على مبيع حال، بضمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة»^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، م (١٥٧)، وانظر درر الأحكام ١/ ١١٠، لعلی حیدر، تعریب فہمی الحسینی، ط. مكتبة النهضة بيروت.

(٢) جواز بيع التقسيط في الفقه الإسلامي المعاصر، فتحي بن الطيب الحماسي، ص ١٦، ط ١، دار قتيبة دمشق، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٦.

(٤) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٣٤، دار أشبيليا، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٢ م (وهي أصل رسائله للمجستير، المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض في ١٩/ ١١/ ١٤١٦ هـ).

المبحث الثاني في تعريف الأجل لغة واصطلاحاً

الأجل في اللغة : مدة الشيء ، وغايته ، ووقته الذي يحل فيه .

والتأجيل تحديد الأجل .

والآجل بخلاف العاجل^(١) .

الأجل في الاصطلاح : لم أعر على تعريف اصطلاحى للأجل لدى الفقهاء القدامى ، وقد حاول بعض المحدثين أن يعرف الأجل بأنه : (مدة مستقبلية محققة الوقوع ؛ يضاف تنفيذ أمرها إلى انقضائها ، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها)^(٢) .

(١) القاموس المحيط باب اللام، فصل الهمزة (١٢٤١)، المصباح المنير، الألف مع الجيم وما يثلاثهما (ص ٢).
(٢) نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د.عبد الناصر توفيق العطار، ص ٤٧، ط. السعادة بمصر، ١٩٧٨م

المبحث الثالث

في الفارق بين التأجيل والتقسيط

سبق أن عرفنا التقسيط بأنه: (عقد على مبيع حال بضمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة)^(١).

فلا يتصور بيع التقسيط إلا أن يكون مؤجل الثمن.

أما البيع بضمن مؤجل: فقد يكون ذلك الثمن مؤجلاً إلى أجل واحد، يؤدي فيه الثمن كله، فلا يسمى حينئذ بيع تقسيط. وقد يكون مؤجلاً إلى عدة آجال، لكل أجل جزء من الثمن، فيكون بيع تقسيط^(٢).

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو الأعم مطلقاً.

وقد يكون التأجيل تقسيطاً وقد لا يكون، فالتقسيط هو الأخص مطلقاً^(٣).

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٣٨.

(٢) نفس المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) درر الحكم ١١١/٢.

المبحث الرابع المصطلحات التي لها علاقة بالتقسيط

١ - التجيم:

وهو لغة: مأخوذ من (النجم)، وهو: الكوكب.
والمراد به: الوقت المضروب، يقال: نجم المال تنجيماً: إذا أداه نجوماً^(١).
واصطلاحاً: المال المؤجل بأجلين فصاعداً^(٢).

٢ - النسيئة:

في اللغة^(٣): الأجل من أنسأت الدين إذا أخرته. ونسأت الشيء نسيئاً: أخرته، وكذلك أنسأته. تقول استنسأته الدين فأنسأني. قال الأصمعي: أنسأه الله أجله ونسأه في أجله بمعنى. والنسأة - بالضم -: التأخير مثل الكلالة. وكذلك النسيئة على فعيلة.

تقول نسأت البيع وأنسأته، وبعته بنسأة، وبعته بكلالة أي بأخرة، وبعته بنسيئة أي بأخرة.

قال الأخفش: أنسأته الدين، إذا جعلته له مؤخراً، كأنك جعلته له يؤخره. ونسأت عنه دينه؛ إذا أخرته نساء.

وفي الاصطلاح: قال الشاطبي - في معرض حديثه عن النساء -: النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة؛ أي أن الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة^(٤).

(١) القاموس المحيط، باب الميم، فصل الجيم (ص ١٤٩٩)، المصباح المنير، النون مع الجيم وما يثلاثهما (ص ٢٢٧).

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٩٨.

(٣) لسان العرب «نساء»، الصحاح للجوهري ١/ ١١٤ «نساء».

(٤) الموافقات للشاطبي ٤/ ٤٢١-٤٢٢.

الفصل الثاني

في معنى بيعو التسقيط وأقسامها

وفيه مطلبان

المطلب الأول

في معنى بيعو الآجال

قلنا من قبل : إن الأجل عبارة عن مدة مستقبلية محققة الوقوع ، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها ، أو يتوقف التنفيذ بمداها .

وعلى ذلك فبيعو الآجال : هي بيعو يؤخر سداد قيمتها إلى مدة مستقبلية ، ويكون هذا التأخير بثمن ، أي زيادة تدفع مقابل هذا التأخير .

ومعلوم أن البيع حلال بالقرآن والسنة والإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢٧٥- البقرة) وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢٩- النساء)

أما السنة فإن النبي ﷺ تعامل مع الناس ، وتعامل أصحابه من بعده بالبيع والشراء .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على حل التعامل بيعاً وشراء طالما أنه حلال . والبيع لا يكون حلالاً إلا بتحقيق شروط وانتفاء موانع .

فمن شروط صحة البيع مثلاً : التراضي ، وانتفاء الجهالة في الثمن والسلعة لكل من المتبايعين ، وقدرة البائع على تسليم السلعة ، وحياسة السلعة في ملكه قبل بيعها ، وأن لا يكون في السلعة عيب قادح ، وأن يكون لكل من البائع والمشتري خيار النكول والرجوع في الصفقة ما داما في مجلس البيع ، وأن لا يكون هذا البيع مراداً به الربا كبيع العينة وغيره من الصور المحرمة .

وليس معنى قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة) - ٢٧٥ أن البيع على إطلاقه حلال ، كما يتصور بعض العوام ، بل المعنى : أن الله تعالى أحل البيع بشروطه ومواصفاته التي بينها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، وليس كل ما يسميه الناس بيعاً حلال ، بل الحلال ما جاء موافقاً للشروط والمواصفات التي شرعها الله تعالى ، أما ما كان بيعاً منطوياً على غرر ، أو حيلة ، أو ربا فهو حرام ؛ كبيع المنابذة والملامسة ، وبيع الحصة ، وغيرها من بيوع الجاهلية الباطلة .

المطلب الثاني

أقسام بيوع الأجل

البيوع عامة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : البيوع الناجزة : وهي التي يتم فيها التبادل بين البائع والمشتري يداً بيد في وقت واحد .

ومعنى التبادل - هنا - أي تبادل الثمن والسلعة ، أو السلعة بالسلعة ؛ كقمح بقمح أو قمح بملح - مثلاً - وهذا له صورتان : صورة محرمة وصورة مشروعة .

١- فالصورة المحرمة : هي بيع صنف بجنسه متفاضلاً كبيع قمح بقمح أو تمر بتمر مع زيادة ؛ لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» ^(١) .

أو كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة مع زيادة ؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» ^(٢) .

٢- الصورة المشروعة : وهي إذا اختلفت الأصناف ، فيجوز البيع والاستبدال مع الزيادة كيف شئنا ، فيجوز - مثلاً - بيع طن قمح بنصف طن تمر ، وبيع طن من القمح بطنين من الشعير ، وهكذا مادام كان التسليم في الحال .

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، بيع التمر بالتمر برقم ٢١٧٠ .

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب الذهب بالذهب برقم ٢١٧٥ .

القسم الثاني: البيع المؤجل : فهو ما يتأخر فيه تسليم بدل عن بدل آخر ، ومنه ما هو مشروع ، ومنه ما هو غير مشروع .

أولاً: البيع المؤجل المشروع:

أ. كسراء ما يخرج من الأرض زروعاً أو ثماراً ، ولكن هذا المحصول غير موجود الآن ، وهو ما يعرف بالسلم .

وصورة هذه المسألة: أن يبيع الفلاح كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً يدفعه للمشتري وقت الحصاد ، ولكنه يأخذ ثمنه معجل - وقت الشراء - ، ويجوز هذا التأجيل لسنة أو سنتين أو لأكثر من ذلك ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ^(١) : لما قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

ب. بيع سلعة ما : على أن يستلم المشتري السلعة الآن - وقت العقد - ، ويؤجل تسليم الثمن للبائع ؛ بشرط أن يكون سعر السلعة سعراً واحداً ، سواء سدد المشتري في الحال أو تأخر في السداد ، فالبيع نقداً هو نفس البيع مؤجلاً بنفس السعر .

ثانياً: البيع المؤجل غير المشروع:

أ. كبيع تمر مثلاً بملح ، أو قمح بشعير ونحوه إلى أجل فهذا لا يجوز إجماعاً ؛ لقوله ﷺ «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر والبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ^(٢) .

ب. بيع السلعة بسعريين مختلفين ، سعر الأجل يزيد عن سعر النقد ، فيقول البائع للمشتري : السلعة الآن بكذا ، وإلى سنة بكذا ، وإلى سنتين بكذا ... وهذا محل خلاف ، وهو موضوع بحثنا هذا .

(١) البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، المجلد السادس ، ج ١١ / ١٤ .

الفصل الثالث

حكم بيع التقسيط

إذا بيعت السلعة بـسعرين، سعر النقد يختلف عن سعر الأجل، بأن زاد سعر الأجل عن سعر النقد، فهذه المعاملة قد اختلف في حكمها الفقهاء، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: وهو جواز البيع بالأجل مع الزيادة عن سعر الحال (النقد). وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإباضية، والمعتزلة، وقد رجح هذا القول الشوكاني^(١). وهو رأي جماعة من السلف كابن عباس، وطاووس بن كيسان، والحكم، وحماد، وشعبة، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، وقتادة^(٢). قال ابن قدامة^(٣): «البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره، فإذا تم الاتفاق في الحال على شراء هذه الآلة أو السلعة بألف ومائة لأجل، أو بالتقسيط، مع أن سعرها النقدي ألف، جاز البيع، وإن ذكر في المساومة سعران: سعر للنقد وسعر للتقسيط، ثم تم البيع في نهاية المساومة تقسيطاً. أما لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقداً، وبألف ومائة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده، أو عدم تعيين أي صفقة يريد، كان العقد باطلاً عند الجمهور، فاسداً عند الحنفية بسبب الجهالة». وذكر الحنفية أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل^(٤).

(١) المسوط ١٢ / ١١١، القوانين الفقهية ٢٣٣، المجموع ٢٢ / ٦، كشف القناع ١٨٥ / ٣، المغني ١٧٦ / ٤، نيل الأوطار ٥ / ١٥٢، الروض النضر ٣ / ٥٢٦، شرح كتاب النيل ٣١٩ / ٩، المغني لعبد الجبار ١٣ / ٥٣٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١١٩ - ١٢١، مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٦، ١٣٧.

(٣) المغني ١٧٦ / ٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٧.

وعند الشافعية: قال الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد. والعكس هو الصحيح»^(١).
وقال: «مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها، أكثر في القيمة»^(٢).

وعند المالكية: «النساء في أحد العوضين يقضي الزيادة؛ أي أن الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب، أي المؤجل - إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة»^(٣).
وعند الزيدية: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز^(٤).
وعند الإباضية: للأجل قسط الثمن، فيزيد الثمن بالأجل وطوله، وينقص بعدم الأجل وقصره^(٥).

بل عند المعتزلة: لا يجوز مع كمال العقل أن يؤخر حقه إلا لزيادة مع سلامة الحال، فيجب في تأخير العوض لزوم هذه الزيادة^(٦).
وقد استدل القائلون بجواز بيع الأجل مع زيادة - من أجل الأجل -، بأدلة هي:
١- من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة ٢٧٥).
وجهة الدلالة من الآية:

قال الطبري: «معنى الآية: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرّم الزيادة التي يزيد بها رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه، فليست الزيادتان اللتان أحدهما من وجه البيع، والأخرى من وجهة تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، فإن الله - سبحانه وتعالى - حرّم إحدى الزيادتين؛ وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحل الأخرى منهما؛ وهي التي من

(١) الأم ٦٢/٣.

(٢) نفس المصدر السابق ٨٨/٣.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٤/٤٢١، ٤٢٢.

(٤) الروض النضر ٣/٥٢٦.

(٥) شرح كتاب النبل، لإطيفش ٩/٣١٩، ٣٢٠.

(٦) المغني، للقاضي عبد الجبار ٣/٥٣٥.

وجه الزيادة على رأس المال، الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فكان الله تعالى قال: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأنني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي»^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

ووجه الدلالة: قالوا: هذا دليل على بيع الأجل، وأن الله قد أباحه وأمر بكتابة الدين.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

ووجه الدلالة: أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين؛ لأن من أعمال التجارة ما يبني على البيع بالنسيئة، والزيادة الناتجة من ذلك هي ثمرة لتأخير الثمن، فتكون تلك الزيادة داخلة في عموم ما أحله الله من التجارة^(٢).

من السنة:

❖ ما رواه البخاري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد»^(٣).

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري ٦ / ١٠١.

(٢) الإمام زيد حياته وعصره، آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص ٢٩٤، دار الفكر العربي، د.ت. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الإبراهيم، ص ١٧٦، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السابع، شعبان ١٤٠٧ هـ.

(٣) البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم برقم (٢٢٥٢).

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحديث أفاد جواز بيعوع الآجال، وجوازها لا ينفي النظر إلى الأجل ومراعاة الثمن وفقاً له، وهذا يقتضي جواز الزيادة في الثمن لقاء الأجل الممنوح لسداده^(١).

❖ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائن من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائن من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث^(٢).

وجه الدلالة: قالوا: لما جاز أن يشتري الرسول ﷺ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، جازت الزيادة في الدراهم والدنانير في البيع الأجل، ولما جاز بيع الشيء غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة، فإنه يجوز إذا كان بغير جنسه - كما هو الغالب في بيع التقسيط - من باب أولى^(٣).

❖ ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر والبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن مبادلة الشيء بمثله يشترط فيه التماثل والحلول والتقابض قبل التفرق عن مجلس العقد، وعند اختلاف الجنس والاتحاد في علة الربا، يجوز التفاضل بين العوضين، إلا أنه لا بد من الحلول والتقابض قبل التفرق عن مجلس العقد، فأما مبادلة مختلفي الجنس مما لا تجمعها علة ربا واحدة، فإنه يجوز فيهما التفاضل والنسيئة، ولم يرد في الحديث منع الزيادة في الثمن، إذا بيع الشيء

(١) بيع المراجعة للأمر بالشراء، د. عبد الفتاح إدريس، ص ٦٦، ط (٢)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(٢) مسند أحمد ١٧١/٢ برقم (٦٥٩٣)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، في مسند أحمد أيضاً ٢١٦/٢ برقم (٧٠٢٥)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم ٨١٣/٥.

(٤) صحيح مسلم ١٢١١/٣.

نسيئة بل أطلق في ذلك ولم يقيد مقدار ثمن بيع الشيء نسيئة، بثمن بيعه نقداً، فدل هذا على جواز الزيادة في ثمن بيعه نسيئة عن ثمن بيعه حالاً^(١).

❖ حديث العالية بنت أيفع: أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، وإن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب»^(٢).

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر ولا أحداً ممن جاء بعدها بيع العينة؛ لأن فيه زيادة للثمن المؤجل عن الثمن الحال، وإنما أنصب النكير على بيع الشيء بثمن مؤجل، ثم شراؤه بثمن حال أقل منه؛ لأن ذلك ذريعة يتوصل بها إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها نسيئة، فيتوسل بالحلال - الذي هو زيادة الثمن في البيع المؤجل عن الحال - إلى الحرام^(٣).

❖ حديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٤).

قالوا: قد فسر العلماء هذا الحديث: بأن المقصود ببيع العينة، أو قول المشتري: أبيعك سيارتي على أن تبيعني سيارتك، وإذا فسر الحديث بأنه قول البائع: هذه السلعة بعشرة نقداً وبأثنى عشر إلى الأجل، فالمقصود من ذلك النهي عن هذا البيع للجهالة، أما إذا تفرقا، وقد أبرما العقد على أجل محدد، فالبيع صحيح.

٣- قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، والبيع مباح؛ لأنه معاملة من المعاملات، وادعوا: أنه لم يأت ما يحرم هذا البيع فيبقى على أصل الإباحة^(٥).

(١) بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. عبد الفتاح إدريس ص ٦٦، ٦٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٨٤ برقم (١٤٨١٢)، والدارقطني ٣/ ٥٢، وأعله الدارقطني بجهالة العالية بنت أيفع، وتعقبه ابن الجوزي، فقال: قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل حديثها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة (التحقيق ٢/ ١٨٤).

(٣) بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي، رفيق يونس المصري، ص ٣٢١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي مجده، في الدورة السادسة ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٤) سنن أبي داود، البيوع، باب فيمن باع بيعين في بيعة برقم (٣٤٦١). وانظر: صحيح الجامع، لمحمد ناصر الألباني برقم (٥٩٩٢)، وقال: حسن. وقد خرج في الصحيحة برقم (٢٣٢٦)، والإرواء برقم (١٢٩٥). وانظر كذلك نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة برقم (٢١٦٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢- ١٨٠.

٤- قالوا: أن القياس الشرعي جوز ذلك، فقد أباح الرسول ﷺ بيع السلم؛ وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة^(١).

وقالوا: والمعلوم أن من يشتري سلعة غير موجودة الآن، ولا يستلمها إلا بعد عام أو عامين، أو أكثر يشتريها بسعر أقل كثيراً عن سعر الشراء وقت العقد، فكذا من يتأخر في السداد فإنه يدفعه زيادة عن سعر الحال؛ لأن التاجر سيصبر عليه...

قالوا: فبيع السلم هو العكس تماماً لبيع الأجل^(٢).

فكما أن بيع السلم مباح فكذلك بيع الأجل.

٥- قالوا: إن مقتضى القياس العقلي يبيح ذلك، لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا، وقد يزيد على ذاك، ولا حرج في ذلك ما دام أنه بالتراضي، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في سعر السلعة من أجل الأجل، فيقول: أبيعها الآن بعشرة، ولسنة باثني عشر، فإذا أجل هذا الثمن -المزيد فيه- بأن جعله ابتداء ثمناً مؤجلاً للسلعة كان أولى بالجواز^(٣).

٦- قالوا: إن بيع الأجل مع زيادة في السعر فيه تيسير وسهولة لكل من البائع والمشتري، وحاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم وأشد^(٤)، فالمشتري المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليل، أو دون مقدم، ثم يسدد أقساطاً أو دفعة واحدة مؤجلة إلى حين ميسرته، والبائع يستفيد من البيع، ويأخذ عوضاً عن صبره وانتظاره على المشتري، فكل منتفع، والدين يسر.

ثم إن بائع التقسيط يضحي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بأجل، لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى^(٥).

(١) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم» [صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٥٣)].

(٢) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الإبراهيم ص ١٨٦.

(٣) نظرية الأجل في الالتزام الإسلامية والقوانين العربية، د. عبد الناصر العطار، ص ٢١٦، ٢٢٤، مطبعة السعادة بمصر ١٩٧٨م.

(٤) زاد المعاد، ابن القيم ٨١٣/٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٣٤٦٢/٥، ط. دار الفكر المعاصر بيروت، ط (٤)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧- وقالوا: إن التاجر الذي يبيع بالأجل مخاطر بماله؛ لأنه يعطي السلعة من قد يعجز عن السداد؛ ثم هو ينتظر حال يسره، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره.

٨- وقالوا: يختلف البيع بأجل أو بالتقسيط عن الربا، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل.

ووجه الفرق: أن الله تعالى أحل البيع لحاجة، وحرّم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل؛ ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع صاع حنطة - مثلاً - في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو إقراض ألف درهم - مثلاً - على أن يسدد القرض ألفاً ومائة درهم.

أما في البيع لأجل أو بالتقسيط: فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وبعد شهر ألف ومائة مثلاً، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع؛ لأن المشتري أخذ سلعة لا نقداً، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى. ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع مستقبلاً، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتحد المبيع والتمن في الجنس.

٩- وقالوا: إن جماهير علماء الأمة على حل هذا البيع؛ أي بيع الأجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء.

ثم قالوا: ولم يخالف في هذا إلا قليل جداً، فكيف نترك مذهب الأكثرية إلى مذهب الأقلية؟

قال الخطابي: «حكى عن طاوس أن قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب إلى أحدهما».

وما جاء عن طاوس وعطاء - رحمهما الله - أنهما قالوا: «لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما»^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٠، ١٢١.

قال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري الشيء، فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قالوا: لا بأس إذا انصرف على أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً، إذا تفرق على أحدهما^(١).

وعن الزهري وطاوس وابن المسيب - رحمهم الله - أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به^(٢).

وقال معمر بن راشد: كان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأساً إذا فارقه على أحدهما^(٣).

وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يبتاعه بأحد المعنيين. فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذلك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين... وهذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا بانه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له^(٤). قال ابن قدامة^(٥): وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: العينة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة؛ فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها للربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة؛ أي صورة العينة المشهورة. وللبيع بنسيئة جميعاً.

(١) نفس المصدر السابق ٦ / ١٢١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٧.

(٣) نفس المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٤) معالم السنن ٣ / ١٠٥، ١٠٦.

(٥) المغني ٦ / ٢٦٢، ٢٦٣.

لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، إلا أن يكون له تجارة غيره .

وظاهر من النص : أن مراد ابن قدامة البيع بنسيئة إذا صاحبه في الثمن ، إذ هي المسألة التي هو بصدد الحديث عنها .

١٠- وقالوا : إن جواز تأخير الثمن دليل على جواز الزيادة مقابل هذا التأخير ، فإذا جاز النساء جاز الفضل بإطراد^(١) .

القول الثاني : وهو الذي يرى حرمة بيع التقسيط ، وهو قول بعض الزيدية^(٢) ، وبعض المحدثين ؛ كمحمد أبي زهرة ، والألباني وعبد الرحمن عبد الخالق من علماء الكويت^(٣) .

وقد أثر هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- من السنة النبوية :

❖ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا»^(٥) .

ووجه الدلالة منه : أفاد هذا الحديث أن من باع شيئاً ، فقال : هو نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، وكان الثمن في حالة البيع نسيئة أكثر منه في حالة البيع الحال ، فله الأقل من الثمنين ، وأما الزيادة التي تؤخذ في مقابل الأجل فهي زيادة ربوية .

٢- القياس :

ويظهر ذلك في أن الزيادة التي تؤخذ في مقابل الأجل في البيع لا تختلف عنها في القرض ، باعتبار أن كلا منهما زيادة تؤخذ في مقابل الأجل الممنوح للمبتاع أو المقرض ، ولما كانت الزيادة في مبلغ القرض في مقابل الأجل الممنوح للمقرض رباً .

(١) الجامع في أصول الربا ، د. رفيق يونس المصري ، ص ٣٠٨ ، نشر دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٢ هـ .

(٢) نيل الأوطار ١٥٦/٥ ، المغني ٣١٠/٥ ، ط. دار الحديث ، بتحقيق د. شرف الدين خطاب ، سبل الإسلام ١٦/٢ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٦/٥ ، مجلة الأمة القطرية عدد (٦٦) ص ٥٤ .

(٤) نيل الأوطار ١٥٦/٥ ، المغني ٣١٠/٥ .

(٥) سبق تخريج الحديث .

باتفاق الفقهاء -، فذلك الزيادة في مقدار الثمن في مقابل الأجل الممنوح للوفاء، حيث تكون زيادة ربوية.

المناقشة:

أولاً: ناقش القائلون بعدم جواز الزيادة في بيع الأجل، أدلة القائلين بالجواز: فقالوا:

١- قولكم: إن هذا البيع يدخل في نصوص عامة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة ٢٧٥)، وإن هذا البيع داخل فيه ما هو حلال ما دام أنه عن تراض. فنقول: إن هذا بيع، لا شك في هذا، ولكنه ليس حلالاً؛ لأن الرسول ﷺ حرمه، وليس كل بيع حلالاً، فالنبي ﷺ نهى عن كثير من البيوع الفاسدة كبيع العينة^(١)، وبيع الحصاة^(٢)، وبيع المنابذة^(٣) وبيع ما ليس عندك^(٤)، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلية^(٥)... إلخ، وحرّم الله كُلَّ أَكْلٍ لَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ولو كان تحت مسمى البيع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

(١) وهو أن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة، ثم يشتريه في الحال، وسمي بالعينة؛ لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا؛ أي نقداً حاضراً.

(٢) وبيع الحصاة: هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي حصاة.

(٣) بيع المنابذة: أن يبيع الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراضي.

(٤) بيع ما ليس عندك، وهو يحتل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك سلعة معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر؛ لاحتمال أن ت تلف أو لا يرضاهما.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن اشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها.

وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك»، وبوب البخاري له: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك. (البخاري كتاب البيوع، برقمي ٢١٣٥، ٢١٣٦).

(٥) بوب البخاري في كتابه: قال: باب بيع الغرر وحبل الحبلية، في كتاب البيوع، حديث (٢١٤٣)، وأخرجه أحمد من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» ومثل له أحمد في حديث ابن مسعود، رفعه: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»، ويلحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول. واستثنى منه أمران:

الأول: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، كاللابة التي في ضرعها الله، والحامل.

والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للشفقة في تمييزه وتعيينه، ومثل له بالجبة المشوة، والشراب من السقاء.

وأما حبل الحبلية، فقد نهى عنه النبي ﷺ وصورته: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج.

والشاهد: أن هذا العموم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، قد خصصه العديد من الأدلة المخصصة، ومن جملة هذه الأدلة المخصصة: تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء.

٢- وأما استدلالكم بجواز بيع الأجل مع زيادة عن ثمن النقد، واستشهادكم في ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

فنرد عليه ونقول: إن الآية التي استشدهتم بها لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مع زيادة، وإنما هي أمره بوجوب كتابة الدين، والإشهاد عليه، ولم تبين الآية هل هذا دين تجارة وبيع، أو دين قرض وسلفة، أو غير ذلك، فهذا مسكوت عليه تماماً. وإنما أمرت الآية بكتابة كل دين، ولا دخل لها بتجوز بيع الأجل بزيادة عن سعر الحال، ولذلك فاستدللكم بها هنا لا معنى له.

٣- قولكم بأن الرسول ﷺ اشترى لأجل، فنعم، «فقد اشترى الرسول ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد»^(١)، ولكن هل في هذا الحديث أو غيره أن الرسول ﷺ اشترى من اليهودي لأجل بزيادة عن سعر النقد؟ إن من زعم هذا فقد كذب على رسول الله ﷺ وقال بهواه، وأما شراء الرسول ﷺ لأجل، فأمر جائز لا شبهة فيه، لكنه بسعر النقد.

وقد رهن ﷺ درعه عنده حتى يوفيه حقه، وحتى يظهر ويبين ﷺ جواز المعاملة مع الكتابيين. أما أن تزعموا أنه ﷺ اشترى لأجل مع زيادة فزعم باطل وكذب صريح عليه ﷺ.

٤- وأما استدلالكم بأن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع إبلًا بقلائن من إبل الصدقة، وأن عبد الله اشترى البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، فحديث صحيح^(٢)، وفيه^(٣) فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسيئة.

وقد قال بهذا جمع من الصحابة والتابعين، وقد روي عن ابن عباس كراهية ذلك، وتبعه جمع من التابعين أيضاً، قياساً منهم على بيع الشيء من جنسه متفاضلاً.

• فمن ذهب إلى كراهية بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً: قاسوا ذلك على نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب والفضة والقمح والشعير والزبيب والملح كل صنف بجنسه متفاضلاً، وهذا هو الصحيح لما جاء عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

• ومن ذهب إلى إباحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً: فإنما رأى أن هذا استثناء من القاعدة، وهذا الاستثناء يجب أن يظل في مكانه؛ أي يجب أن يكون هذا القول في الحيوان فقط الذي ورد فيه النص - البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين -، ولا يجوز أن يتخذ من هذا قاعدة عامة وحكماً عاماً يهدم به ما ثبت عن النبي ﷺ من عدم جواز بيع الشيء من جنسه متفاضلاً.

والذين يستدلون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا بجواز كل زيادة من أجل الأجل مخطئون؛ لأنهم يقيسون في غير مجال للقياس، وينبني على قولهم هذا جواز بيع دينار بدينارين إلى أجل، وخمسين أردباً من القمح بسبعين أردباً منه إلى أجل، وهو أمر مجمع على تحريره.

ثم إن بيع البعير بالبعيرين ليس من شرط أن يكون لأجل فضل البعيرين على البعير، بل قد يكون البعير الواحد خيراً من البعيرين والثلاثة، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «قد يكون البعير خير من البعيرين»^(٢)، ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنه بيع البعير بالبعيرين إلى أجل؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ورأى جواز ذلك في الحال فقط.

أما ما رواه البخاري: «من بيع ابن عمر راحلته بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما بالربذة»^(٣)، إنما هو من باب الحال وليس من باب الأجل.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣/٥، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين، برقم (١٧)، ونيل الأوطار، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكمل والموزون برقم (٢٢٥٤).

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) الربذة: يفتح الراء والموحدة والمعجمة: مكان معروف بين مكة والمدينة. (فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة برقم ٢٢٢٨).

وعلى ذلك فلو قلنا: بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إلى أجل، فيجب أن يظل ذلك في الحيوان فقط الذي جاء النص به؛ كما قال ابن المسيب: «لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل»^(١).

ووجه الدلالة منه: أن قول ابن المسيب: «لا ربا في الحيوان» ظاهر في أن هذا لأجل ما فيه من الربا، ولكن ما دام قد جاء النص بإباحته، فيباح في حدود هذا النص.

ومن ثم فإن من استدل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على جواز بيع أي سلعة بالنقد والدرهم بسعر أعلى من سعر الحال، فقد أبعد النجعة، واستدل بغير دليل، وقاس قياساً في غير موضعه تماماً، ويلزمه القول بجواز بيع دينار بدينارين إلى أجل.

٥- وأما تأويلكم لحديث النبي ﷺ «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»^(٢)، بأن المقصود من النهي في الحديث أنه للجهالة، فتأويل باطل.

فقد زعمتم أن مقصود الرسول ﷺ من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وبثلاثة عشر إلى أجل، فإن قال المشتري: قبلت، وتفرقا على ذلك، ولم يحدد أي الصفقتين يريدان: المؤجلة أو الحال- النقد -، فإن البيع بهذه الصورة يكون عند الحنفية فاسداً للجهالة، وإما عند الجمهور فيكون باطلاً^(٣).

وأما إذا عقدا البيع على واحدة من الصفقتين، المشتري مثلاً: قبلت أن أخذها بثلاثة عشر إلى أجل كذا، فهو بيع صحيح لانتقاء الجهالة عندهم.

وزعمتم أن هذا هو مقصود النبي ﷺ في هذا الحديث، ولا يخفى أن هذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة، بلفظ: «لا بأس بالبعير بالبعيرين»، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين (٥/ ٥٢)، برقم (٨). وفي مصنف عبد الرزاق برقم (١٤١٤٣) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، عن ابن أبي قسيط، عن ابن المسيب، عن علي: «أنه كره ببعيراً ببعيرين نسيئة». قال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي، قال: «لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين، إلا يداً بيد».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ٤/ ١٩٦، نيل الأوطار ٥/ ١٤٢.

التفسير باطل، لأن نص الحديث : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، ومعلوم أن الأوكس، يعني الأقل، فإذا فسرنا الحديث بأن معناه، أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بعشرة حالة - نقداً - واثني عشر إلى أجل، فهاتان بيعتان في بيعة واحدة، فإذا أخذ المشتري الأوكس، وهو الأقل، كان هذا جائزاً، أما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا، فنهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة وإنما هو للربا، وليس للجهالة - كما زعمتم - بل ليس هناك جهالة قط لو خيّر البائع المشتري بين أن يأخذ نقداً أو نسيئة؛ لأن الأمر محصور بين شيئين، وكل منهما بالخيار: المشتري والبائع، ولذلك فتفسيركم للحديث: أن الرسول ﷺ إنما ينهي عن ذلك للجهالة تفسير بعيد جداً، وتأويلكم باطل.

أما نهى الرسول ﷺ فقد انصب في الحديث على الزيادة الربوية التي يأخذها البائع في مقابل الأجل، ولذلك قال: «فله أوكسهما - أي الأقل - أو الربا - وهو الزيادة التي يتقاضاها البائع في مقابل تأخير السداد.

وقد رد القائلون بمجواز أخذ الزيادة في البيع الآجل^(١)، فقالوا:

- إن صور البيعتين في بيعة متعددة، ولا دليل على حصرها في صورة دون غيرها، فمن صورها ما ذكره ابن القيم: أن المراد بيع العينة، ومن صورها - كذلك - ما ذكره الخطابي: أن المراد بيع الدين بالدين، وفي كلا التفسيرين يمكن تصور الربا ظاهراً جلياً.

- ثم إن رد التفسير الذي قال به جماهير أهل العلم، والقول بأنه باطل؛ لعدم اشتماله على الربا المنصوص عليه في الحديث غير صحيح، وذلك لأن العقد إذا تم دون تعيين أحد الثمنين وكان الخيار لأحدهما في تحديده، فإن الربا متحقق في هذه الصورة، وإن دق مأخذه ويتصور ذلك بأن يبدو له بعد ذلك أن يشتري بالثمن المؤجل، فيكون قد ترك أحد الثمنين للآخر، لأنه إن اختار أولاً المعجل فكأنه قد أخذ العشرة الحالة بالاثني عشر المؤجلة، حيث ترك الإثنى عشر ليأخذ العشرة الحالة، وإن اختار أولاً الاثنى عشر المؤجلة فكأنه قد أخذها بالعشرة الحالة، وهذا ما أشار

(١) بيع التسيط وأحكامه، سليمان تركي التركي ص ٢٥٣، ٢٥٤.

إليه مالك رحمته ^(١) حين قال : « في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دينار نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين ، أنه لا ينبغي ذلك ؛ لأنه إن أخر العشرة فكانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل .

- ثم إذا تم البيع بأحد الثمنين جزماً ، فلا يصدق عليه حينئذ أنه بيعتان فيبيعة ، بل هوبيعة واحدة ، وما قبله لا يعدو أن يكون مساومة ، وعليه : فيكون تفسير الحديث بما ذكر مخالفاً لنص الحديث .

وقد ورد عليهم القائلون بعدم جواز أخذ الزيادة في بيع الأجل : إن ردكم هذا الحديث بعللکم الواهبة ، ومنها : أنه ليس نصاً في تحريم بيع الأجل مع الزيادة ، لأنه يحتمل معاني أخرى ؛ كبيع العينة ؛ لأنه حقيقته أنه بيع شيء واحد مرتين ، فالمشتري يقول للبائع : أشتري منك هذه السيارة بألفين إلى سنة ، وأبيعك إياها بألف وخمسمائة حالة - نقداً - فيأخذ منه ألف وخمسمائة نقداً ، ويكون عليه ألفان إلى سنة .

فالجواب : إن هذا بيع لا شك في تحريمه ، وقد جاء النص بذلك ، فقد نهى ﷺ عن بيع العينة ^(٢) ، وهذا ليس مقصوداً في هذا الحديث ، بدليل قوله ﷺ : « فله أوكسهما أو الربا » فهذا لا ينطبق على بيع العينة ، حيث هو نوع آخر من أنواع البيوع الفاسدة .

وقد رد عليهم القائلون بجواز أخذ الزيادة في بيع الأجل فقالوا ^(٣) :

● أين دليلكم الذي يمكن الاستناد إليه في نفي أن تكون العينة مشمولة بلفظ الحديث؟ فلا تكفي هذه الدعوى دون بينة من نصوص الشارع أو كلام أهل اللغة أو عرف الاستعمال .

● ثم إن قولكم : لا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث ؛

(١) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢ / ٦٦٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٣٩ / ٥ ، بداية المجتهد ١٩٥ / ٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨ / ٣ .

(٢) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن العينة ، برقم ٣٤٦٢ ، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١١) قال الألباني : صحيح لمجموع طرقه) .

(٣) بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٥ .

بدليل قوله: «فله أو كسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على بيع العينة، يقابل ذلك قول ابن القيم في تفسير البيعتين في بيعة بأنها بيع العينة: «وهذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «فله أو كسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون أو كسهما»^(١).

ويقول ابن القيم - في موضع آخر بعد تفسير الحديث - بأن المراد به بيع العينة: «وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار، ولا شيء من المفاسد»^(٢).

ولسنا هنا نستدل - القائلون بجواز أخذ الزيادة - بقول ابن القيم، وإنما المراد الإشارة إلى أنه في المقابل من يقول: إن المراد بيع العينة لا غير.

وقريب من هذا ما ذكره الكمال بن الهمام حول تفسير الحديث، حيث يقول: «أما معناه ففسره المصنف بما سمعت - أي بأن المراد به شرط عقد في عقد -»، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام: بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، ويفترقان عليه أهـ. ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً: الصفقة في الصفقتين ربا، تؤيد تفسير المصنف، على أنه أقرب تبادراً من تفسير أبي عبيد، وأكثر فائدة؛ فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً وعلى تقدير النسيئة ألفين، ليس في معنى الربا، بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة...^(٣).

● ثم أن يقال: إن تفسير البيعتين في بيعة، ببيع العينة - إن لم يكن لها إلا صورة واحدة - أولى من تفسيره بالبيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال، حيث يظهر جلياً في بيع الربا أو الأوكس، بخلاف البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال إذا لم يذكر في العقد غير المؤجل، حيث لا توجد بيعتان أصلاً.

وقد رد القائلون بعد الجواز: إن منكم من فسر الحديث بأنه أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا البيت على أن تبيعني هذه السيارة، فيكون هذا في مقابل ذلك.

(١) تهذيب السنن ٩ / ٢٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٩٧.

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام ٥ / ٢١٨.

ومنكم من فسر الحديث بأن معناه: أن يبيع البائع سلعة لأجل، فإذا حل الأجل، ولم يستطع المشتري الوفاء، قال له البائع: أبيعك إياها مرة ثانية لأجلٍ ثانٍ بزيادة، فيكون قد باع الشيء الواحد مرتين.

ونقول - القائلون بعدم الجواز -:

١- أما من فسر منكم الحديث بأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا البيت على أن تبيعني هذه السيارة، فيكون هذا مقابل ذلك أن هذه الصورة وإن كانت تدخل في عموم نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، إلا أنه لا يفسر «فله أوكسهما أو الربا»، ولذلك قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -^(١): وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر، فقال: هو أن يقول: بعثك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا؛ أي إذا وجب لك عندي، وجب لي عندك.

وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة «نهى عن بيعتين في بيعة»^(٢) لا الأولى، فإنه يقول «فله أوكسهما أو الربا» يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل وبيعة بأكثر^(٣).

٢- وأما من فسر منكم الحديث بأن معناه: أن يبيع البائع سلعة لأجل، فإذا حل الأجل، ولم يستطع المشتري الوفاء، قال له البائع: أبيعك إياها مرة ثانية لأجلٍ ثانٍ بزيادة، فيكون قد باع الشيء الواحد مرتين.

فنقول: هذا تفسير بعيد كذلك؛ لأن البيع الثاني لا يسمى بيعاً للسلعة، وإنما هو بيع للدين بدين آخر، وقد جاء النهي عنه في أحاديث أخرى، ولا يخفى تحريم ذلك.

أما التفسير الواضح للحديث، هو: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف نقداً، وبألف ومائتين إلى سنة، وهذا الذي فسره به سماك راوي الحديث حيث قال: «هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة برقم (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا»، والترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب ما جاء في نهى النبي عن بيعتين في بيعة برقم (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة برقم (٤٦٣٢)، وانظر: المشكاة، كتاب البيوع، باب النهي عنها من البيوع برقم (٢٨٦٨).

(٢) انظر مشكاة المصابيح برقم (٢٨٦٨)، وإرواء الغليل (١٢٩٥).

(٣) نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة ٥ / ١٦١ برقم (٢١٧٠).

وكذا»، قاله الشوكاني، وقد وافقه على ذلك الشافعي، فقال: «بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا»^(١) ولهذا قال ابن قتيبة: ومن البيوع المنهي عنها شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنائير، وهو بمعنى بيعتين في بيعة^(٢).

وهذا ما فسر به جماهير العلماء، وبهذا نعلم أن الحديث نص صريح واضح في تحريم بيع الأجل مع زيادة عن بيع الحال (النقد).

وقد ورد الجمهور - القائلون بجواز أخذ الزيادة - على ذلك، فقالوا^(٣).

إن النص الصريح: هو الذي لا يحتمل دلالة أخرى، فأين وضوح الدلالة في الحديث على ما ذكر، فضلاً عن أنه لا يحتمل غيره؟

ثم كيف اختلف علماء السلف في تفسيره لو كان نصاً واضحاً صريحاً؟ بل قد فسروه جميعاً بخلاف ما ذكر من دلالة على منع الزيادة مقابل الأجل!

ثم إنه ليس في ما ذكر من تفسير الحديث دليل منع زيادة الثمن مقابل الأجل، فالتفسير الذي أعتمد عليه، جاء فيه ذكر ثمنين للسلعة حتى تكون بيعتان في بيعة، فإذا لم يذكر إلا ثمن واحد هو الثمن المؤجل، فكيف تكون بيعتين؟! وقال من رأى عدم جواز أخذ الزيادة:

أما طعنكم في الحديث، فباطل، فقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذلك حسنه الألباني في صحيح الجامع^(٤).

٦- أما قولكم بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

فنقول: نعم، الإباحة الأصلية دليل شرعي، وهذا كلام لا شك في صحته، ولكن قد جاء ما ينقل هذه الإباحة الأصلية، وهو الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في تحريم ذلك، وهو: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٥).

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٦٢.

(٢) غريب الحديث، ابن قتيبة ١/ ١٨.

(٣) بيع التقيط، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٧.

(٤) أنظر صحيح الجامع برقم (٥٩٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

٧- وأما قولكم: إن بيع الأجل مع الزيادة هو نفس بيع السلم؛ لأنه عكسه، فالسلم تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وبيع الأجل تعجيل السلعة وتأخير الثمن.

فنقول: إن هذا قول فاسد، وقياس باطل، لأمر:

أ. أن السلف أو السلم قد جاء النص الواضح بإباحته، أما بيع الأجل مع الزيادة، فقد جاء النص الواضح بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحه؟

وكيف يقاس المشروع بالنص على المحرم بالنص؟

فقد قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وقد فسر هذا الحديث بأنه: قول البائع: أبيعك هذه السلعة بكذا نقداً وبكذا إلى أجل؛ أي بثمن أكبر إلى أجل.

وأما في بيع السلم، فقد جاء الحديث بالإباحة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) فلا يجوز قياس المحرم بالنص على المباح بالنص؛ لأنه قياس مع النص.

ب. السلم مستثنى من القاعدة العامة، والمستثنى لا يجوز القياس عليه.

ج. السلم ليس فيه زيادة مال؛ لأجل المدة والأجل. أما في بيع الأجل مع زيادة، فإنه لا يزداد فيه إلا لأجل الزمن، وهذا عين الربا. وأما المسلف فقد يكون مقصده ضمان الحصول على السلعة فقط في وقت حصاها، فهو من باب المسارعة إلى الشراء. ثم فيه منفعة أكيدة لكل من المزارع والمشتري، فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم، وهذه منافع متبادلة، وليس فيها زيادة من أجل الأجل، كما هو في بيع الأجل مع الزيادة.

(١) سبق تخريجه.

٨- وأما قولكم: إن القياس العقلي يقتضي حل هذا البيع؛ لأن التاجر حر، في أن يبيع بالسعر الذي يريد، وقد يرفع السعر على فلان ويخفضه لفلان. وكذلك يجوز له أن يرفع السعر لمن يتأخر في السداد، وأن يخفضه لمن يدفع في الحال. فالجواب عنه: أن هذا سائغ في العقل الذي لا يتأدب بأدب الشرع، العقل الذي لا يفرق بين ما يسوغ فعله شرعاً وما لا يسوغ فعله شرعاً.

نعم، يجوز للتاجر أن يبيع بالسعر الذي يريد في الحال، فقد يتخفّض السعر لرجل من أجل صداقته أو فقره أو لمن يشتري منه جملة، وقد يزيده على غير هؤلاء، ولا شيء في ذلك، لكن ليس للتاجر أن يزداد في السعر لمجرد الأجل، فهذا حرام؛ لأن حقيقته أنه دأبه بدين وزاد عليه فيه؛ لأنه سيصبر عليه؛ فإذا قال التاجر للمشتري: هذه السلعة بمائة دينار إذا سددت الآن، وبمائة وعشر إذا تأخرت سنة، فإن حقيقة هذا العقد أنه اشتراها منه بمائة الآن، ولكن لما عجز المشتري عن السداد، أصبحت هذه المائة ديناً عليه، فكان التاجر قال له: أمهلك في سداد المائة سنة على أن تزيدني عشر، فانتقل التاجر من كونه بائعاً إلى كونه مقرضاً مرابياً مسلفاً المائة بمائة وعشر، وهذا هو عين الربا.

ولذلك فقولكم: إن القياس العقلي يبيح هذا البيع، قول باطل؛ لأن تخفيض التاجر للسعر لكون المشتري صديقاً، أو فقيراً، أو مشتر جملة، ونحو ذلك، أمر سائغ شرعاً وعقلاً، أما زيادة السعر من أجل الزمن فقط ومن أجل التأجيل فأمر محرم شرعاً، لأنه دين بفائدة في مقابل أجل، وهذا هو عين الربا المحرم.

فالقياس العقلي الصحيح - إذن - أن هذه الزيادة عن سعر الحال هي عين الزيادة التي يأخذها المرابي الذي يداين إلى أجل معلوم بزيادة عن رأس المال، وإن كانت قد التبتت بالبيع.

٩- أما قولكم: إن بيع الأجل مع الزيادة فيه تيسير ومنفعة لكل من البائع والمشتري، حيث يأخذ المشتري السلعة بمقدم قليل أو دون مقدم، وتقسيط الباقي بطريقة تناسبه، فيستفيد الطرفان، المشتري بتأخير السداد، وتقسيط المبلغ إلى حين يسره. والتاجر بالزيادة التي يأخذها في مقابل الانتظار.

فنقول : هذه حجة واهية ؛ لأنها نفس الحجة التي يستدل بها المرابي الذي يسلف النقود لأجل ، فالمقترض للنقود يستفيد بالمال لحاجته الاستهلاكية أو الاستثمارية ، ثم يؤدي حال يسره مع زيادة . وصاحب النقود يستفيد بالزيادة في مقابل الانتظار ، فحجتهم هذه هي حجة المرابي سواء بسواء .

وهذا ليس بتيسير . أما التيسير الحقيقي الذي جاء به الدين وحث عليه فهو تقسيط البائع لثمن السلعة دون زيادة ، رحمة بأخيه المحتاج .

١٠- وأما قولكم : إن البائع بالأجل مخاطر ؛ لأنه لا يتأكد تماماً هل يسدد المشتري الثمن أم لا ؟ وأنه كلما زادت مدة الإمهال زادت المخاطرة ، فجاز عندئذ أن يأخذ زيادة من أجل تحمل هذه المخاطر .

فرد عليه ونقول : إن هذا باطل أيضاً . لأنه نفس حجة المرابي ، لأن المرابي غير ضامن لسداد المدين ، فقد يعجز المدين عن السداد إذا حل وقته .

وأنه - كذلك - كلما طالت مدة القرض كلما زادت المخاطرة ، لذلك فإن المرابي يزيد نسبة الفائدة (الربا) كلما طالت المدة وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته .

١١- وأما ما ذكره د . وهبة الزحيلي^(١) : من أن البيع لأجل أو بالتقسيط يختلف عن الربا ، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل ، ووجه الفرق : أن الله تعالى أحل البيع لحاجة ، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل .

فرد عليه ونقول : إن البيع بالتقسيط ، الزيادة فيه متمحضة للأجل - أيضاً - وأما ما ذكره من أن الربا الزيادة فيه من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل ؛ كبيع صاع حنطة - مثلاً - في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل ، أو إقراض ألف درهم - مثلاً - على أن يسدد القرض ألفاً ومائة درهم .

أما في البيع لأجل أو بالتقسيط ، فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف ، وبعد أشهر ألف ومائة مثلاً ، وهذا ليس من الربا ، بل هو نوع من التسامح في البيع .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٤٦٢ .

فنرد عليه ونقول: بل هو عن الربا، ولا فارق بين أن تكون الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، أو أن تكون الزيادة من غير جنسه، فيستوي الأمران. وهذا ليس تسامحاً في البيع وإنما هو ربا.

وقد كان السلف - رضوان الله عليهم - يخشون من الربا، حتى إن المطالب بدينه من أخيه، لا يتناول عنده شراباً أو طعاماً، خشية أن يكون قد أخذ دينه وزيادة، والطعام والشراب ليسا من جنس الدراهم والدنانير^(١).

أما قوله: إن بائع التقييط يضحى في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها منه بأجل، لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى.

فنقول له: إنها نفس حجة من يرى جواز التعامل بالربا.

١٢- قولكم: إن جماهير العلماء على خلاف حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهو: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا».

فنرد عليه: بأن هذا زعم باطل من وجوه.

أ. أن الإجماع منعقد على أن من استبانت له سنة لرسول الله ﷺ فلا يجوز له أن يتركها لقول قائل كائناً من كان، كما قال الشافعي رحمه الله «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله، لم يحل له أن يدعها لقول أحد». فالحجة إنما هي قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ.

ب. ثم إن الصحابة والتابعين من بعدهم على تحريم هذه المعاملة؛ أي بيع الأجل بزيادة عن سعر النقد، وإنما شاعت هذه المعاملة في المتأخرين فقط، بل إن تحريم هذه المعاملة قد جاء عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة^(٢)، فقد روي عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن

(١) العجيب أن مفتي الديار المصرية د. علي جمعة، أفتى بجواز التعامل مع البنوك الربوية، بحجة أن الربا قديماً كان في الذهب والفضة، والآن صار التعامل بالأوراق المالية، فلا ربا الآن!

ونخشى منه وعليه أن يقول - بعد ذلك -: إن من شروط الزكاة وجوب النصاب. وهو الذي كان مقدراً بالذهب والفضة، ولا تعامل بهما الآن؛ وقد أصبح التعامل الآن بالأوراق المالية. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٢) اتفق الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة على أصل الأخذ بأقوال الصحابة، واختلف مقدارها في فقههم، فمالك وأحمد أكثرا من الاعتماد عليها، حتى إنها عدت من أركان اجتهادهما. وأبو حنيفة والشافعي: دون ذلك اخذاً، وإن كان المتزع متقارباً، والاتجاه في الجملة متحداً (الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٩٣، مالك، لأبي =

دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»^(١).

وهذا نص في تحريم هذه المعاملة والمعنى: إذا قومت السلعة بنقد، فقلت: هذه تساوي مائة دينار، ثم بعثها بالمائة نقداً، فهذا بيع لا بأس به.

وأما إذا قلت: هذه تساوي مائة دينار، وأبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة، فهذا يعني أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة.

وهذا معنى قول ابن عباس: «إنما ذلك ورق بورق»؛ أي بيع فضة بفضة، وهذا حرام إلى أجل! ولا يعرف في الصحابة - فيما أعلم - من خالف هذه الفتوى، وبذلك تكون هذه الفتوى من ابن عباس قول صحابي لا مخالف له.

وقد رد - الجمهور - القائلون بجواز أخذ الزيادة مقابل الأجل فقالوا^(٢).

١- لم نجد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين، من قال بتحريم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فضلاً أن يكون جمهورهم قال به، بل من نقل عنه شيء في هذه المسألة، فإنما نقل عنه الإباحة والجواز.

٢- أما مراد ابن عباس رضي الله عنه فإنما يعني به مسألة التورق، كما أفاد ذلك ابن تيمية، حيث قال: «... فهذا هو التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا»، وقول ابن عباس - الذي استشهدتم به - «إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق؛ ومعنى كلام ابن عباس: إذا استقمت أي إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق؛ يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك»^(٣) أي ثم يبيعها حالاً بأقل مما اشتراها به مؤجلاً لغير البائع.

=> (زهرة ص ٢٦٣)، وهناك من لا يرى الحجة إلا في قول أبي بكر وعمر... ومنهم ما لا يراها إلا في قول الخلفاء الأربعة. بينما اعتد آخرون بحجة أقوال الصحابة على الإطلاق (الموافقات ٧٧/٤).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ (٢٣٦/٨ برقم ١٥٠٢٨).

(٢) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧.

٣- ورد عن ابن عباس رضي الله عنه القول: بمجاوز زيادة الثمن في البيع المؤجل صراحة، كما في قوله رضي الله عنه: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولا يفترقان إلا عن رضا»^(١)، أي رضا بأحد الثمنين.

❖ قال الذين لا يجوزون أخذ الزيادة:

لقد بينا لكم حرمة هذه المعاملة كما جاء عن ابن عباس في الأثر الذي ذكرناه لكم «إذا استقمت بنقد...»، وبهذا الأثر أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال: «إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا قومت نقداً وبعثت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعثت إلى أجل، فتلک دراهم بدراهم»^(٢).

ولم يذكر شيخ الإسلام مخالفاً لهذه الفتوى، رغم أنه ربما ذكر في المسألة قولين أو أكثر - إن كانت تحتل ذلك -، وهذا يدل على أن مثل هذا مستقر معلوم لا مخالف له.

وقد رد الجمهور - الذين يجوزون أخذ الزيادة - فقالوا^(٣):

١- مراد ابن تيمية بما نقل عنه، ليس كما احتجتم به، فكلامه رحمته الله جاء في سياق جواب عن سؤال حكم قلب الدين على المعسر بزيادة: «فقد سئل رحمته الله عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته، ولم يتغير سعره من مدة ما استدان، وإلى أجل استحقاقه عليه أوانه إياه، ووصفه له بصفة، وذكر أنه يساوي ستة عشر كل إردب، وكتب حجة، ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إردب باثني وثلاثين، باعه المديون ببينة وإشهاد باثني عشر درهم الإردب، بخلاف ما وصفه المستدين، وقد استحق الأجل، وعسر المديون في طلب ما عليه. فهل يطالب المديون بقيمة المثل؟ أو بما كتبه عليه، أو بقمح مثله؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٦، قال الأباقي: هذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف - كما في التقريب - وإنما أخرج له مسلم متابعة (الإرواء ٥/ ١٥٢ برقم ١٣٠٧)، والصحيحة برقم (٢٣٢٦).

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٠٦/٢٩، ٦٠٧.

(٣) بيع التقسيط، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٩.

فأجاب شيخ الإسلام: أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقاً واجباً وجب إنظاره به، وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله. وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل يجب فيه رد المبيع أو رد بدله، ولا يستحق فيه الثمن المسمى، فكيف إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل! فهذا ربا. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قومت نقداً وبعثت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعثت إلى أجل فلك دراهم بدرهم»، وهذا قوم نقداً وباع إلى أجل. وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عن أحد، فباعه، وحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن، إذا كان قد باعه بثمن مثله. والله أعلم»^(١).

وعند التأمل في هذا السؤال وجوابه يعلم أن زيادة الثمن في البيع المؤجل غير مرادة لصاحب الفتوى.

٢- جاء النقل صريحاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بجواز زيادة الثمن في البيع المؤجل، فقد سئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل هذا؟

فأجاب رحمته الله: «الحمد لله، إذا كان الذي يشتري لينتفع به أو يتجر به فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، ولا يزيد عليه لأجل ضرورته»^(٢).

وسئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب رحمته الله: «المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصودة السلعة ينتفع بها للأكل والشرب، وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصودة التجارة فيها.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٩، ٣٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠١/٢٩.

فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع... ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً، لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل... وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»^(١).

وهذا من صريح كلامه في جواز هذه الزيادة، فكيف ينسب له خلاف قوله؟ قال من يرى عدم جواز الزيادة: لقد بينا من قبل تفسير الشافعي للبيعتين في بيعة، حيث يقول: وهو أن يقول: «بعتك بألف نقداً أو ألفين على سنة»^(٢). وهذا دليل على أن هذه المعاملة محرمة عنده، وإن كان قد فسرهما بأن النهي هنا إنما هو للجهالة^(٣).

والجهالة هنا غير قاذحة في البيع، لأن المشتري مخير والبائع راضٍ بهذا الخيار، فلو تفرقا دون أن يحددا بيعة من البيعتين - النقد أو النساء - فلا يقدح هذا؛ لأنه لو قابله بعد ذلك، فقال: قبلت النساء، أو قبلت النقد وأوفاه، كانت هناك جهالة قاذحة في صحة البيع، ومعلوم أنه ليست كل جهالة تقدح في البيع، ولذلك جاز بيع الصبرة من الطعام، والجوز واللوز والبطيخ في قشره، ونحو ذلك من جهالة لا تضر. والجهالة هنا لا تضر، وبالتالي ليس النهي وارداً عنها هنا يقيناً.

والحق، أن نهى النبي ﷺ الوارد في الحديث ليس للجهالة، وإنما للربا المتحصل من الزيادة من أجل الأجل، وهذا معنى قوله ﷺ «فله أوكسهما أو الربا». والشاهد: أن الشافعي رحمه الله قد فسر الحديث بأنه: أن يقول البائع: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، وأن هذا هو معنى نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة. أما احتجاجكم بما ورد عن ابن تيمية في رده على سؤال الرجل الذي اشترى فرساً بمائة وثمانين درهماً، فطلبه فيه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور. فأجاب: «بعدم منع البيع إلى أجل» بزيادة.

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩.

(٢) نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة.

(٣) نهاية المحتاج ٤٣٢/٣.

وفتواه - رحمه الله تعالى - صحيحة لا شيء فيها ، وإنما قلنا : إن بيع الأجل لا شيء فيه ، إذا كان التاجر لا يبيع إلا إلى الأجل ، ووضح أن البائع هنا في السؤالين لا يبيع إلا إلى الأجل ، ولا يبيع نقداً .

حتى إن ابن تيمية قال : «ولا يزيد عليه لأجل ضرورته» .

وقال : «فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل» ، ثم إنها فتوى لا تصمد أمام النصوص .

وقد رد عليهم الجمهور^(١) فقالوا :

١- أن النص الذي نقلتموه عن الشافعي نص مبتور ، قد أصابه التشويه ؛ ذلك أن نص الشافعي صريح في أن النهي إنما هو في حالة تفرقهما دون تحديد الثمن ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حين ذكر أن علة المنع هي جهالة الثمن ؛ ومعنى ذلك : أن العقد - إذا تم مع الجزم بأحد الثمنين - جائز ، قال - رحمه الله تعالى - : هما وجهان : أحدهما أن يقول : «بعت هذا العبد بألف نقداً ، أو بألفين نسيئة ، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا ، أو شئت أنت» فهذا بيع فيه الثمن مجهول^(٢) .

٢- جاء النقل صريحاً عن الإمام الشافعي بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في مواضع كثيرة منها :

أ . قوله رحمته إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : (اشتر هذه وأربحتك فيها كذا) ، فاشترها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه ... وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : «أبتعه وأشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر»^(٣) .
ب . وقوله رحمته «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»^(٤) .

(١) بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ص ٢٦٢ .

(٢) مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ .

(٣) الأم ٣ / ٣٣ .

(٤) نفس المصدر السابق ٣ / ٦٢ .

فكيف ينسب له ما لم يقله، بل نص على خلافه؟!

❖ قال الذين لا يرون أخذ الزيادة على الأجل :

قد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة - أيضاً - الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله كما قال ابن حزم : حدثنا عياش بن أصبغ ، أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، أنبأنا عبد الأعلى ، أنبأنا حماد ، عن قتادة وأيوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ، قال : شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة ، فإن حسبته شهراً فتأخذه عشرة . قال شريح : أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا . قال عبد الله - ابن الإمام أحمد - : فسألت أبي ، فقال : « هذا بيع فاسد »^(١) ، وهذا نص من الإمام أحمد على فساد هذا البيع .

ومعنى شرطين في بيع - كما فسر - : أن تقول : هذه السلعة إذا سددت بعد شهر بعشرة ، فإن أردت السداد بعد شهرين ، فتزيد عشرة ، وهو عين ما يفعل الآن في مسمى بيع الأقساط ، حيث يقال للمشتري : هذه السيارة لمدة سنة بألفين ، ولثلاث سنوات بألفين ومائتين أو زيادة عشرة في المائة ونحو ذلك . وقد رد الجمهور عليهم فقالوا^(٢) :

١- أن يقال : ما مراد الإمام أحمد ، بقوله : « هذا بيع فاسد » ؟ هل يعني ذلك ما ذهبتم إليه ، أو أن مراده أن الفتوى بأقل الثمنين وأبعد الأجلين غير صحيحة ؛ لأن هذا البيع فاسد أصلاً ، وفي القول بموجب تلك الفتوى تصحيح للعقد الفاسد ؟ كل هذا محتمل .

٢- على التسليم بالاحتمال الأول ، فإن المراد لا يخرج عن ما ذكر من قبل في تفسير البيعتين فيبيعة ؛ من أن المراد : ما إذا تفرقا ولم يتفقا على أحد الثمنين أو الأجلين .

٣- الصورة التي سئل عنها ابن سيرين ، وعلق عليها الإمام أحمد تحتل عدة تفسيرات تخرجها عما نحن بصدد ، من هذه الاحتمالات :

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ١٦ ، مسائل الإمام أحمد ص ٢٠٢ .
(٢) بيع التقيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

أ- أن يكونا تباعاً بثمانين، أحدهما حال والآخر مؤجل، ولم يتفقا على شيء، فحينئذ يمكن القول بأبعد الأجلين وأقل الثمنين. أما لو اتفقا على أحدهما فلا يكون ثمة ثمان ولا أجلان.

ب- أن يكون البيع قد ثبت أول الأمر بعشرة إلى شهر، فإذا تأخر في سداد العشرة شهراً آخر فيكون بأحد عشر، وهذا بلا شك هو عين الربا في الجاهلية.

٤- جاء النقل صريحاً عن الإمام أحمد بأنه يرى جواز أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال، ومن ذلك: ما جاء في مسائل ابنه صالح: قلت: الرجل يبيع الشيء، فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟ قال: إذا افترقا على واحد فلا بأس^(١).

وفي الاختيارات الفقهية^(٢): قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، أيكراه ذلك؟

قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس به. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس.

١٣- قال الذين يرون جواز الزيادة مقابل الأجل:

أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء وهو غير جائز، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة ثم الاعتياض عنها^(٣).

ولكن - الجمهور - الذين رأوا جواز أخذ الزيادة على الثمن في البيع بالتقسيط مقابل الأجل. ردوا عليهم فقالوا:

أن هذا يرد عليه من ثلاثة أوجه:

(١) مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح ٣/ ٤٠، ١/ ٣٧٨، المغني ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، المبدع ٤/ ٣٥، الإنصاف ٣١١/ ٤.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، ص ٣٤، ٣٥، مكتبة ابن تيمية بالكويت، ط (١)، ١٤٠٦ هـ (وقد استفدنا منه كثيراً في هذا البحث).

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال قائم على إلغاء قيمة الأجل، وأنه لا يصح مقابله بشيء من الثمن، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. ثم إن للأجل قيمة، فقد قال الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»^(١).

وقال الكاساني: «لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل»^(٢).

وفي تبين الحقائق: «يزاد على الثمن لأجل الأجل... والثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»^(٣).

وقال في الشرح الكبير: «... لأن للأجل حصة من الثمن»^(٤).

وفي الموافقات: «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة»^(٥).

وقال في موضع آخر: «الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة»^(٦).

وفي الوجيز: «الخمس نقدًا تساوي ستة نسيئة»^(٧).

وفي المغني: «... لأن للمعجل فضلاً على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابله أكثر مما في مقابلة المؤجل»^(٨).

وفي مجموع الفتاوى: «فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»^(٩).

ووجه الدلالة من هذه النقول: أنها جميعاً تتضافر على أن القول بأن الأجل لا يجوز مقابله بشيء من الثمن، وأنه لا قيمة له، ليس على إطلاقه.

(١) الأم ٣ / ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٧.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٤ / ٧٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٦٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ٤ / ٤١.

(٦) المصدر السابق ٤ / ٤٢.

(٧) الوجيز للغزالي ١ / ٥٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٦ / ٤١١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩٩.

الوجه الثاني : أن إنقاص الدين مقابل تعجيله في صورة (ضع وتعجل)، محل خلاف بين العلماء ، وقد يترجح عند البعض أن ذلك جائز، فلا يكون هذا الدليل حجة عليه^(١).

الوجه الثالث : أنه على التسليم بالمنع من (ضع وتعجل)، فثمة فرق بينهما ، ألا وهو : أن الخط من الدين مقابل تعجيل الأداء قد دخل على دين ثابت مستقر ، أما في البيع بثمن مؤجل فالزيادة لم تدخل على دين ثابت مقابل تأجيله ، وإنما ثبت البيع ابتداءً بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال^(٢).

١٤- وقال الذين يرون جواز أخذ الزيادة مقابل الأجل : إن زيادة الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكون مباحة ويحتمل أن تكون محرمة ، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة^(٣).

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال :

فقالوا : بأنه إنما يصح اللجوء إلى قاعدة تقديم الحظر على الإباحة ، إذا وجد تعارض بين أدلة الحظر وأدلة الإباحة ، ولم يمكن معه الجمع ولا الترجيح بينهما . وفي مسألة زيادة الثمن في بيع التقسيط لا توجد أدلة تدل على المنع ، فضلاً عن تعارض أصل الإباحة أو أدلته التفصيلية^(٤).

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٢٥٠، ط (١) دار أشبيليا، الرياض - السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) نفس المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) الإمام زيد، محمد أبي زهرة ص ٢٩٤.

(٤) بيع التقسيط، رفيق المصري، ص ٣٣١.

الفصل الرابع

القول الراجح والفصل في بيع الأجل

بعد هذا العرض لأقوال الفريقين، وأدلتهم، وبعد المناقشة الموسعة، ورد كل فريق على حجج الفريق الآخر، أرى أن أقوال من يرى عدم جواز أخذ الزيادة نظير الأجل هو الأرجح، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق، وقوة حجته، ومعقوليته، ثم إن سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين؛ ومعنى سد الذرائع: ترك الأمر المباح الذي يتأتى من ورائه شر أعظم مما فيه من نفع، وهذا الأصل مقتضى العقل والمنطق، وهو ما جاءت به الشريعة الغراء؛ فكما حرم الله تعالى سب آلهة المشركين، حتى لا يدعوهم ذلك أهل الشرك أن يسبوا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

وكذلك نهى ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو حتى لا ينالونه؛ قال ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو»^(١). وكنهيه ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، لما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٢). وكنهيه ﷺ عن قبول الهدية من المدين، لما قد يجر إلى الربا، علماً بأن الهدية في نفسها طيبة، لذا قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٣).

(١) بدائع المنز للساعاتي برقم (١١٤٩)، وفي شكل الآثار للطحاوي ٣٦٩/٢، والحلية ٨/ ٢٦٥. وفي كنز العمال بلفظ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» برقمي (٢٣٣٣، ٢٨٦٠).
(٢) رواه الترمذي، في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات برقم (١١٧١)، وفي الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ برقم (٢١٦٥) وقال حسن صحيح. والبخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة برقم (٢١٤٥)، ومسلم، كتاب السلام برقم (٢٠).
(٣) في إرواء الغليل برقم ٥/ ٢٣٥، كنز العمال برقم (١٥٥١١، ١٥٥١٢) بلفظ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». وبرقم (١٥٥٤٢) عن محمد بن سيرين «أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها، فقال أبي: لم رددت هديتي، وقد علمت أنني من أطيب أهل المدينة ثمرة، خذ عني ما يرد علي هديتي، وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم». وبرقم (١٥٥٤٣) عن ابن سيرين «أن أبا كان لعمر عليه دين، فأهدى إليه هدية فردها، فقال أبي أبعث مالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمري، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد»

وكنهيه عليه السلام عن شراء الصدقة ممن يتصدق بها عليه، حتى ولو ذهب لبيعها في السوق، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أن يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(١).

ونحو ذلك كثير جداً. وقد جرى الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك، مثل ما سنه الأصحاب في منع الصديق رضي الله عنه من أن يخرج إلى السوق للبيع، لما قد يؤدي هذا إلى انشغال خليفة المسلمين عن أمور الخلافة، علماً بأن العمل لرعاية الأسرة حق وواجب، فقد ذكر أنه لما استخلف الصديق رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق، وعلى رقبتة أثواباً يتجر بها، فلقية عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: «أين تريد يا خليفة رسول الله؟»، قال: السوق؛ قالوا: تصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن»^(٢).

ولهذا أمثلة كثيرة، والمقصود هنا أن سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين، وجاء به القرآن والسنة وعمل الصحابة، واعتمده عامة الفقهاء، بل والعقلاء؛ فأى عاقل يرى أن هناك أمراً ما سيأتيه منه شر أضعاف أضعاف ما فيه من خير ومصلحة، فلا شك أنه يجب عليه تركه، ولو كان فيه هذا الخير، لأنه ليس من المعقول أن يسعى إنسان فيحصل على منفعة قليلة ويجر على نفسه في سبيل ذلك عواقب وخيمة.

وبعد أن بينا هذا الأصل، نقول:

= أن وينسى» ويرقم (١٥٥٤٤) عن أبي بن كعب قال: «إذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدي لك هدية فخذ قرضك وأردد إليه هديته» ويرقم (١٥٥٤٥) عن ابن عباس قال: «إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة».

(١) البخاري، في الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٢ / ١٥٧، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١ / ٦٢، ٦٣، والنسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة ٥ / ١٠٨، والترمذي، باب كراهية العود في الصدقة ٢ / ١٤٨ برقم (٦٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وفي مشكاة المصابيح بلفظه، كتاب الزكاة، باب: من لا يعود في الصدقة برقم (١٩٥٤).

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ١٨٤.

إن الزيادة التي يأخذها التاجر مقابل الأجل إنما يجبر عليه أضراراً وشروراً

منها :

١- فتح باب الربا على مصراعيه : فالتجار يجبون هذا البيع وذلك لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفوائد الربا .

والذين اخترعوا لنا هذا النظام البغيض هم اليهود - لعنهم الله تعالى - حيث يرتبط التاجر والمشتري بالبنوك والمؤسسات الربوية، فالمشتري الذي لا يملك السيولة النقدية يستعين بالبنوك الربوية، وشركات التسهيلات تشتري من التاجر الديون التي له على زبائنه، وتعطيه مالاََ حاضراً .

وبالتالي يقع الجميع في دائرة الربا، ويصبح الربا كما يراد له جزءاً من الاقتصاد، لأنه لا غنى للتاجر والمشتري عنه، ما دام أن البيع العام الذي يرغبه الناس هو البيع بالأجل .

٢- تسهيل الدين وإيقاع الناس فيه : معلوم أن الدين مكروه في الإسلام، بل إنه لو مات إنسان مديناً، فإنه لا يغفر له ما لم يسدد دينه، لحديث سلمة بن الأكوع قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتى بجنازة، فقال : «هل ترك من دين؟» قالوا : لا، قال : «هل ترك من شيء؟»، قالوا : لا، قال : فصلى عليه، ثم أتى بأخرى، فقال : «هل ترك من دين؟»، قالوا : لا، قال : «هل ترك من شيء؟» قالوا : نعم ثلاث دنانير، قال : فقال بأصابه : «ثلاث كيات»، قال : ثم أتى بالثالثة، فقال : «هل ترك من دين؟» قالوا : نعم، قال : «هل ترك من شيء؟» قالوا : لا، قال : «صلوا على صاحبكم»، فقال رجل من الأنصار : عليّ دينه يا رسول الله، قال : «فصلى عليه»^(١) .

٣- حرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبذخ : فمن شروء هذا البيع - كذلك - تعويد الناس على البذخ والإسراف، وأن يتمتعوا ويستهلكوا ما لا تحتمله أوضاعهم المالية، وبالتالي يقعوا في الدين، ويظلوا دائماً

(١) البخاري، كتاب الحوالة، باب : إذا أحال على ملى فليس له رد؛ برقم (٢٢٨٩)، وفيه : قال قتادة : «صلى عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه». وفي مسند أحمد (٤٧ / ٤) برقم (١٦٤٦٢)، وبرقم (٢٢٥٥٦)، وفيه : «فهل ترك عليه من دين؟»، قال : نعم ثمانية عشر درهماً.

تحت وطئته، ساعين في سداذه من معاشهم، وبهذه الطريقة حرم الناس من فضيلة الادخار.

وهذا ما تقع فيه الدول الفقيرة المدينة، والتي تقع تحت وطأة الدين، ومن ثم ظلت هذه الدول تابعة للدول الغنية، مما أضعف منها ومن قدراتها الاقتصادية؛ ولهذا قال الشيخ متولي الشعراوي رحمته الله: من لا يأكل من فأسه لا يكون قراره من رأسه؛ بمعنى أن الذي يعتمد على غيره، وأضعف اقتصاده بالاعتماد على الغرب والاستدانة منهم، فلا يكون - أبداً - إلا تابعا للغرب، ولا تكون له سياسة واضحة، وإنما يكون قراره مملئ عليه من الغرب.

لذلك، فإنني أرجح رأي الفريق الثاني، الذي يرى عدم جواز بيع الأجل مع زيادة السعر عن بيع النقد (الحال).

الفصل الخامس

الصور الحديثة من صور البيع والتي ترتبت على بيع الأجل مع الزيادة

هناك صور جديدة تماثل بيع الأجل مع الزيادة، وسنذكر بعضاً من هذه الصور :

١- بيع الدين التجاري بثمن حاضر أقل .

فكثير من التجار يعتمد إلى بيع الديون (السندات والكمبيالات) التي لديهم على الناس إلى البنوك الربوية، ويتقاضون في مقابلها نقداً حاضراً أقل، وهي معاملة معروفة في البنوك تسمى حسم الديون .

وصورتها : أن يكون للتاجر ديوناً قيمتها مائة ألف جنيه، فيتقاضاها من البنك تسعين ألف . وهذه معاملة ربوية تنبني على بيع الأجل مع زيادة، لأنها من باب بيع النقود بالنقود لأجل، وهو أمر مجمع على تحريمه، لقوله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، إلا هاء هاء»، ولا تبيعوا غائباً بناجز» ؛ ومعنى هاء هاء : أي خذ وهات، والغائب هو الدين المؤجل، والناجز هو الحاضر، وهو ما يفعله الآن بعض التجار .

٢- شركات التسهيلات التجارية .

إذا كان العميل الذي يريد شراء سلعة لا يملك ثمنها الآن، فيقوم التاجر بتحويله إلى شركة التسهيلات، فتقوم الشركة بتحرير سند المبايعة نيابة عن التاجر، وكتابة الدين على المشتري لنفسها، ثم تحول المشتري لاستلام السلعة من البائع، ويقوم المشتري بأداء الدين مقسطاً إلى شركة التسهيلات .

وحقيقة عمل شركات التسهيلات هي التمويل الربوي، فتقرض المشتري بفائدة كبيرة هي قيمة الأجل، وذلك بتسديد قيمة السلعة نقداً للتاجر وتحصل القيمة مضافاً إليها الفوائد الكبيرة من المشتري، وربح الشركة عبارة عن الفرق بين سعر النقد الذي سدده للتاجر وسعر البيع بالأجل الذي باعت به للبائع، فهي عبارة عن وسيط بين التاجر والمشتري .

ولنا أن نقول: إن سيارة ثمنها مائة ألف جنيه نقداً، تباع عن طريق شركة التسهيلات التجارية للمشتري بمبلغ مائة وأربعين ألفاً من الجنيهات المصرية، فتقوم الشركة بسداد مبلغ المائة ألف جنيه لمعرض السيارات نيابة عن المشتري؛ تسددها نقداً وتقوم بتحصيل مبلغ المائة وأربعين ألفاً من المشتري، يسدد المشتري أولاً للشركة أربعين ألفاً نقداً، والباقي المائة ألف تسدد على خمس سنوات.

٣- ما يعرف ببيع المراجعة^(١).

لا شك أن من أخبث صور التعامل التي ابتليت على بيع الأجل مع زيادة ما يعرف زوراً ببيع المراجعة، والتي يجريها ويتعامل بها كثير من البنوك الإسلامية خطأ وانحرافاً عن أصلها المعترف في الشرع.

والصورة الصحيحة للجائزة لبيع المراجعة هي: أن المشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً لشراء سلعة يلجأ إلى البنك الإسلامي؛ ليشتري له هذه السلعة فيقوم هذا البنك بالاتفاق مع المشتري على أن يشتري السلعة أولاً لنفسه - أي للبنك -، ثم يبيعها بعد ذلك للأمر بالشراء بثمن مؤجل إلى كذا، على أن يتحمل المشتري كافة المصاريف من شحن وتأمين وخلافه.

فالبank هنا يقوم بتمويل الصفقة ويشتريها للعميل ويبيعها له مقسطة، وذلك جائز^(٢).

وكلاهما - البنك والعميل - غير ملزم بتنفيذ ما ذكر، فلو أن البنك - وهو يقوم مقام التاجر هنا - بعد ما رضى أبي أن يشتري السلعة المطلوبة لا يلزم بها، ولو أنه بعدما اشتراها لنفسه أبى المشتري أن يشتريها منه، لا يجبر على شرائها، فتبقى حينئذ للتاجر.

وهذا كان بديلاً عن التعامل مع البنوك الربوية بطريقة الاعتماد المستندي،

(١) المراجعة: تطلق على ما يربح، فهي من الربح والرباح؛ أي النماء في التجارة. قال أبو إسحاق: معناه؛ ما ربحوه في تجارتهم؛ لأن التجارة نفسها لا تربح، وإنما يربح فيها ومنها. والمراجعة: مفاعلة من الربح بمعنى الزيادة. واصطلاحاً: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. (شرح فتح القدير، ابن الهمام).

(٢) حكى الاتفاق على جوازها المطيعي في تكملة المجموع، وكرهها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يميزها إسحاق ابن راهوية. وجاء في حاشية العدوي: أنها جائزة، والأحب خلافه.

والمعروفة في معاملات تلك البنوك، والتي سهلت على التاجر في الاستيراد أن يوسع نطاق تجارته، واستيراده بطريق المراهبة إلى أكثر مما تتحمله قدرة رأس ماله.

ومن هنا يتضح أن المراهبة للأمر بالشراء - والجائزة شرعاً - لا بد فيها من عقدين منفصلين على مرحلتين - سوى الوعد المتقابل بين الأمر والمأمور بالشراء ثم البيع - :

أ - فيجب أولاً أن يشتري المأمور بشراء السلعة لنفسه، ويقبضها فتدخل في حياته، وضمانه لكل ما يطرأ عليها من هلاك أو عيوب؛ لأنه لا يجوز شرعاً أن يبيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه إياه ودخوله في عهده وضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغرر إذا هلك المبيع عند بائعه قبل التسليم، فالمبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه إياه وحيازته له، أما قبل ذلك فالمبيع على ضمان البائع، فإذا هلك عنده قبل التسليم، يهلك على عهده ومسئوليته، ويرد الثمن أن كان مقبوضاً.

ب - ثم بعد أن يشتري البنك - المأمور بالشراء - السلعة لنفسه، وبعد دخولها في حياته وضمانه لها، ثم يبيعها البنك للأمر بالشراء - العميل - كما تواعدا، وبالربح المتفاهم عليه نسيئة بثمن مؤجل أو مقسط، والعلة في الإباحة :

أولاً: أن البنك لا يبيع السلعة المتفق عليها مع الأمر بالشراء، إلا بثمن واحد، وهو الثمن المؤجل أو المقسط.

ثانياً: أن البنك في هذه المعاملة ليس ممولاً محضاً للعميل بطريقة الاقتراض، وإنما يكون البنك مشترٍ بناءً على طلبه، ثم يملك السلعة، ثم يبيعها ككل تاجر يشتري بضاعته، ثم يبيعها بربح ثابت.

ثالثاً: المصرف الإسلامي مسئول بوصفه بائعاً، عما قد يظهر في السلعة من نقص أو عيب أو مخالفة للمواصفات المنصوص عليها في العقد، بخلاف البنك الربوي الذي يمول شراء أو استيراد سلعة ما. فالمصرف الإسلامي تاجر مصرفي يشتري ويبيع بطريقة المداينة، ولا يبيع إلا ببيعة واحدة، وهي البيع بالتقسيط بمبلغ محدد، لكن

لا يبيع بالنقد مع زيادة؛ لأنه في الأصل ليس تاجراً، وإنما - هنا - قام مقام التاجر الذي يبيع بصفة واحدة، ويتعامل بمبدأ واحد وهو التقسيط .
وإلا إذا كان البنك يبيع بالبيعتين نقداً وتقسيطاً، فلم الشراء منه نقداً بزيادة عن السوق؟

أما المصارف الربوية فتتخصص بمهمتها بمقتضى القوانين التجارية في تمويل التجار بالإقراض والاقتراض، فتقتض من المودعين لديها بفائدة أدنى، وتقرض بفائدة أعلى، وتربح الفرق، وممنوع عليها مزاحمة التجار بشراء البضائع وبيعها، والتعرض للربح والخسارة فيها .

رابعاً: الأمر بالشراء إذا تخلف بعد شرائه من المصرف الإسلامي عن أداء الثمن في موعده أو مواعيد أقساطه، فلا يتقاضى المصرف منه شيئاً بزيادة عن أصل الدين، لأنه يكون رباً محرماً .

لكن التعامل مع البنك الربوي يفرض على المقرض فائدة ربوية إذا تأخر في سداد القرض عن موعد استحقاقه^(١) .

ولكن بعض المصارف الإسلامية - للأسف - لا تلتزم بالأحكام الشرعية، فنراها تختصر بعض المراحل؛ فبدلاً من أن يشتري المصرف السلعة أو البضاعة التي يطلبها العميل الأمر بالشراء؛ ويقبضها المصرف لنفسه أولاً، ثم يبيعها للعميل - الأمر بالشراء -؛ متحماً تجاهه مسؤولية كل بائع والتزاماته تجاه المشتري، فإن المصرف يلجأ إلى توكيل العميل بأن يشتري بنفسه للمصرف ما يريد - هو - العميل - ثم يستلم العميل ما اشتراه للمصرف، ويأتي بقائمة الثمن - الفاتورة - إلى المصرف، فيتولي هذا دفعها للبائع، ويسجل على العميل الثمن والربح المتفق عليه. وبذلك يحمل العميل صفتين متناقضتين: صفة بائع ومشتري، ومسلم ومستلم، وطالب ومطلوب، أو ملتزم وملتزم له في موضوع واحد، وبالتالي فإن هذه الاختصارات تجعل عملية الشراء ثم البيع صورية، وبعيدة عن الضوابط الشرعية الأصلية، وأشباه بالاحتيال للتمويل الربوي .

(١) عقد البيع، د. مصطفى الزرقا، ص ٩٢ وما بعدها، ط (١) دار القلم دمشق ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

وهكذا يصبح البنك (الإسلامي) وسيطاً ربوياً، يقرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري ويبيع، والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التحايل والدوران علي الأمر الشرعي. وهذه الصورة الشرعية من صور التعامل التي نتجت عن القول بجواز الزيادة عن سعر الحاضر، ومما لا شك فيه أن أشق شيء في هذا الموضوع على النفس، أنه يمارس هذا باسم الإسلام، والإسلام منه براء؛ لأنه في حقيقته لا يختلف عن الممارسة الربوية التي تمارسها كافة شركات التسهيلات وكافة البنوك الربوية. والخلاف هو في شكل التعامل فقط، أما المضمون والنتيجة فواحدة. والحق، رغم ما بيناه من أساس شرعي لبيع المراجحة، إلا أن هناك من أعترض عليه؛ بحجة أنه عقد المراجحة لم يقل به أحد من الأقدمين.

وهذا يُردُّ عليه بأن: القول بأن صورته لم يقل بها أحد من الأقدمين، لا يكفي لتحريمه، أو اتهامه بأنه مشبوه، فليس شرطاً أن تكون المعاملات الحديثة كلها مطابقة لمعاملات قديمة، فهذا حجر على حركة البشرية، وقد رد على هذا الفهم الإمام ابن قيم الجوزية حين أشار إلى أن النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، لذا كان الاجتهاد لتنزيل النصوص على الوقائع.

وقالوا: إن المراجحة بيع لغير مملوك، وهذا منهي عنه.

ونقول: إن بيع غير المملوك منهي عنه بالفعل، ولكن أين هذا في بيع المراجحة؟ إنه لا يتم البيع فيه إلا بعد شراء المصرف للسلعة، وتملكه إياها، ومن ثم أولاً ما هو إلا وعد غير ملزم، أي ليس فيه إلزاماً لا من المصرف بشراء السلعة للعميل، ولا من العميل بشراء السلعة من المصرف.

وقالوا: إن المراجحة فيها زيادة في الثمن مقابل تأخير السداد.

ونقول: إن المصرف لا يبيع إلا بالتقسيط، فهو يبيع ببيعة واحدة، والمحرم في بيع التقسيط: أن يوضع لسلعة واحدة سعران، سعر بالنقد، وسعر بالأجل. قال الشافعي رحمته الله في تفسير البيعتين فيبيعة، أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به، على أن البيع قد لزم في أحدهما، وهذا بيع فاسد؛ أي باطل؛ لأنه إبهام وتعليق.

وحكمة منع هذه البيعة: اشتمالها على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد، هل الثمن عشرة - مثلاً - أو خمسة عشر؟ والحق أن نقول: إنه ينبغي للمصرف ألا يكون مجحفاً في الزيادة على الثمن الحقيقي للسلعة، فلا يزيد إلا في المصاريف الإدارية ومصاريف الشحن والتخليص من الجمارك والعمولات والتحميل والتخزين... وغيرها.

أما إذا كانت الزيادة مجحفة، كانت رباً، فينبغي للمصرف أن يطلع العميل على قسائم المصروفات - الفواتير - حتى يطمئن إلى أنه لا ربا في التعامل مع هذا المصرف.

وقالوا: إن الإلزام فيها بالوعد إيجاب ما لم توجبه الشريعة. ونقول: إن عقد المراجعة لا إلزام فيه، وإنما إذا أعرض الأمر بالشراء - العميل - عن السلعة بعد شراء البنك لها، فإن للبنك أن يبيعها لمن يشاء. وهذا هو الذي يجب أن يتعامل به في البنوك. وإن كان الإمام مالك رحمته الله يوجب الوفاء قضاءً، وتوجب بقية المذاهب الوفاء عبادة وديناً، مع أن المالكية لا يوافقون على بيع الأجل.

ويرى د. يوسف القرضاوي^(١): أنه لا يجوز التفريق بين ما يلزم الوفاء به ديناً أو عبادة، وما يلزم الوفاء به قضاءً، وأن هذه التفرقة من شأنها أن تجعل ما يلزم الوفاء به عبادة كأنه من باب النافلة، مع أن ما يلزم الوفاء به عبادة قد يكون في بعض المواطن أخطر أثراً، وأكثر - عند عدم الوفاء به - ضرراً.

ويرى د. شوقي الفنجري رحمته الله^(٢): أن كثيراً من المعاملات الحديثة سوف تتعرض للدمار، لو أننا لم نأخذ بالالتزام، ولم نقر عقد المراجعة بصيغته الملزمة للأمر بالشراء. فالبنك وسيط، ووكيل يأخذ عمولة، أكثر منه بائعاً في سوق حرة.

وفي فتوى هيئة بيت المال الكويتي^(٣): أن ابن شبرمة قال: إن كل ما وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، د. عبد الحليم عويس، ٢ / ١٩٢، دار الوفاء بمصر.

(٢) نفس المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٣) صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ.

ونرى: أن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لظروف المصرف والعميل.

وقد رأى المصرف الإسلامي الكويتي^(١): أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

ولا شك أنه لو كان المسلمون ملتزمين بالأحكام الشرعية في عدم جواز الزيادة في سعر الحال عن سعر الأجل، لما ألت بنا هذه الملمات، ولما حدثت هذه الشرور التي أفست حياة الأمة الإسلامية.

إن إحدى معضلات الأمة الإسلامية الآن: اختلاط البيع بالربا، وعدم تفرقة كثير من المسلمين بين البيع الحلال والبيع بالربا، وهكذا في كثير من التجار إلا من رحم ربي، ممن يلتزمون ألا يبيعوا بسعر واحد نقدي أو مؤجل، وممن لا يتعامل في البنوك الربوية والتي لا عمل لها إلا الاقتراض بفوائد ربوية، وكذلك ممن لا يتعاملون مع شركات التسهيلات التجارية، التي بينا أنها تتعامل - أيضاً - بالربا.

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^(٢): «إن إتيان الحرام على وجهه أهون عند الله من التحايل عليه، ولقد أخبرنا الله تعالى أنه أهلك أمة من بني إسرائيل ومسخهم قردة وخنازير؛ لأنهم تحايلوا لصيد السمك الذي حرمه الله تعالى يوم السبت، فتحايلوا على ذلك فحجزوا السمك في حفائر أو شباك يوم السبت، ثم كانوا لا يرفعونه من الماء إلا يوم الأحد^(٣)، بادعاء أنهم لم يخالفوا الأمر الشرعي.. وإني لأشهد أن حيلة البنوك الإسلامية فيما سموه بيع المراجعة أشد كثيراً من حيلة بني إسرائيل من وجوه:

(١) مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، المنعقد في الكويت ٨٦ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ، الموافق ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣.

(٢) من علماء الكويت، وكلامه في رسالة: «القول الفصل في بيع الأجل» ص ١٦، ١٧. ط (١) مكتبة ابن تيمية بالكويت، ١٤٠٦هـ.

(٣) وذلك قوله تعالى: ﴿وَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً لِّلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا تَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١٦٣ الأعراف).

أولاً: أن حيلة بني إسرائيل كانت مجرد مخالفة لأمر شرعي بعدم الصيد، وليس فيها إلا عدواناً على الأمر الشرعي فقط؛ فالسمك مال عام من مال الله، والصيد أصله مباح. أما حيلة البنوك الإسلامية فهي جريمة مركبة، فالذي يراد الوصول إليه هو الربا وأصله حرام، وهذه الحيلة يراد التوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل في نفسه جريمة، بخلاف الصيد؛ فإنه في نفسه مباح.

ثانياً: أن بني إسرائيل عندما تحايّلوا لصيد السمك يوم السبت، نسبوا هذا الفعل إلى أنفسهم واجتهادهم، وأما البنوك الإسلامية التي استحلت هذا الفعل، فإنهم حملوه لأئمة فضلاء من أئمة الدين كالإمام الشافعي، وهو منه براء، لأنه هو القائل: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته^(١). ثم إنني أشهد أن الشافعي لم يقل ما يفعل الآن باسمه، بل الذين أفتوا بذلك لفقوا بين شيء من قول بعض المالكية وقوله، فهو - رحمة الله عليه - أجاز أن يقول المشتري للبائع: إن اشتريت هذه السلعة قد اشتريتها منك. وقال: إن التزما بهذا الوعد بطل بيعهما؛ لأنه يكون تواطئاً على أكل الربا^(٢). أما البنوك الإسلامية فهي تلزم العميل اليوم وتقاضيته، بل ويدفع عربوناً مضموناً لا يأخذه إذا نكل عن وعده!! ومع ذلك ينسبون هذا الباطل للشافعي!!

ومن المعلوم أن التلفيق^(٣) حرام، بل ولا يجوز أن يلفق في أقوال رجل واحد فكيف بأقوال رجلين متباعدين؟!

(١) أدب الفتوى، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. رفعت فوزي، ص ٧٩، ٨٠، ط. الخانجي ١٤١٣هـ.

(٢) الأم، للشافعي، باب بيع الأجل ٧٨/٣ وما بعدها.

(٣) لفق لغة: من لفتت الثوب الفقه لفقاً؛ وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخطيها. ولفق الشقين يلفقهما لفقاً، ولفقهما: ضم إحداهما إلى الأخرى فخطاهما، والتلفيق أعم، وأحاديث ملفقة؛ أي أكاذيب مزخرفة. واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب. تقول: لفق فلان، ولفق؛ أي طلب أمراً فلم يدركه. (لسان العرب، ابن منظور، مادة لفق، حرف القاف، ١٠ / ٣٣٠).

والتلفيق في الاصطلاح: هو الاتيان بكيفية لا يقول بها كل مجتهد على حده. (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٢٤ / ١).

والتلفيق جائز عند المالكية، وجماعة من الحنفية، لأنه باب من التيسير على الناس، ومنعه المالكية - في الأصح عندهم - والحنبلة والغزالي؛ لأنه ميل مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى (المدخل إلى >

ثالثاً: أن بني إسرائيل عندما نفذوا حيلهم لم ينطل هذا على عموم الناس، وكانت حيلتهم منبوذة مشهورة، ولذلك قام الناصحون بنصحهم وتحذيرهم. أما هذه الحيلة الربوية - المسماة ببيع المراجعة - فإن البلوى بها قد عمت.

رابعاً: جاءت هذه الحيلة الشريرة، والأمة مقبلة على تغيير نظمها الاقتصادية الرأسمالية الربوية، إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا بهذه الحيلة الشريرة، تحول وجهة المسلمين.

لهذه الأسباب وغيرها كانت هذه الحيلة الربوية أشد كثيراً من حيلة بني إسرائيل لعنهم الله تعالى».



الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، لاسيما أن النبي المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وبعد ...

فكانت هذه جولة مع هذا النوع من البيوع والمعاملات، بعد أن ثار حوله الجدل بين مؤيد له ومعارض له. وكما قلت في المقدمة كنت متوجساً في الافتاء بحله، فأردت أن أبحث هذا الموضوع، لكي أكون على بينة منه.

وربما يقول قائل: وماذا أبقيتم من الحلال؟

وأقول: إن الحلال باب واسع، رتب الله ﷻ عليه الخير والبركة، أما الربا، فإن الله يحقه ويتوعد آكله بحرب منه سبحانه وتعالى.

ونحن لم نضيق واسعاً، وإنما ضبطنا المسألة، فلم نحرم بيع التقسيط، وإنما حذرنا من تعامل التاجر بسعرين للسلعة الواحدة سعر بالنقد وسعر بالأجل يزيد عن سعرها النقدي.

وإنما على التاجر أن يتعامل بمعاملة واحدة، إما أن يبيع سلعة نقداً وإما أن يبيعها بالأجل، وإما أن يبيع السلعة بالنقد والأجل ولكن بسعر واحد. هذا هو ضابط التعامل بالبيع بالتقسيط، وهذا ما أردت بيانه.

اسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بيان المسألة، فإن كنت قد وفقت فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان اللعين، أعوذ بالله منه. كما أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى وأن ينفع به التاجر والطالب والفقير.

الباحث

ثبت بالمصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم كتاب الله العزيز

ثانياً: كتب التفسير:

١- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: محمد محمود شاكر، ١٩٥٧م، دار المعارف مصر.

ثالثاً: كتب الحديث والسنة

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط(١)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١٨٢هـ)، وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، ط. دار الجيل بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي ١٩٦٤م.

٥- سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ)، ط١، تحقيق: عزت الدعاس ١٣٩١هـ.

٦- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط(١) الحلبي، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر بيروت ١٣٤٨هـ.

٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م.

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. السلفية.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط. دار المعارف العثمانية، الهند.

١٢- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط (٢)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ط. مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ.
رابعاً: كتب أصول الفقه

- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله دراز، ط. دار الفكر العربي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

١- شرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ) على الهداية، لابن الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، بهامش فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، ط (١)، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٥هـ.

٢- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ط (٢)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الفقه المالكي

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٨م.

الفقه الشافعي

- ١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه: مختصر إسماعيل بن يحيى المزني، سلسلة كتاب الشعب، ١٩٦٨ م.
- ٢- المجموع لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بشرح المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٦٧٦هـ)، ت. محمد بخيت المطيعي، ط. الإرشاد بجدة.
- ٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وبهامشه حاشية المغربي الرشدي، لأحمد عبد الرزاق بن أحمد المغربي الرشدي، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.

الفقه الحنبلي:

- ١- كشف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه: شرح منتهى الإرادات، ط (١)، المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩هـ.
- ٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن تيمية، مكتبة كردستان العلمية، بمصر، ١٣٢٦هـ.
- ٣- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: أ. د. محمد شرف الدين خطاب، ط. دار الحديث.

الفقه الظاهري:

- المحلى، لابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٧هـ.

كتب فقهية عامة:

- ١- أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري (٥٧٧-٦٤٣هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي، ط. الخانجي ١٤١٣هـ.

- ٢- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ط(١)، دار أشبيليا بالسعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
 - ٣- بيع المراجعة للأمر بالشراء، د. عبد الفتاح إدريس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
 - ٤- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، ط(١) دار القلم، بدمشق ١٤١٢هـ.
 - ٥- جواز بيع التقسيط في الفقه الإسلامي المعاصر، فتحي بن الطيب الخماسي، ط(١)، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
 - ٦- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ط. مكتبة النهضة، بيروت.
 - ٧- عقد البيع، د. مصطفى الزرقا، ط(١) دار القلم، دمشق ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - ٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط(٤) دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
 - ٩- القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، ط ١، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٤٠٦هـ.
 - ١٠- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، د. عبد الحليم عويس، دار الوفاء.
 - ١١- نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية، والقوانين العربية، د. عبدالناصر توفيق العطار، ط. السعادة بمصر ١٩٧٨م.
- المعاجم اللغوية:
- ١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف عبد الستار أحمد فرج، وزارة الإعلام بالكويت، ط ١٤٠٠هـ.
 - ٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط(١)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤١٠هـ.
 - ٣- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- لسان العرب لابن منظور الأفريقي، ط(١)، دار صادر بيروت ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
٥- المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرئ، الفيومي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- مقاييس اللغة، ابن فارس، ط(١)، بتحقيق عبد السلام هارون، ط. عيسى الحلبي.

كتب الطبقات والتراجم:

- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد الزهري الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، ط. دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨هـ.

الدوريات:

- ١- مجلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، عدد ٦٦.
- ٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧)، شعبان ١٤٠٧هـ.
- ٣- مجلة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة، ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

موقع العدل من الأزمة المالية العالمية المعاصرة
دكتور/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح (*)
ملخص البحث

- ١ . يتناول البحث الأزمة المالية العالمية المعاصرة بغرض تحليل أسبابها واقتراح حلول لمعالجتها والوقاية منها .
 - ٢ . يقدم البحث استقراءً لأهم الأسباب والمعالجات كما وردت في رؤى لكثير من الكتاب عن الأزمة المالية العالمية المعاصرة .
 - ٣ . يقدم الباحث من خلال تحليل هذه الرؤى رؤيته الخاصة في هذا الصدد .
 - ٤ . أثبت البحث فرضيتين : الأولى ، أنه يقبع وراء الأسباب الظاهرية للأزمة المالية العالمية المعاصرة أسباب مباشرة وغير مباشرة ثم أسباب جذرية . والثانية ، أنه يمكن رد هذه الأسباب إلى سلوك الأفراد والمجتمع والدولة على نحو يخل بالعدل بالحق ، وأن معالجة هذه الأسباب ، والوقاية منها يكمن في تحقيق العدل بالحق .
- موضوع البحث، هدفه، وأهميته:
- ليس بخاف ما تحدثه الأزمات المالية من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة على مستويات النمو والتوظيف والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي . هذه الآثار التي تبدأ عادة في الدول الرأسمالية المتقدمة ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم ما تلبث أن تنتقل سريعاً إلى الدول الأخرى ، ومنها الدول الإسلامية ، عن طريق ارتباط العملات بطريقة أو بأخرى بالدولار الأمريكي ، وعن طريق العلاقات الاقتصادية الدولية سيما في ظل العولمة . واستدعى ذلك البحث في أسباب هذه الأزمات للعمل على الوقاية منها . وهذا البحث يهدف إلى جمع أهم هذه الأسباب في سلة واحدة ، ومحاولة تنظيمها وتحليلها للوصول إلى الأسباب الأعمق التي ينبغي أن تبدأ منها المعالجات الجذرية للأزمة المالية العالمية الراهنة .

الدراسات السابقة، وإضافة البحث:

تتعدد الدراسات السابقة في موضوع البحث، ومنها الدراسات المثبتة في مصادر ومراجع البحث، والتي تناولت دراسة أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة، كما قدمت مقترحات للوقاية والعلاج. وتتمثل الإضافة المرجوة لهذا البحث في مدخل متميز من خلال جمع شتات أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة، ورد هذه الأسباب إلى أصولها الفلسفية، وتبيين أهمية العدل بالحق بما يتطلبه من دور للدولة وأنظمة لعدالة التوزيع، وضوابط للسلوك، من شأن أعمالها معالجة مثل هذه الأزمات، والوقاية منها بإذن الله.

فروض البحث:

يفترض البحث فرضيتين: الأولى، أنه يقبع وراء الأسباب الظاهرية للأزمة المالية العالمية المعاصرة أسباب مباشرة وغير مباشرة ثم أسباب جذرية. والثانية، أنه يمكن رد هذه الأسباب إلى سلوك الأفراد والمجتمع والدولة سلوكاً مخالفاً بالعدل بالحق، وأن معالجة هذه الأسباب، والوقاية منها يكمن في تحقيق العدل. فهذا العدل سواءً في المعاملات أو التوزيع، من شأنه ارتباط المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، وهو المعول عليه في الوفاء بالحاجات، كما أن ذلك إذا تصاحب مع عدالة في التوزيع فإنه يؤمن الاقتصاد ضد التقلبات ويسهم في تحقيق الاستقرار.

منهج البحث:

يستخدم البحث لدراسة هاتين الفرضيتين منهجاً تجريبياً مقارناً بشقيه الاستقراء والاستنباط.

خطة البحث:

في ضوء فرضيتي البحث ومنهجه، يمكن تقسيم خطة البحث إلى تمهيد، ومبحثين: المبحث الأول: رؤى لأهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة، ومقترحات لمعالجتها.

المبحث الثاني: نظرة أخرى لأسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة ومعالجتها والوقاية منها.

تمهيد

يتناول البحث دراسة موقع العدل من الأزمات المالية العالمية الأمر الذي يتطلب تحديداً دقيقاً لمفهوم العدل، ولذا نقدم في هذا التمهيد^(١) تعريفاً للعدل بالحق في الاقتصاد الإسلامي فنقول إنه تعبير نطرحه للاصطلاح أخذناه من القرآن الكريم، من قول الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٨١). فرغم أن للعدل مفهوماً واحداً إلا أنه في كثير من الأحوال اعترته آفتان: أهواء وقصور في العلم، بما جعله يبتعد عن مفهومه الأصل. وإضافة الحق إلى العدل في القرآن الكريم يحصنه من هاتين الآفتين، ويجعله العدل الذي يعطي لكل ذي حق حقه، وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذه الحقوق إجمالاً وتفصيلاً، بما لا يدع مجالاً للأهواء أو لقصور في العلم. ومن فروع العدل بالحق العدل في توزيع الثروة والدخل، ويكون التوزيع عادلاً، في رأينا، عندما:

- ١- تكون هناك فرص متكافئة في اكتساب الثروة والدخل.
- ٢- تحصل عناصر الإنتاج على العائدات العادلة لخدماتها في العملية الإنتاجية.
- ٣- يتم اكتساب الثروات والدخول وتداولها وإنفاقها في إطار الضوابط الإسلامية.
- ٤- عندما يتحقق حد الكفاية^(٢) لجميع الناس في الأحوال العادية، والتأسي في الكفاف في الأحوال الاستثنائية.
- ٥- عندما يعزز التوزيع من قوة الدولة ونشر الدعوة.

ونحن نزعم للاقتصاد الإسلامي ليس فقط تفرد مفهوم العدل بالحق، بل أيضاً مقدرته على تحقيق هذا العدل من خلال آليات يقدمها هذا الاقتصاد في شكل مبادئ، وضوابط، ومؤسسات من صلب النظام، وكذا مؤسسات وآليات يمكن تطويرها في إطار هذه المبادئ.

(١) راجع ذلك تفصيلاً لدى: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية»، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠١١م.

(٢) حد الكفاية، كما يراه الكاتب، يتحدد مقداره بما يكفي القضاء المعتدل للحاجات بمستوياتها الثلاثة من ضروريات وحاجيات ومحسنات، وهذا الاعتدال يتحدد في ضوء الدخل المتاح للفرد لمن يحقق كفايته بنفسه، أو كفاية الأمثال، أو كفاية الأوساط إن افتقد وجود المثل.

المبحث الأول

رؤى لأهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة، ومقترحات لمعالجتها

في هذا المبحث نقدم استقراءً لما قدمه بعض الكتاب من أسباب للأزمة المالية العالمية الحالية، وما قدموه من مقترحات لمعالجتها.

المطلب الأول

أسباب الأزمة

١- يرى الكينزيون أن النظام الرأسمالي نظام غير مستقر ولكن باستطاعة الحكومة حمله على الاستقرار، ويرى النقديون أن النظام مستقر أساساً ولكن التدخلات الحكومية تحدث عدم الاستقرار^(١). ويرى النقديون أن أسباب الكساد ذات صلة وثيقة بانخفاض الكتلة النقدية. ويدعمون رأيهم بما حدث خلال الكساد العظيم في الثلاثينيات، فالانهيار الذي حدث في سوق الأسهم في تشرين الأول ١٩٢٩م أثار موجة عارمة من عدم الثقة بين الناس وكان رد فعلهم التكالب على سحب أموالهم نقداً من المصارف. ورغم أن المصارف كانت في أوضاع سليمة إلا أنه لا يمكنها بالطبع تلبية طلب الجمهور المفاجئ على مقادير ضخمة من النقد. فانهار كثير منها الأمر الذي أضر بالموودعين وقل إنفاقهم، وتراجع النشاط الاقتصادي وتوقف عن العمل، في الولايات المتحدة الأمريكية، حوالي ٢٠٠٠ مصرف في عام ١٩٣١م وحده، وانهار الجهاز المصرفي فيما لم يتخذ بنك الاحتياطي الفيدرالي إجراءات سريعة ومناسبة بل حدث تقلص سريع في حجم الكتلة النقدية حيث انخفضت بأكثر من ٣٣٪ بين عامي ١٩٢٩م و١٩٣٢م.

ورغم أن الكينزيين يقبلون منطق النقديين غير أنهم يرون أن انخفاض الناتج القومي ربما كان السبب في انخفاض حجم الكتلة النقدية ولبس العكس. فبداية الكساد العظيم، في رأيهم، كانت بسبب انخفاض التوظيفات المالية، وزاد من حدته عدم كفاءة سياسة الحكومة المالية. فمع تراجع النشاط في الأعمال انخفضت عائدات

(١) رافي باترا، «الكساد العظيم ١٩٩٠ هل بدأ يتحقق»، نقله إلى العربية عفيف تلحوق، دار الأمراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، من ص ١٤٩ إلى ص ١٠٨.

الضرائب فرفعت الحكومة معدلاتها لموازنة ميزانيتها، الأمر الذي تسبب في المزيد من الانخفاض في الإنفاق الخاص، ومن ثم انخفاض الدخل القومي في تتابع^(١).

٢- يرى بعض الكتاب أن القطاع المالي يمكن أن يكون له إسهام حقيقي في التنمية وليس فقط مجرد الاستجابة للطلبات الخاصة بالاقتصاد الحقيقي، ويرى أن التجربة تبين أن النظام المالي الجيد يمكن أن يمارس، على المدى الطويل، تأثيراً هاماً على النمو الاقتصادي. حيث تظهر التجربة العملية أن الدول ذات الأنظمة المالية المتقدمة تميل لأن تتقدم على نحو أسرع، فالتمويل يعزز موجودات المؤسسات الإنتاجية من خلال إتاحة التمويل الخارجي، وتمويل الابتكار والتوسع، وإتاحة اختيار أشكال تنظيمية أكثر كفاءة. كذلك فإنه من خلال النظام التمويلي الجيد يمكن تخفيض الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فثمة شواهد من الأبحاث التجريبية تنتهي إلى نتيجة مؤداها أن التحسينات في العقود التمويلية والأسواق والوساطة المالية توسع من نطاق الفرص الاقتصادية وتخفف من عدم المساواة وتحسن من توزيع الدخل. كما أن الأبحاث تقترح أيضاً أن ثمة منافع غير مباشرة للتمويل من خلال آليات سوق العمل، وأن تطوير التمويل يسرع النمو الاقتصادي ويعزز المنافسة ويزيد الطلب على العمل، ويفيد الأسر في الفئات الدنيا من الدخل. ويثار التساؤل: إذا كان النظام التمويلي يعزز النمو والعدالة فلماذا يفشل في ذلك؟ ويجاب على هذا التساؤل بأن السبب يكمن في القرارات الخاصة بالسياسة التمويلية غير الجيدة^(٢).

٣- يرى بعض الكتاب أن فقاعة أسعار الأصول الحقيقية ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية بل أيضاً في دول أخرى مثل أسبانيا وأيرلندا، هذه الفقاعة هي التي أدت إلى مشاكل كثيرة في أنحاء الاقتصاد العالمي. ويؤكدون ذلك بضرب مثال من كل من الاقتصاد الأسباني والاقتصاد الألماني. ففي الاقتصاد الأسباني حيث وجدت الفقاعة تضاعفت معدلات البطالة إلى ٢٠٪ ودمر الاقتصاد الحقيقي، وذلك

(١) رافي باترا، «الكساد العظيم ١٩٩٠ هل بدأ يتحقق»، نقله إلى العربية عفيف تلحوق، دار الأمراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، من ص ٩٧ إلى ص ١٠٨.

(2) Demirgüç-Kunt. Asli, "The Disastrous Consequences of Weak Financial Sector Policies", All About Finance, World Bank Group Chief Economist Financial & Private Sector Development Network, WED, 2010-03-10 12:27s

على الرغم من أن هذا الاقتصاد يتمتع بنظام مصرفي محكم، بينما الاقتصاد الألماني حيث لم توجد الفقاعة في أسعار الأصول العينية، ورغم أن لديها انخفاضاً أكبر في الناتج القومي الإجمالي لم تعان كثيراً بل إن معدل البطالة لديها أقل منه عند بداية الأزمة المالية العالمية. وهكذا فإن السبب ليس انخفاض الاقتصاد الحقيقي بل فقاعة أسعار الأصول الحقيقية. ولكن ما هو سبب هذه الفقاعة؟ ترجع هذه الفقاعة إلى سببين رئيسيين :

أ - السبب الأول، السياسة النقدية السهلة : فأسعار الفائدة المنخفضة أشعلت الفقاعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الوقت ذاته لم تكن أسواق الأصول العينية تتسم بالكفاءة فالمضاربون في أسواق الأصول العينية يبيعون حقوق الملكية في أقل من ثلاثة شهور دون الاهتمام بإيجار هذه الأصول خلال هذه الفترة. (لاحظ دور الفائدة والمضاربة، وحافز الربح غير العادل، وغياب دور الدولة والإشراف والإخلال بالعدالة).

ب - الاختلالات العالمية، وعلى الأخص التركيم الضخم للاحتياطات من قبل البنوك المركزية في بعض الدول الآسيوية، أدت إلى أن أصبح الائتمان متاحاً ومتيسراً في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وأيرلندا. وفي ضوء هذين السببين أصيب النظام التمويلي بمشاكل هامة ولم تقم الجهات الإشرافية بمهمتها في منع الأزمة. إنه الفشل في إدارة النظام التمويلي وانفجار الفقاعة هما اللذان سببا المشاكل للدول المختلفة⁽¹⁾. (لاحظ دور ترك الأمور آلية دون تدخل السلطات المختصة).

٤- يرى البعض أن الأزمة المالية العالمية أبرزت دور ضعف الترتيبات الرقابية المصرفية في إحداث هذه الأزمة، ووضعت إصلاحات نظم الرقابة والإشراف على المصارف على رأس اهتمامات صانعي السياسة، وأثار ذلك تساؤلات هامة :

ماذا يحقق الإشراف والرقابة الفعالة؟

ما هي أهم العناصر التي ينبغي التأكيد عليها لتحقيق المتانة المصرفية؟

(1) Allen, Franklin «Reforming Global Finance: What is the G20 Missing?», All About Finance, World Bank ,WED, 2010-11-01.

ففي دراسة أجريت على ٣٠٠٠ بنك في ٨٦ دولة لاختبار مدى تحقيق تطبيق المبادئ الأساسية التي وضعتها لجنة بازل في هذا الصدد لمتانة البنوك وأمانها، تبين أنه بالنسبة للجزء الأغلب من الدول التي طبقت هذه المبادئ لم يتصاحب ذلك بتحقيق المتانة والأمان للبنوك باستثناء مبدأ الإمداد بالمعلومات وشفافية ونوعية المعلومات على الأقل بالنسبة للدول ذات الدخل المرتفعة واقتصادات السوق الناشئة. (لاحظ أهمية الشفافية)^(١).

٥- يقر صاحب هذا الرأي بأن التمويل يتجه إلى التزايد وإلى إحداث أزمة، ويرفض الرأي الشائع بأن الأزمة المالية تثبت الخطأ فيما يتعلق بتوصيات السياسة التي اتخذت في القطاع المالي بل يرى أن هذه الأزمة عززت من صحة بعض السياسات المصممة جيداً. كما يرفض صاحب هذا الرأي كذلك أن الأزمة مثال حي للإخفاق السوقي، ويتساءل عما إذا كان تنظيم أكثر تدخل يعتبر فكرة صائبة؟ ويجيب بأن تملك الدولة للبنوك ليس الحل وذلك لتعارض مصلحة الموظفين الحكوميين مع التخصيص الكفء للموارد نتيجة تغليب مصالحهم والسعي لإرضاء مؤيديهم وقواعدهم السياسية. ويؤكد أن ملكية أكبر للدولة في البنوك ستتصاحب مع تطور أقل للقطاع المالي، ونمو أقل، وإنتاجية واستقرار أقل، وهذا بالإضافة إلى نتائجها المدمرة للمستويات الأدنى من الدخل الفردية. وليس أدل على ذلك، من وجهة نظره، من أن دولاً كثيرة تتجه إلى خصخصة بنوكها، وأن الشواهد تدل على أن التخصيصية المصممة تصميماً جيداً يمكن أن ترتفع بأداء البنوك على نحو جوهري^(٢).

٦- يرى صاحب هذا الرأي أن سبب الانهيار المالي يكمن في السياسات المالية التي صممت ونفذت كما يكمن في سلوك المنظمين خلال الفترة من ١٩٩٦م وحتى ٢٠٠٦م. فقد اتبع صانعو القرار في الولايات المتحدة الأمريكية سياسات أوجدت لدى المؤسسات المالية حوافز لتعاطي مخاطر زائدة، وجعلت الأسواق غير شفافة بدرجة أكبر، وأضافت إلى المصاعب التي تواجه المستثمرين في إرشاد والتأثير على

(1) Demirgüç-Kunt. Asli , "Reforming Bank Regulation", All About Finance, World Bank, WED, 2010-07-07 23:00.

(2) Demirgüç-Kunt. Asli , " Life After the Crisis: Where do we go from here?" All About Finance, World Bank, Thu, 2010-01-28 15:25.

المؤسسات المالية. فكثير من هذه السياسات أجريت تحت دعوى الأسواق الحرة، وفي الحقيقة فإن ذلك لم يكن سوى دعوى زائفة.

فإزالة قيد واحد بمفرده لا يحسن بالضرورة من عمل الأسواق المالية عندما تكون هناك نقائص أخرى كثيرة مثل عدم كمال الأسواق، وتدخلات حكومية في الأسواق تتم من قبل السياسيين لدفع مدخرات المجتمع صوب أهداف مفضلة. وليس معنى ذلك أن الكاتب يجذب نظام مالي متحرر من التدخل السياسي والتدابير التي يتخذها صناع القرار، ولكن ما يجذبه هو وجوب التركيز على تأثير السياسات على الحوافز والابتعاد عن الاعتقاد الأيديولوجي بأن تغييرات تنظيمية أقل هي دائماً أفضل من تغييرات أكبر فهذا الاعتقاد يؤدي إلى كارثة^(١).

٧ يرى البعض أن غياب العامل الأخلاقي هو سبب انهيار الأسواق العالمية. ومن ثم فإنهم يشددون على أهمية الجانب الأخلاقي في المصارف الإسلامية والاستثمار في الاستقرار والأهداف الأخرى إلى جانب الربحية^(٢).

٨ يرجع البعض سبب الأزمة المالية العالمية المعاصرة إلى أن قيم الموجودات المالية نمت وتفاقت، بفعل الربا والميسر، حتى فاقت كثيراً قيم الأصول الحقيقية للاقتصاد العالمي.

فعلى سبيل المثال، فإن القيمة الحالية للمشتقات المالية، التي كانت السبب في تفاقم وانتشار أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، بلغت أكثر من ٦٠٠ تريليون دولاراً أمريكياً في حين كانت قيمة الإنتاج العالمي تقدر بـ ٦٠ تريليون دولاراً أمريكياً فقط، أي بنسبة ١٠٪ من قيمة المشتقات المالية. ويتساءل الكاتب: إذا ما أريد تحويل تلك المبالغ المالية الخيالية إلى أصول حقيقية فكم سيتطلب من العالم من سنوات لإنتاج ما يفي بذلك؟^(٣).

(1) Levine, Ross, «Thoughts on the Financial Crisis and Improving Financial Regulation», All About Finance, World Bank, Thu, 2010-04-29 12:57.

(٢) خبراء المعيار الأخلاقي.. الرهان المستقبلي للبنوك الإسلامية، ٢٠٠٩/٣/٥

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة

كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠: ٢١:٣٨

(٣) بلواني، أحمد، «الكارثة الاقتصادية العالمية.. رؤية إسلامية»، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك =

٩- يرجع البعض أسباب الأزمة إلى :

أ - التعامل بسعر الفائدة، والذي يلعب الدور الرئيسي في إحداث الأزمة حيث يجعل الديون تتفاقم والالتزامات تتحرك، ويسم التوقعات بالضبابية، فالربا كما يقال أب للتضخم وأم للركود وشقيق للاحتكار.

ب - التوسع في التجارة في الديون والرهن والتأمين عليها، وتوريقها واشتقاق الودائع، وإعادة التأمين، وكذا التوسع في التجارة في المشتقات، الأمر الذي أدى إلى تزايد وسائل الدفع في الاقتصاد بمعدلات تفوق كثيرا معدلات نمو الأصول الحقيقية. بما يترتب على ذلك من تفاقم التضخم بما له من مستتبعات وخيمة على الاقتصاد ومنها انخفاض القيمة الداخلية والخارجية للعملة، والإضرار بأصحاب الدخل الثابتة، وارتفاع وتيرة المخاطرة وارتفاع سعر الفائدة، وكلها مقدمات للدخول سرداب الركود والبطالة.

ج - عولة الأسواق، والتي أدت إلى نتيجتين هامتين كأسباب لكل من الركود والتضخم:

- زيادة الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية والمشتقات ولأغراض المضاربة.
- تزايد نشاط الشركات الدولية الاحتكارية بما تصاحب معه من ارتفاع الأسعار الاحتكارية وامتداد نشاط هذه الشركات إلى الأسواق المالية والنقدية بتحكمها في تحركات رؤوس الأموال، والتأثير في أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

د - تفاقم أزمة الديون الخارجية، وتزايد أعبائها في ظل الاقتراض بالربا^(١).

=عبد العزيز - جدة، المملكة العربية السعودية. ٢٠٠٩/٣/١١.
هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ م ٢١:٣٨:٠٠
(١) القصاص، جلال جودة، «الأزمات الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠ م.

١٠- يرد صاحب هذه الرؤية الأزمة إلى مجموعة مركبة من الأسباب وهي^(١):

أ- الحروب وتكاليفها، وأبرزها حربا العراق وأفغانستان في نهاية عامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٣م، بما أدتا إليه من تفاقم الدين الحكومي الأمريكي وتحول الميزانية العامة للولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق فائض في عهد الرئيس كلينتون إلى عجز كبير في إدارة جورج بوش. وأثر ذلك على هيكل الإنفاق العام، وقيمة العملة، والأسعار وتكاليف المعيشة، وغير ذلك.

ب- الفساد العالمي الذي تمثل في صور عديدة، من أهمها الاختلاسات، والتي راح ضحيتها عملاء مصارف كبرى لعل من أبرزها ما كشف عنه بنك «سويسيتيه جنرال» ثاني أكبر بنك في فرنسا بالقيمة السوقية عن عملية احتيال ارتكبها أحد عملائه وكبدته خسائر مقدارها ٤٩ مليار يورو.

ج- أزمة الائتمان العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى عجز في ميزانية عام ٢٠٠٨م بـ ٤١٠ مليار دولار، وتفاقم حجم المديونية العامة والخاصة إلى ٨٩ تريليون دولار وهو ما يعادل ٦٤٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف حجم الديون الخارجية للدول النامية مجتمعة. في حين أن الديون الفردية الناجمة عن أزمة العقارات بلغت ٦٦ تريليون دولار أي ما يعادل إيرادات النفط للمملكة العربية السعودية لمدة ٥٥ سنة^(٢). وقد أدت هذه الأزمة إلى إفلاس العديد من المصارف والشركات، ومعاناة شرائح ضخمة من الأسر.

د- نواح قيمية من أهمها:

- عدم الاتزان والاعتدال في متطلبات الحياة.
- تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وعدم الاهتمام بمصالح الآخرين.
- تفشي ظاهرة الفساد عالمياً، وفقدان سيف العدالة.

(١) السعدي، إبراهيم بن حبيب الكروان، «قراءة في الأزمة المالية المعاصرة»، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، من ص ٤٥ إلى ص ٢٦٦.

(٢) السعدي، إبراهيم بن حبيب الكروان، «قراءة في الأزمة المالية المعاصرة»، نقلا عن صحيفة الوطن السعودية، الثلاثاء ٨ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٣ من فبراير ٢٠٠٩م، العدد ٣٠٤٩.

- ١١- يرد صاحب هذه الرؤية الأزمة المالية العالمية إلى الأسباب التالية :
- أ - الإفراط في تعاطي المخاطر، وضعف إجراءات ضمان الاكتتاب في القروض العامة، وعدم توافق آجال الاستحقاق.
- ب - الإفراط في نقل المخاطر إلى خارج ميزانيات البنوك عن طريق التوريق (تجنباً لقيود البنوك المركزية والهروب من رقابتها).
- ج - الآليات التي يعتمد عليها النظام الرأسمالي من ملكية فردية مطلقة ومنافسة حرة، وسوق مفتوحة ليس للدولة عليها سيطرة ولا تحكم، وما تتيحه هذه الآليات من رغبة جامحة في تحقيق الأرباح الفاحشة، وتكديس الأموال، وبغض النظر عن الوسائل^(١).
- ١٢- يرى عدد من الخبراء والمحللين الاقتصاديين، اجتمعوا في ورشة عمل، أن أسباب الأزمة المالية العالمية تكمن في الابتعاد التام عن الالتزام بمفهوم الحوكمة الذي هو مفهوم سوقت له الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، كما سوقت لمفاهيم سابقة غيره مثل مفهوم الأيزو ومفهوم الرقابة وغيرها. فمفهوم الحوكمة، كما هو معلوم، يعني الرقابة والمحاسبة من خلال النصوص القانونية التي تحدد أدوار الشركات، وآلية تطبيق القوانين بين مختلف الفرقاء والهيئات التي تحكم عمل الشركات، إضافة إلى المسؤولية الأدبية التي تعتبر عاملاً رئيسياً في مفهوم الحوكمة. كما يعني هذا المفهوم أن يتبع ذلك رقابة عدة جهات أبرزها البنك المركزي، وجمعية البنوك، والمدقق الداخلي والخارجي، وغيرهم.. ويتساءل أصحاب هذه الرؤية: أين كانت هذه الهيئات عندما انفلت عقل القطاع المالي في نيويورك؟! ويرون أن تواطؤاً حدث بين هيئات الرقابة من البنك المركزي الأمريكي ووزارة الخزانة الأمريكية، والمسؤولين في هذه المؤسسات، حيث أغفلت الجهات الرقابية الحكومية والخاصة أعينها عن كل ما كان يجري.

(١) الراصد المالي الإسلامي، «الأزمة المالية العالمية: تحليل ومعالجات، رؤية إسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ديسمبر، ٢٠٠٨م.

ويؤكد هؤلاء الخبراء أن الأزمة المالية العالمية لم تبدأ في أيلول عام ٢٠٠٨م وإنما في أيلول من عام ٢٠٠٠م عند انهيار إنرون^(١) مع سوء تطبيق الحاكمية الرشيدة، ولم يصح العالم إلا بعد انهيار المؤسسات الكبرى. ويشيرون إلى الخطأ الذي وقعت فيه المؤسسات الدولية الكبرى والبنوك وهو الخلط بين المدراء التنفيذيين والرؤساء التنفيذيين وصناع القرار، إضافة إلى المكافآت الخيالية التي يتقاضاها المدراء التنفيذيون، وهو ما أدى لتفاقم الأزمة المالية العالمية.

وقد شارك في أعمال هذه الورشة عدد من الخبراء والمحللين الاقتصاديين ومدراء الدوائر الاقتصادية في غرف الصناعة والتجارة وفي الأحزاب السياسية^(٢).

١٣- يرى بعض الكتاب أن أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية هي خلل في التوازن المالي العالمي وأن هناك عاملين أساسيين لهذا الخلل: الأول الادخار الهائل في بنوك الصين، والثاني هو السياسة المالية المعتدلة للولايات المتحدة الأمريكية، وهذه العوامل أدت إلى انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية ورسوم التأمين وهما العاملان الرئيسيان الكامنان وراء الأزمة المالية العالمية. وكما يرى الكاتب فإن العجز في ميزان المدفوعات في الحساب الجاري يرجع إلى انخفاض المدخرات الإجمالية (مدخرات الشركات والأسر والحكومة) لدول العجز وذلك ابتداءً من عام ١٩٨٠م، وخاصة ادخار الأسر وأدى ذلك إلى أن بلغ الدين الأمريكي الإجمالي (الذي يشمل ديون الأسر والشركات والديون الخارجية) ٤٠٠٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

ولقد بدأت الأزمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب التداعيات الناجمة عن أزمة الرهون العقارية التي ظهرت في عام ٢٠٠٧ بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء مساكن وعقارات في تسديد ديونهم للبنوك وأدى ذلك إلى

(١) «إنرون» كانت إحدى كبريات شركات الطاقة الأمريكية أعلنت إفلاسها في كانون الأول/ديسمبر من سنة ٢٠٠١م عقب إقرارها بممارسات محاسبية مريبة ويعد هذا الإفلاس الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) الخلاصة: «الأزمة المالية العالمية أكبر اعتداء على مفهوم الحاكمية»، الوزني: «الأردن لم يتأثر بالأزمة ولكنه مارس سياسة الملح التي أدت لسياسات مالية غير حكيمة»، صحيفة العرب اليوم، تصدر في عمان، الأردن، عدد ٤٨٦١ الاثنين ١٧ ذو القعدة ١٤٣١هـ - الموافق ٢٥ تشرين أول ٢٠١٠م.

حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي ووصلت تبعاتها إلى اقتصاد أوروبا وآسيا وأثرت في طريقها على عدد كبير من أكبر البنوك والمؤسسات العالمية. ولم تفلح مئات المليارات من الدولارات التي ضخّت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية التي ظلت تتراكم تحت السطح حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية^(١).

١٤. يرى البعض أنه في تحليل أسباب الأزمة أهملت الأسباب والعوامل المرتبطة بالفاعل الإنساني الفرد، رغم أن هذا الجانب أثار منذ بداية الأزمة، ولا يزال يثير، الكثير جدا من الاهتمام في الغرب .

فمن المكاشفات المهمة التي أعقبت الأزمة مباشرة الاعتراف الصريح بدور التغيب المتعمد للاعتبارات الأخلاقية والتأثير الكبير للسلوك الفردي في ظهور الأزمة وتفاقمها، وقد وصل النقاش حول هذا البعد قمته مؤخرا عندما كشف تقرير لمنظمة الشفافية العالمية لعام ٢٠٠٩م أن العالم ينفق ما بين ٢٠ و ٤٠ مليار دولار على الرشاوى سنويا في القطاع الخاص (وهو رقم صغير جدا بالنسبة لما ينفق بالفعل)، وهو رقم يعادل حوالي ٢٠٪ إلى ٤٠٪ من المساعدات التنموية الرسمية، والأمر الذي يلحق ضررا بالغا بالتجارة والتنمية والمستهلك.

وكشف التقرير عن ثغرة خطيرة هي انعدام فعالية الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمواجهة الفساد، وأنه من الطبيعي، مع اتساع نطاق الاستعداد لدفع الرشوة ووجود ثغرة في جدار مواجهة الفساد، أن ينتشر الفساد ويستشري داخل الأحزاب السياسية والبرلمانات والإدارات العامة. وحتى لو كان هذا الانتشار الذي يصفه التقرير مجرد «صورة ذهنية» في أذهان المشاركين فإنهم حتما سيتصرفون بناء على هذه الصورة مما سيساهم في المزيد من انتشار الفساد!

(١) إبراهيم، مكارم، إعداد وترجمة، «أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية»، الجمعة، ٠٨ أكتوبر ٢٠١٠
هذه هي نسخة Google لعنوان

http://www.iragi.dk/news/index.php?option=com_content&task=view&id=17785&Itemid=421.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠ ٠٧:٣٤:٥٠

ورصد التقرير تجاهل الشركات بالالتزام بالقانون والقيام بمشروعات تتصف بالتهور وعدم الشعور بالمسؤولية وعدم التبصر بالعواقب مثل تنفيذ مبان غير آمنة هندسيا مما يترتب عليه تعرضها للانهايار مع عواقب وخيمة في الأرواح والأموال في تركيا، والأدوية غير الآمنة في نيجيريا، وظروف العمل الاستغلالية في الصين، ونقص المياه في أسبانيا.

والتقرير من جانب آخر يدق جرس إنذار لخطر أكبر، ففكرة المنافسة تعد أثن ما وصل إليه العقل الاقتصادي الغربي وإليها ينسب الفضل في النجاح الاقتصادي الاستثنائي الذي أحرزه الغرب منذ الحرب العالمية الثانية، وهي المحرك الرئيسي لحركة الاختراع والابتكار المدهشة التي شهدتها الغرب خلال الفترة المشار إليها. وبسبب هذه الأهمية الاستثنائية لقيمة المنافسة فإن التقرير يحذر بشدة من أن الفساد يوشك أن يقوض المنافسة الشريفة والأسعار المعقولة العادلة والكفاءة في مختلف أنحاء العالم. وهو بشكل مباشر يؤدي إلى زيادة تكاليف المشروعات، وتشير التقديرات إلى أن التحسن في مؤشر مدركات الفساد بزيادة نقطة واحدة يعني زيادة في متوسط الدخل بحوالي ٤٪، فضلا أن زيادة الكلفة تعني للشركات العجز عن المنافسة.

ويرى أصحاب هذا الرأي إن البعد الأخلاقي في الممارسات الاقتصادية ليس مؤثراً هامشياً، والأزمة المالية العالمية خير دليل، فعيوب الإجراءات ومثالب النظرية الاقتصادية الرأسمالية لم تكن سوى «عامل مساعد»، أما الفاعل الأصلي فقد كان، باعتراف صناع القرار على جانبي الأطلسي، العوار الأخلاقي الواضح في سلوك بعض المديرين، وهي مكاشفة مهمة، وعبرتها تؤكد أن فكرة عزل الدين عن الحياة عزلاً تاماً يمكن أن تثمر ثمرات شديدة المرارة، ولا تستقر الأخلاق ما لم تتأسس على ضمير^(١).

(١) من مكاشفات الأزمة المالية العالمية Sun, 04 أكتوبر ٢٠٠٩
هي نسخة Google لعنوان <http://oman.knowledgeview.info/node/1192> وهي عبارة
عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠ ١٣:٠٣:٤٢ GMT.

١٥- يرى أصحاب هذا الرأي أن السبب الأوحى في الأزمات المالية هي مخالفات شرعية جسيمة^(١). ونورد في إطار هذا الرأي رؤى لمفكرين من مشارب شتى :

فيرى محافظ خدمة الإشراف على الشؤون المالية "كيم جونج تشانغ" في ندوة حول نظام التمويل الإسلامي عقدت في مدينة سيئول أن التوزيع غير المسئول لمنتجات المشتقات المعقدة في أنحاء السوق العالمية كافة لتلك المنتجات التي لا علاقة لها بالاقتصاد الفعلي أوقع السوق المالية العالمية في أزمة^٢. ويرى محافظ بنك فرنسا (البنك المركزي الفرنسي) في لقاء له مع صحيفة القبس أن الأدوات المالية الإسلامية هي إحدى المنتجات المالية التي تمثل ملاذا في وضع الأزمة المالية العالمية الحالية باعتبار أن قواعدهما تمكن من تلافي الوقوع في الأخطاء نفسها التي أدت إلى الأزمة^(٣).

وتؤكد الدكتورة زيتي أختار عزيز، محافظة البنك المركزي الماليزي، ضرورة تعزيز وتنمية قيم العدالة والمساواة في التمويل الإسلامي مما يفيد المجتمع والنظام المصرفي معا، وتؤكد على ضرورة ألا تقف المؤسسات المالية الإسلامية عند حدود الاستثمار والبحث عن الربح دون مراعاة لدورها في تنمية المجتمعات^٤.

١٦. يرى الدكتور مهاتير محمد أن أهم أسباب الأزمة ما يلي :

-
- (١) أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، صحيفة «التجارية»، أسبوعية اقتصادية متخصصة، العدد ٩٦، ٢٥/٣/٢٠٠٩م.
- (٢) كوريا: الاقتصاد الإسلامي سيصلح الأنظمة المالية العالمية، عن صحيفة «الاقتصادية»، من سيئول، فقه المصارف الإسلامية.
- هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ ٢١:٣٨:٠٠
- (٣) محافظ بنك فرنسا (المصرف المركزي). «المنتجات المالية الإسلامية ملاذ في الأزمة»، نقلا عن صحيفة القبس الكويتية.
- هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ ٢١:٣٨:٠٠
- (٤) عزيز، زيتي، «مسئولة ماليزية تؤكد أهمية المعيار الأخلاقي لتعزيز قدرة التمويل الإسلامي»، هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ م ٢١:٣٨:٠٠

أ. ابتعاد الحكومات عن التدخل فيما يجري في السوق. وترك أسواق الأسهم للمضاربات وبدون ضوابط، على نحو أدى إلى التهام النخبة المسيطرة على السوق الأرباح على حساب صغار المستثمرين.

ب. عدم وجود شفافية كافية توفر قدرا من المعلومات الدقيقة عن رؤوس الأموال العاملة في مجال الاستثمار، وإخفاء الحقائق عن الصناديق ورؤوس أموال الاستثمار الحقيقية لدوافع كثيرة أهمها التهرب من الضرائب من أجل مزيد من الأرباح.

ج. تشريعات التجارة العالمية الحرة والتشريعات الخاصة بالأنظمة المالية والنقدية، لأنه يترتب عليها ظلم للدول الفقيرة وغش ومضاربات باسم المنافسة، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة العولة تتدخل في أسواقها لمنع الاحتكار والتحكم في الأسعار.

د. الاعتماد على الدولار في تحديد أسعار العملات ونقل المخاطر التي تحدث بالاقتصاد الأمريكي، من هذا السبيل، إلى الدول الأخرى^(١).

١٧- يرى صاحب هذا الرأي أن بذور الكساد وضعت في عهد الرئيس ريجان ١٩٨١م وسياسته الخرقاء بتخفيض الضرائب. وأن النظام الرأسمالي هو نظام غير مستقر في جوهره، وأن التدخلات الحكومية تحمله على الاستقرار لفترة محدودة لكنها تزيد من عدم استقراره في الفترة الطويلة^(٢). ويرى أن حصر الثروة وتركيزها له تأثيران خطيران خبيثان في الاقتصاد حيث يزيد من عدد المصارف التي لها ديون مشكوك فيها، ويزكي هوس المضاربة التي يعلق النظام المصرفي في شباكها في نهاية المطاف.

وعندما تنحصر الثروة في أيدي قليلة تحدث ثلاث نتائج :

(١) مهاتير، محمد، «تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية»، هذه نسخة Google لعنوان: <http://www.alroeya-news.net/economy/5777-2010-05-08-20-53-54.html> وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م ١٦:٥٥:١٣ (٢) رافي باترا، «الكساد العظيم ١٩٩٠ هل بدأ يتحقق»، نقله إلى العربية عفيف تلحوق، دار الأمراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م ص ١٤٩ إلى ص ١٦١.

أ - عدد كبير من الناس موجوداتهم لا تكفي احتياجاتهم وبالتالي يضطرون إلى الاقتراض للاستثمار والاستهلاك . (لاحظ أيضا دور الإسراف في الاستهلاك الذي لم يورده الكاتب) .

ب - توسع الإقراض المصرفي غير المتين نتيجة إقراض أعداد كبيرة من الفقراء رغبة في تحقيق الأرباح (لاحظ الإفراط في إيجاد الائتمان بدون ارتباط باستثمار حقيقي ، وإقراض استهلاكي ناجم عن عدم عدالة توزيع الدخل والثروة بالإضافة إلى الإسراف) ، وكلما ازداد ذلك زاد عدد المصارف المعرضة للانهيار .

ج - تزايد التوسع في أعمال المضاربات لأن الأغنياء الذين تركزت في أيديهم الثروة يكونون أكثر جرأة على المخاطرة ، فهم وحدهم القادرون على هدر الأموال في توظيفات ذات مردود مرتفع تحيط به الشكوك ، ويفاقم من ذلك ميل الأفراد العاديين إلى تقليدهم للولع الفطري بتقليد الأقوياء . (لاحظ هنا أيضا أن الأغنياء وحدهم هم أيضا القادرون على صناعة السوق وتحقيق المكاسب على حساب القطيع وبما لا يضيف غير أعباء الديون وكثرة المحرومين في الاقتصاد) .
وتؤدي هذه المضاربات إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية والاتجاه صوب ما يمكن وصفه بالهوس أو بالفقاع ، وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية بينما تشير كلمة فقاع إلى الانفجار . (لاحظ هنا أن ما تفعله هذه المضاربات هي إقامة أبنية وهمية ضخمة تدور حول أصول حقيقية وتنفصل عنها ، يكسب من خلالها صانعو الأسواق على حساب خراب القطيع وازدياد فجوة الفقر ودون ما إضافة إلى واقع الاقتصاد الحقيقي) ومن الملاحظ المفيد أن التفاوت في الثروة بلغ ذروته في عام ١٩٢٩م وفي تلك الحقبة عينها فإن القروض المصرفية المستعملة في المضاربات بلغت هي الأخرى ذروتها وكان ذلك سببا جوهريا في تحول الركود إلى كساد^(١) . (يمكن لذلك التعامل بالربا ، والسلوك النفعي غير المنضبط ، وغياب دور الدولة ، والسلوك المصرفي النفعي الباحث عن تعظيم الأرباح دون ربط ذلك بالاقتصاد الحقيقي والمصلحة العامة ، ومكن لذلك مرة أخرى التعامل بالفائدة التي تؤمن عائدا ثابتا غير متوقف على نتيجة النشاط) .

(١) رافي باترا، «الكساد العظيم ١٩٩٠ هل بدأ يتحقق»، نقله إلى العربية عفيف تلحوق، دار الأمراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، من ص ٩٧ إلى ص ١٠٨ .

ويؤدي الاعتماد العالمي المتبادل بين الأسواق، مقرونًا بالسرعة الهائلة التي تتصف بها الاتصالات الإلكترونية الحديثة، إلى كساد عالمي شامل يكاد يتزامن مع الكساد في الدول الصناعية والتجارية الكبرى^(١).

١٨- يعرض صاحب هذه الرؤية تحليلاً موسعاً للأزمة المالية العالمية، ويرى أن بداية الأزمة ترجع إلى أواخر التسعينيات من القرن العشرين فقد لوحظ أهمية الدين في الولايات المتحدة الأمريكية في عقد التسعينيات، حيث ارتفعت الديون الشخصية منذ صيف ١٩٩٧م بنسبة ١٥٩٪، وزادت نسبة الديون إلى الدخل القابل للتصرف معطية تحذيراً قوياً، وكذلك فقد كان اقتراض قطاع الأعمال مفرطاً. إنه التضخم المنخفض والإقراض السهل هو الذي أتاح للأفراد الانزلاق إلى ديون ضخمة، فمع انخفاض أسعار الفائدة خلال الركود فإن عبء الدين بدأ في التزايد بسرعة، وفي نهاية عام ٢٠٠٠م، فإن الإقراض العقاري كان قد استجاب لمحفزات السياسة الائتمانية. وعلى مدى العامين التاليين تسارع الإقراض العقاري بحدة بمعدل نحو سنوي وصل قمته في الربع الثالث من عام ٢٠٠٣م، حيث بلغ ١٤٪^(٢).

ويرى صاحب هذا الرأي أن فقاعة الإسكان الأمريكية قادتها عدم رغبة المتنافسين في شراء قدر كاف من السلع الأمريكية. وهذا أوجد قصوراً في الطلب أثر على نحو لا يمكن تجنبه في فقاعة الإسكان والتي كان المستثمرون الأجانب في تعطش لتمويلها. وفي الواقع فإن الارتفاع الحاد في أسعار المساكن كان نتيجة منطقية لاتجاه الشركات الغربية المتزايد لتخفيض تكلفة العمل عن طريق تحويل الوظائف إلى الخارج.

فالازدهار الصيني استُحث بدرجة معتبرة من خلال اتجاه الشركات الأمريكية والغربية صوب العمالة الرخيصة في الصين رغبة في تعظيم هوامش الأرباح (لاحظ تفضيل الأرباح على المصلحة العامة، وعدم تدخل الدولة تحت دعوى حرية التجارة). ولدة أكثر من عقد كانت الصين حقلاً مرغوباً من إدارات الشركات

(١) رافي باترا، «الكساد العظيم»، ص ٨ و ٩.

(2) Turner, Graham, "The Credit Crunch, Housing Bubbles, Globalisation and the Worldwide Economic Crisis", First published, Pluto Press, London, UK, 2008pp.27-34.

الغربية لتوطين المشروعات لتوريد سلع رخيصة إلى الغرب. ولقد تسارعت الاستثمارات المباشرة في التدفق إلى الصين في أوائل التسعينيات. ففي ظل توقع قبول انضمام الصين في منظمة التجارة الدولية في عام ٢٠٠١م تدفق رأس المال إليها، ففي نهاية ٢٠٠٧م ارتفع العجز التجاري الأمريكي مع الصين إلى ٢٥٦ر٣ بليون دولار. ولم تكن الصين وحدها التي استفادت من فرص تصدير سلع رخيصة إلى الغرب بل استفادت المكسيك من ذلك أيضاً حيث بلغت الاستثمارات المباشرة للشركات الأمريكية فيها أكثر من ٢٥ بليون دولاراً، وبلغ العجز التجاري للولايات المتحدة مع المكسيك ٧٤ر٣ بليون دولاراً. وكان ذلك، في الحالتين، نتيجة مباشرة للتجارة الحرة. فقد أدت التجارة الحرة إلى فقد كثير من الفرص الوظيفية في الصناعة وتفاقم فقاعة الإسكان^(١).

إن انهيارات الإسكان في الدول الغربية والتي تبدو مرعبة ليست ظاهرة منعزلة فهي ليست سوى الجانب المناظر لمشكلة أخرى تواجه الاقتصاد العالمي وهي فقاعات الائتمان عبر نطاق واسع من الدول النامية. وتبدأ المشكلة من رغبة الشركات الغربية في تخفيض تكلفة العمل، فقد أدى إعادة تخصيص الطاقة الإنتاجية إلى تدفق كبير ومستمر من رأس المال إلى الدول النامية. وخوفاً من أن تفقد، في خضم السباق العالمي، ميزة جذب الفرص الوظيفية فإن الأسواق الناشئة في هذه الدول تتهم أيضاً بوضع حوافز تجارية مدروسة تحفظ لها أسعاراً تنافسية لصرف عملاتها تبقى على أسعار عمالتها رخيصة. (لاحظ التلاعب بالعملات والاتجار بها)

وهذه الدول النامية لا تتنافس تماماً مع الغرب الصناعي لكنها تتنافس مع بعضها البعض، حيث تعمل الشركات الغربية على التوطن في البلاد الأرخص تكلفة، ومثال لذلك تحول هذه الشركات إلى فيتنام وكامبوديا، الأرخص في أجور العمال، على حساب الصين الأقل رخصاً.

ولقد تصاحبت مع تحرير التمويل تكاملات تجارية متزايدة. فالدول النامية لم تكن قادرة على مقاومة الضغوط السياسية والاقتصادية للإصلاح المالي. وكذلك فإن

(1) Turner, Graham, pp.60-67.

التدفقات التجارية المتزايدة أدت إلى تآكل فاعلية القيود على حركة رأس المال (لاحظ وهن الضوابط). ونظرا لما يعزى إلى التجارة من توقع إيجادها لفرص وظيفية فإن الأسواق الناشئة اضطرت إلى تطوير أسواق لرأس المال. وهذا عجل من تزايد درامي في تدفقات رأس المال (لاحظ غياب الضوابط). وتميزت العولمة بمجرى واسع من التمويل السهل (لاحظ هنا عدم ارتباط التمويل بفرص حقيقية للاستثمار نتيجة التعامل بالفائدة، وربما أيضا نتيجة لعدم الاعتدال) يتجول في الأسواق الناشئة.

وترتب على محاولات الاحتفاظ بأسعار صرف العملات منخفضة، في ظل تدفق رأس المال المالي والعيني إلى هذه الدول، إيجاد فقاعات في قيمة الأصول سوف تنفجر (لاحظ المبالغة في تقييم الأصول الحقيقية وانفصال المالي عن الحقيقي وعلاقة ذلك بتدوير الديون) في مشهد مماثل لما حدث في الغرب. ويحاول كثيرون لعبة الاستغماية مع الغرب بتصنيع الاقتصاد بسرعة مجانية، غير أن إيمانهم بالتجارة الحرة سيهتز عندما تنفجر فقاعاتهم الائتمانية (لاحظ المبالغة في التمويل بالديون من خلال التعامل بالفائدة ومجاوزة الاستطاعة والمبالغة في تقييم الأصول).

وتعتبر جنوب أفريقيا مثالا لدولة حققت ازدهارا مُمول بموجات من رأس المال الأجنبي أتاحت لعجز ميزانها الجاري أن يرتفع ارتفاعا كبيرا. ومع ارتفاع أسعار السلع بمدة فقد حققت فائضا في هذا الميزان. ولكن في إطار فقاعة ائتمان عالمية فقد سجلت عجوزات في ميزانها الجاري. (لاحظ التمويل بالدين، والتغيرات غير الحقيقية، ومجاوزة الاستطاعة، ولاحظ مباراة التظالم في التلاعب بالعملة دوليا).

وهذه العجوزات في الموازين الجارية للعديد من الدول يمكن أن تسبب اختلالا في الاقتصاد العالمي، ولكن المشكلة لم تقف عند هذا الحد. فهناك كثير من الدول تحقق فوائض في موازينها الجارية وتظهر فقاعات ائتمانية أكبر في السنوات الحديثة. وفي بعض الحالات فإن التدفقات المالية ضاعفت فائض الميزان الجاري دافعة الميزان العام لأعلى بسرعة كبيرة. بينما في دول أخرى كان صافي التدفقات المالية

الخارجة صغيراً ولكنه فشل في إلغاء فائض الميزان الجاري، تاركا الميزان العام موجبا. وكانت النتيجة النهائية زيادة غير عادية في الائتمان الداخلي في كثير من الدول^(١).

ولقد تأخرت البنوك المركزية في التعامل مع أزمة الإسكان، فلم يلتفت بنك الاحتياطي الفيدرالي إلى خطورة هذه الأزمة وإمكانية أن تدفع بالاقتصاد الأمريكي إلى الركود سوى في منتصف عام ٢٠٠٧م، وحتى عندما أدرك البنك هذه الخطورة فإن تحركه كان بطيئاً ومركزاً على مشكلة إفلاس البنوك (وهي مجرد عرض للمرض) أكثر من تركيزه على لب المشكلة وهي انخفاض أسعار المساكن. فما فعله بنك الاحتياطي الفيدرالي هو تخفيض سعر الخصم، وهو ما أفاد البنوك لكنه لم يقدم إلا القليل للمالكي المساكن الذين يتعرضون لأعباء ديون ثقيلة، وملكيات تتناقص قيمتها. فقد كان البنك مقتنعاً آنذاك بأن أزمة الإسكان تمثل أزمة ثقة في البنوك وليست أزمة ثقة في الاقتصاد، وذلك استناداً إلى ما قال من أن المعاملات الاقتصادية الحقيقية لا تزال جيدة نسبياً^(٢).

وفي عام ٢٠٠٨م بعثت أكبر خمسة بنوك استثمار رئيسية إشارات تحذير عبر «وال استريت». واستجاب البنك الفيدرالي: ببيع إجباري لـ «JP Morgan»، وترافق مع ذلك خفض آخر للفائدة ٢٥ر٢٪ وحقق قدر أكبر من السيولة أدى إلى بعض الهدوء. غير أن سوق الإسكان استمر في الاتجاه التنازلي فقد كانت أسعار المساكن في سبيلها للانخفاض إلى ٢٥٪ في كل المدن الكبرى عام ٢٠٠٨م، وفي إنجلترا، بدأت أسعار المنازل في الانخفاض أيضاً، وأخذت أسعار الملكية تنخفض بدرجة أكبر وأسرع.

ويرى الكاتب أن تفريغ مثل هذه الفقاعات المفرطة لهذه الأصول لم يكن أمراً سهلاً. فقد دخلت المصرفية المركزية في أتون قتال خفضت فيه أسعار الفائدة حالياً،

(1) Turner, Graham, "The Credit Crunch, Housing Bubbles, Globalisation and the Worldwide Economic Crisis", First published, Pluto Press, London, UK, 2008, pp.109-132.

(2) Turner, Graham, "The Credit Crunch, Housing Bubbles, Globalisation and the Worldwide Economic Crisis", First published, Pluto Press, London, UK, 2008, pp.85-86.

ولكن خفض أسعار الفائدة لم يؤثر لأن أسعار الملكية كانت تنخفض بسرعة وهذا أدى إلى تراكم الخسائر في البنوك والتي بلغت خلال سنة واحدة ما يقدر بـ ١٨١ بليون دولاراً. وبالتالي فإن البنوك فشلت في خفض أسعار القروض العقارية وهي تعمل على إعادة بناء ميزانياتها العمومية. والمقرضون رجعوا إلى بنوكهم. وهكذا فإن آلية الانتقال بين خفض أسعار الفائدة وبين سوق الإسكان لم تكن قوية نتيجة الحجم الكبير من الخسائر التي سببها الانهيار في سوق الإسكان.

ولقد ارتكب البنك الفيدرالي أخطاءً كثيرة من تلك التي ارتكبها بنك اليابان، وكلا البنكين تأخرا في تخفيض أسعار الفائدة إلى الوقت الذي بلغ فيه انهيار قيمة الملكية حد التوطن والترسخ. وعندما بدءا عملية التخفيض كانا جبانين في الشهور المبكرة الحاسمة. وعندما أصبح من الواضح أن تخفيض أسعار الإقراض في ذاتها لن تنجز المهمة التجأ البنكان إلى حقن نقدي لدعم البنوك^(١).

(1) Turner, Graham,

المطلب الثاني مقترحات لمعالجة الأزمة

تتعدد المقترحات في هذا الصدد قدمها المنظرون لأسباب الأزمة الذين عرضنا لرؤاهم في المطلب الأول من هذا المبحث، ونثبت، فيما يلي، جانباً من أهمها :

١ . إجراء حزمة من الإصلاحات تتضمن :

أ - إنشاء وتعزيز نظام سياسي مستقر .

ب - شفافية مالية، وسياسة اقتصادية كلية قوية .

ج - إجراء تطويرات مؤسسية تكفل حماية حقوق الملكية وتطبيق جيد للتعاقد، وإقامة بنى أساسية .

د - الإشراف والرقابة على الأنظمة التمويلية، وقابلية النظام التمويلي للمناقشة والمراجعة باستمرار^(١) .

٢ . اتخاذ مجموعة من الإجراءات تركز على :

أ - منع الفقاعات المستقبلية .

ب - إصلاح نظام البنك المركزي لتحقيق الرقابة والتوازن، وإزالة الاختلالات العالمية، وتصميم السياسات التي تعزز السيولة في إطار الكفاءة، ووضع حدود للمعاملات على فروق أسعار العملات، وعلى التسعير الخاطئ، وإبعاد البنوك التجارية عن التعاملات الخطرة^(٢) . (لاحظ أن كل هذه المطالب هي في نهاية المطاف مستلزمات لتحقيق العدل) .

٣ . يرى البعض أن البديل ليس مزيداً من النمط نفسه من الإشراف والرقابة أي مزيداً من دور للدولة أو تملكها للقطاع المصرفي بل المطلوب هو نمط تنظيمي أفضل، ويقدم صاحب هذا الرأي ما يراه جانباً هاماً من إصلاحات في النظام المالي جعلت منها هذه الأزمة ضرورة ملحة :

(1) Demirgüç-Kunt. Asli, "The Disastrous Consequences of Weak Financial Sector Policies", All About Finance, World Bank Group Chief Economist Financial & Private Sector Development Network, WED, 2010-03-10 12:27s.

(2) Allen, Franklin "Reforming Global Finance: What is the G20 Missing?", All About Finance, World Bank ,WED, 2010 – 11 – 01.

أ - ضرورة إجراء إصلاحات إشرافي ورقابي .

ب - ضرورة تنمية الوعي المالي لدى المستهلكين، بمعنى تنمية مقدرتهم على اتخاذ قرارات تمويلية سليمة فذلك أمر حاسم لتطوير مالية شخصية قوية تسهم في تحقيق تخصيص كفء للموارد المالية وتحقيق الاستقرار المالي . ومن ثم فإن الوعي التمويلي الأكبر ينبغي أن يكون مكونا هاما في جهود زيادة الادخار ومعدلات الإقراض للفقراء وأغلب المستهلكين ذوي السلوك غير السديد . (لاحظ الدعوة إلى الاعتدال وعدالة التوزيع ودور المؤسسات التوزيعية) .

ج - ضرورة التنبؤ بالإفلاس، وأهمية تحديد ضوابط قرار الإفلاس . فقد بينت الأزمة نقاط ضعف جوهرية فيما يتعلق بالكيفية التي تقاس، وتنظم، بها المخاطر التمويلية، فينبغي أن يهتم صانعو السياسة بكفاءة أنظمة الإفلاس⁽¹⁾ .

٤ . يرى البعض أن التغيير المنطقي المطلوب هو إيجاد حراس للتمويل يجعله في خدمة الولايات المتحدة الأمريكية، فحيث أن التجربة أثبتت أن سياسة السلطات المختصة أدت إلى عدم استقرار النظام المالي العالمي فإن المطلوب ليس إعادة صياغة السياسات بل المطلوب هو تغيير أساسي في نظام الضوابط، ويقترح الكاتب استحداث مؤسسة جديدة يسميها الحارس، معالها كما يلي :

أ - سلطتها الوحيدة أن تطلب أية معلومات ضرورية لتقييم حالة الضوابط المالية، ومسئوليتها الوحيدة أن تقيم وتعلق باستمرار على السياسات المالية، وتكون هذه المؤسسة مستقلة عن كل من السياسة والأسواق المالية، وأعضاء هذه المؤسسة ينبغي أن يعطوا صلاحيات قوية للحد من التأثيرات السياسية، ومن أجل تحصينهم من التأثيرات السوقية فإن هيئة القيادة في هذه المؤسسة ينبغي أن تمتنع من تلقي أية أجور من القطاع المالي إلا بعد انتهاء خدماتهم بفترة طويلة جدا . (لاحظ الاهتمام بحراسة المصلحة العامة) .

ب - وعلى الرغم من أن هذه المؤسسة لن ترسم السياسات إلا أنها ستمد

(1) Demirgüç, Kunt. Asli , "Life After the Crisis: Where do we go from here?" All About Finance, World Bank, Thu, 2010-01-28 15:25.

الجهات المختصة بتقدير موضوعي ومستقل عن السياسات. فالحاجة ماسة إلى هذه المؤسسة لمراقبة تركيز السياسات على الشفافية والحوافز والمنافسة. كما أن لهذه المؤسسة تأثيراً هاماً مباشراً على من يمكن أن يبدأ النشاط ومن لا يستطيع، ومن يستطيع أن يدفع للتعليم ومن لا يستطيع، ومن يمكنه تحقيق انتعاش اقتصادي ومن لا يستطيع^(١) (لاحظ قوام الحياة وضرورة العدل فيه).

٥. ينبغي أن يتم التركيز على التنمية من خلال التمويل الأصغر، وتقديم بدائل للضمان، وتعبئة الموارد صغيرها وكبيرها، والارتباط الحقيقي بالمشروعات الإنمائية، والدور الاجتماعي^(٢).

٦. يرى أصحاب هذا الرأي أن العلاج والوقاية يكمنان في الاقتصاد السماوي الذي جعل من أصوله العامة حل المعاملات، ولم يحرم منها إلا ما استثنى، وبالتالي فهو وسع من هامش الحلال، ولكنه في الوقت ذاته حرم بعض المعاملات التي فيها ربا، أو ضرر، أو غرر، أو تغيير....، وعليه فإنه لا يوجد في الإسلام «سوق حرة». وهذا بخلاف النظام الرأسمالي الذي فتح السوق على مصراعيها، ورفع شعار «السوق الحرة»، وهامهم اليوم يعيشون أزمة خانقة بسبب هذه النظرية البائسة، ويطالبون علناً بضرورة إعادة صياغة نظامهم المالي؛ ليكون أكثر أمناً وعدلاً! إن الاقتصاد الإسلامي يركز على «الاقتصاد المنظم» لا «الحر». وقد قدم الاقتصاد الإسلامي نسقاً شاملاً من ضوابط المعاملات، ومن أهمها:

أ- أن النقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها.

ب- أن التمويل يكون من خلال الصيغ الإسلامية، ومحل العقود التمويلية سلع وأصول وليس قروضاً بفائدة، وعائد التمويل نسبة من الربح وليس فائدة ثابتة محددة سلفاً.

(1) Levine, Ross "Thoughts on the Financial Crisis and Improving Financial Regulation", World Bank, Thu 29-4-2010, 12:57

(٢) خبراء «المعيار الأخلاقي.. الرهان المستقبلي للبنوك الإسلامية»

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com> . وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة

كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ م ٢١:٣٨:٠٠

ج - النهي عن بيع الدين بالدين حيث يعد الدين نقوداً وهي لا تباع إلا نقداً بنقد يداً بيد، فلا تباع مؤجلة.

د - النهي عن بيع ما لا يملك.

هـ - عدم خلق الائتمان.

و - الامتناع عن التعامل بالسندات محددة العائد والتعامل، بدلا من ذلك، بصكوك الاستثمار.

ز - قصر عملية التوريد على الأصول العينية، وأما الحقوق المالية فيمكن توريقها فقط عند الإنشاء ولا يجوز أن تتداول.

ح - منع أساليب المضاربة على فروق الأسعار، ومنع المشتقات والشراء بالهامش.

ط - وجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات المالية في إطار الحرية المنضبطة.

ي - جعل الاقتصاد أخلاقياً.

ك - تحرير المعاملات من قيود الدولار الأمريكي واستخدام سلة عملات مختلفة لتوزيع المخاطر^(١).

٧- ينحى أصحاب هذا الرأي، أيضاً، منحى ذا صبغة إسلامية، ويقدمون باقة من التوصيات التي يرونها ضرورة لمعالجة الأزمة المالية العالمية، والوقاية من الأزمات:

أ - ضرورة رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية التي وضعت لمصلحة الناس.

ب - القضاء على جذور الفساد عالمياً باعتبار الفساد استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، ويدخل ضمن ذلك العمل على منع قيام الموظفين

(١) «أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي»، صحيفة «التجارية»، أسبوعية اقتصادية متخصصة، العدد ٩٦، ٢٥/٣/٢٠٠٩م،

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.altijaria.net/altijaria.php?id=3671> وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م ٤٠:١٤:٠٧

موقع العدل من الأزمة المالية العالمية المعاصرة

د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

العموميين بالمساعدة على نهب أموال البنوك والهروب بها لقاء رشا تدفع لهم.

ج - ضرورة تفعيل الأجهزة الرقابية والتدقيق للحكومات لكشف التلاعب بالأموال وأماكن الخلل في طريقة المعاملات التي تتم بين الأفراد .

د - توقي الحروب ومعالجة أسبابها .

هـ - الابتعاد عن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

و - تفعيل وسائل الإعلام ، وتوظيفها توظيفاً سليماً يسهم في القضاء على الفساد ونزع فتيل الحروب .

ز - الابتعاد عن الاستثمار في الدول التي لا تقدر الأعراف الإنسانية ولا تعرف إلا مصلحتها الخاصة .

ح - العمل الجاد لتفعيل المصلحة العامة .

ط - عدم التعامل بالفائدة، وتوطين الاستثمار بقدر الإمكان .

ي - إتاحة التمويل للأفراد من خلال المشاركات، وليس من خلال الديون .

ك - النزاهة في اختيار القيادات باختيار القوي الأمين .

ل - تفعيل الزكاة .

م - تفعيل نظام التعاونيات .

ن - تشجيع الإنفاق الطوعي .

س - اعتماد التخطيط في الفعاليات الاقتصادية^(١) .

٨ - يركز أصحاب هذا الرأي على أهمية الحوكمة ودور الدولة في الاقتصاد في

الوقاية والعلاج للأزمات المالية، فيركزون على :

أ - أهمية مفهوم الحوكمة وتزايد أهمية هذا المفهوم خلال العقدين

(١) السعدي، إبراهيم بن حبيب الكروان، «قراءة في الأزمة المالية المعاصرة»، من ص ٢٩١ إلى ص ٣٨٩.

الأخيرين نتيجة التحول الضخم إلى اقتصاديات السوق المفتوح غير المنضبط، إضافة إلى ذلك حجم الأموال الكبير الذي بات ينتقل بين الدول بسرعة كبيرة ومن دون ضوابط أحيانا، وتزايد انتقال الاستثمارات ورؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسية التي أصبحت موجودة في كل مكان.

ب - أن دور الدولة بات أكبر بعد الخصخصة لبروز دور رقابي مهم للدولة متمثل في التأكد من تطبيق آلية السوق وفق أسس صحيحة. فنظرية اليد الخفية لم تعد لها وجود مع انهيار مدرسة ميلتون فريدمان الاقتصادية.

ج - أن المستثمرين العرب تعلموا درساً رئيسياً وهو أنه يجب البحث عن استثمارات آمنة في المنطقة العربية بدلاً من توجيه الاستثمارات للخارج، لا سيما للولايات المتحدة. حيث كانت دول الخليج العربي من أكبر المتضررين بعد الولايات المتحدة بتأثيرات الأزمة المالية العالمية، وقدرت خسائرها بحوالي ٢ تريليون دولار أمريكي.

د - أن من ابرز الإيجابيات التي أفرزتها الأزمة أنه أصبح هناك تشديد أكبر على عمل المؤسسات المصرفية من حيث عمليات الإقراض وإدارة المحافظ المالية وتقييم الفرص الاستثمارية وغيرها، وأن ذلك انعكس على المواطنين بحيث أصبح غالبيتهم أكثر حكمة وحذرا في خوض العمليات الاستثمارية.

٩- يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة اتخاذ السياسات اللازمة للحد من الاستهلاك وتحقيق زيادة في معدلات الادخار لسداد الديون للوصول بالديون الإجمالية إلى حدود آمنة، مع اتخاذ ما يلزم لتلافي النتائج الانكماشية لهذه السياسات على الناتج والتوظيف^(١).

(١) الخلاصة: «الأزمة المالية العالمية أكبر اعتداء على مفهوم الحакمة»، الوزني: «الأردن لم يتأثر بالأزمة ولكنه مارس سياسة الهلع التي أدت لسياسات مالية غير حكيمة»، صحيفة العرب اليوم، تصدر في عمان، الأردن، عدد ٤٨٦١ الاثنين ١٧ ذو القعدة ١٤٣١هـ - الموافق ٢٥ تشرين أول ٢٠١٠م.

(٢) إبراهيم، مكارم، إعداد وترجمة، «أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية»، الجمعة، ٠٨ أكتوبر ٢٠١٠م هذه هي نسخة Google لعنوان

http://www.iraqi.dk/news/index.php?option=com_content&task=view&id=17785&Itemid=421.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م ٠٧:٣٤:٥٠.

١٠. يقدم الدكتور مهاتير محمد توصيات للإصلاح ذات توجه إسلامي، من أهمها :

أ - عدم ترك الدولة الأسواق لهؤلاء الذين لا يهمهم سوى جني الأرباح دون رفاهية المجتمع وذلك بسن التشريعات والقوانين والآليات التي تتعلق بكل من السياستين النقدية والمالية .

ب - إعادة النظر في تشريعات التجارة العالمية الحرة والتشريعات المالية والنقدية على نحو يحقق العدالة في التعاملات الدولية .

ج - العمل على تحقيق شفافية الأنظمة والمؤسسات والأسواق المالية .

د - ضرورة أن تولي الحكومات الوطنية اهتماما خاصا بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمهم لتحقيق عدالة توزيع الاستثمارات وإيجاد فرص عمل وزيادة الناتج المحلي والرفاه^(١) .

١١ - يرى صاحب هذا الرأي أن المطلوب إصلاحات أساسية جذرية تعالج الأسباب لا الأعراض فإذا ما كانت الدورة الطبيعية للاقتصاد الرأسمالي غير مستقرة فليس بإمكان أي قوة خارجية فرض الاستقرار لمدة طويلة بل إن كبت الدورة الطبيعية غير المستقرة يولد رد فعل أضخم ويعمق عدم الاستقرار، فالإصلاحات السطحية تحد من التقلبات على المدى القصير ولكن التقلبات الطويلة المدى تزداد وتنمو . ولكن يمكن تخفيض حجم التقلبات لمدة طويلة، فقط، بمساعدة الإصلاحات الجذرية، وأما الإصلاحات العلاجية فإنها تعطي فسحة حتى إجراء الإصلاحات الجوهرية . ومن أهم هذه الإصلاحات العلاجية :

أ - التخفيف من التفاوت في الدخل والثروات ففي عام ١٩٨٣ م كان واحد في المائة من الأمريكيين يملكون أكثر من ثلث مجموع ثروة الولايات المتحدة بكاملها . وخلال سنوات الثمانينيات تزايدت التباينات في توزيع الثروات في جميع أقطار

(١) محاضر، محمد، «تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية»، هذه نسخة Google لعنوان:

<http://www.alroeya-news.net/economy/5777-2010-05-08-20-53-54.html>

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠ م ١٦:٥٥:١٣

العالم تزايداً كبيراً مما جعل أسعار الأسهم ترتفع باستمرار وتزداد سلامة النظام المصرفي في العالم تعرضاً للخطر (لاحظ ارتفاع أسعار الأسهم نتيجة للمضاربات، التي من أسبابها التفاوت في توزيع الدخل والثروات، والفائدة، والرغبة غير المنضبطة في تعظيم الربح، وعدم تدخل الدولة، وانخراط النظام المصرفي في إيجاد للائتمان واقراض محفوف بالمخاطر، وتزايد المديونيات).

ب - التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة . ويتم ذلك عن طريق فرض ضريبة اتحادية على الممتلكات على نحو يحمل الأثرياء ثلث أعباء الإنفاق العام الاتحادي على الدفاع ومكافحة الجريمة، على الأقل، باعتبارهم المستفيدين الرئيسيين من هذا الإنفاق في حماية الحرية وحماية الملكية، والعمل كذلك على مكافحة التهرب الضريبي .

ج - يجب إعفاء الممتلكات اللازمة للحاجات اليومية كمنزل السكنى والسيارة والأغراض الشخصية . وهذه الضريبة تسهم في تخفيض حدة التفاوت في الثروات والدخل . (لاحظ إعفاء الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة في الإسلام، ولاحظ ضرورة توفر النصاب كشرط من شروط وجوب الزكاة في الأموال) .

د - تبريد النشوة التي تسكر الأسواق المالية . فإذا كنت لا ترغب في أن تصاب بالصداع في صباح اليوم التالي عليك ألا تسكر في الليلة السابقة . ويتم ذلك بإصدار تشريعات تُحد من حرية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في إصدار القروض سيما لشراء شركات أخرى فتضيف إلى تركيز الثروة وتفاقم المديونية . فكل أزمة كساد سبقتها فقاعة من المضاربات في سوق الموجودات، وللد من المضاربة لا بد من زيادة المتطلبات الهامشية في أسواق المشتقات والأسواق المستقبلية إلى ٥٠٪ . وتشكيل الحكومة لجنة لمعالجة آفة المضاربة .

هـ - المطلوب نظام سوق حرة من نمط جديد له ضوابط وليس سوقاً فوضوية، ومن أهم سمات هذه السوق :

- تدخل الحكومة في حده الأدنى لتفسح المجال للقطاع الخاص ولتفادي البيروقراطية ولتحقيق الكفاءة .

- حكومة جل همها حماية مصالح المحرومين.
 - المحافظة على التنافسية، بالحد من تركيز الثروات، فلا تقوم الاحتكارات عن طريق شراء الشركات الصغيرة. والملاحظ أن انعدام المنافسة وتركز الثروة في أيدي قليلة قد تحركا معا عبر التاريخ.
 - يبين التاريخ أن الاقتصاديات القائمة على حرية نسبية في الأسواق تتمتع على المدى الطويل بدرجة عالية من النمو والكفاءة والازدهار، ولكنها هي عينها التي مرت بالأزمات، ولا يمكن إزالة هذا الميل الأصيل إلى الوقوع في الأزمات إلا بتخفيض التباين في توزيع الثروات وبخلق نظام تكون المساواة جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد. (لاحظ إرهابات النظام الاقتصادي لدى الكاتب)، ولا تكون في هذا الاقتصاد حاجة لتعويضات بطالة وطوابع مواد غذائية ومساعدات طبية وغيرها من المساعدات.
 - في حالات الركود لا يستغنى عن خدمات أي عامل ولكن تخفض ساعات العمل بحيث يتحمل الجميع عبء انخفاض مستوى النشاط.
 - يشارك الجميع في ثمرات الازدهار، وعندما تكون التباينات في توزيع الثروة ضئيلة يزول داء المضاربات وتزول بالتالي أزمات الكساد العظيمة^(١).
- ١٢- يرى البعض أن الحقن النقدي وحده لن يعمل. لأن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت في مصيدة سيولة كينزية. فعندما تنكسر آلية الائتمان (أي الصلة بين انخفاض سعر الفائدة والاقتصاد) فإن الحقن النقدي لن يكون كافياً. فعلى وجه التأكيد فإن استيعاب الطلب على النقود للزيادات في العرض النقدي، مع خوف البنوك من إقراض بعضها البعض فاقم الأزمة المالية التي واجهت الغرب عام ٢٠٠٨ م. ولكن ليس هذا جوهر المشكلة. إنها مشكلة أسعار الإسكان المتداعية. وأن سوق الإسكان يمكن أن يبني فقط عن طريق خفض تكلفة الاقتراض. فإذا فشلت

(١) رافي باترا، «الكساد العظيم ١٩٩٠ هل بدأ يتحقق»، نقله إلى العربية عفيف تلحوق، دار الأمراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠ م، ص ٨١٤٩ و ١٦٠.

السلطات في هذا الشأن فإن ملايين من الملكيات سيحبسها الرهن . وستتوطن أزمة
المشردين بلا مأوى وستنشأ مدن من الخيام .

ومن ثم فينبغي على الحكومات أن تتدخل لمعالجة الانهيار بأن تسحب
الملكيات التي يحبسها الرهن إلى كيان عام وتؤجرها لهم . وهكذا فإن الدولة
ستصبح مالكا رئيسياً . (لاحظ هنا الاضطراب، مؤخراً، إلى دور فعال للدولة،
على خلاف مقتضيات الفلسفة الفردية النفعية، وذلك بدلا من تفعيل هذا
الدور منذ البداية) .



المبحث الثاني

نظرة أخرى لأسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة والوقاية منها

في هذا المبحث يقدم الباحث رؤيته فيما يتعلق بأسباب الأزمة العالمية الراهنة، ويحاول أن يردّ هذه الأسباب إلى مسبباتها الأولية، كما يقدم رؤية يمكن حال تفعيلها أن تقي من مثل هذه الأزمات، التي هي من فعل الإنسان وسلوكه غير المنضبط بضوابط العدل.

وفي عرضنا لأسباب الأزمة سنركز التحليل على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها البلد الذي بدأت منه الأزمة، وباعتبارها الدولة العظمى التي تقود العولمة، والتي يؤثر ما يحدث فيها على باقي أرجاء الاقتصاد العالمي

المطلب الأول

أسباب الأزمة

يمكن لنا مما عرضناه في المبحث الأول أن نقسم أسباب الأزمة إلى مجموعة من المراتب التنازلية وصولاً إلى مرتبة الأسباب الأولية التي منها ينبغي أن تبدأ الوقاية ويكون العلاج. وفي رأينا فإنه يمكن تحديد هذه الأسباب بحسب مرتبتها كما يلي:

١. فقاعة في أسعار الأصول الحقيقية في الولايات المتحدة الأمريكية انتقلت إلى دول غربية واليابان، ثم تداعت حلقاتها في دول العالم.
 ٢. تراكم المديونية الداخلية، واختلال في النظام المالي العالمي في شكل مديونيات خارجية رهيبية في بعض الدول وفوائض مالية ضخمة في دول أخرى.
 ٣. انخفاض الطلب الإجمالي بعد انفجار فقاعة الائتمان.
 ٤. تدني الثقة في الوسط المالي والاقتصادي.
- الأسباب المباشرة:
١. ضعف أنظمة الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.

- ٢ . الفشل في إدارة النظام المالي داخليا وعالميا .
 - ٣ . التوسع غير المنضبط في الاقتصاد المالي .
 - ٤ . السياسات المالية غير الجيدة .
 - ٥ . التوسع المفرط في إيجاد الائتمان .
 - ٦ . تعاطي البنوك لدرجة عالية من المخاطر .
 - ٧ . القرارات الاستهلاكية غير الرشيدة للأسر .
 - ٨ . تأخر البنوك المركزية في اتخاذ السياسات اللازمة لمنع الأزمة ومعالجتها .
 - ٩ . الاحتكار المحلي والدولي .
 - ١٠ . حركات رؤوس الأموال عبر الأسواق المالية في إطار المضاربات .
 - ١١ . هيمنة الدولار .
 - ١٢ . التوسع في الإنفاق العام نتيجة للحروب والفساد ، والتوسع في تقديم السلع والخدمات .
- الأسباب غير المباشرة:
- ١ . التعامل بالفائدة .
 - ٢ . التفاوت الشديد في توزيع الدخل والثروات .
 - ٣ . انخفاض الوعي لدى المستهلكين ، وعدم الاعتدال .
 - ٤ . الإسراف في الإنفاق العام على خلاف ما تقول به الفلسفة الفردية ، فيما يتعلق بدور الدولة في الاقتصاد .
 - ٥ . آلية عمل الاقتصاد في ظل هيمنة هدف تعظيم الأرباح ، مع عدم رعاية المصلحة العامة .
 - ٦ . المضاربات على فروق الأسعار ، والتوسع في التعامل بالمشتقات والمستقبليات .

٧. الابتعاد عن العمل الإنساني والضمان كأسباب وحيدة للكسب الرشيد العادل.
 ٨. التلاعب بقيمة العملات والاتجار فيها.
 ٩. عولمة الأسواق، والتشريعات التي تضر بالدول الفقيرة.
- الأسباب الجذرية:

- في رأينا أن الأسباب الجذرية، التي تتفرع عنها الأسباب الأخرى، تكمن في فلسفة وخصائص النظام الرأسمالي، وما آلت إليه بعض خصائصه في الواقع:
١. الفلسفة الفردية والنفعية، وما يترتب عليهما من ترك النشاط الاقتصادي حكرًا على كيانات معظمة للأرباح، والحد من تدخل الدولة، وغياب الضوابط سيما في النسخة الأحدث من النظام الرأسمالي العالمي (العولمة).
 ٢. ليست الدولة المتدخلة هي سبب تراكم العجز الأمريكي ولكنه التدخل غير الرشيد، الذي يتقاعس عن ضبط الإيقاع الاقتصادي، والذي يجاوز الاستطاعة وينفق على أوجه إسراف، ويضطر إلى التوسع الكبير في الإنفاق الاجتماعي ليعالج جانباً من خلل جسيم في توزيع الدخل والثروة.
 ٣. تعطل وإرباك عمل اليد الخفية (آلية نظام الأسعار) في إحداث نتائج اجتماعية جيدة نتيجة لتعطل المنافسة، والتفاوت الشديد في توزيع الدخل والثروات.
 ٤. هذه الفلسفة تترتب عليها في واقع النظام الرأسمالي مظالم كثيرة لا تفتأ تسفر عن الأزمات.

إن ذلك كله يؤول بطريقة أو بأخرى إلى انعدام العدل، فديون المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية، سيما الفقراء، ترجع فيما ترجع إلى تركيز الثروات وعدم مقدرة الفقراء على الوفاء باحتياجاتهم من دخولهم سيما في ظل مجاوزة الاعتدال وأثر المحاكاة في مجتمع وصل إلى مستويات استهلاكية غير مسبوقة. وقد ساعد على تغذية هذه الديون ترك العنان للربغة النهمه في تحقيق الأرباح من قبل مؤسسات الإقراض وقبول هذه المؤسسات تعاظمي مخاطر مرتفعة، وآلية الفائدة التي

لا تربط التمويل بالفرص الحقيقية في الاقتصاد ، وغياب تفعيل ضوابط تلتزم بها المؤسسات المالية وتراقبها أجهزة الدولة .

وكذلك فإن الدولة يوجه دفتها نخب الأغنياء الذين تحركهم الفردية والنفعية بلا رعاية للمصلحة العامة تاركين هذه المهمة لمخدر يسمى اليد الخفية ، ويمارسون الفساد ، وأدى ذلك إلى تفاقم سوء توزيع الثروات ودفع بالدولة إلى حروب ظالمة . وأدى الأمران ، مع عوامل أخرى ، إلى انفلات الإنفاق العام الاجتماعي والعسكري ، وانتهى بالدولة إلى الاستدانة المفرطة .

والقطاع الخاص الاستثماري الذي تحركه الفردية والنفعية ، أسرف في أساليب تعظيم الأرباح وابتكر أساليب تبتعد بالاقتصاد عن مقدراته الحقيقية ، وابتعد عن أساليب الكسب العادلة التي تجذب مبررها فيما تضيفه من قيمة للاقتصاد الحقيقي ، وعمل باستمرار على تغذية الاستهلاك المحروم والمُسرف ، والاستثمار المالي المنفصل عن الأصول العينية ذات الصلة الوثيقة بالوفاء بالحاجات ، وغذى وتغذى بالاستدانة وجعلها المكون الرئيسي في هيكل التمويل وابتعد كثيرا عن الالتزام في الإنفاق بحدود الاستطاعة الحقيقية وهي من العدل في الإنفاق ، ووَاد المنافسة (التي تسهم في تحديد القيم العادلة) ، وأساء توجيه الحافز الفردي ، وهما جناحان رئيسان لما تحقق من تقدم اقتصادي في ظل النظام الرأسمالي . وفي ظل حرية التجارة ، وتحت وطأة الرغبة المحمومة في جني مزيد من الأرباح وطن رجال الصناعة مشروعاتهم في دول ذات أجور أرخص مثل الصين والمكسيك لتخفيض تكلفة العمل ، وعززت الدولة توجهاتهم هذه دون أخذ للاعتبار نتائج ذلك على زيادة مستويات البطالة ، وضم أعداد جديدة للمتطلين ، وتخفيض للطلب الكلي ، وعجز مزيد من الناس عن الوفاء باحتياجاتهم ، وازدياد الطلب على الائتمان الاستهلاكي ، الذي يسرته مؤسسات الإقراض رغبة في مزيد من الأرباح ، رغم ما يكتنفه من مخاطر وما يصاحبه من خلق للائتمان لا يقابله سلع وخدمات .

واشتريت دول كثيرة ، خوفا وطمعا ، سندات ديون هذا الاقتصاد ، ومولوا هذا الإسراف الأمريكي الذي يجاوز طاقة الاقتصاد ، كما ربط كثير من الدول عملاتها

بالدولار الأمريكي . وانتشرت قيم هذا الاقتصاد ، وخاصة التمويل غير الرشيد بالاستدانة والاستهلاك بالدين ، والمضاربات ، والتعامل بالمؤشرات والمستقبلات ، وتم هذا الانتشار من خلال آليات العولة ، وعلى رأسها التحرير غير المنضبط للخدمات المالية والأسواق المالية .

وكان من أهم النتائج التي ترتبت على ما تقدم انتفاخ الاقتصاد المالي ، وزيادة مفرطة في عرض الدولار تجاوزت كثيرا معدلات السيولة العامة المطلوبة لتمويل النمو في الاقتصاد الحقيقي في إطار من الاستقرار .

وعندما انهار الوثن المالي الأجوف في الولايات المتحدة الأمريكية وانفجر الانتفاخ المالي بعد توقف المدينين عن سداد ديونهم ، وعادت إلى الأصول العينية قيمها الحقيقية ، دفع الثمن الخائفون والطامعون ممن تركوا توطين الاستثمارات في أوطانهم وتعاطوا ديون الاقتصاد الأمريكي ، وكذلك من ربطوا عملاتهم بالدولار الأمريكي ، وشاركتهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأغنياء أمريكا بنصيب غير يسير في دفع الثمن ، وبدأت عورات الفقراء بلا غطاء ، عورات تعكس انعدام العدالة في توزيع الثروات والدخول ، وتعكس الإسراف ومجازرة الاعتدال .

هكذا فإن الدول الأخرى شاركت في دفع فاتورة الإسراف الأمريكي على المستويين الحكومي والشعبي ، وفاتورة انفلات هذا الاقتصاد من الضوابط وتحليقه لا بل قل وترديه في سفوح الوهم المالي ، وفاتورة التفاوت الشديد في توزيع الثروات والدخول في هذا الاقتصاد واقتصادات أخرى كثيرة في العالم .

إن الأمر ببساطة ، فيما يتعلق بأزمة الائتمان العقاري ، أحد أهم الأسباب الظاهرية للأزمة المالية العالمية المعاصرة ، هو : مدينون مغبون حقهم من الثروات والدخول ، وربما مسرفون ، يعيشون بالدين ويجاوزون الاستطاعة ، ودائنون شرهون طامعون ، يقرضون بفوائد باهظة متحركة قابلة للزيادة بحسب تحرك أسعار الفائدة وغير قابلة للاستجابة لانخفاضها ، ويورقون الديون مرات عديدة ، ويرهنون ، ويؤمّنون ويعيدون التأمين على الديون ، ويمارسون مضاربات على فروق الأسعار وتعاملات من قبيل الميسر . وآلية للفائدة الثابتة (الربا) يسرت من هذه التعاملات

في ظل فردية جامحة ودولة لا تمارس دوراً مطلوباً لضبط الاقتصاد . وكل هذه الحلقات وغيرها صاحبها إيجاد للائتمان ، ومكاسب بغير ما إضافة للاقتصاد الحقيقي ، ومساس بعدالة أداة قياس القيم (الدولار) . وكان لا بد بعد حين طال أم قصر أن يتوقف المدينون الفقراء والمسرفون عن السداد ، وعندما حان الحين وأزفت الآزفة ، توقف المدينون عن السداد ، وتداعت الحلقات .

إن غياب دور الدولة في ضبط الاقتصاد ، وغياب ضوابط السلوك للدولة والمجتمع ، على نحو يحقق التعامل الرشيد مع الأموال التي هي قيام الحياة ، وغياب المؤسسات التي تؤمن تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة بعضها البعض ، وبين هذه المصالح والمصلحة العامة ، وكذا تركيز الثروات ، كل ذلك ثمار منطقية للفلسفة الفردية النفعية التي ترى الفرد كائناً ضالته اللذة والمنفعة ، والتي تعتبر الفرد مصدر القيم والأحكام ، وتولى ثقة مطلقة للعقل البشري في المقدرة على تحديد ما ينفعه ، والمقدرة على تحقيق نهايات قصوى لمنفعته في الأحوال المختلفة إن هو تركت له الحرية في العمل والتملك والاستثمار دونما تدخل من الدولة إلا في الإطار الذي يلزم لتهيئة الإطار المناسب لإطلاق وتأمين هذه الحريات^(١) .

وقد تختلف الأسباب الظاهرة والمباشرة ، بل وغير المباشرة ، للأزمات في الاقتصاد الرأسمالي من أزمة إلى أخرى غير أن جذورها واحدة تكمن في فلسفة النظام الرأسمالي وما يطرأ على هذا النظام في الواقع بما يبتعد به حتى عما يمكن أن يكون من مزاياه . وهذه الجذور ما بقيت ستفرخ بين حين وآخر مسببات للأزمات قد تختلف ، من أزمة إلى أخرى ، لكنها كما نكرر لها المصدر المشترك نفسه . إن المشكلة في نهاية المطاف هي مشكلة سلوك دولة ومجتمع بغير ضوابط تحقق العدل والكفاءة ، ولذلك فليس من المستغرب فيما سبق لنا تناوله من مقترحات أن يطالب بعض المفكرين من أبناء النظام الرأسمالي بإجراء الإصلاحات اللازمة دون الالتفات للبعد الأيديولوجي لهذا النظام .

(١) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية»، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠١١م، ص ١٣-١٥.

المطلب الثاني الوقاية والعلاج

إن الوقاية والعلاج كلاهما، في رأينا، يكمن في تفعيل مؤسسات العدل، وضوابط السلوك في الاقتصاد الإسلامي، التي هي لازمة لتحقيق العدل بالحق^(١). وإن ما يقترحه بعض المفكرين في الاقتصاد التقليدي من ضرورة إصلاح للنظام المالي، وتفعيل لدور الدولة وللضوابط، وما يتحدثون عنه من ضرورة ترشيد القرارات الاستهلاكية، وتجميع الاستهلاك، وضرورة العدالة في توزيع الثروة، كوسيلة للنجاة من الأزمات هو، في رأينا، إرهابات تحوم حول قسمات أساسية للاقتصاد الإسلامي دون بلوغ هذه القسمات اللهم بالتحول من اقتصاد الفردية والنفعية إلى اقتصاد الوسطية الإسلامية.

وفي رأينا، فإن كافة قسمات الاقتصاد الإسلامي تتمحور حول إقامة العدل بالحق الذي يعطي كل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية والذي نستمذ مصطلحه من القرآن الكريم، وهذا العدل هو هدف للكفاءة الاقتصادية ومتغير عضوي في مفهومها في هذا الاقتصاد، ويمكن تحقيقه من خلال أعمال الضوابط الإسلامية للسلوك الفردي والمؤسسي والمجتمعي، وتفعيل المؤسسات الإسلامية ذات العلاقة بالاقتصاد^(٢).

إن العدل من شأنه أن يعزز قيمة العمل المنتج وارتياذ مخاطره وذلك لأنه يسد أبواب الكسب بغير العمل المنتج وارتياذ المخاطر التي قد تصاحبه، ويوفر الفرص المتكافئة لاكتساب الدخل وعدالة التمويل ويؤمن نصيباً عادلاً من فرص العمل للفقراء، مما يزيد من إسهامهم في تحقيق الناتج الكلي والمشاركة في ثماره، ويعزز لديهم الحافز على العمل والمشاركة في عملية التنمية وعدم تعويقها، كما يعزز مقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم من كسبهم وليس من الديون. كما أن العدل بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة سيخفض من هجرة الفرص الوظيفية التي نتجت

(١) أبو الفتوح، من ص ١٣ - ٦١ و ص ١٠١ - ١٥٥.

(٢) راجع: أبو الفتوح، «الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية»، للاطلاع على عرض كامل لذلك.

عن بحث الشركات عن تركيب الأرباح بغض النظر عن المصلحة العامة، فإذا ما أضيف إلى ذلك ما يقتضيه العدل من اعتدال، فإن هذه المترتبات على أعمال العدل من شأنها أن يفي الناس بحاجاتهم من دخولهم، ويسد باب الاستدانة المفرطة من جانب الأفراد. وأما بالنسبة للدولة فسيُحط عن كاهلها جانب كبير من الإنفاق الاجتماعي، وهذا بالإضافة إلى ما سيترتب على توخي العدل، أيضا، من الخط عن كاهل الدولة جانبا كبيرا من الإنفاق العسكري نتيجة لتوقي الحروب الظالمة، وتحميل الأغنياء بأعباء الحروب العادلة، كما سيحط عن كاهلها عبء الإنفاق العام الذي يلتهمه الفساد الذي هو عين الظلم.

إن عدالة الوفاء بالحاجات المعتدلة للناس كل الناس، من خلال تفعيل عدالة توزيع الدخول والثروات التي تبدأ من عدالة توزيع الثروات وتنتهي بمؤسسات إعادة التوزيع تؤمن الاقتصاد من وجود خلل في التوزيع يمكن أن يترتب عليه خلل في هيكل الطلب الكلي يحدث نقصا في الطلب الاستهلاكي عن العرض من السلع الاستهلاكية. وحيث أن الطلب على السلع الاستثمارية مشتق من الطلب على السلع الاستهلاكية، فإن الطلب الكلي سينخفض، ويدفع بالاقتصاد إلى الركود.

إن من أهم أوجه العدالة عدالة الأسواق، والتي يمكن أن تتأتى بإعمال الضوابط التي من شأنها ارتباط التعاملات بالاقتصاد الحقيقي، والتحديد الدقيق العادل للقيم. واتخاذ موقف من التمويل بالدين بحيث لا يتخطى الاستطاعة الفعلية إلا لضرورة وبحيث لا ينفصل التمويل عن الاقتصاد الحقيقي، وأن يقتصر الكسب على العمل الإنساني المرتبط بالاقتصاد الحقيقي الأمر الذي يتطلب، فيما يتطلب، تفعيل مجموعة من الضوابط الإسلامية في المعاملات، على رأسها استبعاد التعامل بالفوائد الربوية وإحلال آليات المشاركة محلها، ومنع كافة صور التعاملات التي تبعد بالكسب عن مصادره وثيقة الصلة بالاقتصاد الحقيقي، وعن الأسباب العادلة لاستحقاقه. فيمنع الكسب بالمقامرة والرهان، ويمنع بيع الدين بالدين وبيع غير الموجود لدي البائع، وربح مالا يضمن، وتخليص التعاملات من شوائب الاحتكار والغش والغرر والرشا والفساد وكل ما من شأنه الإخلال بتحديد القيمة العادلة في

التعاملات. وكل هذه الضوابط جماعها تحقيق العدل في التعاملات بقصر الكسب على الأسباب العادلة، التي هي في الوقت ذاته الأسباب المحققة لكفاءة استخدام الموارد بتعظيم المنافع الإجمالية منها. والعدالة في ضوابط التعاملات إذ تستبعد التعامل بالفائدة وما تيسره من تعامل بالمضاربات والمشتقات والمستقبليات، تغلق بذلك باباً كبيراً للطلب المتقلب على النقود وتساعد في ضبط السيولة العامة في الاقتصاد. كما أن إحلال آليات المشاركة محل آليات الفائدة من شأنه توزيع المخاطر بين طرفي التعامل وهذا من شأنه، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، رفع الكفاءة الحدية للاستثمار. وأخيراً، وليس آخراً، فإن أعمال هذه الضوابط يقي من تظالم فرقاء التعامل ويجعل كل كسب في الاقتصاد يقابله إضافة حقيقية لهذا الاقتصاد وهو المعول عليه في التنمية والوفاء بالحاجات، ويجول دون وجود فقاعات في أسعار الأصول الحقيقية ويسد مصدراً هاماً من مصادر الأزمات، ويساهم في الحفاظ على قيمة الوحدة النقدية، ويقي من تقلباتها، لتظل مقياساً أميناً وعادلاً للقيم، ويسهم في الوقاية من تركيز الثروات.

إن عدالة النظام المصرفي، وعلى رأسه البنك المركزي، تبدأ من تحديد أهدافه في إطار العدل بالحق وخدمة مقصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأموال، بحيث يصبح النظام المصرفي مشاركاً قوياً في صنع النمو والاستقرار. فإيراعي مصالح ثلاثة أصحاب حقوق عليها وهم مالكوها ومستخدموها والمجتمع، ويضبط تعاملاته بالضوابط الشرعية الإسلامية، ويعمل على تعبئة الأموال بما في ذلك تشجيع المدخرات الصغيرة، وتيسير أوعيتها، ويتلقى الأموال ويستخدمها بأساليب تحقق العدل والكفاءة، وعلى رأسها المشاركات والمقارضات، والتي من شأنها الدفع بتخصيص الأموال على أساس الجدوى الاقتصادية وليس على أساس الجدارة الائتمانية، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي والإبقاء عليه في خدمة هذا الاقتصاد. كما يعمل النظام المصرفي على رعاية الأولويات الاجتماعية في تخصيص التمويل، ويمكن الفقراء من نصيب عادل من التمويل، ويوجه جانباً من أمواله للاستثمار في أنشطة اجتماعية تبررها المصلحة الاجتماعية حتى وإن تكن أقل ربحية من بدائل

أخرى متاحة، ومن شأن تفعيل هذه الضوابط الإسلامية للعمل المصرفي تحقيق الكفاءة التخصيصية للأموال، وتأمين مشاركة عادلة للفقراء في التنمية وثمارها، فيضيف إلى الاقتصاد الحقيقي، ويؤمن كفاية الطلب الاستهلاكي، الممول بالدخل وليس بالدين، لاستيعاب العرض من السلع الاستهلاكية، ويحفز الطلب الاستثماري المشتق من الطلب الاستهلاكي.

و من متطلبات تحقيق العدل بالحق وجود دور للدولة يكون من أهم أهدافه ضبط إيقاع الاقتصاد من خلال التخطيط والإشراف على مجمل الاقتصاد وسلوك جميع خلاياه على نحو يكفل العدالة والكفاءة ويبقي الاقتصاد من الأزمات. ويدخل في ذلك اختصاص الدولة بالإشراف وإدارة ملكيات عامة، تشكل ضرورة مشتركة للناس، ولا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل المطلوب لاستظهارها واستخدامها، ووجود مؤسسات للرقابة على الفعاليات الاقتصادية وإعادةتها إلى جادة الصواب، ووجود مؤسسات تحقق عدالة التوزيع بداية من عدالة توزيع الثروة وضوابط الملكية الفردية في إطار مفهوم الاستخلاف، مروراً بقصر الكسب على الأساليب العادلة، وإتاحة فرص متكافئة للكسب وزيادة الإنتاجية، واختيار للتقنية على نحو يتناسب مع ظروف وفرة عوامل الإنتاج ويساهم في التشغيل الكامل لقوى العمل الإنساني، ثم تخصيص للموارد يراعي الأولويات، وعدالة النظام المصرفي بما في ذلك عدالة تخصيص للتمويل، ثم عدالة توزيع لعائدات العملية الإنتاجية، وحفاظ على القيمة الحقيقية للدخول من خلال الحفاظ على قيمة العملة، ثم يأتي في ختام هذه المؤسسات فرض الدولة جبايات على القادرين بقدر يساهمهم إن احتاج الأمر ذلك، وبضوابطه. ومن ضوابط دور الموازنة العامة للدولة، في الاقتصاد الإسلامي، ألا تقوم بأنشطة لا تتوفر لها مواردها اللهم الأنشطة التي يعم ضرر غيابها، والتي يصبح واجباً على القادرين تمويلها، كما يمكن الاقتراض للوفاء بها، وعدم لجوء الدولة للتمويل بالعجز نظراً لمثالبه على العدل والكفاءة.

وأخيراً فإنه ينبغي تفعيل عدالة التعاملات الدولية من خلال عدم التلاعب بقيم العملات وصياغة الشروط المتوازنة للعلاقات الاقتصادية الدولية وشروط

التجارة، ووضع الضوابط لتحركات رؤوس الأموال، وضبط الأسواق المالية، وحصر التمويل بالدين في الأطر التي تخدم الاقتصاد الحقيقي ولا تتجاوز الضوابط الشرعية الإسلامية.

وهكذا يمكن أن يبقى الاقتصاد المالي في خدمة الاقتصاد الحقيقي ذي الصلة الوثيقة بالإنتاج ومن ثم بالوفاء بالحاجات، ويوقى من تقلبات التي يشترك في إحداثها تقلبات الطلب الكلي والفقاعات المالية في أسعار الأصول والتي تترتب، فيما تترتب، على الاتجار بالديون وتراكم مكاسب، لا يعادلها عمل إنساني مشروع يضيف للاقتصاد الحقيقي، تشكل حلقات متراكبة من الرهان والميسر في المضاربة والمشتقات المالية والمستقبليات، وكلها من المظالم في التعاملات.

إن الوقاية والعلاج يكمنان إجمالاً في وجود بناء له مؤسساته وضوابطه للسلوك الفردي والمجتمعي، ولدور للدولة، كما في الاقتصاد الإسلامي. هذا البناء من شأنه قيادة الاقتصاد والمجتمع إلى تحقيق العدالة. فانعدام العدالة هو سبب الأسباب للأزمة المالية العالمية، وما لم تفعل العدالة كاملة ستبقى الحلول الجزئية مسكنات تحوم حول العلاج الجذري، ودون أن تبلغه.

النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١ . قدم كتاب أسباباً مختلفة لتفسير الأزمة المالية العالمية المعاصرة، كما قدموا مقترحات لمعالجتها .

٢ . هذه الأسباب يمكن تقسيمها تنازلياً إلى مراتب، من حيث عمق السببية، فهناك أسباب ظاهرية، وأخرى مباشرة ثم غير مباشرة، وأخيراً الأسباب الجذرية التي تعطي التفسير الأعمق للأزمة .

٣ . أن هذه الأسباب الجذرية تكمن في فلسفة النظام الرأسمالي التي أدت إلى غياب ضوابط السلوك الرشيد للدولة والمجتمع، وما تمخض عن ذلك من استئثار آلية تعظيم الأرباح بإدارة الاقتصاد، وضعف دور الدولة . كما تكمن هذه الأسباب، أيضاً، فيما طرأ على النظام الرأسمالي في الواقع من تكريس للاحتكار وتفاقم لسوء توزيع الثروات، وغياب العدالة عن الاقتصاد . والحقيقة أنه يمكن رد هذه الأسباب الجذرية إلى تجاوز العدالة إلى الظلم في المعاملات والتوزيع .

٤ . إن الوقاية والعلاج من الأزمات المالية يكمنان إجمالاً في وجود بناء له مؤسساته وضوابطه للسلوك الفردي والمجتمعي، ولدور للدولة . هذا البناء من شأنه قيادة الاقتصاد والمجتمع إلى تحقيق العدالة . فانعدام العدالة هو سبب الأسباب للأزمة المالية العالمية، وما لم تفعل العدالة كاملة ستبقى الحلول الجزئية مسكنات تحوم حول العلاج الجذري، ودون أن تبلغه . وهذه العدالة تجد عوامل تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً: أهم التوصيات:

١ . ضرورة تفعيل العدل بتعزيز وقصر الكسب على العمل الإنساني الذي يضيف للاقتصاد الحقيقي، وتعزيز المنافسة وتفعيل دور الدولة وضوابط السلوك في المعاملات، والعمل باستمرار على تحقيق عدالة التوزيع، وكل ذلك على نحو يجعل الاقتصاد المالي في خدمة الاقتصاد الحقيقي ويوفر الفرصة المتكافئة لجميع

القادرين على العمل في المشاركة في الإنتاج، ويقى الاقتصاد من التقلبات ويدفعه نحو الإنتاج الحقيقي وتحقيق الكفاءة والعدالة، وهما ذواتا الصلة الوثيقة بالوفاء بالحاجات ومن ثم بتحقيق أهداف النظم الاقتصادية المختلفة .

٢ . نقترح على الدول الرأسمالية، إن أرادت، أن تفعل نظام المصرفية الإسلامية وأن تفعل ضوابط المعاملات في الاقتصاد الإسلامي كوسائل وقاية من الأزمات بغض النظر عن البعد القيمي لها، وأن تتخذ من الوسائل ما يخرج أموال الأغنياء من جحورها بدلا من ضخ سيولة إضافية تسكب مزيدا من الوقود على النار وتحول مزيدا من أموال الفقراء إلى الأغنياء . وأن تسقط الديون الحالية للفقراء بتمويل من الأغنياء، وتتخذ من الخطوات ما يخفف من سوء توزيع الثروة، وأن تتراجع عن حروبها الظالمة، وأن تقاوم الفساد، فذلك يمكن أن يسهم في معالجة أزمتها إلى حين.

٣ . نقترح على الدول الإسلامية أن تسير قدما في تفعيل الاقتصاد الإسلامي بدلا من اقتفاء أثر الاقتصاد الرأسمالي الذي ما يلبث أن يخرج من أزمة إلا ويدخل في أخرى. فهذا بالنسبة لهذه الدول ضرورة حياة وضرورة دعوة إلى الإسلام .

المراجع والمصادر

باللغة العربية:

١. الحلاق، سعيد سامي، «الأزمة المالية بين المنظور الوضعي والإسلامي»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠١٠م.
٢. الخلايقة: «الأزمة المالية العالمية أكبر اعتداء على مفهوم الحاكمية»، الوزني: «الأردن لم يتأثر بالأزمة ولكنه مارس سياسة الهلع التي أدت لسياسات مالية غير حكيمة»، العرب اليوم، تصدر في عمان، الأردن، عدد ٤٨٦١ الاثنين ١٧ ذو القعدة ١٤٣١هـ - الموافق ٢٥ تشرين أول ٢٠١٠م.
٣. حماد، طارق عبد العال، «حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.
٤. الرملاوي، محمد سعيد محمد، «الأزمة الاقتصادية المالية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية» دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م.
٥. مسعد. محيي محمد، «صياغة جديدة لدور الدولة في ظل الأزمة المالية العالمية»، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.
٦. السعدي، إبراهيم بن حبيب الكروان، «قراءة في الأزمة المالية المعاصرة»، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، من ص ٤٥ إلى ص ٢٦٦.
٧. عابنة، عمر يوسف، «الأزمة الاقتصادية العالمية، تقدير إسلامي»، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد، الأردن، ٢٠٠٨م.
٨. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية»، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠١١م.
٩. القصاص، جلال جوده، «الأزمات الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.

موقع العدل من الأزمة المالية العالمية المعاصرة

د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

١٠. مصطفى، فتحي عطية السيد، «الأزمة المالية: أسبابها وتداعياتها، وطرق حلها، واحل المقترح للعرب»، بدون ناشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
١١. النجار، إبراهيم عبد العزيز، «الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.

باللغة الإنجليزية:

- 1- I.M.F., Fiscal Implications of the global economic and financial crisis", An occasional paper. I.M.F., Washington, D. C., 2009.
- 2- Turner, Graham, "The Credit Crunch, Housing Bubbles, Globalisati and the Worldwide Economic Crisis", First published, Pluto Press, London, UK, 2008

كتب مترجمة:

١. رافي باترا، «الكساد العظيم ١٩٩٠ هل بدأ يتحقق»، نقله إلى العربية عفيف تلحوق، دار الأمراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠
- من شبكة المعلومات الدولية:

- 1- Demirgüç-Kunt. Asli, "The Disastrous Consequences of Weak Financial Sector Policies", All About Finance, World Bank Group Chief Economist Financial & Private Sector Development Network, WED, 2010-03-10
- 2- Allen, Franklin " Reforming Global Finance: What is the G20 Missing?", All About Finance, World Bank ,WED, 2010 – 11 – 01.
- 3- Demirgüç-Kunt. Asli , "Reforming Bank Regulation", All About Finance, World Bank, WED, 2010-07-07.
- 4- Demirgüç-Kunt. Asli , " Life After the Crisis: Where do we go from here?" All About Finance, World Bank, Thu, 2010-01-28.
- 5- Levine, Ross, " Thoughts on the Financial Crisis and Improving Financial Regulation", All About Finance", World Bank, Thu, 2010-04-29

٦. «خبراء المعيار الأخلاقي.. الرهان المستقبلي للبنوك الإسلامية»، ٢٠٠٩/٣/٥

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة

شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠م

٧. بلوافي، أحمد، «الكارثة الاقتصادية العالمية.. رؤية إسلامية»، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، المملكة العربية السعودية. ٢٠٠٩/٣/١١م. هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠م

٨- الراصد المالي الإسلامي، «الأزمة المالية العالمية: تحليل ومعالجات، رؤية إسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٩. إبراهيم، مكارم، إعداد وترجمة، «أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية»، الجمعة، ٠٨ أكتوبر ٢٠١٠ هذه هي نسخة Google لعنوان

http://www.iraqi.dk/news/index.php?option=com_content&task=view&id=17785&Itemid=421.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠.

١٠. «من مكاشفات الأزمة المالية العالمية» الأحد ٤ أكتوبر ٢٠٠٩م

هي نسخة Google لعنوان <http://oman.knowledgeview.info/node/1192> وهي

عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م

١١. «أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي»، صحيفة «التجارية»،

أسبوعية اقتصادية متخصصة، العدد ٩٦، ٢٥/٣/٢٠٠٩م،

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.altijaria.net/altijaria.php?id=3671>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٢٦/١٠/٢٠١٠م

١٢. كوريا: الاقتصاد الإسلامي سيصلح الأنظمة المالية العالمية، عن صحيفة «الاقتصادية»، من سينول، فقه المصارف الإسلامية.

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن

لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠م

١٤. محافظ بنك فرنسا (المصرف المركزي). «المنتجات المالية الإسلامية ملاذ في الأزمة»، نقلا عن صحيفة القبس الكويتية،

هذه هي نسخة Google لعنوان <http://www.badlah.com>. وهي عبارة عن لقطة

شاشة للصفحة كما ظهرت في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠م

١٥. مهاتير، محمد، «تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية» هذه نسخة Google

لعنوان: <http://www.alroeya-news.net/economy/5777-2010-05-08-20-53-54.html>

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م

16- Allen, Franklin "Reforming Global Finance: What is the G20 Missing?", All About Finance, World Bank, WED, 2010 - 11 - 01.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي (✉)

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ، وختمهم بمحمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه وحجته على عباده وأمينه على وحيه ، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، وأنعم به على أمل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً ، فصلاة وسلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وشهادة يكون صاحبها فى حرز حريز .

أما بعد:

نظراً للتوسع العالمي فى نطاق التجارة الدولية، وحيث إن النقود القائمة أياً كان نوعها وكيفها وكمها - عاجزة عن مسايرة التطور التجاري والحركات السريعة الضخمة فى نطاق الصفق فى الأسواق العالمية، فقد وجد رجال المال والأعمال أنفسهم فى حاجة ملحة إلى ما يساير هذا التطور فى نطاق التبادل المالى، وذلك بإيجاد عملاً مساعدة تكون عوناً للتاجر فى استيفاء حقوقه وسداد ما عليه من التزامات، ولو لم يتم له تسويق بضاعته التى باعها أو اشتراها، كما أنها تعفيه من الاحتفاظ بمبالغ

نقدية يقابل بها حركاته التجارية الخالية من التوقيتات المعينة، حيث يتضرر بتجميدها، فكانت هذه المبررات مصدراً ابتكاراً ما يسمى بالأوراق التجارية.

ولعل أهم ورقة من هذه الأوراق التجارية هي ما يسمى في العصر الحاضر بالكمبيالة، فالكمبيالة هي أبرز أنواع الأوراق التجارية، والكمبيالة بهذا الاسم ليست كلمة عربية ولكنها كلمة إيطالية تعني الصرف.

وهذا المصطلح «الكمبيالة» تسمى في استعمال فقهاء المسلمين «بالسفتجة» لكن هذا المصطلح السفتجة، وقد استبدلته القوانين الوضعية بما يسمى كمبيالة ولعل بعض الدول العربية ما زالت تطلق اسم السفتجة في قانونها بدلاً من الكمبيالة وذلك كما في القانونين السوري واللبناني.

وإذا كانت الكمبيالة هي انعكاس لما يسمى قديماً عند الفقهاء بالسفتجة، فهل التعامل بالسفتجة والكمبيالة أمر واحد والاختلاف في الاسم فقط أم أن هناك اختلاف بينهما في المعاملة؟

من هنا كان لا بد أن نتعرف أولاً على السفتجة وعن كلام الفقهاء فيها وعن حكمها، ولذلك فقد استخرت الله ﷻ أن أبحث في هذا الموضوع والذي عنونت له بعنوان «حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها».

والله أسأل أن يزرقني العون فيه، وأن أصيب الحق فيما أذهب إليه رغم فقري العلمي والأدبي، وأنا أعرف الناس بحالي، فالكمال لله وحده والعظمة لأنبياؤه، وحسبى أني بذلت جهدي، وما توفيقي إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من :

مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة .

أما المقدمة وبيئت فيها أهمية هذا الموضوع وأثره على الاقتصاد المعاصر .

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : التعريف بالسفتجة .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي والقانوني للتعامل بالسفتجة .

المبحث الثالث : التكييف الشرعي للتعامل بالكمبيالة .



المبحث الأول التعريف بالسفتجة

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالسفتجة فى اللغة .

المطلب الثانى : التعريف بالسفتجة فى الاصطلاح الفقهي .

المطلب الثالث : التعريف بالسفتجة فى الاصطلاح القانونى الوضعى (الكمبيالة) .

المطلب الأول التعريف بالسفتجة فى اللغة

الناظر فى كتب المعاجم اللغوية يجد أن العلماء حينما تعرضوا للحديث عن السفتجة ذكروا أنها من الألفاظ الأعجمية المعربة وهي تفيد معنى الإعطاء والمبادلة ، وقد أشار الفيروز آبادي إلى هذا المعنى فى قاموسه فقال ما نصه (السفتجة كقرطقة ، أن يعطى مالا لآخر وللآخر مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح)^(١) .

وقد علق الإمام الزبيدي صاحب تاج العروس على كلام الفيروز آبادي فقال ما نصه : (السفتجة بالضم كقرطقة : وهو أي يعطى مالا لآخر ، وللآخر مال وفى نسخه أن تعطى مالا لآخر وللآخر مال فى بلد المعطى بصيغة اسم الفاعل فيوفيه إياه ، وفى نسخة إياها ثم أي هناك فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح ، وقد وقعت هذه اللفظة فى سنن النسائي واختلفت عبارات الفقهاء فى تفسيرها فمنهم من فسرهما بما قاله المصنف ، وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع

(١) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة العصر للإمام الجليل العلامة محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق عبد الغنى الدقر ص ١٩٣ ، ط / دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، الصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف / أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ج١ ص ٢٧٨ مادة سفتجة ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر (ن - ت) ، التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن الحسين الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ ص ١٠٥ ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ج١ ص ٢٠١ فصل السين باب الجيم ط / دار الجيل ، بيروت (ن.ت) ، الإفصاح فى فقه اللغة ، تأليف / حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي ج٢ ص ١٢٠٨ الباب التاسع عشر فى التجارة والصناعة ط / دار الفكر العربى الطبعة الثانية (ن - ت) .

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج، وقال في النهر هي بضم السين، وقيل بفتحها وفتح التاء معرب سفتة، وفي شرح المفتاح بضم السين وفتح التاء الشيء المحكم سمي به هذا القرض لإحكام أمره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بأن يقرض ماله عند الخوف عليه ليرد عليه في موضع آمن^(١) وخلاصة القول في هذا المقام: أن السفتجة بفتح السين والتاء أو بضمهما أو بضم السين وفتح التاء وهو الأشهر، هي كلمة معربة عن الفارسية، أصلها سفتة، بمعنى الشيء المحكم أو المجوف. وفسرها بعضهم فقال: هي أن يعطي شخص مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق، وتجمع على سفاتج، ومصدرها الذي منه الاشتقاق سفتجة بالفتح، ومنها ما أشد سفتج هذه الريح، أي ما أشد هبوبها^(٢) وقد وقعت هذه اللفظة في سنن النسائي^(٣).

(١) تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ج٢ ص ٥٩، فصل السين من باب الجيم ط / المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ الناشر/ دار صادر، بيروت .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة أبي زكريا عبي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ج٣ ص ١٤٩ ط / دار الكتب العلمية، بيروت (ن ت)، المصباح المنير ج١ ص ٢٧٨ مادة سفتجة، القاموس المحيط ج١ ص ٢٠١ فصل السين باب الجيم، تاج العروس ج٢ ص ٥٩ فصل السين من باب الجيم دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفتوى للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد بكري، عرب عباراته الفارسية/ حسن هاني فحص ج٢ ص ١٢٤ باب السين مع الفاء ط / دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) وهو من منشورات محمد علي بيضون .

(٣) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق/ مكتب التراث الإسلامي ج٧ ص ٩٨ كتاب المزارعة باب تفرق الشركاء عن شركهم، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

المطلب الثاني التعريف بالسفتجة في الفقه الإسلامي

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : التعريف بالسفتجة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : صور السفتجة وفوائدها .

الفرع الأول

التعريف بالسفتجة في الفقه الإسلامي

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد تحدثوا حديثاً مطولاً عن السفتجة وذلك عند حديثهم عن أحكام الحوالة والقرض وقد ذكروا في كتبهم أن السفتجة عبارة عن إعطاء مال لشخص ليدفعه هو أو نائبه في مكان آخر، وهذا ما نراه جلياً من عرضنا التالي لما قاله الفقهاء في هذه القضية .

أ - تعريف السفتجة في المذهب الحنفي:

عرف فقهاء الحنفية السفتجة بأنها (أن يقرض شخص آخر قرضاً ليوفيه المقترض إلى ثالث في بلد آخر، وهنا يكون المقترض القابض للمال عازماً على السفر بنفسه إلى بلد الأداء)^(١).

وعرفها صاحب الدر المختار بأنها (إقراض لسقوط خطر الطريق)^(٢).

ب - تعريف السفتجة في المذهب المالكي:

الناظر في كتب الفقه المالكي يجد أن فقهاء هذا المذهب عرفوا السفتجة بتعاريف عدة وسأذكر طرفاً من هذه التعاريف بإيجاز وذلك على النحو التالي :

١- عرف الإمام القرافي السفتجة بأنها (بطاقة تكتب فيها آجال الديون،

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ - ٤ ص ١٧٥، ط / دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (٢٠٠٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ / قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ص ٢٢٥، الناشر / دار الوفاء للنشر والتوزيع بالسعودية، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، رد المختار ج٥ ص ٣٧٠.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد ابن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ - ٣٧٠ ط : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) وهو مطبوع مع رد المختار.

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك، وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك، خوف غرر الطريق^(١).

٢- وعرفها الحطاب صاحب مواهب الجليل فقال: السفتجة هي: (كتاب صاحب المال لو كي له في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه)^(٢).

٣- وعرفها صاحب البهجة من فقهاء المالكية بأنها: (البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين وذلك أن يسلف الرجل مالا في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لئانة أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف)^(٣).

٤- وعرفها صاحب شرح منح الجليل فقال: (أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لو كي له ببلد آخر كمكة ليقتضي عنه بها ما اقترضه بمصر)^(٤).

ج - تعريف السفتجة في المذهب الشافعي:

عرف الإمام النووي أحد أئمة فقهاء المذهب الشافعي السفتجة بأنها: (عبارة عن كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه)^(٥).

د - تعريف السفتجة في المذهب الحنبلي:

عرف الإمام البعلي أحد أئمة الحنابلة السفتجة بأنها: (كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله)^(٦).

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق أ/ محمد بو خبزة ج٥ ص ٢٩٣ ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط/ دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ ج٢ ص ٥٤٣ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ج٥ ص ٤٠٦ ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(٥) النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركي المتوفى سنة ٦٣٣هـ ج١ ص ٤٠١ وما بعدها ط/ مصطفى الحلبي وأولاده الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) وهو مطبوع بهامش المذهب للإمام الشيرازي، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٣ ص ١٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣.

(٦) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ تحقيق/ محمد بشير الأدلي ج١١ ص ٢٦٠ وما بعدها ط/ المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) وهو مطبوع مع المبدع في شرح المقنع.

هـ - تعريف السفتجة في المذهب الزيدي:

الناظر في كتب الزيدية يجد أن فقهاء هذا المذهب قد عرفوا السفتجة بأكثر من تعريف ومن أشهر هذه التعاريف ما ذكره صاحب البحر الزخار حيث قال السفتجة هي: (الورقة التي يكتب فيها المقترض للمقرض أن يقضي من بلد أخرى)^(١)

و - تعريف السفتجة في المذهب الإمامي:

عرف صاحب الحقائق الناضرة السفتجة بأنها (أن يدفع شخص ماله لأحد في بعض البلدان فيكتب ذلك المدفوع إليه كتاباً بأن يدفع إليه ذلك المال في بلد أخرى)^(٢).

ز - تعريف السفتجة في المذهب الإباضي:

عرف صاحب كتاب شرح النيل السفتجة بأنها (سلف الخائف من ضرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقباض)^(٣).

ح - التعريف بالسفتجة عند الفقهاء المعاصرين:

الناظر في كتب المعاصرين يجد أنهم قد عرفوا السفتجة بتعاريف عدة وسأذكر طرفاً من هذه التعاريف وذلك على النحو التالي:

= ويراجع أيضاً في هذا المقام: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق / محمد حامد الفقي ج ٥ ص ٤١٥، ط دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٤)، كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعة وعلق عليه الشيخ / هلال مصلحي مصطفى هلال ج ٣ ص ٥٠١ ط / دار الفكر بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(١) وعرفها صاحب المنتزع المختار بأنها (اسم للورقة التي يكتب فيها).
يراجع فيما تقدم: البحر الزخار الجامع للمذهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ تحقيق: عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية ج ٤ ص ٣٩٤ ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت)، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ (شرح الأزهار) للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ ج ٦ ص ٥٢٢ ط / مكتبة التراث الإسلامي اليمن، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ / يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦هـ ج ٢٠ ص ٢١١ وما بعدها، طبع ونشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة إيران، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة / محمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ج ٩ ص ٩٤ ط / مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

- ١- عرف بعض الباحثين المعاصرين السفتجة بأنها : (معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو نائبة أو مدينة إلى المقرض نفسه أو نائبة أو دائنة في بلد آخر معين).
 - ٢- وعرفها بعضهم بأنها : (رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبة أو مدينة في بلد آخر يلزم فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده).
 - ٣- وعرفها بعض ثالث بأنها : (أن يقرض آخر قرضاً في مكان ليوفيه المقرض أو نائبه إلى المقرض نفسه أو نائبه في مكان آخر).
 - ٤- وعرفها بعض رابع بأنها : (عبارة عن معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً للآخر في بلد ليوفيه المقرض أو يكتب لنائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبة أو دائنة في بلد آخر معين بالوفاء)^(١).
- وبالتأمل في هذه التعاريف نستطيع أن نقرر هنا أمراً هاماً وهو أن التعاريف السابقة جاءت قاصرة لبيان حقيقة السفتجة وذلك لأمر عدة أهمها ما يلي :
- ١- أنها تناولت السفتجة على أنها تمثل قرضاً إما صراحة وإما تمثيلاً أي أن السفتجة في هذه التعاريف قاصرة على القرض فقط مع أن من الفقهاء من صرح بأنها قد تمثل ديناً ثابتاً في الذمة.
 - ٢- أنهم عرفوها بأنها كتاب أو صك أو يطابق مع أن الفقهاء لم يصرحوا بوجوب الكتابة فيها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٥ ص ٢٣، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء د / نزيه حماد ص ١٩٠ ط / المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ربا القروض وأدلة تحريمه أ.د/ رفيق يونس المصري ص ٥٦ ط / دار المكتبي الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، قاموس الدولة والاقتصاد أ.د/ هادي العلوي ص ١٠٦ ط / دار الكنوز الأدبية الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، المعجم الاقتصادي الإسلامي أ.د/ أحمد الشرباصي ص ٢٢١ وما بعدها ط : دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية أ.د/ محمد عمارة ص ٢٨٦ ط / دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ج ١ ص ٣٠٤ وما بعدها ط / كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع بالملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣- إن كل تعريف منها ينظر إلى بعض صور السفتجة دون بعض، والأصل في التعريف أن يكون مستوعبا لجميع الصور.

وتأسيساً على ما تقدم: نستطيع أن نستخلص من التعاريف السابقة تعريفا جامعا للسفتجة فيقال:

السفتجة (عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة).

شرح التعريف:

١- (عقد يقتضي) إنما عبرت بكلمة عقد، لأن السفتجة لا تكون إلا عن اتفاق بين الدائن والمدين، سواء كان هذا الاتفاق عند إنشاء الدين أو كان لاحقا له.

٢- (وفاء الدين) وهو ما وقع الاتفاق عليه، سواء كان الوفاء من المدين نفسه، أو ممن يقوم مقامه في المكان الجديد، والتعبير بكلمة (دين) تشمل القرض وغيره، كثمن مبيع أو بدل إتلاف، وهو قيد في التعريف تخرج به العين التي هي أمانة، لأن الراغب في السفتجة إنما يدفع المال على سبيل الضمان ليستفيد به أمن خطر الطريق، ولا يدفعه على سبيل الأمانة.

٣- (في غير بلد الدين) هو قيد في التعريف جيئ به لبيان أنه لا بد في السفتجة أن يختلف بلد إنشائها عن بلد الوفاء بها، حتى يتحقق المقصود منها، وهو ضمان خطر الطريق على أكمل وجه لأنه إذا كان الوفاء في نفس بلد الإنشاء لا يتحقق الغرض المقصود منها إلا إذا كان المكانان متباعدين وكانت بينهما مخاطر، كما هو الحال في الدول الكبيرة اليوم.

٤- (سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة) وإنما جيئ بهذا القيد لبيان أن كتابة السفتجة ليس بواجب وإن كان المعتاد فيها أنها كتاب أو صك يكتبه المدين للدائن أو المقرض للمقرض^(١).

(١) الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق إعداد / بسام حسن العف ص ١٤٢ وما بعدها، وهي رسالة قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الفرع الثاني صور السفتجة وفوائدها

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : سبب تسمية السفتجة بهذا الاسم .

المقصد الثاني : فوائد التعامل بالسفتجة .

المقصد الثالث : صور السفتجة .

المقصد الأول

سبب تسمية السفتجة بهذا الاسم

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد تحدثوا في كتبهم حديثاً مطولاً عن السفتجة والأحكام المتعلقة بها ومن هذا الحديث الذي تحدثوا عنها سبب تسميتها بهذا الاسم وقالوا في ذلك أن سبب تسمية السفتجة بهذا الاسم يرجع إلى أمور ثلاثة وبيانها على النحو التالي :

١- الأصل في السفتجة أن الإنسان إذا أراد السفر وله نقد وأراد إرساله إلى صديقه فوضعه في سفتجة (وعاء مجوف) ثم مع ذلك خاف خطر الطريق فإنه يقرض ما في السفتجة إنساناً آخر فأطلق اسم السفتجة على إقراض ما فيها باعتبار المحلية^(١) .

٢- إن السفتجة فيها إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب خطر الطريق وخطر التلف والعناء ، لأن الراغب في نقل المال لو أعطاه لمن ينقله على سبيل الأمانة فتلّف لتلف على رب المال ، بخلاف القرض فإنه يتلف على المقترض .

٣- إن السفتجة فيها تشبيهاً للدرهم التي تحبأ في الأشياء المخوفة فقد كانوا يجوفون العصا ويضعون دراهمهم بداخلها وإنما شبه بذلك لأن كلا منهما احتال لسقوط خطر الطريق^(٢) .

(١) لسان الحكماء في معرفة الأحكام للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢هـ ص ٢٦١ ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) وهو مطبوع مع معين الحكماء للطرابلسي.

(٢) الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق إعداد/ بسام حسن العف ص ١٤ وما بعدها.

من أجل هذه الأمور الثلاثة سميت السفتجة بهذا الاسم .

المقصد الثاني

فوائد التعامل بالسفتجة

الناظر في حقيقة السفتجة وحكمة مشروعيتها يجد أن لها فوائد عظيمة ومزايا جلية لكل من المقرض والمستقرض .

من أجل هذا ذكر الفقهاء في كتبهم عند حديثهم عن السفتجة مزايا عدة لهذه المعاملة ويمكن إبراز هذه المزايا في الأمور التالية :

١- توثيق الدين : ففي السفتجة توثيق الدين ، والقرآن الكريم في أطول آياته يحث على كتابه الدين قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

وقد ذكر الفقهاء أن وثائق الحقوق ثلاثة : ضمان ، شهادة ، رهن ، وزاد بعضهم الكتابة^(٢).

٢- السفتجة فيها ضمان لخطر الطريق ، وبيان ذلك أنه قد يكون لشخص مال في بلد ويريد أن يذهب به إلى بلد آخر لكنه يخاف من أخطار الطريق فيدفعه إلى تاجر مثلاً ، أو إلى رجل له في ذلك البلد مال أو دين على رجل آخر ، ويكتب التاجر أو القابض كتاباً يخاطب به نائبه أو مدينة في ذلك البلد المعين ليعطي للدافع أو دائنة نظير ما دفعه إليه ، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المقصود ، دون نقل ولا مخاطرة^(٣).

٣- المعاملة بالسفتجة تؤدي إلى التيسير بين الأفراد والجماعات وبيان ذلك أن السفتجة تيسر على الذين يعملون في خارج بلدانهم في إرسال النفقات إلى ذويهم

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين للشيخ / أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ج٢- ص ٢٦١ ط / دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (ن.ت)، توثيق الدين بالرهن والكفالة أ.د. / كمال جودة أبو المعاطي مصطفى ص ١٥، ط / دار الهدى للطباعة بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٣) المطلاع على أبواب المقنع ج١ ص ٢٦٠ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢ ص ٢٣، الحوالة والسفتجة/ بسام العطف ص ١٤٣.

وأقاربهم، أو من تلزمهم نفقتهم وكذلك تيسر على أولياء الطلاب إرسال النفقات إلى أولادهم في البلدان الأجنبية، وكذلك إرسال المعونات للفقراء والمساكين في مختلف البلاد^(١).

٤- السفتجة قد تكون وسيلة لضمان أموال القاصر: كما لو أراد الولي أن يسافر ويخشى إن أخذ معه مال القاصر أن يسطو عليه للصوص وقطاع الطريق فيدفعه إلى شخص قرضاً، على أن يرده إليه في البلد المسافر إليه، فيستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق وفي ذلك ضمان للمال ويكون الولي قد تصرف بمال الصبي بما فيه المصلحة.

وقد أشار ابن قدامة في المغني إلى هذه الفائدة فقال ما نصه (وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر لواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل مشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة)^(٢).

المقصد الثالث

صور السفتجة

بعد أن بينت حقيقة السفتجة وفوائدها وسبب تسميتها بهذا الاسم أبين هنا في هذا المقصد الصور الفقهية العملية لهذه المعاملة فأقول:

ذكر الفقهاء في كتبهم صور عدة للسفتجة ويمكن إبراز هذه الصور على النحو التالي:

١- أن يقرض في بلد ليقوم المقترض بتكليف نائبه بدفع بدل ما استقرضه للمقرض نفسه في بلد آخر، وهذه الصورة ذكرها كثير من فقهاء المالكية في كتبهم،

(١) الحوالة والسفتجة/ بسم العف ص ١٤٣.

(٢) المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق ج٦ ص ١٦ ما بعدها ط: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م، الشرح الكبير لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ج٦ ص ١٧ ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وهو مطبوع بهامش المغني.

جاء في مواهب الجليل للإمام الخطاب ما نصه (السفاتج والسفتجة على جمع السلامة وواحدة سفتجة بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم وهي كتاب صاحب المال لو كي له في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه)^(١).

وجاء في شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ما نصه (وهي بفتح السين (أي السفتجة) وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم لفظه أعجمية تجمع على سفاتج والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه لأن المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً)^(٢).

وبالتأمل في هذين النصين نجد أن الصورة المذكورة قد رسمت رسماً دقيقاً لحقيقة السفتجة وبيئت أن المقرض هو العازم على السفر دون المستقرض، وأشخاص هذه الصورة هم: المقرض العازم على السفر، والمقترض المقيم في بلد القرض، والثالث وكيل المقترض المكلف بدفع مال الوفاء للمقرض)^(٣).

٢- أن يقرضه في بلد على أن يكتب المقترض إلى نائبه في البلد الآخر ليوفيه إلى نائب المقرض أو دائنة في ذلك البلد.

وهذه الصورة قد أشار إليها العلامة عليش في كتابه شرح منح الجليل حيث قال ما نصه: (السفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم أعجمية أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لو كي له ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر)^(٤).

وفي هذه الصورة يكون كل من المقرض والمقترض ما كثرين غير مسافرين إلى بلد الوفاء، وقريب من هذه الصورة ما ذكره بعض العلماء من أن يكتب المقترض إلى

(١) مواهب الجليل للخطاب ج٤ ص ٥٤٨.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ج٥ ص ٢٣١ وما بعدها ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة (ن.ت).

(٣) الحوالة والسفتجة/ بسام حسن العف ص ١٤٤.

(٤) منح الجليل للشيخ/ محمد عليش ج٥ ص ٤٠٦.

مدينة في بلد ما أن يدفع إلى وكيله المقرض في ذلك البلد مبلغاً معيناً يكون المستقرض قد تسلمه من المقرض في بلد آخر^(١).

٣- أن يقرضه في بلد على أن يكتب المقرض إلى مدينة في بلد آخر يكلفه بأن يدفع بدل ما استقرضه إلى المقرض في البلد الآخر وفاء بما له عليه من دين، ومثالها أن يكون لرجل مال مثلاً يريد أن يذهب به إلى بلد آخر، ويخاف عليه خطر الطريق فيدفعه إلى رجل له بذلك البلد دين على آخر ويقول: (اكتب خطأ على ذلك الرجل بما لك عليه لأخذه منه).

وقد ذكر هذه الصورة العلامة الركي في كتاب نظم المستعذب حيث قال ما نصه (السفتجة بضم السين وفتح التاء كلمة معربة وأصلها بالفارسية سفتة ومثالها أن يكون للرجل مال مثلاً وهو يريد أن يذهب به إلى بلد وهو يخاف عليه قطاع الطريق فيدفعه إلى بياع مثلاً أو رجل له بذلك البلد دين على آخر ويقول اكتب خطأ على ذلك الرجل بما لك عليه لأخذه منه)^(٢).

فالتأمل في هذا النص يجد أن الصورة المذكورة يكون فيها المقرض هو العازم على السفر دون المستقرض، وأشخاص هذه الصورة هم المقرض العازم على السفر، والمقرض المقيم في بلد الإقراض، ومدين المقرض في بلد الأداء. وهذه الصورة مطابقة تماماً لحقيقة الحوالة عند الفقهاء^(٣).

٤- أن يكون لشخص دين على آخر فيطلب الدائن من مدينة أن يكتب له سفتجة إلى بلد آخر.

وقد أشار الإمام الماوردي إلى هذه الصورة فقال في الحاوي الكبير ما نصه (فصل: أخذ السفاتج بالمال على ضربين أحدهما: أن يكون بدين ثابت، والثاني: أن يكون بقرض حادث، فأما الدين الثابت إذا سأل صاحبه من هو عليه أن يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر لم يلزمه إلا أن يشاء فلو اتفقا على كتب سفتجة جاز)^(٤).

(١) الحوالة والسفتجة لبسام حسن العف ص ١٤٤.

(٢) النظم المستعذب ج١ ص ٤٠٢ وهو مطبوع بهامش المذهب.

(٣) الحوالة والسفتجة لبسام حسن العف ص ١٤٦.

(٤) الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق/ محمود =

٥- أن يكون للمقرض مال في بلد آخر فيكتب إلى وكيله أن يقرض هذا المال لشخص يدفع للأمر في بلده .

وهذه الصورة قد أشار إليها الإمام الفيومي صاحب المصباح المنير حيث قال ما نصه (السفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها ، وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق)^(١).

فالتأمل في هذا النص يجد أن في هذه الصورة يكون الإقراض في غير بلد المقرض والوفاء في بلده .

وأشخاص هذه الصورة هم : (المقترض ، ونائب المقرض ، المأمور بالإقراض ، والمقرض)^(٢).

٦- أن يقرض شخص آخر ليوفيه المقرض إلى ثالث في بلد آخر .

وقد أشار الكمال بن الهمام إلى هذه الصورة في كتابة شرح فتح القدير فقال ما نصه (وصورته أن يدفع في بلده إلى مسافر قرضاً ليدفعه إلى صديقه أو وكيله مثلاً في بلدة أخرى ليستفيد به أمر خطر الطريق)^(٣).

فبالتأمل في هذا النص نجد أن هذه الصورة يكون المقرض عازماً على السفر بنفسه إلى بلد الأداء ، حتى يوفى لشخص ثالث موجود هناك وأشخاص هذه الصورة هم المقرض المقيم في بلد القرض ، والمقترض العازم على السفر ، والشخص الثالث نائب المقرض في البلد الآخر^(٤).

٧- أن يقرضه ببلد ليدفعه المقرض نفسه إلى المقرض في بلد آخر يعينه وهذه الصورة نقلها كثير من الفقهاء في المذاهب المختلفة .

= مسطر جي، د/ ياسين ناصر محمود الخطيب، د / عبد الرحمن شميلة الأهلل، د / أحمد حاج محمد شيخ ماضي ج٥ ص ١٥٠ ط / دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(١) المصباح المنير ج١ ص ٢٧٨ .

(٢) الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ١٤٥ .

(٣) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ ج٦ ص ٣٥٥ ط / دار إحياء التراث العربي (ن.ت).

(٤) الحوالة والسفتجة / بسام حسن العف ص ١٤٤ .

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه (وقيل هي أن يقرض إنسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق)^(١).

وجاء في البهجة للتسولي ما نصه (السفتجة وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين وذلك أن يسلف الرجل مالا في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لئانة أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف)^(٢).

فالتأمل في هذين النصين يجد أن المقرض والمقترض كليهما عازمان على السفر إلى البلد الآخر وهما أشخاص هذه الصورة^(٣).

هذه هي صورة السفتجة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم وهي تنبئ عن مدى دقة الفقهاء وتركيزهم الدقيق وفكرهم الثاقب، وهذا ليس بغريب على فقهاءنا الأقدمين وسيظل الفقه الإسلامي بفضل الله تعالى صالح للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا وبالتأمل في الصور المذكورة نستخلص منها الأمور التالية :

١- أنها قد تمثل ديناً كما هو الحال في الصورة الرابعة، وقد تمثل قرضاً كما في باقي الصور، وهذا يؤكد أفضلية التعبير بالدين في التعريف المختار لأنه يشمل القرض كذلك.

٢- أنها تفيد في مجموعها أن القصد الأساسي منها إنما هو ضمان خطر الطريق، فغاية الدائن أو المقرض من هذا الدين أو القرض هو تضمين المدين أو المقترض خطر الطريق وهو زيادة منفعة، إذ المنفعة الأصلية للمقرض أو الدائن من القرض أو الدين هو أن المال في ذمة المقرض أو المدين إلى أن يرد مثله في مكان

(١) رد المختار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهر بابتين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - ج٥ ص ١٧٥، ص ٣٧٠ ط / شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) البهجة للتسولي ج٢ ص ٥٤٣، الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ١٤٤.

(٣) يراجع في هذا المقام أيضاً:
الجوهرية النيرة على مختصر القدوري للإمام العلامة شيخ الإسلام / أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفى سنة ٨٠٠هـ - ج١ ص ٣٨٢ ط / مكتبة حقانية باكستان (ن.ت).

العقد^(١) فإذا شرط المقرض أو اتفق الدائن مع المدين على كتب سفتجة إلى بلد كذا فإن المقرض أو الدائن ينتفع بذلك زيادة ضمان لنفسه لكن لو دفع ذلك الشخص المال إلى الآخر على سبيل الوديعة ليردها عليه في بلد آخر، لما استفاد الدافع هذه المنفعة الزائدة، لأن الوديعة إذا تلفت تكون غير مضمونة لصاحبها إلا بالتعدي لكونها لم تخرج عن ملكه بخلاف القرض فإنه من العقود الناقلة للملكية، فإذا قبضه المقرض صار مالكا وضامنا، وعند الوفاء يرد مثله فالضمان يتبع الملك^(٢).

٣- إن الفقهاء لم يحددوا صيغة معينة تنعقد بها السفتجة، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وقد نص الماوردي على أن السفتجة المكتوبة قد تكون بلفظ الحوالة وقد تكون بلفظ الأمر والرسالة^(٣)، ونظرا لشيوع السفاتج، وتعويل الناس عليها في معاملاتهم التجارية والمدنية على حد سواء فقد نشأت لها طريق وأساليب عرفية استغنى بها عن كتابة الرقاع والصكوك، حتى أصبحت لا تتوقف على كتابة معينة بل يكتفي فيها بأي إشارة يحملها الدائن أو نائبة، أو مدينة ويطلع عليها المأمور بالوفاء في مكانة ولا سيما اليوم بين الدول ذات النظام النقدي المقيد الذي يمنع فيه إدخال النقود وخروجها إلا بمقادير محدودة تحت رقابة الدولة حيث يكثّر تهريب النقود منها وإليها بطريق السفاتج، وتعتمد فيها إشارات ورموز بين الأمر والمأمور بالوفاء للشخص حامل الرسالة، وفي العصر الحديث قامت في سائر البلاد مصارف، ونظم مصرفية أخرى، أصبح فيها تحويل النقود عصب للمعاملات المالية، وبسبب التقدم المذهب في وسائل الاتصال الحديثة أصبح من الممكن تحويل ملايين من الوحدات النقدية بمكالمة هاتفية أو برقية أو بإرسال فاكس أو شيك مصرفي لا يخرج عن كونه سفتجة^(٤).

(١) الجامع في أصول الربا د/ رفيق يونس المصري ص ٢٨٢، ط / دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٤ (بتصرف) نظرية القرض في الفقه الإسلامي د/ أحمد أسعد محمود الحاج ص ١١٣، ط / دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) جاء في الحاوي الكبير للإمام الماوردي ما نصه (والثاني أن يكون قرضا مطلقا ثم يتفقان على كتب سفتجة فيجوز هذا كالدين وإذا كان كذلك فلا يخلو حال السفتجة بالدين من أحد أمرين: إما أن يكون بلفظ الحوالة، أو بلفظ الأمر والرسالة).

يراجع فيما تقدم: الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ١٥٠.

(٤) الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ١٤٨.

٤- السفتجة يدخلها الأجل وبيان ذلك أن السفتجة من المعاملات التي تقبل الأجل في الدين الذي هو محلها أو في المال المراد الوفاء به كالقرض والحوالة وغير ذلك من المعاملات التي تقبل الأجل، من أجل هذا عرف بعض الفقهاء السفتجة بأنها بطائق، وهذا المعنى قد أشار إليه الإمام القرافي في الذخيرة فقال ما نصه (السفاتج واحدها سفتجة بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم، وهي البطاقة تكتب فيها آجال الديون، كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها ذلك وتكتب له إلى وكيك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك خوف غرر الطريق)^(١).



(١) الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٩٣.

المطلب الثالث التعريف بالسفتجة فى الإصطلاح القانوني الوضعي (الكمبيالة)

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

- الفرع الأول : التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها .
- الفرع الثاني : أطراف تكوين الكمبيالة .

الفرع الأول التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها

ويتضمن هذا الفرع مقصدين

- المقصد الأول : التعريف بالكمبيالة .
- المقصد الثاني : بيان أهمية التعامل بالكمبيالة .

المقصد الأول التعريف بالكمبيالة

الناظر فى كتب الاقتصاد الإسلامى والوضعى يجد أن العلماء حينما تحدثوا عن السفتجة وما يقابلها فى القانون الوضعى انقسموا إلى فريقين :
فريق يرى أن الكمبيالة فى القانون الوضعى تساوى السفتجة فى الفقه الإسلامى سواء بسواء .
وفريق آخر يرى أن الكمبيالة فى القانون الوضعى تخالف السفتجة فى الفقه الإسلامى .

ووجه الخلاف بينهما أن السفتجة فى الفقه الإسلامى لا تقوم إلا بين شخصين فأكثر فى بلدين مختلفين أما الكمبيالة فإنها تكون بين شخصين فأكثر فى داخل البلد وفى خارجها ، وعليه تكون الكمبيالة أعم من السفتجة .

وقد رد البعض على هذا الفرق فقال : أن السفتجة كما هي جائزة فى بلدين فأكثر فهي جائزة فى البلد الواحد إن كانت البلد كبيرة وعليه تكون الكمبيالة فى القانون الوضعى مساوية للسفتجة فى الفقه الإسلامى ، وهذا ما نميل إليه ونرجحه .

هذا وبالرجوع إلى كتب القانون التجاري نجد أن فقهاء هذا القانون عرفوا الكمبيالة بأنها عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب^(١).

المقصد الثاني

بيان أهمية التعامل بالكمبيالة

الناظر في حقيقة الكمبيالة وعناصرها يجد أن لها أهمية كبيرة، وهذه الأهمية تتمثل في جانبين :

الجانب الأول : المصارف .

الجانب الثاني : المتعاملين بها .

ويمكن إبراز أهمية هذين الجانبين في الأمور التالية :

أ – الكمبيالة تعد أداة من أدوات الائتمان إذ الوفاء بقيمتها يكون في الغالب مؤجلاً مما يعطي فرصة للمدين بها .

ب – أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها مما يعطيها مرونة لا تتوافر في غيرها ويجعل الدين الثابت بها قابلاً للحركة السريعة من دائن إلى دائن .

ج – أن المصارف تجني من ورائها مبالغ على هيئة عمولة ومصاريف وفوائد من خلال ما تجريه عليها من عمليات الخصم والقبول والتحويل^(٢).

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ص ٦ فقرة ٤، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت)، القانون التجاري (الأوراق التجارية العقود التجارية - عمليات البنوك) أ.د/ على البارودي ص ١١ ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى (١٩٧٥م)، الأوراق التجارية والإفلاس أ.د/ مصطفى كمال طه ص ١٢ ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (١٩٩٧م)، الأوراق التجارية أ.د/ مختار أحمد بريرة ص ٢٧ ط/ دار النهضة العربية القاهرة (١٩٩٦م).

(٢) الأوراق التجارية د/ أبو زيد رضوان ص ٢٢: ص ٢٦، ط/ دار الفكر العربي (ن.ت)، الأوراق التجارية والإفلاس أ.د/ مصطفى كمال طه ص ١٨ وما بعدها، موجز الأوراق التجارية أ.د/ محمد محمود إبراهيم ص ٢٤: ص ٢٦ ط/ دار الفكر العربي (١٩٨٠م)، الأوراق التجارية د/ مختار أحمد بريرة ص ٢١: ص ٢٤، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد ج ١ ص ٥٦٢ وما بعدها، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، أحكام التعامل بالكمبيالة >

الفرع الثاني

أطراف تكوين الكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة الكمبيالة وبينت أهميتها القانونية، أبين هنا في هذا الفرع الأطراف الأساسية المعتبرة في الكمبيالة والتي لا بد منها في اعتبار الكمبيالة ورقة من الأوراق التجارية فأقول :

ذكر القانونيون أن للكمبيالة أطرافاً ثلاثة لا بد من وجودها حتى تأخذ الكمبيالة وضعها القانوني، وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على الوجه التالي :

١- الساحب : وهو الذي يحرر الصك ويوقع عليه ويتضمن المحرر أمراً صادراً من الساحب إلى شخص آخر يكلفه فيه بالوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمبلغ من النقود .

٢- المسحوب عليه : وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر من الساحب والأصل أن الإنسان لا يكلف الغير بالوفاء أو بالقيام بعمل إلا إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الأمر والمأمور تبرر إصدار هذا الأمر والغالب أن يكون الساحب دائماً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مستحق الوفاء في ميعاد الاستحقاق المذكور في الكمبيالة وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء ويترتب على حصول الوفاء من المسحوب عليه انقضاء علاقة المديونية التي بينه وبين الساحب .

٣- المستفيد منها : وهو الذي يتلقى الوفاء من المسحوب عليه إذ يكون المستفيد عادة دائناً للساحب، ولذلك يسعى الساحب إلى انقضاء علاقة المديونية بينه وبين المستفيد عن طريق سحب الكمبيالة، حقيقة أن المسحوب عليه ليس مديناً للمستفيد ولكنه قد يقوم بالوفاء تنفيذاً لأمر الساحب عليه للقبول، ويكون المسحوب عليه حراً في قبول الكمبيالة أو في عدم قبولها، فإذا رفض القبول فلا يزال الحامل ملتزماً بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، أما إذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول فقد قامت القرينة على أنه تلقى من الساحب مقابل الوفاء ووجب عليه الوفاء بقيمتها وأصبح بمثابة المدين الأصلي

=والشيخ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ ناصر أحمد النشوي ص ٢٣ ط: دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

فيها، ولا تكون الكمبيالة صالحة في انقضاء علاقة المديونية سواء بالنسبة للساحب والمسحوب عليه أو بالنسبة للساحب والمستفيد إلا إذا حصل الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق^(١).

وعليه فإذا وجدت هذه الأطراف الثلاثة وجدت الكمبيالة وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية والقانونية، وإتماما للفائدة في هذا المقام نذكر نموذجاً وجيزاً لصورة تحرير الكمبيالة وذلك على النحو التالي :

القاهرة في أول نوفمبر ٢٠٠٧ م
مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية
إلى / عمرو حسين (المسحوب عليه) التاجر بالإسكندرية
شارع :
ادفعوا لأمر / محمود على (المستفيد) أو لحامله مبلغ مائة ألف جنية مصري في أول
سبتمبر ٢٠٠٨ م والقيمة وصلتنا نقداً أو بضاعة أو حساباً .
توقيع الساحب
عمر محمد

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ص ٦ وما بعدها فقرة ٤، الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبي ص ٣٢ وما بعدها ط/ دار النهضة العربية، الطبعة الأولى (١٩٨٧م)، الأوراق التجارية أ.د/ على جمال الدين عوض ص ١٦ وما بعدها ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، موجز الأوراق التجارية أ.د/ محمد محمود إبراهيم ص ٢٨ وما بعدها، الأوراق التجارية والإفلاس أ.د/ مصطفى كمال طه ص ١٢ وما بعدها، الأوراق التجارية طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م أ.د/ كمال محمد أبو سريع ص ٥٠: ص ٦٠ ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ٢٠٠٥م، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م أ.د/ عبد الرافع موسى ص ١٦ وما بعدها ط: دار النهضة العربية، القاهرة (ن.ت).

المبحث الثاني

الحكم الشرعي والقانوني للتعامل بالسفتجة

بعد أن بينت حقيقة السفتجة وما يقابلها في القانون الوضعي أبين هنا في هذا المبحث الحكم الشرعي والقانوني للتعامل بالسفتجة وذلك على النحو التالي :
أولاً: الحكم الشرعي للتعامل بالسفتجة:

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء تحدثوا عن السفتجة حديثاً مطولاً، وذلك في بابين من أبواب الفقه :

الباب الأول: القرض .

الباب الثاني: الحوالة .

وبالنظر إلى ما قالوه في هذين البابين نستطيع أن نقرر أن الفقهاء لم تتفق كلمتهم على حكم العمل بالسفتجة بل اختلفوا في حكمها ، فمنهم من قال بالجواز المطلق ، ومنهم من قال بالمنع المطلق ، ومنهم من قال بالجواز بقيود ، ومنهم من قال بالمنع بقيود ، وقبل أن أذكر هذه الآراء المتعددة والمختلفة في هذه المسألة أذكر طائفة من النصوص الفقهية تبين وجهة كل مذهب على حدة ثم استخلص من هذه النصوص المذاهب الفقهية في هذه المسألة وذلك على النحو التالي :

١. حكم السفتجة في المذهب الحنفي:

أ - جاء في المبسوط للإمام السرخسي ما نصه : (هذا قرض جر منفعة وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل ، ثم قال : ولهذا قلنا أن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة ، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض وإن لم يكن ذلك على شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه^(١) .

(١) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، ط / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

ب - جاء في الهداية للإمام المرغيناني ما نصه :

(ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق)^(١).

ج - وجاء في مرشد الحيران لمحمد قدري باشا ما نصه : (السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وإنما تكره تحريماً إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة)^(٢).

٢. حكم السفتجة في المذهب المالكي:

أ - جاء في المدونة الكبرى ما نصه : (في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً على أن يوفيه ببلد آخر قلت : أرايت إن أقرضت رجلاً دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا ؟ قال : إذا ضربت للمقرض أجلاً فلا بأس أن يشترط أن يقضيه في بلد آخر إذا لم يكن للذي سلف في ذلك منفعة إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء . قلت : فإن أبي المقرض أن يخرج إلى ذلك البلد قال : إذا حل الأجل أخذه منه حيثما وجدته ، قلت : فإن قال : أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بإفريقية ولم يضرب لذلك أجلاً ؟ قال مالك : لا يعجبني ذلك . قلت : فإن نزل ؟ قال : أجزى السلف ، واضرب له قدر المسير إلى إفريقية ، قلت : فإن استقرض رجل من رجل قمحاً وضرب لذلك أجلاً على أن يقضيه بإفريقية ؟ قال : هذا فاسد في قول مالك وإن ضرب لذلك أجلاً ، قلت : فما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك ؟ قال : لأن الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك)^(٣).

ب - جاء في الكافي لابن عبد البر ما نصه (فأما السفاتج بالدنانير والدراهم فقد كره مالك العمل بها ، ولم يحرمها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه ، وجماعة من

(١) الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ج ٣ ص ١٠٠ ط / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأخيرة (ن.ت).

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان للمرحوم / محمد قدري باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ص ٢٣٨ ، ط / المطبعة الأميرية ، مصر الطبعة الثالثة (١٩٠٩م).

(٣) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ تحقيق وتحرير / عامر الجزار ، عبد الله المنشاوي ج ٤ ص ١٤٢ ط / دار الحديث القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

أهل العلم سواهم، لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة، وقد روى عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج^(١).

٣. حكم السفتجة في المذهب الشافعي:

أ - جاء في المذهب للشيرازي ما نصه (ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له سفتجة يربح فيها خطر الطريق)^(٢).

ب - وجاء في نهاية المطلب للإمام الجويني ما نصه (فإذا أقرض رجلا رجلا دراهم مكسرة وشرط أن يردّها صحيحة، فالقرض فاسد، ومن هذه الجملة السفاتج فإذا جرت مشروطة، فأقرض رجل رجلا مالا ببلة وشرط أن يرده ببلة أخرى فهذا الشرط يفسد القرض، فإن المقرض يبغى به درء خطر السفر عن ماله وهو منفعة ظاهرة، فإن قيل: أتجاوزون القرض على شرط الرهن والكفيل، قلنا: هو جائز، لا خلاف فيه، وليس هو من القرض الذي يحجر منفعة، فإن الرهن لا منفعة فيه إلا التوثيق، وكذلك الكفيل، وليس في استيثاق المقرض بالرهن جلب منفعة زائدة، فإنه كان يملكه أوثق منه بالرهن^(٣)).

ج - جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين ما نصه: (يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الردي، وكشرط رده ببلة آخر فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويا، وكذا إذا كان غير ربوي على الصحيح وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط فإن جرى القرض بشرط هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه وقيل لا يفسد لأنه عقد مسامحة، ولو أقرضه بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلة آخر جاز^(٤)).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ص ٢٥٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ٠
(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ج ١ ص ٤٠١ ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الدب ج ٥ ص ٤٥٢، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ إشراف=

٤. حكم السفتجة في المذهب الحنبلي:

أ - جاء في المغني لابن قدامة ما نصه (وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروى عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا، وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يره بأسا، وروى عن علي عليه السلام أنه سئل عن مثل هذا فلم يره بأسا، ومن لم يره بأسا ابن سيرين والنخعي^(١)).

ب - جاء في المقنع لابن قدامة ما نصه : (ولا يجوز شرط ما يجبر نفعا نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر، ويحتمل جواز هذا الشرط، وأن فعله فغير شرط أو قضي خيرا أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز)^(٢).

ج - جاء في الاختيارات الفقهية ما نصه : (ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر جاز على الصحيح)^(٣).

د - وجاء في مطالب أولى النهي لمصطفى السيوطي ما نصه : (ولا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض أو شرط لأنه ينافي مقتضى العقد أو شرط جبر نفع فيحرم كشرط أن يسكنه المقترض داره أو يقضيه خيرا منه أو أكثر مما أقرضه أو أن يقضيه ببلد آخر، ولحملة مؤنة لأنه عقد إرفاق وقربة فشرط النفع فيه يخرج عن موضوعه فإن لم يكن لحملة مؤنة فقل في المغني الصحيح جوازه)^(٤).

= مكتب البحوث والدراسات ج- ٣ ص ٣٢٥، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦.

(٢) المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني للإمام / موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ص ١١٤، ط / دار الكتب العلمية (ن.ت).

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ/ علاء الدين أبو الحسن البعلبي المتوفى سنة ٨٠٣هـ وعليها تعليقات فضيلة الشيخ/ محمد حامد الفقي ص ١٤٩، ط/ دار الاستقامة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للفقهاء العلامة الشيخ / مصطفى السيوطي الرحبياني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ج٤ ص ٢٤٦، وما بعدها ط / بدون اسم مطبعة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

هـ- وجاء في أعلام الموقعين لابن القيم ما نصه (وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرها من كرها والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً)^(١).

هـ- حكم السفتجة في المذهب الظاهري:

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه (ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ولا اشتراط أن يقتضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن)^(٢).

٦- حكم السفتجة في المذهب الزيدي:

جاء في المنتزع المختار لابن مفتاح ما نصه (اعلم أن السفتجة اسم للرقعة التي يكتب فيها في لغة الحبشة، وصورة المسألة أن يحتاج الرجل في بعض المواضع إلى مال وعنده مال لغيره فيأذن له بالاقتراض من تلك الأمانة ثم يطلب منه أن يقضيه من مال له في بلد آخر فيكتب إليه به كتاباً، ولم يكن مضراً لذلك عند القرض، قال الشيخ: ومعنى قولنا: «أمين فيما قبض ضمين فيما استهلك» أي: هذا الذي قبض المال، وأعطى صاحب السفتجة حين قبض المال فهو أمين فيما قبض، ضمين فيما استهلك، وحين اقترض منه بعد ذلك ليستهلكه صار ضميناً وقبض المال على سبيل الأمانة، ثم استهلاكه بنية القرض والقضاء من البلد الآخر (كلاهما جائز إلا أن يقرضه بالشرط أن يقضيه في البلد الآخر فإن شرط لم يجز)^(٣).

وجاء في السيل الجرار للشوكاني ما نصه (وأما قوله «ومقبض السفتجة» فهذا حكم يرجع إلى باب الأمانة والضمانة والتراضي يسوغ هذا وغيره فلا فائدة في التكلم على مثله، وهو معروف في أبوابه، وإنما ذكره المصنف هنا لئلا يتوهم أنه من القرض الذي يجزى منفعة)^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق وتعليق / عصام الدين الصباطي ج ٢ ص ١٢ ط : دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). وقريباً من هذا النص ما ذكره ابن تيمية في فتاويه.

يراجع: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ اعتنى بها (مروان كجك ج ٢٠ ص ٣٦١ ط / مطبعة المدني، القاهرة، نشر وتوزيع / دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق / أحمد محمد شاكر ج ٨ ص ٧٧ مسألة رقم ١١٩٢ ط / دار التراث، القاهرة (ن.ت).

(٣) شرح الأزهاري ج ٦ ص ٥٢٢ وما بعدها.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهاري لشيخ الإسلام / علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق / =

٧. حكم السفتجة في المذهب الإمامي:

جاء في رياض المسائل للطباطبائي ما نصه (ويجوز أن يقرضه الدراهم والدنانير ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى للأصل والعمومات، مع فقد المانع من نص أو إجماع لا اختصاصهما بالمنع عن القرض بشرط النفع، وليس الإنقاذ في بلد آخر منه جداً، مضاف إلى خصوص الصحيح، في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه في أرض أخرى، ويشترط عليه ذلك؟ قال لا بأس، ولعل المراد من الإسلاف فيه القرض، لكثرة استعماله، وفي الصحيح «يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط أن يدفعها بأرض أخرى سواء بوزنها واشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس»^(١).

وبالتأمل في هذه النصوص الفقهية نستخلص منها أنه يجوز الوفاء في غير بلد القرض إذا تم من غير اشتراط، ورضى المقرض والمقترض بذلك، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلمه في عدم جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحضة للمقرض، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحضة للمقترض^(٢).

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معا هل يجوز هذا الاشتراط أم لا، ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهات أربعة وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه حرمة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وعليه تكون

=عمود إبراهيم، عمود أمين النواوي جـ ٣ ص ١٤٩ ط / وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(١) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل لآية الله السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١هـ تحقيق/ هيئة التأليف والتحقيق والترجمة في دار الهادي جـ ٥ ص ٢١٨ ط/ دار الهادي للطباعة والنشر الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٣ ص ١٠٠، مرشد الحيران ص ٢٣٨ مادة (٩١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٥٩، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٤٠١، المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ١٦، المتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهميش جـ ٣ ص ٢١٠، ط: دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٣٦١، أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢، مطالب أولي النهى جـ ٤ ص ٢٤٦ وما بعدها، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٧٧ رقم (١١٧٢)، شرح الأزهار جـ ٦ ص ٥٢٢ وما بعدها، السيل الجرار جـ ٣ ص ١٤٩، رياض المسائل جـ ٥ ص ٢١٨.

السفتجة أمر ممنوع شرعاً لا يجوز التعامل بها، وهذا ما اتجه إليه عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن البصري وابن سيرين^(١) والزهري والنخعي وميمون بن أبي شبيب وغيرهم^(٢) والمالكية في قول عندهم^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في الراجح عندهم^(٥) والظاهرية^(٦) والإمامية في قول مرجوح عندهم^(٧).

- (١) يراجع في رأي هؤلاء جميعا المراجع التالية:
الموطأ للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٢ ص ٦٨١ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من السلف ط / مطبعة إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (ن.ت)، المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي جـ ٨ ص ١٤٠ وما بعدها، كتاب البيوع باب السفتجة ط / : المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، المصنف لابن أبي شيبه لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العباسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق / محمد عوامة جـ ١١ ص ٧٨ وما بعدها، كتاب البيوع والأفضية باب في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها ط / : شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، مؤسسة علوم القرآن، سوريا، دار قرطبة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ جـ ٥ ص ٣٥٢ كتاب البيوع باب ما جاء في السفاتج ط / دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ١٦.
- (٢) يراجع في تخريج رأي هؤلاء جميعا:
المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ١٤٠، المصنف لابن أبي شيبه جـ ١١ ص ٧٨ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ ص ٣٥٢، المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ١٦.
- (٣) التفرع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨هـ تحقيق د/ حسين ابن سالم الدهماني جـ ٢ ص ١٣٩، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البخاري المتوفى سنة ٤٢٢هـ تحقيق / حميش عبد الحق جـ ٢ ص ٩٩٩ وما بعدها ط : دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، المتقى شرح موطأ الإمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن واثق الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ جـ ٩٧ ص ٩٧، ط / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية (ن.ت)، عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شامي المتوفى سنة ٦١٦هـ تحقيق أ.د/ حميد بن محمد لحر جـ ٢ ص ٧٥٩ ط : دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م)، الذخيرة للقراني جـ ٥ ص ٢٩١.
- (٤) المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٤٠١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ / علي محمد معوض، جـ ٣ ص ٥٤٤، ط : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، وهو من منشورات محمد علي بيضون، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ تحقيق الشيخ / علي محمد معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود جـ ٤ ص ٤٣٣، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، وهو من منشورات محمد علي بيضون، روضة الطالبين جـ ٣ ص ٣٢٥.
- (٥) الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ جـ ٤ ص ٢٠٦ ط / مكتبة ابن تيمية (ن.ت).
- (٦) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٧٧ مسألة رقم ١١٧٢.
- (٧) مفتاح الكرامة للعلامة المحقق / السيد محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى حدود سنة ١٢٢٦هـ تحقيق / علي أصغر مرواريد جـ ١١ ص ٦٩ ط / دار التراث، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الاتجاه الثاني :

ويرى أصحابه أن المقرض إذا اشترط على المقرض أن يوفيه دينه في بلد آخر يكون أمراً مكروهاً كراهة تحریم، وعليه تكون السفتجة مكروهة كراهة تحریم وهذا ما اتجه إليه الأوزاعي^(١) والحنفية^(٢).

الاتجاه الثالث :

ويرى أصحابه مشروعية أن يشترط المقرض على المقرض أن يوفيه دينه في بلد آخر، وعليه تكون السفتجة أمر جائز شرعاً لا شيء فيها، وهذا ما اتجه إليه عبدالله بن عباس في قول عنده^(٣)، وعلى بن أبي طالب وابنه الحسن عليه السلام^(٤)، وابن الزبير وابن سيرين والنخعي في قول عندهم^(٥)، وعبد الرحمن بن الأسود^(٦)، وأيوب السختياني^(٧) والثوري^(٨) وإسحاق بن راهوية^(٩)، وهذا القول هو ما قال به المالكية في أحد القولين عندهم^(١٠)، والحنابلة في مقابل الصحيح عندهم^(١١)، وهو اختيار أبي

- (١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦، موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ١ / د / محمد رواس قلعجي ص ٣٦١ ط / مطبعة جامعة الكويت (٢٠٠٣م) .
- (٢) المبسوط للسرخسي ج١٤ ص ٣٧، تبين الحقائق للزيلعي ج٤ ص ١٧٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ / زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ج٦ ص ٢٧٦ ط / دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (٢٠٠٤) .
- (٣) المصنف لعبد الرزاق ج٨ ص ١٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٢، موسوعة فقه عبد الله بن عباس أ.د/ محمد رواس قلعجي ج٢ ص ٦٠ ط / جامعة أم القرى بالملكة العربية السعودية (ن.ت).
- (٤) المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٧ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٢، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦ .
- (٥) يراجع في رأي هؤلاء :
المصنف لعبد الرزاق ج٨ ص ١٤٠، المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٧ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٢، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦ .
- (٦) المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٨ .
- (٧) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦ .
- (٨) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦ .
- (٩) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦ .
- (١٠) التفرع ج٢ ص ١٣٩، المعونة ج٢ ص ٩٩٩ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٩ .
- (١١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦، الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ١٣١ .

الخطاب الكلوزاني^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) والزيدية^(٤) والزيدية^(٤) والإمامية في الراجح عندهم^(٥).

الاتجاه الرابع :

ويرى أصحابه أنه لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، وعليه تخرج السفتجة، وهذا ما اتجه إليه المالكية في قول عندهم^(٦) والحنابلة في قول ثالث عندهم^(٧).

ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل أقول : إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى أمرين :

أحدهما : تعارض الأدلة حيث جاءت طائفة منها تفيد حرمة التعامل بالسفتجة أو كراهتها، وجاءت طائفة أخرى تفيد جوازها .
ثانيهما : هل السفتجة تعد قرضاً جر نفعاً أم لا ؟ فمن قال إنها تعد قرضاً جر نفعاً قال بحرمتها أو كراهتها، ومن قال إنها لا تعد قرضاً جر نفعاً قال بجوازها .

(١) الهداية في فروع الفقه الحنبلي لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج١ ص ١٨٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٦١.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٢.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ ج ٢ ص ٤٨٧ ط/ مكتبة اليمن الكبرى (ن.ت).

(٥) كتاب الخلاف لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ج ٣ ص ١٧٣ مسألة رقم ١٨٤، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الجديدة (١٤١١ هـ)، مفتاح الكرامة ج ١١ ص ٦٩.

(٦) المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٢، التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البرازعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المتوفى بعد سنة ٤٣٠ هـ دراسة وتحقيق د / محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ج ٣ ص ١٤٥ وما بعدها، ط / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٧) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق/ زهير الشاويش ج ٢ ص ١٢٥ ط/ المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الأدلة:

لقد استدل أصحاب هذه الاتجاهات الأربعة بأدلة عدة نوردتها على النحو

التالي:

أولاً: أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائل بحرمة السفطة:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على إثبات مدعاهم بالسنة والآثار والمعقول:

أولاً: استدلالهم من السنة:

أما السنة فقد استدلوا بأحاديث عدة تفيد في جملتها حرمة التعامل بالسفطة وأنها أمر ممنوع شرعاً، وسأذكر طرفاً من هذه الأدلة وذلك على النحو

التالي:

أ - أخرج ابن الجوزي في موضوعاته وابن عدي في الكامل واللفظ له عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ (السفطجات حرام)^(١).

فهذا الحديث يفيد إفادة واضحة حرمة السفطة، وكل أمر حرام امتنع التعامل به شرعاً.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين فقالوا: إن هذا الحديث

لا يصح الاستدلال به لأنه حديث موضوع وسبب وضعه أن في إسناده عمر بن موسى الجوهي، وهو من الوضعيين للحديث، هذا بالإضافة إلى أن في إسناده أيضاً إبراهيم بن نافع الجلاب وهو منكر الحديث^(٢).

ب - أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للإمام البخاري عن

عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي، وقال سفيان مرة [إن شئت

(١) الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق/ توفيق حمدان جـ ٢ ص ١٥٧ كتاب البيع والمعاملات باب في السفائح ط/ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ جـ ١ ص ٢٦٧ وما بعدها ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
(٢) الموضوعات لابن الجوزي جـ ٢ ص ١٥٧، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنايني المتوفى سنة ٩٦٣هـ تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق جـ ٢ ص ١٨٨ ط/ مطبعة عاطف، مكتبة القاهرة (ن.ت).

أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، فقال: ابتاعها فاعتقها فإن الولاء لمن أعتق، ثم قال رسول الله ﷺ على المنبر، وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط»^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن النبي ﷺ حكم وقضى ببطلان كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل، والمتأمل في السفتجة يجد أنها اشترطت ليس في كتاب الله فيكون التعامل بها بمقتضى هذا الحديث أمراً غير جائز شرعاً لأنها تعتبر قرضاً جر نفعاً وهو أمر منهي عنه شرعاً^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا: إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على إثبات المدعي، لأنه ليس فيه ما يدل على تحريم السفتجة، ولو فرض أن عموم الحديث يدل على تحريمها فهي خارجة بالأدلة المرغبة والمحبة في فعل الخيرات من مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣). حيث أمر الله تعالى عباده بفعل كل ما فيه خير وصلاح للفرد والمجتمع طالما قد خلا هذا الفعل من الحرمة، وأن فعل هذا من باب التعاون المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٤).

هذا بالإضافة إلى أن المراد (بكتاب الله) في الحديث هو حكمه المبين في الكتاب والسنة لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، قال ابن بطال (كل شرط ليس في

(١) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ج١ ص ١١٧ كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حديث رقم ٤٥٦، ج٣ ص ١٨٤ كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يجل بين الشروط التي تخالف كتاب الله حديث رقم ٢٧٣٥ ط / دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت)، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ - ج٢ ص ١١٤١ وما بعدها كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم عام ١٥٠٤ خاص ٦، ط / دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(٢) المحلى لابن حزم ج٨ ص ٧٧ بتصرف.

(٣) سورة الحج الآية: ٧٧.

(٤) سورة المائدة الآية: ٢.

كتاب الله معناه : في حكم الله وقضائه من كتابه وسنة رسوله وإجماع الأمة فهو باطل^(١).

وقال ابن خزيمة (ليس في كتاب الله أي : ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لأن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل لأنه يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نحوه ونحو ذلك فلا يبطل)^(٢).

وقال القرطبي في شرحه على صحيح الإمام مسلم ما نصه (وقوله : (من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) أي ليس مشروعاً في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا : أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى كالوضوء ، وكونه شرطاً في صحة الصلاة ، ومنها ما يوجد فيه أصله كالصلاة والزكاة ، فإنهما فيه مجملتان ، ومنها : ما أصله أصله ، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً)^(٣).

فيكون الحديث بهذا المعنى غير صالح للاستدلال به على حرمة السفتجة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (فإن المشتراط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه ، وإنما المشتراط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب ، حتى يكون المشتراط مناقضاً للشرع ، يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً ويباح لكل منهما ما لم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً ،

(١) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ ، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج ٧ ص ٧٩ ، ط / مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ج ٥ ص ٢٣٥ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، وهو من منشورات محمد علي بيضون.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق / محي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ، يوسف على بدوي ، محمود إبراهيم بزال ج ٤ ص ٣٢٦ ، ط / دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

وكذلك كل من المتأجرين والمتناحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً، أو اشترط في المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك، وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال: لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع^(١).

ج - كما استدلوا بما أخرجه ابن ماجة والبيهقي في سننهما واللفظ لابن ماجة عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي. قال: سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢). فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لا يجوز للمقرض أن يتحصل على أي منفعة بسبب قرضه سواء كانت هذه المنفعة بطريق الهدية أو بأي طريق آخر، وعليه يكون الحديث دليلاً واضحاً على تحريم السفينة لأنها منفعة زائدة للمقرض.

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقلوا إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه أن في إسناده ثلاثة متكلم فيهم بالضعف والثلاثة هم:

١- يحيى بن إسحاق الهنائي قال عنه الذهبي، وابن حجر إنه مجهول لا يعرف، وراو هذا شأنه لا يصح الأخذ بمروياته^(٣).

(١) القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح (القواعد الكلية) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق/ محسن بن عبد الرحمن المحسن ص ٣٩٧ وما بعدها ط/ مكتبة التوبة، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ بشار عواد معروف ج٤ ص ٨٤ كتاب الصدقات باب القرض حديث رقم ٢٤٣٢ ط/ دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٠ كتاب البيوع باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق الشيخ / علي محمد معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، إشراف أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ج٧ ص ١٥٧، رقم ٩٤٥٩ ط / دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ج٦ ص ١١٥ وما بعدها رقم ٨٦٧٢ ط/ مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

- ٢- عتبة بن حميد الضبي ، قال عنه أهل الحديث إنه ضعيف ، ومن قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل وغيره^(١) .
- ويمكن أن يجاب على هذا فيقال : إن تضعيف عتبة هذا قول ليس لجميع العلماء ، بل هو قول لبعضهم ، بينما ذهب البعض الآخر إلى توثيقه وأنه صالح للتحديث فيكون تضعيفه قول مختلف فيه بين العلماء ، والقاعدة في هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه^(٢) .
- ٣- إسماعيل بن عياش : وهو متكلم فيه إذا روى عن غير الشاميين ، والرواية التي معنا رواها غير الشاميين فتكون روايته هنا غير معتمدة^(٣) .
- وتأسيساً على ذلك يكون الحديث الذي معنا غير صالح للاستدلال لوجود هذه العلل الثلاثة فيه :
- د- كما استدلوا بما أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال : « كل قرض جر منفعة فهو ربا »^(٤) .

(١) الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ج٦ ص ٣٧٠ رقم ٢٠٤٢ ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد الركن الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م) ، ميزان الاعتدال ج٥ ص ٣٧ رقم ٥٤٧٦ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ٦٣ رقم ٥١٠٤ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ خرج أحاديثه وعلق عليه/ عصام الدين الصباطي ج٥ ص ٢٧٥ ط : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) الجرح والتعديل ج٦ ص ٣٧٠ ، الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ وضع حواشيه / إبراهيم شمس الدين ، تركي فرحان المصطفى ج٤ ص ١٦٩ رقم ٣٥٥٩ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، وهو من منشورات محمد علي بيضون ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق محمد عوامة ، أحمد محمد عمر الخطيب ج١ ص ٦٩٦ رقم ٣٦٦٣ ط / دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

(٣) الجرح والتعديل ج٢ ص ١٩١ وما بعدها رقم ٦٥٠ ، ميزان الاعتدال ج١ ص ٤٠٠ وما بعدها رقم ٩٢٤ ، تهذيب التهذيب ج١ ص ٢٠٤ وما بعدها رقم ٥٨٤ .

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة / علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ تحقيق الشيخ / بكري حياني ، الشيخ صفوة السقا ج٦ ص ٢٣٨ حديث رقم ١٥٥١٦ ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

فهذا الحديث يفيد أن القرض إذا حقق للمقرض نفعا فإن هذا النفع يكون ربا، والربا أمر منهي عنه شرعاً بمقتضى قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، والسفتجة تحقق منفعة للمقرض فيكون منهي عنه بمقتضى هذا الحديث .
وتأسيساً على ما تقدم يكون الحديث قد دل بعمومه على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض حيث إن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض يجر منفعة للمقرض متمثلة في سقوط خطر الطريق، لأن المقرض يدفع ماله على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا :

إن هذا الحديث لا يصلح أن يكون مثبتاً للمدعي وذلك لأمرين :
أحدهما : أن في إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف بل حكم عليه البخاري بأنه منكر الحديث، وراو هذا شأنه لا يصح الأخذ بمروياته^(٣).
ثانيهما : إن هذا الحديث في إسناده أيضاً عمارة بن عبد الكوفي وهو لم يسمع من علي لأنه ولد قبل وفاة علي بزمن يسير لا يسمح له بالسماع منه .
من أجل هذا ضعف العلماء الرواية له عن علي، فالحديث بهذين الأمرين لا يصلح أن يكون مثبتاً للمدعي^(٤).

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج١ ص ٣٧، الهداية للمرغيناني ج٣ ص ١٠٠، النباية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العميني المتوفى سنة ٨٥٥هـ ج٧ ص ٧٤٤، ط / دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، المنفعة في القرض لعبد الله بن محمد العمراني ص ١٥٦ ط / دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) .

(٣) التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ج٤ ص ١٦٩، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت)، ميزان الاعتدال ج٣ ص ٣٤٣، لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ / علي محمد معوض، أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ج٣ ص ١٤٧ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ج٦ ص ٥٠١ رقم ٣١١٣، الجرح والتعديل للرازي ج٦ ص ٣٦٧ رقم ٢٠٢٣، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج٤ ص ٢٦٣ وما بعدها رقم ٥٥٨٥، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ج١ ص ٧١١ رقم ٤٨٦٩ ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام / سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري <

وقد علق الشيخ محمد رشيد رضا على هذا الحديث فقال إن الحديث الذي أخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي، وجرى على السنة العوام والخواص بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو ربا)^(١) لا يجوز أن يقع تفسيراً للقرآن، لأنه غير ثابت، ولا أصل له، قال ابن حجر: فيه (أي الحديث) الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط^(٢).

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية: ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب، وقال إنه متروك، وكذا نقل عن أبي الجهم في جزئه أن إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث^(٣). قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير: سوار بن مصعب منكر الحديث^(٤)، وقال يحيى: يحيى إلينا وليس بشيء، وقال النسائي وغيره: متروك^(٥)، وكذا قال ابن الهمام في (الفتح) ولذا قال: أحسن ما هاهنا عن الصحابة والسلف، لأن هذا الحديث عنده غير صالح للاحتجاج وعلم منه أنه ليس في الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج^(٦).

ونحن نقول: إن هذا الحديث بهذه الصيغة والمعنى الذي يفيد تنافي مع أحاديث الزيادة عند الوفاء على أساس حسن القضاء، لأنها تكون عندئذ من باب القرض الذي جر منفعة، وقوله (جر منفعة) لا تمييز فيه بين (منفعة مشروطة) و(منفعة غير مشروطة)، وذكر ابن حزم في (المحلى) أن القرض لا ينفك عن جر منفعة، إما

= الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ تحقيق/ أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين، أبي عبد الله محي الدين بن جمال الدين، أبي محمد عبد الله بن سليمان ج٢ ص ٦٢١ وما بعدها ط / دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

ويراجع أيضاً في هذا المقام:

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق / عصام الصباغ، عماد السيد ج٣ ص ٧٤ كتاب البيوع أبواب السلم والقرض والرهن حديث رقم ٨١٢ ط / دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢) سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٧٤.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ج٤ ص ٦٠، ط / دار الحديث، القاهرة (ن٠ت).

(٤) الضعفاء الصغير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق / محمود إبراهيم زايد ص ٥٦ رقم ١٥٥، ط / دار الوحي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

(٥) الضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ ص ٥١ رقم ٢٥٨ ط / مطبعة الحضارة العربية الفجالة (ن٠ت).

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص ٣٥٥ وما بعدها.

للمقرض بتضمين ماله للمقرض، مع شكر المقرض له، وإما للمقرض إذ ينتفع بمال القرض، فهل كل قرض حرام؟ أم نقول لهم: أين وجدتم النهي عن سلف جر منفعة^(١).

ثانياً: استدلالهم من الآثار:

لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعة من الآثار تفيد في جملتها حرمة التعامل بالسفتجة وسأذكر طرفاً من هذه الآثار مبيناً وجه الدلالة منها، ومناقشاً ما يمكن مناقشته وذلك على النحو التالي:

أ - أخرج الإمام مالك في موطأه أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه أياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعني حملاته^(٢).

فالتأمل في هذا الأثر يجد أن عمر رضي الله عنه كره أن يكون السلف (القرض) في بلد، والوفاء في بلد آخر، فدل ذلك على عدم جواز السفتجة في هذه الحالة.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر من قبل المخالفين فقالوا: إن هذا الأثر لا يصلح أن يكون مثبتاً للمدعي، وذلك لأمر ثلاثة وهي على النحو التالي:

أحدها: ضعف هذا الأثر وبيان ضعفه أن الإمام مالك رواه بطريق البلاغ حيث قال أنه بلغه ولم يذكر المبلغ له، فإن كان المبلغ له عمر بن الخطاب كان بلاغاً غير دقيق لوجود الفارق في التاريخ بينهما حيث من المعلوم أن عمر رضي الله عنه قد مات في السنة الثالثة والعشرين، والإمام مالك ولد على أرجح الأقوال في سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة وإن كان المبلغ غير عمر بن الخطاب كان مجهولاً لأنه لم يذكر لا باسمه ولا بوصفه، وعليه يكون الأثر ضعيفاً لا يصح الاستدلال به.

ثانيهما: قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه سلمنا لكم صحة هذا الأثر وعدم

(١) الحلى لابن حزم ج ٨ ص ٨٧ مسألة رقم ١٢٠٥، ص ٣٣٩ مسألة رقم ١٤١١، الربا والمعاملات في الإسلام للسيد الإمام محمد رشيد رضا المتوفي سنة ١٣٥٤ هـ ص ٣٤ وما بعدها ط / دار ابن زيدون، بيروت، دار الكليات الأزهرية، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، الجامع في أصول الربا د / رفيق يونس المصري ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) الموطأ للإمام مالك ج ٢ ص ٦٨١ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من السلف حديث رقم ٩١.

ضعفه، لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال به على مسألتنا، حيث إنه ورد في مسألة أخرى فيكون خارج عن محل النزاع، وبيان ذلك أن محل البحث إنما هو في حكم السفتجة في الدراهم والدنانير والأوراق النقدية، وفي هذا الأثر كان السؤال عن السفتجة في طعام يحتاج حمله إلى مؤنة، ولذلك قال: فأين الحمل؟ ومؤنة الحمل تعتبر زيادة ولذلك كرهها عمر، وقد أشار ابن عبد البر إلى هذه المناقشة فقال ما نصه: (هذا بين، لأنه قد اشترك عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها، وهي مؤنة حمله وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك^(١)).

ثالثهما: قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه سلمنا لكم صحة هذا الأثر وأنه يتناول السفتجة في النقود وغيرها بطريق القياس لكن لا نسلم لكم أيضا صلاحيتها لإثبات المدعي لأنه قول صحابي والاحتجاج بقول الصحابي أمر مختلف فيه بين العلماء، والقاعدة في هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه^(٢).

(١) الاستذكار لجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ج١ ص ٥١٦، ط / دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٢) يراجع فيما تقدم: الرسالة للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق / أحمد محمد شاكر ص ٥٩٨، ط / المكتبة العلمية، بيروت (ن.ت)، تأسيس النظر للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ص ٥٥، ط / مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ تحقيق الشيخ / خليل الميس ج٢ ص ٥٠ وما بعدها، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، التبصرة في أصول الفقه للشيخ / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق / محمد حسن هيتو ص ٣٧٥ : ٣٩٨، ط / دار الفكر، دمشق، تصوير من الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، اللمع في أصول الفقه للشيخ / أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق / السيد محمد بدر الدين النعماني الحلبي ص ٨٥ : ٩٠، ط / مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق / صلاح بن محمد بن عويضة ج١ ص ٢٧٨ وما بعدها، ط / دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ / تحقيق د / رفيق العجم ج١ ص ١٠٦ : ١١٢، ط / دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المنحول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق د / محمد حسن هيتو ص ٤٧٤ وما بعدها، ط / دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، الحصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج٢ ص ٤٨٦، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ج١ ص ٣٦٥، ط / مكتبة الكليات =

ب - كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه واللفظ له عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت : أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمرا بخبير وعشرين شعيرا قالت : فجائني عاصم بن عدي فقال لي : هل لك أن أوتيكَ مالك بخبيرها هنا بالمدينة فأقبضه منك بكليه بخبير فقالت : لا حتى أسأل عن ذلك قالت : فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال : لا تفعلين فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك . لفظ حديث ابن أبي غرزة ، وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت فجاءني عاصم ابن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه ^(١) .

فالتأمل في هذا الأثر يجد أنه قد اشتمل على معاملة تضمنت اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة عن فعلها فدل على تحريمها ^(٢) . وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر من قبل المخالفين فقالوا :

إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به على إثبات المدعي وذلك لأمر ثلاثة : أحدها : إن هذا الأثر ضعيف وسبب ضعفه أن في إسناده أبي عميس وهو عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو لم يروى عن ابن عباس رضي الله عنه كما قرر ذلك علماء الحديث ، هذا بالإضافة إلى أن بعض المحققين قالوا إن هذا الأثر في إسناده قصور ، من أجل هذا لا يصح الاستدلال به ^(٣) .

ثانيها : قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه : سلمنا لكم صحة هذا الأثر لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال به لأن قول عمر رضي الله عنه هنا ليس قول لجميع الصحابة بل هو قول له ولجن وافقة ووجد المعارض لقوله فمن ثم لا يصح الاستدلال به ، أما المعارض لقوله فقد وجد أكثر من صحابي قال بعكس قول عمر ومن هذه الأقوال :

=الأزهرية (ن.ت) المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية / مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، شهاب الدين أبو الحسن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، جمعها وبيضاها / شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ / تقديم / محمد محي الدين عبد الحميد ص ٢٩٩ : ٣٠٦ ط / مطبعة المدني (ن.ت).

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٤٠ وما بعدها ، كتاب البيوع باب السفتجة حديث رقم ١٤٦٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٢ كتاب البيوع باب ما جاء في السفاتج .

(٢) المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٦٢ وما بعدها .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٤١ هـ ٢ .

أ - أخرج الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطي بأرض العراق ، ويؤخذ بأرض العراق ويعطي بأرض الحجاز ^(١).

ب - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن علي : أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق أو بالعراق ويعطيه بالحجاز ^(٢).

ج - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن عليا قال : لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية ^(٣).

فهذه الآثار الثلاثة تفيد جواز المعاملة التي كرهها عمر بن الخطاب فلو كانت غير جائزة لقالوا بقوله وعليه فالأخذ بقول عمر رضي الله عنه يكون ترجيحاً بلا مرجح وهو أمر غير جائز كما قرر ذلك علماء الأصول ^(٤).

وقد رد أصحاب هذا الاتجاه على هذه الآثار فقالوا :

إن هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وذلك لأمرين :

أ - إن هذه الآثار الدالة على الجواز ضعيفة فلا تقوم بها حجة .

ب - أنه على التسليم بصحة هذه الآثار فإن الاستدلال بها في غير محل الخلاف حيث إنها في حالة الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط ^(٥).

(١) المصنف لعبد الرزاق ج٨ ص ١٤٠ كتاب البيوع باب السفتجة حديث رقم ١٤٦٤٢، المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٧ كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها حديث رقم ٢١٤٢٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٢ كتاب البيوع باب ما جاء في السفانج .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٨ كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها حديث رقم ٢١٤٢٢ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٧ كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها حديث رقم ٢١٤١٨ .

(٥) دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين د/ السيد صالح عوض ص ٤٢٣ ط / دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٩٧ ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر محمد السعيد الزيني، وجيه محمد علي ج١ ص ٦٥٧، ط/ دار الحديث، القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٦٥ .

ثالثها : قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه سلمنا لكم صحة الأثر وعدم وجود المعارضة لكن لا نسلم لكم أيضا صحة الاستدلال بهذا الأثر لأنه قول صحابي ، والاحتجاج بقول الصحابي أمر مختلف فيه بين العلماء ، وقد قرر جمهور علماء الأصول أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ^(١) ، وعليه يكون الأثر المذكور غير صالح للاستدلال .

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

أما استدلالهم بالمعقول فحاصلة (أن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرطت فيه الزيادة خرج عن موضوعه وهو الإرفاق، وفي اشتراط الوفاء في غير بلد القرض زيادة للمقرض متمثلة في سقوط خطر الطريق، وسقوط كراء الحمل فيما يحتاج حملة إلى مؤنه لنقله من بلد إلى آخر وبذلك يخرج القرض عن موضوعه فيكون حراماً) ^(٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا :

إن ما ذكرتموه مسلم فيما إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض، أما إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض فلا يسلم، وهذا محل مسألتنا فيكون هذا الدليل خارجاً عن محل النزاع ^(٣) .

ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني القائل بكراهة السفستجة كراهة تحريم:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما استدل به أصحاب الاتجاه الأول إلا أنهم حملوا النهي في الأدلة على الكراهة التحريمية، وعليه ما قيل عند أصحاب الاتجاه الأول من أدلة ومناقشات يقال هنا ، فمن ثم لا حاجة لذكرها مرة أخرى لعدم الإطالة .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٢١هـ تحقيق / أحد الأفاضل ج٤ ص ٧٠ وما بعدها ط / مؤسسة الحلبي وشركاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ / محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ص ٨١ وما بعدها ط / دار المعرفة بيروت (ن ٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج إلى المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهر بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ج٤ ص ٢٣٠ ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٦، المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٦٨ .
(٣) المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٦٨ .

ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بجواز السفتجة:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالكتاب والآثار والقياس والمعقول .

أولاً: استدلالهم من الكتاب:

أما استدلالهم بالكتاب فقد استدلوا بعموم الآيات الدالة على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، ومن هذه الآيات:

أ - قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ب - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢).

فهاتين الآيتين فيهما دعوة صريحة لفعل الخير والتعاون بين أفراد المجتمع طالما كان هذا التعاون على البر والتقوى، والناظر في السفتجة يجد أنها من فعل الخيرات ومن باب التعاون على البر فتكون مشروعة بمقتضى عموم هاتين الآيتين، فإن قيل إن هاتين الآيتين لهما ارتباط معين قلنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك جمهور الأصوليين^(٣).

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

أما الآثار فقد استدلوا بمجموعة من الآثار تفيد في جملتها جواز التعامل بالسفتجة من هذه الآثار ما يلي:

أ- أخرج الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس

(١) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

(٣) المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - ج٢ ص ٨٨ وما بعدها ط / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية (ن٠ ت)، حاشية العلامة البناني للشيخ / عبد الرحمن ابن جاد الله البناني المغربي المالكي المتوفى سنة ١١٩٨هـ - ج١ ص ٤٢٩ ط / مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن٠ ت)، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٣١، أصول الفقه الإسلامي أ.د/ وهبة الزحيلي ج١ ص ٢٧٣ ط / دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م - ص ١٣٠ ط / دار الفكر العربي (ن٠ ت) .

وابن الزبير (أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطي بأرض العراق ويؤخذ بأرض العراق ويعطي بأرض الحجاز)^(١).

ب - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن عليا قال : لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بإفريقية^(٢).

ج - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لابن أبي شيبة عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا ويأخذ منهم بأرض أخرى فذكر أو ذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس ما لم يشترط^(٣).

د - أخرج الإمام مالك في موطأه والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ للإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدم باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيس أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما «أديا المال وربحه» ، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه ، فقال عمر : أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلناه قراضا . فقال عمر : قد جعلته قراضا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب نصف ربح المال^(٤).

(١) المصنف لعبد الرزاق ج٨ ص ١٤٠ كتاب البيوع باب السفتجة أثر رقم ١٤٦٤٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٢ كتاب البيوع باب ما جاء في السفاتج .

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج١١ ص ٧٨ وما بعدها كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ غيرها ، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٥٢ كتاب البيوع باب ما جاء في السفاتج .

(٤) الموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٦٨٧ وما بعدها كتاب القراض باب ما جاء في القراض حديث رقم ١ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١١٠ وما بعدها كتاب القراض ن باب بدون ذكر ترجمة .

هـ - ذكر الإمام السرخسي في مبسوطه (عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها)^(١).
وجه الدلالة من هذه الآثار :

الناظر في هذه الآثار المروية عن أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ يجد أنها تفيد في جملتها جواز التعامل بالسفتجة .

وقد نوقش هذا الاستدلال بهذه الآثار من قبل المخالفين فقالوا :
لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذه الآثار على إثبات المدعي وذلك لأمرين
ثلاثة :

أحدها : ضعف هذه الآثار حيث لم تسلم هذه الآثار من المناقشة والطعن ، وآثار
هذا شأنها لا يصح الأخذ بها ولا الاستناد عليها .

وقد رد أصحاب هذا الاتجاه على هذه المناقشة فقالوا : إن هذه الآثار وإن كان
كل منها لا يخلو من مقال في إسناده إلا أنها تتقوى بمجموعها ويشد بعضها بعضا
وتدل بمجموعها على أن السفتجة كانت معروفة عند الصحابة وأنهم لا يرون بها
بأسا^(٢) .

ثانيها : سلمنا لكم صحة الاستدلال بهذه الآثار لكن لا نسلم لكم صلاحيتها
لإثبات المدعي لأنها خارجة عن محل النزاع وبيان ذلك : أن هذه الآثار واردة في
حالة الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط .

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة فقال : بأنه وإن كان كذلك في بعض الآثار
إلا أنه يفهم من بعض الألفاظ التي رويت عن ابن الزبير رضي الله عنه أن هذه عادته ولا
يخلو الأمر إما أن يكون الوفاء في غير بلد القرض مشروطا أو متعارفا عليه فيكون
في حكم المشروط .

ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال : بأنه على التسليم بما ورد عن ابن الزبير

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ٣٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٠٤ بتصرف .

﴿هنا﴾ فإنه معارض بما روى عن الصحابة رضي الله عنهم ، مما يدل على المنع من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ولا يؤخذ برأي بعضهم دون بعض بغير مرجح .
ويمكن أن يدفع هذا الرد فيقال : إنه وإن سلم ذلك إلا أنه معارض بالأدلة الأخرى الدالة على الجواز^(١) .

ثالثها : قال المخالفون للمجوزين سلمنا لكم صحة هذه الآثار من حيث السند ، وسلمنا لكم عدم المعارضة ، لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال بها أيضا ، لأنها أقوال صحابة ، والاحتجاج بأقوال الصحابة مختلف فيه بين العلماء والقاعدة في هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه^(٢) .

ثالثاً : استدلالهم بالقياس :

أما القياس فقد قاسوا شرط الوفاء في بلد المقرض أو غيرها على شرط الرهن في البيع بجامع أن كلا من المقيس والمقيس عليه المقصود منه ضمان الحق وحفظه من الضياع .

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين فقالوا : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق وبيان ذلك أن الوفاء في بلد المقرض أو غيرها مخالف تماما لاشتراط الرهن في البيع ، ومن شرط صحة القياس إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، وبناء على ذلك يكون القياس غير صالح للاستدلال ، فإن قيل إن اشتراط الوفاء والرهن يعد منفعة لصاحب الحق ، قلنا مع التسليم بذلك إلا أن الشرع جاء بالرهن ولم يأتي بوفاء المال في بلد المقرض أو غيرها ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾^(٣) ، وما روى من أن النبي ﷺ (رهن درعه عند يهودي في شعير)^(٤) ، فإن قيل إن الشرع جاء بشرط الوفاء في بلد المقرض وفي غيرها ، قلنا ما المراد بالشرع هنا هل القرآن أم السنة ؟

(١) المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ج٤ ص ٢٠١ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٤) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ونصه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه (أنه مشى إلى النبي ﷺ بجوز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا =

فالمأمل يجد أن الأدلة الشرعية الواردة في هذه القضية هي عبارة عن مجموعة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وهي محل نظر كما سبق بيان ذلك .
رابعاً: استدلالهم بالمعقول:

أما المعقول فقد استدلوا به من وجهين وبيانهما على النحو التالي :
أ - إن في التعامل بالسفتجة مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما ، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، والمقترض ينتفع بالمقرض ويأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الصحيح الجواز ... لأن كلا من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهي عما يضرهم)^(٢) ، والمصلحة بهذا المعنى تعتبر دليلاً من أدلة الشرع ما لم تصادم نصاً ، وهي هنا كذلك فتكون دليلاً على مشروعية التعامل بالسفتجة .
وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين فقالوا :

إن ما ذكرتموه مسلم إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة ، ولا يسلم إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة ، حيث يكون فيه زيادة للمقرض دون مقابل .
وقد رد المجوزون على هذه المناقشة فقالوا :

إن ما ذكرتموه مسلم إذا كان المقرض متضرراً ، ولا يسلم في بعض الصور ، حيث يكون لحمل مال الوفاء مؤنة ، ولكن لا يتحملها المقرض ولا المقرض فيكون للمقترض والمقرض منفعة في الوفاء في غير بلد القرض ، بحيث يريد المقرض نقل المال إلى البلد الآخر ، والمقترض يريد المال في هذا البلد ولديه أي - المقرض - مال في البلد الآخر يستطيع أن يوفي به القرض ، ولو لم يستجب المقرض إلى طلب المقرض

=لأهله، ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة).

يراجع فيما تقدم :

صحيح البخاري ج ٣ ص ٨ كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة حديث رقم ٢٠٦٩ .

(١) الهداية للكلواذاني ج ١ ص ١٨٣ ، الكافي لابن قدامة ص ٣٥٩ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٠٧ .

بوفاء القرض في البلد الآخر لكان على المقرض أن ينقل مال الوفاء من البلد الآخر - حيث يكون ماله - إلى بلد المقرض فيتحمل أجرة النقل وخطر الطريق، ولكن على المقرض بعد ذلك أن ينقل المال ثانية إلى البلد الآخر فيتحمل أجرة النقل وخطر الطريق، وهاهنا يستفيد كل من المقرض والمقرض من الوفاء في البلد الآخر من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق فتقابل المنفعتان^(١).

ب - إن السفتجة لم ينص على تحريمها وليست في معنى المنصوص فوجب إبقاؤها على الإباحة لاسيما وأن الحاجة داعية إليها^(٢).
وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين فقالوا :

إن ما ذكرتموه مسلم إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، ولا يسلم إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة، حيث يكون فيه زيادة للمقرض دون مقابل، فتدخل في حكم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض المتفق على تحريمها^(٣).

وقد رد المجوزون على هذه المناقشة بنفس الرد المذكور في الدليل السابق .
رابعاً: أدلة أصحاب الاتجاه الرابع القائل بجواز السفتجة إذا لم تكن لها مؤنة وتحريمها إن كان لها مؤنة:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعتين من الأدلة :

المجموعة الأولى : الأدلة المجوزة للسفتجة إذا لم تكن لها مؤنة .

وهذه الأدلة هي نفس أدلة أصحاب الاتجاه الثالث فما قيل هناك مفصلاً يقال

هنا فمن ثم رأيت عدم ذكرها مرة أخرى لعدم الإطالة .

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٩ ص ٤٠٧، ربا القروض ١٠١ د / رفيق يونس المصري ص ٧٥ وما بعدها، المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٧، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص ٤٠٧، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور / عمر ابن عبد العزيز المترك المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ، اعتني بإخراجه وترجم لمؤلفة / بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٢٨٤ ط / دار العاصمة السعودية الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ)، المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٧٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د / سعد بن تركي بن محمد الخثالان ص ١١٣ ط / دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي د / أحمد أسعد محمود الحاج ص ٣١٩ ط / دار النفائس الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م) .

(٣) المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٧٢ .

- المجموعة الثانية: هي مجموعة الأدلة المحرمة للسفتجة مطلقا .
وهي بنفسها نفس أدلة أصحاب الاتجاه الأول فما قيل هناك يقال هنا .
بيان الرأي الراجح :

بعد هذا العرض المفصل للاتجاهات الفقهية الواردة في حكم السفتجة، وذكر ما استدل به أصحاب كل اتجاه على إثبات مدعاه ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الرابع القائل بجواز السفتجة إذا لم تكن لها مؤنة وحرمتا إذا كانت لها مؤنة، وإنما رجحت هذا الاتجاه للأسباب التالية :

١ - إن الناظر في حديث (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ^(١) يجد أنه ربط الربا في القرض بالنفع، بمعنى أنه إذا خلا القرض من النفع للطرفين فإن القرض يكون جائزا وذلك بحسب مفهوم المخالفة، وأن الحديث ينطبق على ما إذا كان القرض مشروطا فيه نفع للمقرض فقط، ومحل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معا وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم في كتابه تهذيب السنن فقال ما نصه: (والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعمالها وقبول هديته بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة) ^(٢).

٢ - أما حديث (السفتجات حرام) ^(٣) فهو حديث موضوع، والحديث الموضوع لا تقوم به حجة في الأحكام كما سبق بيان ذلك في عرض الأدلة ومناقشتها ^(٤).

(١) هذا الحديث سبق تحريجه .

(٢) تهذيب السنن لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق / محمد حامد الفقي ج٥ ص ١٥٣، ط / طبع في المطبعة العربية بباكستان، الناشر / مكتبة السنة، توزيع مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٥٩م .
ويراجع أيضا في هذا المقام :

أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي د / سامي محمد أبو عرجة، د/ مازن مصباح مصباح ص ١٢٣ ومابعدا، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥م.

(٣) هذا الحديث سبق تحريجه .

(٤) راجع فيما سبق.

٣ - يمكن الرد على دليل القائلين بالجواز المطلق وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن المباح يصبح حراما إذا صادم نصا حيث إن المؤنة في الحمل والتكاليف ما هي إلا زيادة على أصل القرض وتدخل في عموم الأدلة التي تحرم الزيادة على أصل المال كقوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم﴾^(١).

٤ - الأخذ بهذا الاتجاه فيه مصلحة للمقرض والمقترض، يقول الدكتور / رفيق المصري (فتقابل بذلك المنفعتان أو المصلحتان، منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر ومنفعة المقرض في البلد الآخر فإن كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان دون أن تؤثر على أصل القرض الذي بقى بلا فائدة ربوية محرمة)^(٢)، سواء كانت هذه الزيادة مباشرة على رأس أصل القرض أو تكاليف سداد القرض في البلد الآخر^(٣).

٥ - الأخذ بما قال به أصحاب الاتجاه الرابع فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج والضرر والمشقة عنهم وحفظ المال، من أجل هذا قال بعض الباحثين المعاصرين (فالسفجة عمل اقتصادي فيه توفير للكلف والمخاطر والوقت والجهد إذ يتم فيها نقل المال بواسطة الذم نقلا معنويا لا حسيا فلا المقرض نقل شيئا لأن ماله موجود أصلا في البلد الآخر ولا المقرض نقل شيئا نقلا حسيا، فهنا يلاحظ أن المنفعة التي يحققها كل منهما واحدة وهي عين المنفعة التي يحققها الآخر أو أن مقصود أحدهما هو عين مقصود الآخر ولولا الاتفاق على السفجة لتكبد كل منهما الأجرة والخطر عن المسافة نفسها فتقابل بذلك المنفعتان أو المصلحتان)^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

(٢) ربا القروض د / رفيق يونس المصري ص ٧٦ .

(٣) نظرية القرض د / أحمد أسعد الحاج ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٤) ربا القروض د / رفيق يونس المصري ص ٧٦، المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص ١٧٦ .

٦ - الأخذ بما قال به أصحاب الاتجاه الرابع قول يؤدي إلى إعمال الأدلة كلها الواردة في المسألة والجمع بينها، وقد قرر جمهور الأصوليين أن إعمال الأدلة كلها والجمع بينها خير وأولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر^(١).

من أجل هذه الأسباب ولغيرها كان ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الرابع هو الراجح، وعليه تكون الكمبيالة مشروعة طالما لم تكن لها مؤنة، ويستثنى من هذه المشروعية ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم، فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة إذا كانت الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل، وبناء على ذلك لا يجوز لأحد أن يصرف دولارات أمريكية إلى جنيهات مصرية مثلا مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين أو كليهما إذا كانت هذه الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل، وذلك لأنه يشترط في ذلك الصرف التقابض في مجلس العقد، وهو غير متحقق في الكمبيالة التي لا تحل إلا بعد أجل كما أنه لا يجوز تحرير الثمن (رأس المال) في السلم بكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل لأنه يشترط لصحة السلم أن يقبض المسلم إليه أو وكيله الثمن تاما في مجلس العقد^(٢).

وعليه فإن السفتجة ليست داخلة في القرض الذي جر منفعة ويظهر ذلك في الصورتين التاليتين:

١ - إذا كان الوفاء في البلد الآخر لمصلحة المقترض وبناء على طلبه، ففي هذا منفعة إضافية للمقترض إرفاق بعد إرفاق، وهذا مستحب لأن وضع المقترض يستدعي الإرفاق، ولأن مقصد السفتجة هنا لا يتنافى مع مقصد القرض بل هما في اتجاه واحد، على أن المقرض إذا لم يرغب في الإرفاق الثاني يستطيع التمسك بوفاء القرض في بلده، أو مطالبة المقترض بتحمل ما أنفقته المقرض فعلا لإعادة المال المسدد من البلد الآخر إلى بلد القرض.

٢ - إذا كان الوفاء في البلد الآخر فيه منفعة لكل من المقرض والمقترض،

(١) أصول الفقه الإسلامي أ.د/ زكي الدين شعبان ص ٣١٧ وما بعدها فقرة ٣٢٦ ط/ دار نافع للطباعة والنشر (ن.ت).

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ١٢٧.

المقرض يريد نقل المال بمبلغ مماثل لمبلغ القرض أو أكثر، إلى البلد الآخر، والمقترض لديه مال في هذا البلد الآخر يستطيع به أن يوفي القرض ولو لم يستجب المقرض إلى طلبه بوفاء القرض إلى البلد الآخر لكان عليه أن ينقل مال الوفاء من هذا البلد الآخر حيث يكون ماله إلى بلد المقرض، فيتكبد في ذلك أجرة النقل وخطر الطريق، ولكان على المقرض بعد ذلك أن ينقل المال ثانية إلى البلد الآخر فيتكبد أجرة النقل وخطر الطريق فكل من المقرض والمقترض في السفتجة يستفيد من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق، فالسفتجة عمل اقتصادي، فيه توفير للكلف، والمخاطر والوقت والجهد، إذ يتم فيها نقل المال بواسطة الذم نقلاً معنوياً لا حسياً، فلا المقرض نقل شيئاً لأن ماله موجود أصلاً في البلد الآخر ولا المقرض نقل شيئاً نقلاً حسياً، فهنا يلاحظ أن المنفعة التي يحققها كل منهما واحدة، وهي عين مقصود الآخر، ولولا الاتفاق على السفتجة لتكبد كل منهما الأجرة والخطر على المسافة نفسها فتقابل بذلك المنفعتان والمصلحتان - منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر، ومنفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر - فإذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان دون أن تؤثرا على أصل القرض الذي بقى بلا أي فائدة ربوية محرمة، وهذا مثل المقرض يهدي إلى المقرض شيئاً فيقابلة المقرض بهدية مماثلة أو يرد إليه هديته، وبهذا يكون ما أضافته السفتجة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لا ربح لأحد الطرفين على الآخر، ولو كان فيها ربح للمقرض لسلمنا أنه ربا، لأنه عندئذ يكون جمعا بين بيع وسلف، وهو منهي عنه شرعاً، والدليل على هذا النهي ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم واللفظ للترمذي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

(١) سنن أبي داود للحافظ / سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق د/ السيد محمد سيد، د/ عبد القادر عبد الحفيظ، ١/ سيد إبراهيم ج٣ ص ١٥١٨ كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٤ ط/ دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، سنن النسائي ج٧ ص ٣٣٣ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع حديث رقم ٤٦٢٥، الجامع الكبير المعروف بـ (سنن الترمذي) للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف ج٢ ص ٥١٥ وما بعدها كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

وخلاصة القول أن السفتجة في الشريعة الإسلامية أمر جائز ومشروع ولا شيء فيها طالما جاءت خالية من المحاذير الشرعية، لكن بقي أمر يجب الإشارة إليه هنا، وهذا الأمر هو، هل السفتجة في الشريعة الإسلامية تساوي الكمبيالة في القانون الوضعي جملة وتفصيلاً أم بينهما خلاف؟
للإجابة عن هذا أقول:

الناظر فيما قاله الباحثون المعاصرون في هذه القضية يجد أن لهما اتجاهين:
الاتجاه الأول: وهو لطائفة من الباحثين ويرون أن السفتجة هي الكمبيالة بذاتها إذ المعول عليه عندهم مؤدي وظيفة كل منهما، فوظيفة السفتجة نقل النقود من شخص إلى آخر، وكذا الكمبيالة.

الاتجاه الثاني: وهو لطائفة أخرى من الباحثين ويرون أن السفتجة أعم من الكمبيالة وأشمل وذلك لأمر ثلاثة:

أ - أن السفتجة قد تنشأ بين شخصين، أما الكمبيالة فلا بد أن تنشأ بين ثلاثة أطراف وإلا فقدت صفة الكمبيالة.

ب - أن السفتجة في الفقه الإسلامي تمثل قرضاً، والقرض لغة هو ما تعطيه من المال لتتقضاه أي ما يدفعه الإنسان من مال إلى آخر في حاجة إليه بشرط رده قرضاً^(١)، أما التعامل بالكمبيالة فأساسها المبادلة أي تبادل المنافع وليس ثمة ما يدعو إلى قصرها على القروض.

ج - أن السفتجة في الفقه الإسلامي يشترط فيها اختلاف مكان إنشائها عن مكان الوفاء بها، أما الكمبيالة أو السفتجة المتعارف عليها في بعض التشريعات

(١) تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٨هـ ج٣ ص ٩٢٥ فصل القاف مادة قرض ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ تحقيق/ محمد سيد كيلاني ص ٤٠٠ فصل القاف مادة قرض ط : دار المعرفة بيروت (ن.ت)، المصباح المنير ج٢ ص ٤٩٨ مادة قرض.

الوضعية فإنه لا يشترط فيها اختلاف السحب عن مكان الوفاء^(١)، فالكمبيالة تكون داخلية بين أفراد المجتمع الواحد وتكون دولية بين الدول بعضها البعض، وعليه تكون السفتجة مخالفة للكمبيالة في الشكل والمضمون .

ثانياً: حكم التعامل بالسفتجة في القانون الوضعي (الكمبيالة):

تناول التقنين التجاري المصري الجديد الأوراق التجارية في الباب الرابع منه في المواد من ٣٧٨ إلى ٥٤٩ وأفرد الفصل الأول من هذا الباب للكمبيالة، وخصص لها المواد من ٣٧٩ إلى ٤٦٧، وبالتأمل في مجموع هذه المواد نجد أن المشرع قد صرح بإباحة التعامل بهذه الورقة، ورتب على ذلك الأحكام القانونية الخاصة بهذا الشأن، وعليه فإن الكمبيالة يجوز التعامل بها إذا تحقق فيها الأطراف القانونية المنصوص عليها، والتي سبق ذكرها قبل ذلك^(٢).

(١) ضمانات الوفاء بالكمبيالة مقارنة بين الشريعة الإسلامية لعمر محمد مختار القاضي ص ٣٧ وما بعدها وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي د/ تيسير محمد برموص ٤٠٠ : ص ٤٠٤ ط / دار النوادر الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

(٢) راجع فيما سبق.

المبحث الثالث التكييف الشرعي للتعامل بالكمبيالة

بعد أن بينت في المبحثين السابقين حقيقة السفتجة وحكمها الشرعي والقانوني، أبين هنا في هذا المبحث التكييف الشرعي لهذه المعاملة .
فأقول : إن الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي حينما تحدثوا عن السفتجة حاولوا في حديثهم هذا أن يكييفوا هذه المعاملة على صورة محددة لكنهم حينما ذكروا ذلك، لم تكن وجهتهم واحدة فمنهم من رأي أن السفتجة تعد قرضاً ومنهم من رأي أن السفتجة تعد حوالة، ومنهم من رأي غير ذلك، ولما كان الأمر كذلك، رأيت أن أخصص لهذه القضية مبحث خاص بها، وعليه فإني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها قرض .
- المطلب الثاني : التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها حوالة .
- المطلب الثالث : رأي من كيف الكمبيالة على أنها سفتجة أو أمر أداء .

المطلب الأول

التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها قرض

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قرروا أن القرض هو (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله)، كما أن فقهاء القانون قرروا أيضاً بأن الكمبيالة عبارة عن (صك محرر وفقاً لشكل قانوني معين ويتضمن أمراً من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد)^(١)، وأنه يفترض في الكمبيالة وجود علاقتين سابقتين لإصدارها: الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للثاني، الثانية: بين المستفيد والساحب يكون فيها الأول دائناً للثاني، ففي العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب عليه يمثل الساحب دور المقرض والمسحوب عليه دور المقترض، وفي العلاقة الثانية بين المستفيد والساحب يمثل المستفيد دور المقرض والساحب دور المقترض، فعندما يأتي المستفيد إلى الساحب ويطلبه بما له عليه من الدين فإنه يوفيه بما له من الدين عند المسحوب عليه وذلك عن طريق سحب الكمبيالة، وحينئذ فالساحب يمثل دور المقرض والمقترض في الوقت نفسه ولذلك يوفى ما عليه بالنسبة للمستفيد بما له عند المسحوب عليه .

وبناء على ذلك: فإن الكمبيالة لا تخرج في تكييفها الفقهي عن كونها إقراضاً أو اقتراضاً بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد^(٢).
مناقشة هذا التكييف:

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه فيما ذكروه فيقال لهم:

إن هذا التكييف مبني على أن العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه، وما بين المستفيد والساحب تمثل قرضاً، وهذا ليس بال لازم إذ أنه يمكن أن تكون تلك العلاقة بيعاً وشراءً، أو إجارة واستجاراً ونحو ذلك، بل إن كون العلاقة تمثل قرضاً

(١) راجع فيما سبق.

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ١٢٣ وما بعدها .

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

أمرا نادرا، إذ أن تداول الكمبيالة يكون في الأعم الأغلب في المعاملات التجارية وبين التجار ثم على تقدير كون العلاقة تمثل قرضا، فإنه يرد على ذلك من أنه لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة وإنما ينطبق على بعضها، وهي الحالات التي يكون فيها المستفيد دائنا للساحب، والمسحوب عليه مدينا للساحب، والكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب عليه ولو لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب^(١) فيكون هذا التكييف غير جامع .



(١) أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركي ص ١٢٤ وما بعدها .

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها حوالة

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها حوالة .

الفرع الثاني : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والحوالة

الفرع الأول

التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها حوالة

بالنظر فى تطبيق الضوابط والمعايير التى قررها الفقهاء للحوالة نجد أن الكمبيالة لا تخرج عن كونها حوالة شرعية فى كل حال ، فلو أن شخصا حرر كمبيالة على آخر لمصلحة شخص ثالث ، أو حررها مصرف على غيره لحساب آخر فإنه بذلك يكون قد عقد عقد حوالة من وجهة نظر الفقهاء المسلمين لأن صاحب الكمبيالة بتحريره لها يقصد إحالة دائنة المستفيد أو الحامل للكمبيالة على مدينه المسحوب عليه ليستوفي منه دينه ، فالساحب محيل ، والمستفيد أو الحامل للكمبيالة محال ، والمسحوب عليه محال عليه ، والدين المثبت فى الكمبيالة محال به ، وقد انتقل هذا الدين (المحال به) من ذمة الساحب (المحيل) إلى ذمة المسحوب عليه (المحال عليه) ليؤديه إلى المستفيد أو الحامل (المحال) وهذا بالضبط هو معنى الحوالة فى الفقه الإسلامى وهؤلاء هم أطرافها ، والكمبيالة حوالة حتى ولو لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب لأنها حينئذ تكون من باب الحوالة المطلقة عند الحنفية ومن سلك مسلكهم بشرط أن يوافق عليها المسحوب عليه ، غير أن الكمبيالة لا تكون من باب الحوالة الشرعية إذا لم يكن المستفيد دائنا للساحب بل تكون توكيلا من الساحب للمستفيد فى تحصيل الدين الذى له على المسحوب عليه ، وإذا كان القانون يتطلب قبول المسحوب عليه للكمبيالة حتى يصير ملتزما بالوفاء بها فإن الحنفية ومعهم بعض فقهاء المذاهب الأخرى يشترطون لصحة الحوالة قبولها من المحال عليه ، وعلى أية حال فإن كثيرا من الأحكام التى نص عليها القانون أو ذكرها القانونيون

للكمبيالة يمكن تخرجها على آراء الفقهاء في أحكام الحوالة بصرف النظر عما إذا كان هذا الرأي لفقهاء بعض المذاهب دون البعض الآخر^(١) .
ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه فيما قالوه فيقال لهم :

أن ما ذكرتموه من تكليف للكمبيالة على اعتبار الحوالة يعد تكييفاً غير جامع وبيان ذلك: أن هذا التكييف قاصر إذ أنه لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة وإنما ينطبق على بعضها، وهي الحالات التي يكون فيها المستفيد دائماً للساحب، والمسحوب عليه مدينا للساحب، وقد سبق القول بأن الكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب ولو لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب، لكن لا يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد إلا بقبولها بل إنه يجوز أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، وهذا لا ينطبق على الحوالة عند جمهور الفقهاء إذ أنهم يعتبرون أن من أحال شخصاً على من لا دين له عليه فإن هذا ليس من قبيل الحوالة، وإنما هو وكالة في الاستقراض ممن أحال عليه ثم إن كثيراً من الفقهاء يشترطون لصحة الحوالة اتفاق الدينين في الحل أو التأجيل، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو العكس لم تصح الحوالة، وهذا لا ينطبق على الكمبيالة كما هو ظاهر قتيبن أنه لا يصح تخريج الكمبيالة على الحوالة بإطلاق، وإنما يصح في بعض الحالات^(٢) .

الفرع الثاني

بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والحوالة

بعد أن بينت التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها حوالة وناقشت هذا الاتجاه أذكر هنا في هذا الفرع إتماماً للفائدة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والحوالة.

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، تأليف/ ستر بن ثواب الجعيد ص ٣٤٨ : ص ٣٨٩، ط/ مكتبة الصديق، الطائف الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الحوالة في الفقه الإسلامي وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة أ.د/ سعيد أبو الفتوح ص ١٤٢ وما بعدها، ط/ دار الثقافة الجامعية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ١٢٠ .
(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ١٢٠ وما بعدها .

أولاً: أوجه الاتفاق:

بالتأمل في حقيقة كل من الكمبيالة والحوالة نجد أن بينهما اتفاقاً في وجوه عدة ويمكن إجمال أوجه الاتفاق بينهما في الأمور التالية:

١- الكمبيالة تتضمن أطرافاً ثلاثة، وهم الساحب يقابله المحيل في الحوالة، والمسحوب عليه يقابله المحال عليه، والمستفيد يقابله المحال، وكذلك تتضمن دين للساحب على المسحوب عليه الذي يسمى مقابل الوفاء، ولا يشترط وجوده وقت إنشاء الكمبيالة يقابله الدين المحال عليه، وهو دين للمستفيد على الساحب ويسمى وصول القيمة يقابله الدين المحال به في الحوالة الذي يعتبر شرطاً لقيام الحوالة (شرط انعقاد) فلو لم يكن موجوداً (أي دين المستفيد على الساحب) لكانت الكمبيالة وكالة بقبض كما هو الحال في الحوالة إذا لم يكن الدين المحال به موجوداً تكون وكالة بقبض عند جمهور الفقهاء، لأن الدين الذي في ذمة المحيل هو موضوع عقد الحوالة ولا يتصور حوالة دين لا وجود له أصلاً وإذا تم اتفاق بين المحيل والمحال ولم يكن المحيل مديناً للمحال فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية أن هذا التصرف لا يكون حوالة ولكن وكالة بالقبض أي وكالة للمحال بتخليص الحق من المحال عليه وإنما جازت وكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما باستحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحال مطالبة المحال عليه وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحال في حين أن بعض الشافعية يرى بطلان هذا التصرف اعتباراً باللفظ^(١).

(١) يراجع في كل ما تقدم المراجع التالية:

الفتاوى العالمية (الفتاوى الهندية) للشيخ / نظام الدين وجماعة من علماء الهند ج٣ ص ٣٠٥، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، حاشية رر المختار ج٥ ص ٣٦٢، شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد الخرشني المتوفى سنة ١١٠١هـ ج٦ ص ١٧ ط / دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة (ن.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ج٣ ص ٣٢٥، ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن.ت) البهجة في شرح التحفة للتسولي ج٢ ص ١٠٩، نهاية المطلب ج٦ ص ٥١٥ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص ٤٢٣، حاشية البيهقي على شرح منتهج الطلاب السماه (التجريد لنفع العبيد) للشيخ / سليمان بن محمد البيهقي المتوفى سنة ١٢٢١هـ ج٣ ص ٢٢ ط / دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، كشف القناع للبهوتي ج٣ ص ٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى لسنة ١٠٥١هـ تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ج٣ ص ٤٠٦ ط / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ص ٢٥٤ ط / دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، أحكام عقد الصرف د/ سالم أحمد محمود سلامة <

٢- الكمبيالة تتضمن أمرا من الساحب (محرر الصك) إلى المسحوب عليه طالبا منه أن يدفع مبلغا معيناً من النقود لإذن شخص ثالث أو لحاملها وفي ذلك إقرار من الساحب بالدين الذي للمستفيد وتدل عليه عبارة (القيمة وصلت بضاعة أو نقدا) يقابله الصيغة في الحوالة فإنها تتضمن أمرا من المحيل للمحال بأن يطالب المحال عليه، كما تتضمن أمرا من المحيل إلى المحال عليه بأن يدفع مبلغا من المال للمحال، وفي ذلك إقرار منه بالدين الذي عليه للمحال .

٣- إن الكمبيالة قد تكون مسحوبة على شخص واحد وقد تكون على شخصين فأكثر، يقابل ذلك في الحوالة أن المحال عليه قد يكون واحدا وقد يكون اثنين فأكثر .
٤- بالنسبة لمقابل الوفاء في الكمبيالة يقابله في الحوالة الدين المحال عليه، وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في مقابل الوفاء بالكمبيالة وهي كالتالي :

أ - وجود الدين وقت استحقاق الكمبيالة وأن يكون مستحقا وقت الطلب يقابله في الحوالة ثبوت الدين المحال عليه عند الوفاء ، وألا يكون قد سقط باستيفاء أو تعذر ، أو بخروجه مستحقا في كل ذلك .

ب - أن يكون مقابل الوفاء مساويا بالأقل لمبلغ الكمبيالة ، يقابله في الحوالة أن يكون الدين المحال عليه مساويا لدين الحوالة في المقدار .

ج - أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود ، يقابله في الحوالة شرط أن يكون المال المحال عليه مبلغا من النقود على الوجه الراجح عند الشافعية، ولكن الرأي الراجح أن الحوالة تصح بالمثل، وتصح بما ينضبط بالوصف فهذا يدل على أن الحوالة في الفقه الإسلامي أوسع دائرة وأشمل من الكمبيالة، والسبب في ذلك أن الحوالات في الفقه الإسلامي تطبق في المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، لأن الشريعة لا تتضمن في أحكامها أي تمييز بينهما كما لا تفرق بين التاجر وغير التاجر في الحكم، وهذا التمييز أحدثته القوانين الوضعية تحقيقا لسرعة الحركة^(١) .

ص٤٢١ وما بعدها، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ضمانات الوفاء بالكمبيالة لعمر محمد مختار القاضي ص٥٧.
(١) أحكام عقد الصرف د/ سالم أحمد سلامة ص٤٢١ وما بعدها، الحوالة والسفتجة لبسام العف ص٢٤٩ وما بعدها.

٥- إن الساحب في الكمبيالة مسئول عن تقديم مقابل الوفاء ، يقابله مسئولية المحيل عن تقديم المال المحال عليه ، وبالأخص إذا كانت الحوالة مطلقة بين يدي المحال حتى يتمكن من إيفائه ، حتى وإن كان غير موجود ، وقبل المحال عليه ذلك تبرعا فله الرجوع على المحيل بقيمة مال الوفاء هذا إذا كانت الحوالة بأمر المحيل .

٦- الكمبيالة غالبا ما تكون مستحقة الدفع بعد مدة من تاريخ تحريرها وتظهر هذه المدة في صيغتها فعندئذ تكون مؤجلة وقد تكون واجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها بحيث يستطيع الحامل أن يقدمها للمسحوب عليه في نفس الوقت واليوم الذي حررت فيه ، فعندئذ تكون الكمبيالة حالة يقابل ذلك في الحوالة أنها قد تكون مؤجلة إذا كانت بدين مؤجل ، وقد تكون معجلة إذا كانت بدين حال غاية ما هنالك ، أن الكمبيالة إذا كانت مؤجلة فإن تاريخ استحقاقها يجب أن يظهر في الصيغة بخلاف الحوالة^(١) .

٧- عند تداول الكمبيالة من المستفيد إلى شخص آخر لا يشترط قبول محرر الكمبيالة مرة أخرى كما في الحوالة تماما ، فعند تداول الحوالة من المحال إلى شخص ثالث لا يشترط رضا المحيل الأول .

٨- المسحوب عليه لا يلزمه الوفاء بالكمبيالة حتى يتعهد بالوفاء بقيمتها بأن يقبلها فهي غير نافذة عليه حتى يتعهد بالوفاء بها في ميعاد الاستحقاق والحال كذلك في الحوالة فهي لا تنفذ في حق المحال عليه حتى يرضى بها ويقبلها ، سواء كان مدينا أو غير مدين^(٢) .

٩- بالنسبة لحق ملكية الحامل في مقابل الوفاء إذا تأكد له يقابله في الحوالة حق المحال في ملكية المال المحال عليه بمجرد صدور الحوالة مستوفية أركانها وشروطها حتى أنه لا يجوز للمحال عليه أن يدفعه إلى المحيل وإلا كان ضامنا له أمام المحال .

(١) أحكام عقد الصرف د / سالم أحمد محمود سلامة ص ٤٢٢ .
(٢) أحكام عقد الصرف د / سالم أحمد محمود سلامة ص ٤٢٣ ، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق لبسام العف ص ٢٥٠ ، ٢٥٣ .

١٠ - الكمبيالة يجوز تداولها عرفاً من جهة المستفيد بالتظهير سواء كان التظهير تاماً ناقلاً للملكية أو كان توكيلاً، أو كان تأمينياً، بحكم كون الكمبيالة أداة للوفاء بدل النقود ويقابله في الحوالة تداولها من جهة المحال فإن المحال يجوز له أن يحيل دائنة على المحال عليه كما يجوز أن يوكل غيره في تحصيل الدين من شخص المحال عليه .

ويرد هنا تساؤل وحاصله هل يجوز للمحال أن يرهن الدين الذي له عند المحال عليه بحكم الحوالة أم لا يجوز ذلك ؟

للإجابة عن هذا أقول : هذه مسألة من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم حديثاً مطولاً وأسموها برهن الدين لغير دائنه، ويمكن إجمال ما قاله الفقهاء في هذه المسألة في اتجاهات ثلاثة وبيانها على النحو التالي :

الاتجاه الأول : وهو للحنفية ^(١) والشافعية في الأصح عندهم ^(٢)، والحنابلة في الراجح عندهم ^(٣) والزيدية في قول أكثر أئمتهم ^(٤) والإمامية ^(٥) والإباضية ^(٦) ويرون أن رهن الدين أمر غير جائز شرعاً .

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ج ١ ص ٥٢٤ وما بعدها ط / دار الفكر (ن.ت)، الميسوط للسرخسي ج ٢١ ص ٧٢، تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ج ٣ ص ٥٨ ط/ مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، بدائع الصنائع ج ٨ ص ١٥٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥م، تعريب المحامي / فهمي الحسيني ج ٢ ص ٧٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت).

(٢) نهاية المطلب للجويني ج ٦ ص ٧٢، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٠٧، المنشور من القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ج ٣ ص ١٣٩، ط/ وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، عماد البارودي ص ٧٠٩ ط/ دار البيان العربي، الطبعة الأولى (ن.ت)، حاشية قليوبي ج ٢ ص ٢٦٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبيرين ج ٤ ص ٢٥، ط/ الناشر مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الإنصاف للمرادوي ج ٥ ص ١٣٧، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ١١٤، التاج المذهب ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الشهر بالخلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق/ عبد الحسين محمد علي بقال ج ٢ ص ٦٧ ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان إيران، الطبعة الثالثة (١٣٧٣هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجعي العاملي الشهيد الثاني ج ٤ ص ٦٥ وما بعدها ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية (ن.ت).

(٦) شرح كتاب النيل لابن أطفيش ج ١١ ص ١٧ .

وحجتهم في ذلك: أن رهن الدين أمر يؤدي إلى الغرر وبيان ذلك أن المرهون قد يكون غير مقدور على تسليمه وكل ما كان كذلك فإنه يؤدي إلى الغرر، والغرر منهي عنه شرعاً، لأنه يؤدي إلى المنازعة والشقاق.

الاتجاه الثاني: وهو للإمام أحمد في رواية^(١) وبعض الزيدية^(٢) ويرون جواز رهن الدين إذا كان للمدين وعدم جوازه إذا كان لغير المدين وحجتهم في ذلك: قياس الرهن على البيع وهو قياس محل نظر.

الاتجاه الثالث: وهو للمالكية^(٣) والشافعية في الصحيح عندهم^(٤) ويرون أن رهن الدين أمر جائز شرعاً.

وكان سندهم في ذلك أنه يجوز بيع الدين وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وهذا هو الراجح.

١١- إن حامل الكمبيالة قد يشترط لنفسه ضماناً شخصياً أو عينياً كالرهن على المدين من صاحب وغيره من أحد المظهرين، ويقابله في الحوالة أنه يجوز للمحال أن يشترط على المحيل أو المحال عليه تقديم ضامن أو رهن.

١٢- من آثار تظهير الكمبيالة تظهيراً تاماً أو تأمينياً انتقال الحق مطهراً من الدفع فلا يستطيع الموقع في مواجهة الحامل حسن النية أن يتمسك بالدفع التي يستطيع توجيهها قبل أحد الموقعين السابقين، يقابله في الحوالة أن البائع لو أحال رجلاً على المشتري بألف جنيه مثلاً ثم إن المشتري رد المبيع بعيب فلا تبطل الحوالة، لأنه تعلق بها حق الأجنبي الثالث فلا يجوز إبطالها هذا فضلاً عن أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتنازل المحال عليه مقدماً عن الدفع التي يمكنه التمسك بها قبل المحال^(٥).

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ١١٤.

(٣) المدونة الكبرى ج ٥ ص ٣٤٠ وما بعدها، راجع أيضاً: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق/ على محمد البيجاوي ج ١ ص ٢٦١ ط/ دار الجليل، بيروت، دار المعرفة الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٣١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ج ٤ ص ٤٣٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ج ٢ ص ١٦٨، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨.

(٥) أحكام عقد الصرف د / سالم أحمد سلامه ص ٤٢٣، الحوالة والسفنتجة لبسام حسن العف ص ٢٥٤.

١٣- الحوالة والكمبيالة كلاهما تصرف ويشترط في المتصرف بهما أن يكون أهلاً للتصرف من حيث الأهلية اللازمة لكل منهما .

١٤- الحوالة تتضمن أمراً من المحيل للمحال أن يطالب المحال عليه بدينه وفي نفس الوقت تتضمن أمراً من المحيل إلى المحال عليه بأن يدفع للمحال مبلغاً معيناً ، وفي الكمبيالة لا يختلف الأمر حيث تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى الحامل أو المستفيد مبلغاً من النقود ولا فرق^(١) .

تلك هي أهم وأبرز أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والحوالة ذكرناها بشيء من التفصيل لتوضح هذه القضية لدى القارئ العزيز وحتى يستطيع أن يقف على حقيقة كل منهما .

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والحوالة:

الناظر في حقيقة كل من الكمبيالة والحوالة يجد أن بينهما فروقا متعددة ذكرها الباحثون المعاصرون في كتبهم عند حديثهم في حقيقة كل منهما ، وها أنذا أبرز أهم هذه الفروق وذلك في الأمور التالية :

١- إن قبول المسحوب عليه في الكمبيالة من شأنه إضافة ضمان جديد لصالح المستفيد من الكمبيالة ذلك أن المسحوب عليه بمجرد توقيعه على الكمبيالة بالقبول يصبح ملتزماً بالوفاء بقيمة الكمبيالة للحامل في ميعاد الاستحقاق ، ويستوي في ذلك أن يكون المسحوب عليه ملتزماً بشيء للساحب ، أو غير ملتزم له بشيء قبل هذا التوقيع ، وينقلب الساحب مجرد ضامن للوفاء بالكمبيالة لصالح الحامل ، ومن هنا كان قبول المسحوب عليه ضماناً جديداً للحامل إلى جانب التزام الساحب ، في حين أن الحوالة على الراجح من أقوال الفقهاء تبرئ ذمة المحيل بمجرد قبول المحال عليه ذلك إذا كانت مستوفية لأركانها وشروطها وبالتالي فإن قبوله ليس من شأنه أن ينشئ ضماناً جديداً^(٢) .

(١) أحكام عقد الصرف د / سالم سلامة ص ٤٢١ .

(٢) ضمانات الوفاء بالكمبيالة للقاضي ص ٢١٨ : ٢٢٣ ، الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٥٤ .

وبالتأمل في هذا الفرق نجد أنه فرق غير مؤثر بل ربما يتلاشى إلى حد كبير وبيان ذلك على النحو التالي :

أ - إن السفتجة إذا وردت إلى المكتوب إليه وقبلها ، أي تعهد بالوفاء بها ، بأن تلفظ بصريح الضمان أو كتب على ظهرها أنها صحيحة قد قبلها فيصبح ملتزماً بالوفاء بها على هذا الأساس بالإضافة إلى التزام كاتب السفتجة ولا يخفى أن السفتجة قد تكون نوعاً من الحوالة . . .

ب - كما يمكن تخريجه على رأي المالكية وبعض الشافعية في الحوالة التي تكون على غير مدين للمحيل بأنها كفالة ، ومن شأن الكفالة عدم براءة ذمة المحيل ، بل يظل ضامناً على الرغم من إبراء الحوالة ، وقبول المحال عليه الذي يصبح ملتزماً بالوفاء أيضاً ، ولكن هذا الرأي مبني على أن الحوالة على غير مدين كفالة وليس بحوالة .

ج - وكذلك فقد أصبح هذا الأمر عرفاً سائداً ، والفقهاء الإسلامي يؤثرون الأخذ بالعرف إذا ثبت تواتره ولم يصطدم بقاعدة شرعية ^(١) .

٢- الناظر في حقيقة الكمبيالة يجد أنها قد تميزت وانفردت عن الحوالة بأمور عدة وهذه الأمور هي :

(أ) الكمبيالة لا بد وأن تكون مكتوبة ، ولذلك عرفت بأنها صك أو محرر بخلاف الحوالة .

(ب) إن الكمبيالة لا بد أن تتضمن بيانات محددة نص عليها القانون وهي توقيع الساحب وبيان اسم المسحوب عليه ، وبيان اسم المستفيد ومبلغ الكمبيالة وتاريخ إنشائها وتاريخ استحقاقها ومكان الوفاء وبشرط الإذن وذكر وصول القيمة بخلاف الحوالة فإنه لا يشترط فيها ذلك .

(ج) إن محل الكمبيالة لا بد أن يكون مبلغاً من النقود في حين أن الحوالة يجوز أن يكون محلها أشياء مثلية أو قيمية فضلاً عن جواز أن تكون مبلغاً من النقود ^(٢) .

(١) الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) ضمانات الوفاء الكمبيالة للقاضي ص ٥٧ ، أحكام عقد الصرف د / سالم سلامة ص ٤٢٣ ، الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٥٥ وما بعدها .

وبالتأمل في هذا الفرق والنظر فيه يمكن أن يرد عليه بما يلي :

أ - بالنسبة لكتابة الكمبيالة وتحريرها في محرر مكتوب يرد عليه : أن هذا لا يعد فرقا لأن الله عز وجل أمر في معرض الحديث عن الدين الآجل بكتابته، فقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

إن الكمبيالة إذا كانت تمثل ديناً آجلاً في الغالب، مكتوباً في صك يحتوي على مجموعة من البيانات، فهذا يطابق ما هو مقرر في الشريعة وفق هذه الآية، من ضرورة كتابة الديون الآجلة، وأن يتولى الكتابة كاتب عدل، يثبت جميع البيانات الجوهرية، فتكون الشريعة الإسلامية سابقة على القوانين الوضعية في تقرير ذلك، بالإضافة إلى ذلك فإن ضرورة احتواء الكمبيالة على بيانات عديدة كتابة أصبح عرفاً سائداً، وقد قرر الفقهاء قاعدة عرفية تقول (الكتاب كالخطاب) (٢) وهذه في جميع التصرفات من حوالة وغيرها (٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلني المتوفى سنة ٦٨٣هـ ج٢ ص ١٤٦ ط / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر (ن٠ت)، تبين الحقائق ج٦ ص ٢١٨، البنائية في شرح الهداية ج٨ ص ٤٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ج١ ص ٣٢٠ ط / دار إحياء التراث العربي (ن٠ت)، قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للإمام محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ج٧ ص ٥٠ ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص ٦١، شرح المجلة لسليم رستم باز اللباني المتوفى سنة ١٩٢٠م ص ٤٩، مادة رقم ٦٩، ط / دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٢٠ رقم ٢١٩ ط / الصدف بيلشرز (ن٠ت)، شرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٩٣٨م، ص ٣٤٩ وما بعدها ط / دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ إعداد / أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري ص ٤٧٢ وما بعدها ط / دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، القواعد الفقهية د / عبد العزيز محمد عزام ص ١٩٢ وما بعدها ط / دار الحديث القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .

(٣) أحكام عقد الصرف د / سالم سلامة ص ٤٢٣، الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٥٧ وما بعدها .

ب - أما بالنسبة لكون الكمبيالة لا بد أن يكون محلها مبلغا من النقود ، على حين أن الحوالة تكون في المال المثلي ، فضلا عن النقود ، فهذا يدل على أن الحوالة في الفقه الإسلامي أكثر اتساعا من الكمبيالة في العرف التجاري وهذا راجع إلى أن الشريعة الإسلامية في أحكامها لم تميز بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية ، كما لا تفرق بين التجار وغيرهم كما هو الحال في الكمبيالة ^(١) .

أقول : أن وجود مثل هذا الوجه من أوجه الخلاف بين الكمبيالة والحوالة ، يجعل الكمبيالة نوعا من الحوالة ، فإذا كانت الحوالة تجوز مكتوبة وغير مكتوبة ، وتجوز معجلة ومؤجلة ، كما تجوز بالنقود وبالمثلي فإن الكمبيالة المكتوبة والمؤجلة في الغالب التي يكون محلها مبلغا من النقود ما هي إلا نوع من أنواع الحوالة في الفقه الإسلامي ، لاسيما أن تعريف الحوالة أعم من تعريف الكمبيالة فإذا كانت الحوالة انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، فإن الكمبيالة نوعا منها مكتوبة وفقا لأوضاع حددها القانون ، تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب إليه بأن يدفع مبلغا معيناً في تاريخ محدد أو قابل للتجديد لإذن ثالث ، وهو المستفيد أو الحامل ^(٢) .

٢ - إذا وفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة للمستفيد أو الحامل المظهر إليه برئت ذمة الساحب وجميع المظهرين ، أما إذا لم يوف المسحوب عليه بقيمتها فإن للمستفيد أو الحامل الرجوع على الساحب ، وعلى الموقعين جميعاً أو أفراداً ، بحكم التضامن في حين أن الحوالة متى كانت مستوفية أركانها وشروطها فإنها توجب براءة ذمة المحيل مؤبداً .

وبناء عليه تسقط الضمانات التي هي لمصلحة الدائن المحال .

ويمكن أن يرد على هذا الفرق فيقال : يجوز للمحال أن يشترط على المحيل عدم براءة ذمته حتى يستوفي حقه ، وبمقتضى هذا الشرط يبقى المحيل ملتزماً له بالوفاء عند تعذر الاستيفاء من جهة المحال عليه أو غيره ، على أنه لا مانع من أن يتبرع المحيل بأن يبقى ضامناً للوفاء حتى يحصل الاستيفاء ، أما في الكمبيالة فإنه يجوز

(١) ضمانات الوفاء بالكمبيالة د / عمر القاضي ص ١٥٧ .

(٢) الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٥٨ وما بعدها .

استبعاد التضامن بشرط صريح وإذا كان هذا الشرط من الساحب امتد أثره إلى جميع المظهرين اللاحقين وإذا كان من أحد المظهرين اقتصر أثره عليه .
وعلى ذلك نخلص إلى نتيجة واحدة وهي أن الإرادة هي الفيصل في إيجاد التضامن بين المتعاملين بالكمبيالة .

كما أنه يجوز للمحيل أن يحيل المحال على اثنين كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ليطالب أيهما شاء^(١).

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن تفسير عملية التضامن في الكمبيالة بالاستئناس بمبدأ محمد بن الحسن من الحنفية في الحوالة وهو : أنها لا تنقل الدين وإنما تنقل المطالبة فقط مع بقاء الدين على حاله في ذمة المحيل، وتفرعاً على قوله لا تسقط الضمانات التي لصالح المحال الدائن كالرهن أو الحبس أو الضمان، وهذا ينطبق تماماً على الكمبيالة من حيث إن المشرع قرر للحامل ضمانات الوفاء متمثلة في ضمان الساحب والمظهرين جميعاً مع المسحوب عليه، وهذا لا يكون إلا إذا كان إصدار الكمبيالة أو تظهيرها ليس من شأنه نقل الدين وإنما نقل المطالبة على ما يقرره الإمام محمد رحمه الله .

هذا بالإضافة إلى أن التضامن بين الموقعين على الكمبيالة أصبح عرفاً سائداً والفقهاء الإسلامي يؤثرون الأخذ بالعرف الجاري في أي عصر، أو بين أي طائفة، إذا لم يكن هناك نص شرعي يخالف ذلك العرف، وهناك قاعدة فقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)^(٢) وقاعدة أخرى تقول (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)^(٣).

(١) الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة لدى الفقهاء جميعاً ومعناها أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم، وإن لم يذكر صريحاً هو قائم مقام الشرط في الالتزامات ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح إذا لم يكن مناقضاً للشرع .

يراجع في هذه القاعدة: القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز عزام ص ١٩٥ .

(٣) هذه قاعدة من القواعد الفقهية المعروفة لدى الفقهاء أيضاً وقد صاغها الفقهاء بعبارة متعددة في مواضع مختلفة.

يراجع فيما تقدم :

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ / زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل ص ٩٩ ط / مؤسسة الحلبي وشركاه الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م)، غمز عيون البصائر لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ شرح=>

وقد قرر شراح القانون التجاري أن الكمبيالة نشأت نشأة عرفية في محيط التجار وليست من صنع المشرع الذي اقتصر دوره على تقنين الأعراف التجارية وحماية التعامل بها^(١).

٣- إن قبول المسحوب عليه في الكمبيالة من شأنه إضافة ضمان جديد لصالح المستفيد من الكمبيالة ذلك أن المسحوب عليه بمجرد توقيعه على الكمبيالة بالقبول، يصبح ملتزماً بالوفاء بقيمة الكمبيالة للحامل في ميعاد الاستحقاق ويستوي في ذلك أن يكون المسحوب عليه ملتزماً بشيء للساحب أو غير ملتزم له بشيء قبل هذا التوقيع، وينقلب الساحب مجرد ضامن للوفاء بالكمبيالة لصالح الحامل ومن هنا كان قبول المسحوب عليه ضماناً جديداً للحامل إلى جانب التزام الساحب في حين أن الحوالة على الراجح من أقوال الفقهاء تبرئ ذمة المحيل بمجرد قبول المحال عليه ذلك إذا كانت مستوفية أركانها وشروطها، وبالتالي فإن قبوله ليس من شأنه أن ينشئ ضماناً جديداً.

وبالتأمل في هذا الفرق الذي ذكره القائل به نجد أنه فرق محل نظر . ويمكن أن يرد عليه بالأمور التالية:

أ - لا نسلم لكم ما ذكرتموه لعدم وجود الفارق ويمكن اعتبار المذكور سفتجة وذلك إذا وردت إلى المكتوب إليه وقبلها أي تعهد بالوفاء بها بأن تلفظ بصريح

=كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ ج٤ ص ٢٠٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، رد المختار ج٥ ص ٧٣٦، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للإمام العلامة/ السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ج١ ص ١٦٩ ط/ دار الطباعة العامة الكستلية، القاهرة (ن.ت)، تكملة رد المختار ج٨ ص ٤١٢، وهو مطبوع مع رد المختار، درر الحكام ج١ ص ٤٦ مادة ٤٣، الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن الرجل أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقري ج٢ ص ٧٩، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المنشور في القواعد للرزكشي ج١ ص ٣٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢، نهاية المحتاج ج٥ ص ٣٤٨، الفروسيه لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق/ مشهور بن حسن بن محمود ابن سلمان ص ٣٩٣، وما بعدها ط/ دار الأندلس السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٥ ص ١١٣، ج٣ ص ١٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو ص ١٧٩ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى (ن.ت)، القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز عزام ص ١٩٦ وما بعدها.

(١) الحوالة والسفتجة لبسام العف ص ٢٥٦، ضمانات الوفاء بالكمبيالة للقاضي ص ٢٥٢ وما بعدها.

الضمان أو كتب على ظهرها أنها صحيحة قد قبلها فيصبح ملتزما بالوفاء بها على هذا الأساس، بالإضافة إلى التزام كاتب السفنجة لا يخفى أن السفنجة قد تكون نوعا من الحوالة .

ب - كما يمكن توجيه الفرق المذكور على رأي المالكية وبعض الشافعية في الحوالة التي تكون على غير معين المحيل بأنها كفالة، ومن شأن الكفالة عدم براءة ذمة المحيل، بل يظل ضامنا على الرغم من إجراء الحوالة وقبول المحال عليه الذي يصبح ملتزما بالوفاء أيضا ولكن هذا الرأي مبني على أن الحوالة على غير مدين كفالة وليس بحوالة .

ج - هذا بالإضافة إلى أن هذا الأمر أصبح عرفا سائدا والفقهاء الإسلامي يؤثر الأخذ بالعرف إذا ثبت تواتره ولم يصطدم بقاعدة شرعية، وما نحن بصدد ذلك فيكون أمرا معتبرا^(١).

تلك هي أهم وأبرز أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والحوالة ذكرناها مقرونة بالتعليق عليها ليقف القارئ بدقة على حقيقة كل من الكمبيالة والحوالة .

(١) يراجع في كل ما تقدم : ضمانات الوفاء بالكمبيالة للقاضي ص ٢١٨ : ٢٢٣، الحوالة والسفنجة لبسام العف ص ٢٥٤ : ٢٥٧ .

المطلب الثالث

رأي من كيف الكمبيالة على أنها سفتجة أو أمر أداء

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

- الفرع الأول: رأي من كيف الكمبيالة على أنها سفتجة .
- الفرع الثاني: رأي من كيف الكمبيالة على أنها أمر أداء .

الفرع الأول

رأي من كيف الكمبيالة على أنها سفتجة

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

- المقصد الأول: رأي من كيف الكمبيالة على أنها سفتجة .
- المقصد الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسفتجة .

المقصد الأول

رأي من كيف الكمبيالة على أنها سفتجة

سبق القول أن السفتجة عبارة عن معاملة مالية يقترض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو يكتب لنائبه أو مدينة إلى المقرض نفسه أو نائبة أو دائنة في بلد آخر معين بالوفاء^(١).

كما سبق القول أيضاً أن الكمبيالة عبارة عن (صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد ويذكر فيه القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب)^(٢).

فبالتأمل في حقيقة كل من الكمبيالة والسفتجة نجد أن طائفة كبيرة من شراح القانون التجاري وكذا الباحثون الشرعيون المعاصرون يجعلون الكمبيالة (سفتجة) فهما صورتان لمعاملة واحدة وتتضح هذه العلاقة عندما يكون في الكمبيالة ثلاث أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، فالساحب: يمثل المقرض في

(١) يراجع فيما سبق.

(٢) يراجع فيما سبق.

السفتجة، والمستفيد : يمثل المقرض فيها إذ يفترض وجود علاقة سابقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينا للثاني، والمسحوب عليه يمثل نائب المقرض أو مدينة إذ يفترض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائنا للثاني ويطلق عليها (مقابل الوفاء)^(١).

ويمكن مناقشة أصحاب هذا الاتجاه فيما قالوه من أن الكمبيالة كالسفتجة فيقال لهم أن هذا كلام غير مسلم به وبيان ذلك أن ما ذكر لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة وإنما ينطبق على بعضها وهي الحالات التي يكون إنشاء الكمبيالة فيها في بلد ووقاؤها في البلد نفسه فلا يشملها هذا التعريف إذ أن ذلك لا يسمى سفتجة بالاتفاق، وبذلك يتبين أنه لا يصح تخريج الكمبيالة على سفتجة بإطلاق، وإنما يصح في بعض الحالات فيمكن تخريج الكمبيالة على أنها سفتجة في الحالات التي يكون إنشاء الكمبيالة فيها في بلد ووقاؤها في البلد نفسه فلا يصح تخريج الكمبيالة فيها على أنها سفتجة^(٢).

المقصر (الثنائي)

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسفتجة

بعد أن بينت التكييف الفقهي للكمبيالة على أنها سفتجة أذكر هنا في هذا المقصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسفتجة وذلك إتماماً للفائدة فأقول : الناظر في حقيقة كل من الكمبيالة والسفتجة يجد أن بينهما اتفاق في أمور واختلافاً في أمور أخرى وبيان ذلك على النحو التالي :
أولاً: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والسفتجة:

حينما تحدث الفقهاء المعاصرون في كتبهم عن السفتجة ذكروا أن بينها وبين الكمبيالة اتفاقاً في أمور عدة ويمكن إبراز هذه الأمور على النحو التالي :

١- قبول المسحوب عليه في الكمبيالة يجعله ملتزماً أصيلاً بالوفاء بقيمة الكمبيالة للحامل في ميعاد الاستحقاق، سواء كان ملتزماً بشيء للساحب، أو غير ملتزم له بشيء، قبل التوقيع، وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن للوفاء بالكمبيالة من

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ١١٧.

هنا كان قبول المسحوب إليه إضافة ضمان جديد للحامل في ميعاد الاستحقاق، سواء كان ملزماً بشيءٍ للساحب أو غير ملزم له بشيءٍ قبل التوقيع، وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن للوفاء بالكمبيالة، من هنا كان قبول المسحوب إليه إضافة ضمان جديد للحامل إلى جانب التزام الساحب وكذلك الحال في السفتجة، حيث إن المكتوب إليه إذا تعهد للمكتوب له بالوفاء في ميعاد استحقاق السفتجة يكون هو الملتزم بأداء الدين فعلاً إلى المكتوب له المحال سواء قدم إليه الكاتب محرر السفتجة مالا أو لا، ويبقى الكاتب محرر السفتجة ضامناً فلا تخلو ذمته حتى يتم الوفاء الفعلي للمكتوب له، أو الإضافة في حسابه .

٢- إن كلا من الكمبيالة والسفتجة معاملة في الديون، غاية الأمر أن السفتجة في أغلب الأحيان تمثل قرضاً، في حين أن الكمبيالة تقوم على أساس مبادلة المنافع، فليس ثم داع لقصرها على القرض .

٣- إن كلا من الكمبيالة في القانون والسفتجة في الفقه الإسلامي وسيلة مكتوبة في محرر أو صك أو ورقة، فالكمبيالة هي محرر مكتوب به بيانات معينة وكذلك الأمر في السفتجة فقد عرفها بعضهم بأنها صك أو ورقة أو بطائق غاية الأمر أن الكتابة في الكمبيالة ركن فلا توجد كمبيالة إلا وكانت مكتوبة بينما في السفتجة وإن اعتبرها البعض وسيلة مكتوبة إلا إن ذلك ليس بشرطاً فيها على أن كتابة السفتجة أعم من صك الكمبيالة من حيث أن السفتجة قد تكون بلفظ الأمر، وقد تكون بلفظ الحوالة في حين أن الكمبيالة لا تكون إلا بلفظ فقط .

٤- إن الكمبيالة تمثل مبلغاً من النقود مطلوب الوفاء به في مكان آخر بقصد أمن خطر الطريق، وهذا هو أصل النشأة في الكمبيالة والمعروف أن الأساس الذي بنيت عليه السفتجة هو ضمان خطر الطريق فهي الوفاء بالمال في بلد آخر، بغرض توفير العناء أو الجهد وعنت مخاطر الطريق .

٥- إن الكمبيالة تنشأ بين الساحب والمستفيد بعيداً عن المسحوب عليه، فهو يتلقى الأمر دون توافر اشتراط رضاه، ولا يلتزم بها، بل يظل أجنبياً عنها حتى يوقع عليها بالقبول، وكذلك الحال في السفتجة، فإنها تنشأ بين المحال (المكتوب له)

الدائن وبين الكاتب محرر السفتجة وهو المدين دون توفر اشتراط رضا المكتوب إليه الذي يوجد في البلد المطلوب الوفاء به، ولا يلزمه أي المكتوب إليه (المحال عليه) السفتجة حتى يقبلها بأن تعهد للمكتوب له (المحال) بالوفاء بها وذلك إما بلفظ الضمان أو بالإقرار بضمونها، أو بالكتابة على ظهرها أنها صحيحة قد قبلتها.

٦- إن الكمبيالة غالباً ما تكون مستحقة الدفع بعد مدة من تحريرها وتظهر هذه المدة في صيغة الكمبيالة، فبذلك تكون مؤجلة، وقد تكون معجلة إذا كانت واجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها.

وكذلك الحال في السفتجة فقد بينت أنها من المعاملات التي تقبل الأجل حتى أن بعضهم عرفها بقوله (السفتجة هي البطائق تكتب فيها آجال الديون)^(١).
ثانياً: أوجه الخلاف بين الكمبيالة والسفتجة:

بالتأمل في حقيقة كل من الكمبيالة والسفتجة نجد أن بينهما خلاف وهذا الخلاف يتمثل في الأمور التالية:

١- يشترط في السفتجة اختلاف بلد إنشائها عن بلد الوفاء بها، لأن المقصود فيها ضمان خطر الطريق ولا يتأتى ذلك إلا بين بلدين أو في بلد واحد مترامى الأطراف في حين أن الكمبيالة لا يشترط فيها اختلاف المكانين، مكان السحب عن مكان الوفاء، وإن كانت غالباً ما قد تخدم في تسوية المعاملات الخارجية.

٢- إن السفتجة في الفقه الإسلامي لا تخضع لنظام التداول لعدم تطورها التطور اللازم، في حين أن الكمبيالة تخضع لنظام التداول بطريق التسليم أو التظهير وما يتبع ذلك من ضمانات المظهرين.

٣- قد تنشأ السفتجة بين شخصين، وقد تكون بين ثلاثة أشخاص في حين أن الكمبيالة لا بد أن تتضمن ثلاثة أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، فإن كانت بين طرفين فإنها تفقد حقيقتها ككمبيالة، وإن أمكن اعتبارها ورقة تجارية أخرى (سند إذني مثلاً).

(١) يراجع في كل ما تقدم : الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق لبسام العف ص ٢٤٥ وما بعدها .

٤- إن الكمبيالة لا بد أن تحرر وفقا لشكل معين حدده القانون، في حين أن السفتجة لم يشترط فيها الفقهاء شكلا معيناً بل اكتفوا بالنص على تدوين الدين بأي طريقة كانت وأساس ذلك أن الفقه الإسلامي يعني بمقاصد العقود وغاياتها دون النظر إلى الناحية الشكلية^(١).

فإن قيل إذا كانت السفتجة قاصرة على استيعاب جميع أحكام الكمبيالة فلماذا أطلقت بعض القوانين العربية كالقانون السوري واللبناني والفلسطيني لفظ السفتجة على الكمبيالة؟

قلنا إن بعض التشريعات التي أطلقت لفظ سفتجة على الكمبيالة قد تكون استندت إلى واحد من الوجوه الثلاثة التالية:

أ - باعتبار اللغة فإن معنى السفتجة بمعنى الشيء المحكم ولاشك أن احتواء الكمبيالة على بيانات عديدة كالتوقيعات والعلاقات القانونية و ضمانات الوفاء، وغير ذلك يجعلها ورقة محكمة.

ب - باعتبار اتفاقهما أي الكمبيالة والسفتجة في أصل النشأة حيث إن أصل الكمبيالة كان يقصد ضمان أمن خطر الطريق وهذا هو الأصل الذي بنيت عليه السفتجة.

ج - بالنظر إلى اتفاقهما في بعض الأحكام: حيث إن هناك أحكاماً مشتركة بينهما وبالذات أحكام القبول^(٢).

(١) ضمانات الوفاء بالكمبيالة للقاضي ص ٣٧ وما بعدها، أحكام عقد الصرف د / سالم سلامة ص ٤١١ وما بعدها، الأوراق التجارية للبارودي ص ٢٦، الحوالة والسفتجة لبسام ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) الحوالة والسفتجة لبسام ص ٢٤٩.

الفرع الثاني

رأي من كيف الكمبيالة على أنها أمر أداء

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن التكييف الفقهي الأمثل للكمبيالة هو اعتبارها أمر أداء وقد بنوا تكييفهم الفقهي هذا على أدلة عدة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي :

١- إن العقود التي ألحقت الكمبيالة بها لا تنطبق عليها من جميع الصور والأحوال وإن كان ذلك لا يمنع من إعطاء كل صورة ما يناسبها من العقود الشرعية إذا تحققت شروط ذلك الوصف فيها .

٢- إن هذا الوصف أعم، ويمكن أن يشمل كل الصور والحالات، فأمر الأداء أعم من أن يكون الدين الثابت في ذمة المحال عليه (المسحوب عليه) بل يشمل الأداء وكالة في الإقراض والاقتراض .

٣- يمكن على ضوء هذا التكييف أن يفسر ما يحاط بالورقة التجارية من خصائص ومميزات قد يتكلف لها حينما تلحق الورقة التجارية بعقد معين كالحالة مثلا .

٤- إن قاعدة سرية التعاقد في الفقه الإسلامي التي لها نصيب كبير في الرجحان يمكن أن تسرى على كثير من الأمور في هذه المعاملات ^(١) . ويمكن مناقشة أصحاب هذا الاتجاه فيما قالوه فيقال لهم :

إن ما ذكرتموه غير مسلم به وبيان ذلك : أن التعليم المذكور خارج عن محل البحث إذ أن محل البحث إنما هو تكييف الكمبيالة على عقد من العقود الشرعية المعروفة عند الفقهاء ، ووصف الشيء بأنه أمر أداء ليس من هذا الباب، وإنما هو كلام إنشائي وصفي وليس تكييفي، وكون العقود التي ألحقت الكمبيالة بها لا تنطبق عليها في جميع الصور ليس مبررا لأن تكييف الكمبيالة بهذه الطريقة، وما قيل من أن هذا الوصف وصف عام يشمل جميع الحالات والصور فمسلم به لكنه لا يصلح لأن يكون تكييفاً، وكذا القول بأنه على ضوء هذا التكييف، يمكن أن يفسر

(١) أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركي ص ١٢٥ .

ما يحاط بالورقة التجارية من خصائص ومميزات، وأن قاعدة حرية العقود يمكن تطبيقها على هذا الوصف أكثر من غيره يسلم به لو كان هذا الوصف يصلح لأن يكون تكييفاً لكنه مجرد وصف للكمبيالة^(١).

بيان الرأي الراجح :

بعد هذا العرض المفصل لاتجاهات الفقهاء في التكييف الفقهي للكمبيالة وذكر ما استدل به أصحاب كل اتجاه ومناقشة ما أمكن مناقشته، أرى أن الاتجاهات الأربعة المذكورة لم تسلم أدلتها من المناقشة فهي أدلة ضعيفة، وسبب ضعفها أنها جاءت قاصرة وغير شاملة للمدعي عليه فإنه لا بد من توجيه آخر لهذا التكييف^(٢)، وهذا التوجيه هو: [إن الكمبيالة مركبة من عدة عقود، فهي تارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وتارة تكون بمعنى القرض أو الوكالة في الإقراض أو الاقتراض، وقد سبق بيان الحالات التي تكون فيها الكمبيالة بمعنى السفتجة، والحالات التي تكون فيها بمعنى الحوالة، والحالات التي تكون فيها بمعنى القرض أو

(١) أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركي ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) عرف العلماء العقود المركبة بأنها (مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقليل بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد) . ويمكن توضيح التعريف بما يأتي :

أ - إن العقود المالية المركبة مكونة من عقدين أو أكثر .
ب - أنه يوجد ربط بين المالية المركبة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد، وبذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة .

ج - إن العقود المالية المركبة نوعان رئيسيان هما :

١ - اشتراط عقد في عقد (العقود المتقابلة) .

٢ - اجتماع عقدين في عقد (العقود المجمعة) .

فهذان النوعان يصدق عليهما أنهما من العقود المركبة سواء كان العقدان متجانسين أو مختلفين أو متنافيين أو متناقضين أو متضادين وسواء كان العقدان على محل واحد أو على محلين في وقت واحد أو في وقتين بضمن واحد أو بضمنين .

د - إن العقود المالية المركبة المتقابلة أو المجمعة تترتب عليها جميعاً الآثار بحيث تكون كأثار العقد الواحد متى كانت صحيحة .

هـ - لا يدخل في موضوع العقود المالية المركبة مسائل مشابهة قد يفهم أنها داخلية فيها مثل : العقود المتعددة (تفريق الصفقة وتعددتها) والعقود المتداخلة والعقود المتكررة .

و - هناك مسائل لها علاقة بالعقود المالية المركبة لكن ليست هي موضوع التركيب مثل الشروط في العقد وتعليق العقد واستثناء المنفعة ونحوها .

ز - هناك أحكام لها علاقة بموضوع العقود المالية المركبة مثل الخيار والقبض والحيل والتلفيق والغبن والجهالة .
يراجع فيما تقدم :

العقود المالية المركبة د / عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني ص ٥٦ وما بعدها، ط / دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة
أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

الوكالة فيها ، ولا مانع شرعا من كون العقد مركبا من عدة عقود ، كما في السفتجة ، وقد سبق عرض أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي لها ، وترجح للباحث أنها تارة تكون بمعنى القرض وتارة تكون بمعنى الحوالة ، فكذلك الكمبيالة عقد مركب من عدة عقود على ما تقدم [^(١)] .

والله أعلم بالصواب ،،،



(١) أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركي ص ١٢٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا وأوضح لهم طريق الهداية وجعل اتباع الرسول عليها دليلا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أشهد بها مع الشاهدين وتحملها عن الجاحدين وأدخرها عند الله عدة ليوم الدين، وأشهد أن الحلال ما حلله، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، وأشهد أن محمدا عبده المصطفى ونبيه المرتضى ورسوله الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة بدوام السموات والأرضين مقيمة عليهم أبدا لا تدوم انتقالا عنهم ولا تحويلا .
أما بعد :

فأنني أحمد الله عز وجل أن أعاني ووقني في إتمام هذا البحث المتواضع الذي أن أن يبلغ غايته، وأعترف بأنني لم أقضى منه كل لبناتي، ففي النفس منه بقيات، والحق أن هذا مني مبلغ العلم، وجهد المقل، وقدر الوسع، ومدى الوقت، وغاية الطاقة .

وقد جاء هذا البحث مشتملا على حقيقة السفتجة وذلك بذكر تعريفها في المذاهب الفقهية المختلفة وعند الفقهاء المعاصرين وبيان سبب تسميتها بهذا الاسم، وبيان صورها وحكم التعامل بها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مع ذكر أدلة القائلين بجواز السفتجة وبحرماتها ومنافعتها وترجيحها، ثم بينت التكييف الفقهي بالسفتجة، ثم بينت أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسفتجة .

وختاماً : فهذا ما يسره الله لي بمنه وكرمه جمعه في هذا البحث معذرا عن خطأ وقع أو نسيان حدث، فالصواب من الله، والخطأ والزلل مني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث الأخوة والأخوات، وأن يجعل له القبول، وأن يجعله لي ذخرا ينفعني به يوم ألقاه، فهو سبحانه المسئول المرجو الإجابة كما أسأله أن يجعل نفوسنا مطمئنة إليه عاكفة بهمتتها عليه راهبة منه راغبة فيما لديه، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأن لا يجعلنا ممن أغفل قلبه

حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة

أ.د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي

عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فرطاً ولا يجعلنا من الآخرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم



الإيرادات العامة للدولة الإسلامية

وإسقاط فكر أبي عبيد عليها

دكتور/ زكريا سلامة شطناوي (*)

دكتور/ إبراهيم عبد الحليم عبادة (*)

دكتور/ عامر يوسف العتوم (*)

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وبيان تقسيماتها وذلك من خلال عرض بنية هذه الإيرادات وبيان مفهومها، ومقارنة ذلك بما ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد، وخلصت الدراسة إلى أن الإيرادات العامة للدولة الإسلامية على اختلاف تقسيماتها قد ورد لها تفصيلاً في كتابه سواء فيما يتعلق بالخارج، والخمس في المعادن والركاز، والزكاة، والإيرادات الطارئة (الجزية والغنائم والفبي)، والاقتراض العام، والعشور (الضرائب). مما يعني أن لأبي عبيد سبقاً في بناء تصور عام عن الإيرادات العامة للدولة الإسلامية المعاصرة.

Abstract:

This research aims to study the public revenues of the Islamic State and showing their classifications through the presentation of the structure of these revenues and their concept, and compare it with what mentioned in the book " Al- AMWAL " to Abu Ubayd, the study concluded that the public revenues of the Islamic State Assembly have been mentioned in details in his book, in terms of AL KHARAG and the fifth in minerals and AL RIKAZ, and Zakat, contingency revenues (AL GIZYA, AL GHANAEM, AL FAIH), and public borrowing, and AL OSHOUR (taxes). Which means that Abu Ubayd scoop on building a general perception of the public revenues of contemporary Islamic state.

المقدمة:

لقد تعددت الإيرادات العامة وتنوعت في الفقه الاقتصادي الإسلامي تعددا وتنوعا أعطى هذا الفقه الاقتصادي مجالا رحبا وواسعا لحل المشكلات الاقتصادية التي تعترض سبيل الحياة الاقتصادية، وهذا البحث محاولة للكشف عن مكونات هذه الإيرادات الاقتصادية.

والحديث عن الإيرادات العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي يتضمن عدة أمور أهمها الزكاة والجزية والخراج والعشور، إضافة إلى موارد مالية أخرى كالفيء والغنائم والصدقات وغيرها.

وقد تم البحث في مصادر عدة عن تقسيمات الإيرادات العامة للدولة فتبين أنها عديدة ومتنوعة، ومنها ورقة د. منذر قحف «الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي»، فتم دراستها دون غيرها وإسقاط فكر أبي عبيد المالي الموجود في كتاب الأموال عليها، أملين أن يوفقنا الله عز وجل في ذلك.

ولقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال استعراض بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي ثم بعد ذلك كان التقسيم كما يلي:

المطلب الأول: عوائد الملكية العامة للدولة الإسلامية: ويتضمن الخراج وتقديره، وكذلك الخمس في المعادن والركاز.

المطلب الثاني: الزكاة.

المطلب الثالث: الإيرادات الطارئة (الجزية والغنائم والفيء).

المطلب الرابع: الاقتراض العام.

المطلب الخامس: العشور (الضرائب).

تمهيد

بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي

عندما يتكلم أبو عبيد عن الإيرادات العامة فإنه يذكر معظمها تحت باب «صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية» وأصولها من الكتاب والسنة^(١)، فيذكر هذه الأموال التي تأولها من القرآن الكريم، وهي: الفية، والخمس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال:

- فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والفضة، وغيرها من الأموال، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم.
- وأما مال الفية: فمنه: ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه: خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على خراج يؤدونه. ومنه: وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى. ومنه: ما يأخذ العاشر من أموال أهل الذمة التي يملكون بها عليه لتجارتهم. ومنه: ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فكل هذا من الفية، وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم.
- وأما الخمس: فخمسة غنائم أهل الحرب، والركاز العادي وما يكون من غوص أو معدن^(٢).
- وسيتيم ابراز هذه الإيرادات وفق بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

(١) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د، ط)، ص ١٧.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

المطلب الأول

عوائد الملكية العامة للدولة الإسلامية

من بداية تأسيس الدولة الإسلامية، قامت إلى جوارها الملكية العامة، وظهرت إلى الوجود في شكل ملكية الدولة للأرض الموات وما بباطنها من ثروات، وتقرر القطاع العام، وبدأت ملكية مصادر هذه العوائد قبل خيبر فهذه بساتين مخيريق الذي أوصى بها لمحمد ﷺ عند غزوة أحد^(١)، وبعد غزوة خيبر خصص النبي ﷺ صف أراضي خيبر لخزانة الدولة ملكاً عاماً للمسلمين تكون عوائده لتمويل خزانة الدولة^(٢).

وقد استدل أبو عبيد على ملكية الدولة بقول الرسول ﷺ: «عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي»^(٣)، فقد قرر أن الأرض العادية (وهي كل أرض لا يعلم لها ساكن) لولي الأمر، إذ ما كان الله فهو لرسوله، وما كان للرسول فهو للإمام من بعده، كما يقول أبو عبيد، واستدل أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يصلها الماء يصنع بها ما يشاء^(٤). فالقطاع العام إذن مقرر في الإسلام منذ البداية، ويشمل الأراضي الخراجية والمعادن والصوافي وغيرها.

أما فيما يتعلق بالخراج، فالخراج في لغة العرب يعني الكراء والغلة^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَرَ تَسْلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٧٢] ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٦) أي الغلة والفائدة^(٧).

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ (ط ٣)، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) فتوح البلدان، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩)، عني بمراجعته رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص ٢٩.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، ج ٦، ص ١٤٣، ١٠٨٩٢.

(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، ص ٣٩٧، رقم ٦٩٣.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١)، تأمين محمد عبد الوهاب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩ (ط ٣)، ج ١، ص ٧٨، مادة (خرج).

(٦) السنن، أبو داود سليمان السجستاني (ت ٢٧٥)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩ (ط ١)، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، حديث رقم ٣٥٠٨.

(٧) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٨، مادة خرج.

والخراج في الاصطلاح المالي الإسلامي: الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، وفي الأصل كان يقوم باستغلال هذه الأرض أهل الذمة ويدفعون عنها الخراج، فإذا تغيرت صفتهم بأن أسلموا أو قام المسلمون باستغلال هذه الأرض فإنهم يدفعون الخراج أيضاً^(١). ويعرف الخراج أيضاً بأنه: «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي منها»^(٢)، فهو عائد الأراضي التي اتفق المسلمون على وقفها لعامة المسلمين لتكون مصدر إيراد عام ودائم للدولة.

والخراج من أهم موارد الدولة الإسلامية ولذلك يُكرهُ شراءُ الأرض الخراجية لأنَّ الْمُشْتَرِيَ يَشْتَرِيهَا فَيَرْفَعُ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ^(٣). والخراج أبي عبيد هو أحد أنواع الفيء الذي يطلق عنده على كل ما عدا الزكاة وخمس الغنائم من الإيرادات^(٤). وسببه افتتاح الأرض عنوة، فيقول أبو عبيد: وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيه إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها - كما فعل الرسول ﷺ - بخير - فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد. فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحاً^(٥).

ويذكر أبو عبيد الشواهد على الحكم في أرض العنوة، فيذكر حديث يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين^(٦)، وأيضاً عندما فتح الله الفتوح على المسلمين في العراق والشام طلبوا من عمر أن يقسم بينهم الأرض التي غنموها، فأبى وقال: فماذا لمن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه، فأقر أهل السواد في

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص ٢٠٤، الجزء ٢٨.

(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

(٦) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٦٨.

أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، ولم يقسم بينهم^(١)، ثم يذكر أبو عبيد أحاديث كثيرة يستدل بها على الخراج، فيقول: فقد تواترت الآثار في حكم افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين:

أما الأول: فحكم رسول الله ﷺ في خيبر وذلك أنه جعلها غنيمة فقسّمها. وأما الحكم الآخر: فحكم عمر رضي الله عنه في السواد وغيره أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه.

ويرى أبو عبيد أن كلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفئ، إلا أن الذي يراه ويختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه. وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر رضي الله عنه، ولكنه اتبع آية الغنيمة فعمل بها، واتبع عمر آيات سور الحشر فعمل بها، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس.

ويمكن إجمال الأسباب التي حدث بعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وضع الخراج بالآتي:

١- ضمانا لحق من يأتي من أجيال المسلمين (التنمية المستدامة)، واستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [١٠: سورة الحشر]، ومن هنا كانت مصلحة الأجيال اللاحقة سبباً مباشراً من الأسباب التي دفعت عمر إلى وضع الخراج، ولذا قال: «لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها»^(٢).

٢- حرصاً على المصلحة، فرأى عمر أن قسمة الأرض تعني المقاتلة بين الناس والاختلاف بينهم على المياه، لذا نجاه يقول: «وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه»^(٣).

٣- إن بقاء الأرض بيد أصحابها الأصليين وإجراء الخراج عليها يمنع من تكون الطبقات الكبيرة في المجتمع المسلم، الأمر الذي يعني وجود طبقات تملك

(١) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧.

وطبقات لا تملك، ومن هنا حرص عمر رضي الله عنه على ألا تقسم هذه الأرض ضماناً لعدم تكون الطبقة، «... إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»^(١).

٤- إن عمر رضي الله عنه أراد من خلال عدم قسمته للأرض أن يجعل الخراج مادة قوة وعزة للمسلمين، وأن يكون هذا المصدر دائماً لا مؤقتاً، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص بخصوص قسمة أرض مصر: «أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة» فأراد أن تكون فينا موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم^(٢).

وفيما يتعلق بتقدير الخراج، فقد فرض الخراج منذ عهد عمر على أساس مساحة الأرض وليس على أساس المحصول أو الناتج، وهو ما يعرف بخراج الوظيفة المفروض على الأرض، ويجعل هذا النظام دخل الخراج مرتبطاً بالإنتاج^(٣)، واقترح أبو عبيد فرض هذا النظام على أن تتغير فئات الإنتاج حسب صعوبة الري، وكانت فئات الخراج تتغير مع صعوبة استصلاح الأراضي، كما تتغير الفئات كذلك حسب قرب الإنتاج الزراعي من مراكز التسويق أو بعده، ولم يقتصر فرض الخراج على الأرض الزراعية فقط، بل نجد أن المنصور قد جعله على المحلات التجارية، كما أن فئات الخراج مرنة يمكن تعديلها متى دعت الحاجة إلى ذلك^(٤)، ويبين أبو عبيد أنه عندما كان الخراج مفروضاً على أساس المساحة، بني على أن تتحقق فيه العدالة، إذ فرض الخراج على الأرض حسب نوع إنتاجها، كما ورد أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فجعل على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق عبيد، كتاب الأموال، ص ٦٨.

(٣) الإيرادات العامة في صدر الإسلام، شوقي دنيا، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، ٨٥ نيسان، ١٩٨٧، ص ١١.

(٤) الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ضياء الدين ريس، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٠٥.

(٥) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

وقد روعي في فرض الخراج ألا يؤدي إلى خراب الأرض بل إلى عمارتها، فقد كان عمر بن عبد العزيز يأمر عمال الخراج بأن يعملوا على إصلاح الطرق والجسور^(١)، كما أمر الإسلام ولاته بعباية الصدقات والخراج بالرفق والحسنى^(٢).

أما الخمس في المعادن والركاز، فالركاز في اللغة ما ركز في الأرض أي ثبت فيها، سواء بفعل الله تعالى أو بفعل البشر^(٣). أما معنى الركاز الاصطلاحي: فيقول أبو عبيد أن الفقهاء اختلفوا في محتواه، فقهاء العراق يرون أنه بمعناه اللغوي يشمل كل ما ركز في الأرض سواء بفعل الله تعالى أو بفعل البشر، والأول هو المعادن، والثاني هو المال المدفون، فالركاز عندهم يشمل المعادن والأموال المدفونة من العهود الماضية.

أما فقهاء الحجاز فيرون أن الركاز هو المال المدفون خاصة، وأنه لا يشمل المعادن^(٤). ويذهب أبو عبيد إلى ترجيح ما ذهب إليه فقهاء العراق، مستشهدا بقول علي بن أبي طالب عندما قيل له إن فلانا أصاب معدنا، فذهب إليه فقال له: أين الركاز الذي أصبت؟ فيقول أبو عبيد: ألا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً حكم عليه بحكمه وأخذ منه الخمس^(٥)، ويرى أبو عبيد أن حكم الركاز والمعادن أنه يخرج من ذلك كله الخمس ويستشهد على ذلك بعدة أقوال^(٦).

وقد وافق أبو عبيد رأي الجمهور في وقته وخالف في ذلك جمهور المعاصرين من العلماء وهو أن جميع المعادن للمسلمين بيد دولتهم، فهي ملك عام للمسلمين سواء أكانت في أرض خاصة أم عامة، فهناك آراء عديدة في تملك المعادن، وقد حصل أن من المعادن ما أقطعت زمن النبي ﷺ مثل ملح مأرب، لكن النبي ﷺ استرجعه لأنه كالماء العد (الماء الكثير الذي لا يعد) فإقطاعه يكون توزيعاً غير عادل ولا يتناسب مع ما يعطى لغيره.

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(٣) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، القاهرة، طبعة دار المعارف، مادة ﴿ركز﴾.

(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٧٥.

أما ما يخرج من البحر من العنبر والجوهر والسّمك، فبعد أن يذكر أبو عبيد اختلاف الفقهاء في حكمه، وهل فيه الخمس كالركاز أم لا ؟ يذهب إلى أن ما يخرج من البحر يختلف عن الركاز فهما ليسا بمتساويين وذلك أن حكم البحر والبر مختلفان، لذلك يرى أن ما يخرج من البحر لا شيء فيه^(١). ولا نوافقه في ذلك إذ إن فيه الزكاة بشروطها.



(١) المرجع السابق، ص ٣٨٠ وما بعدها.

المطلب الثاني الزكاة

الزكاة من الإيرادات العامة في النظام الإسلامي، وهي نسبة معلومة من المال (النامي أو القابل للنماء) تتراوح بين ٢.٥٪ - ٢.٠٪ (إن كان في الركاز زكاة على ما يقوله الجمهور) تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه. وقد فرضها النبي ﷺ على كل الأموال ذات الأهمية في عصره. وتبرز الأهمية المالية للزكاة من خلال (وفرة حصيلتها، دوريتها، استمراريتها) ^(١).

والأصل أن تتولى الدولة جمع الزكاة، فالقرآن الكريم يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٣]، ويقول في مجال إنفاقها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [سورة التوبة: آية ٦٠]، والتوجيه بالأمر في كلمة (خذ) هو للحاكم، ومشهور ما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ عندما امتنع بعض الناس من دفع الزكاة للدولة، وأنكرها بعض العرب، وكليهما عدهما الصحابة من المرتدين والخارجين وحاربوهم وأعادوهم إلى الجادة، فأصبحت الزكاة تدفع للدولة.

وهذا لا يعني أنه إذا لم تجمعها الدولة تسقط الفريضة. فالفريضة باقية ركن أساسي من أركان هذا الدين، إلا أن الزكاة تتميز عن إيرادات الدولة الأخرى بأنها مورد له مصارف مخصصة، لا تستطيع الدولة أن تنفقها في غير تلك المصارف كما هو معروف ومذكور في القرآن الكريم وبالسنة المطهرة ^(٢).

والأحاديث الواردة في شأن الزكاة وتفصيلاتها ونظم جبايتها وإنفاقها أكثر من أن تحصى ^(٣)، فقد بين أبو عبيد تفاصيل ومقادير وسنن وشروط زكاة الإبل والبقر والغنم، فيرى أن من الشروط الواجب توافرها في الماشية حتى تكون محلاً

(١) الشامي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٥١-٥٠.

(٢) الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، مقالة على موقعه. انظر الموقع: <http://www.kahf.net/Arabic/UsusShariah.htm>.

(٣) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٣٨٤ وما بعدها.

للزكاة أن لا تكون عاملة، فيقول: «ليس على الحراثة صدقة»^(١)، وخالف في ذلك المالكية فقالوا بعموم الزكاة لكل الأنعام، وبين فروض زكاة الذهب والصدقة في التجارات والديون، ويرى زكاة عروض التجارة^(٢)، وما يجب فيها وما لا يجب، والصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيها من الاختلاف، وصدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف، فيرى أن من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تجب عليه الزكاة هو البلوغ والعقل، لذلك فمال الصبي والمجنون لا زكاة فيها، فيروي عن جعفر الباقر والشعبي أنهما قالا: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(٣).

وبين صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما منها وما لا يجب، والصدقة في الخيل والرقيق وما فيها من السنة. وبين كذلك صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار، وما فيها من العشر ونصف العشر، فذكر الأنواع التي تجب فيها الصدقة مما تخرج الأرض والصدقة في أدنى ما تخرج الأرض، وطريقة جبايته، وكذلك بيّن اختلاف الناس في وجوب صدقة العسل والزيتون والخضر، ويرى أن المستخرج من البحار لا زكاة فيه^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٢.

المطلب الثالث

الإيرادات الطارئة (الغنائم والفيء والجزية)

وهي التي تحصل أحيانا، ولا تحصل أحيانا أخرى، مثل: الغنائم، والفيء، والجزية^(١).

أولاً: الغنائم:

وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ^(٢)، أو هي كل مال يصل إلى المسلمين من غيرهم عن طريق الغلبة والقهر^(٣)، ويعرفها أبو عبيد: كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب^(٤).

والذي يعد من الموارد العامة للدولة من الغنائم هو الخمس فقط، وما عداه فهو نصيب من حضر المعركة من جند المسلمين ويوزع عليهم، يقول أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة^(٥)، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: آية ٤١]، فالآية صريحة في أن خمس الغنائم من أي شيء مورد من الموارد العامة، وهي مخصصة لجهات معينة هي: الرسول ﷺ وذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

ويروي أبو عبيد بإسناده: يقول النبي ﷺ: «لو كانت غنائمكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمتها بينكم، وما لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٦)، فالنبي ﷺ يقرر أن الخمس من الغنيمة من حق الرسول ﷺ بوصفه ولي المسلمين، وأنه يوجهه إلى مصالح المسلمين.

(١) الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، مرجع سابق.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، الجزء ٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١)، دار الشعب، ط ١، ص ٢٨٤٠.

(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٣٩.

ثانياً: الضيء:

الأصل في الضيء، قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: آية ٧]. وللضيء معنى عام أورده أبو عبيد، وهو اسم يطلق على الأموال التي تصل إلى المسلمين من غيرهم بغير قتال. وهو اسم جامع يشمل أنواعاً من المال العام، وهي:

- ١- الجزية، وهي ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حققت دماؤهم وحرمت أموالهم.

- ٢- خراج الأرض التي فتحت عنوة، وأقرت في أيدي أصحابها السابقين.

- ٣- وظيفة أرض الصلح التي صولح أهلها على خراج مسمى.

- ٤- ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة والحرب كضريبة جمركية.

والضيء بمعناه الضيق: هو ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وهي أرض فذك، وأموال بني النضير، فعن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»^(١). فما وصل للمسلمين من بني النضير من غير إيجاف جعله النبي ﷺ في المصالح العامة، يقول عمر بن الخطاب: «والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها بثها فيكم»^(٢).

وأما فذك: فقد كان أهلها قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر، بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم^(٣)، قال أبو عبيد: «إنما صار أهل خيبر لا حظ لهم في الأرض، لأن خيبر أخذت عنوة، فكانت

(١) المرجع السابق، ص ١٧ - ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩.

للمسلمين، لا شيء لليهود فيها»، وأما فذك فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ^(١) (أي لعامة المسلمين من موارد بيت مالهم).

ثالثاً: الجزية:

الجزية، وهي ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم^(٢).

وأدلة فرض الجزية من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: آية ٢٩]، وأما دليلها من السنة فيروي أبو عبيد أن رسول الله ﷺ كتب إلى جماعة سماهم يعرض عليهم الجزية إن أبو الإسلام^(٣). وعن الحسن قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فقال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم^(٤).

وعمر بن الخطاب أخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة تحت اسم الزكاة، فقد أنف بنو تغلب من دفع الجزية وقالوا: نحن عرب ولا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - قاصدين بذلك الزكاة - وزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فأسقط عنهم عمر اسم الجزية واستوفاه باسم الصدقة مضاعفة عليهم، قائلاً: سموها ما شئتم^(٥). وعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده في العرب من أهل الشرك: أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل

(١) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٣٨ - ٤٠.

منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس وليسوا بأهل كتاب، وقبلت من بعده من الصابئين، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم، وبذلك جاء التأويل أيضاً من السنة^(١).

فالجزية على أهل الكتاب المفتوحة ديارهم حرباً أو صلحاً ثابتة بالقرآن والسنة، وعلى من عداهم من أهل الملل الأخرى ثابتة بالسنة، فهي تقبل من كل من يأبى الإسلام ويبدلها باستثناء مشركي العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، فلا يقبل منهم غيره.

وتجب الجزية على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، فقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن «أن على كل حالمة دينار»، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد^(٢).

وقد ضرب عمر الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، ووضع عثمان بن حنيف على أهل الرؤوس: على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه^(٣).

ويجوز الزيادة في الجزية كما يكون النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين، وقال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب، وفعله عمر بن عبد العزيز^(٤).

يقول أبو عبيد: أن الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول

(١) المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢.

الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حال، في الأحاديث المذكورة في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم، أو اثنا عشر درهماً. فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم^(١).

ويحرص الإسلام على الرفق بأهل الذمة في جباية الجزية، فقد أخرج أبو عبيد أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير من الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني^(٢). ويرى أبو عبيد أن من جوانب التيسير: أخذ الجزية مما كان يملكه الناس، وليس الاقتصار على النقد، فقد روي أن عليا كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الإبر، وإبرا، ومن صاحب المسان مسانا، ومن صاحب الحبال حبالا، فكان يأخذ هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من الجزية^(٣).

وفيما يتعلق بمسألة أخذ الجزية من الخمر والخنزير، فقد روي أنه بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها، قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي نهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين^(٤).

ويرى أبو عبيد أن الجزية تسقط عن أسلم من أهل الذمة، أو عن من مات وهي عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٥)، فيقول أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، أن

(١) المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، وأحمد في المسند: (١، ٢٢٣/٢٨٥)، والحديث صحيح إسناده أحمد شاكر في المسند: (٣/٢٩١)، رقم: (١٩٤٩)، (٤/٢٠٠)، رقم: (٢٥٧٦)، وضعفه الألباني في الإرواء: (٥/٩٩).

إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام، ويقول إن الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك أو في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها^(١).

وقد احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، بحجة أنهم أسلموا فرارا من الجزية، فلما جاء عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم بوضع الجزية عن أسلم، وقال: «إن الله قد بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً»^(٢).



(١) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

المطلب الرابع الاقتراض العام

يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله^(١). والقرض إما أن يكون قرضاً خاصاً، وهي القروض المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة، أو يكون قرضاً عاماً، وهو القرض الذي تكون الدولة هي المقرضة^(٢).

لا يوجد نصوص شرعية تتعلق بجواز الاقتراض بالنسبة للدولة إلا أنه تم الاستدلال عليه من خلال السنة العملية ومن كلام الفقهاء. فقد ظهرت ممارسة الاقتراض العام في زمن الرسول ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، فتروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول الله ﷺ للمصالح العامة، أي أنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة^(٣)، فقد اقترض أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين^(٤)، واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردها من إيرادات بيت المال مما يدل على أنها قرض للدولة وليس لشخصه ﷺ^(٥).

يقول الماوردي: جَارَ لَوْلِي الْأَمْرِ إِذَا خَافَ الْفَسَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الدُّيُونِ دُونَ الْارْتِفَاقِ وَكَانَ مَنْ حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الْوُلَاةِ مَأْخُودًا بِقَضَائِهِ إِذَا اتَّسَعَ لَهُ بَيْتُ الْمَالِ^(٦). ويروي أبو عبيد عدة حوادث اقترض فيها رسول الله ﷺ للمصالح العامة، أي أنه اقترض لبيت المال أو للخزانة العامة فقد اقترض من العباس زكاة سنتين، فيروي أبو عبيد بسنده: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٦، ص ٩٠.

(٢) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحاني، المعهد الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٩٩٧، ص ٢٣٩.

(٣) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٢٨.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر حلواني وملاح وبيان، دمشق، ١٣٩٢، ج ٨، ص ١٦٣.

(٥) الحديث رواه النسائي عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده، انظر: النسائي بشرط السيوطي، ط دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ٣١٤، الحديث رقم ٧٠٦١. (نقلا عن منذر قحف، الإيرادات العامة، مرجع سابق).

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٢٦٧.

العباس يسأله صدقة ماله، فقال: عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»^(١).

وأورد أبو عبيد حالات أخرى أجلت الدولة تحصيل الزكاة، فقد روى أبو عبيد: أن الرسول ﷺ أمر بالصدقة فقال بعض من يلزم: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال فخطب الرسول ﷺ فكذب عن اثنين عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال رسول الله ﷺ: «... وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» وعقب عليه أبو عبيد بقوله: فقوله ﷺ فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها، يبين أنه قد كان آخرها عنه ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه.

وكذلك فقد أخر عمر بن الخطاب جباية الزكاة في عام الرمادة ليتمكن الأفراد من مواجهة هذا التدهور الاقتصادي على أنه في العام المقبل تجبى زكاة العامين معا^(٢).

(١) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

(٢) السابق، ص ٦٢٢ - ٦٢٣.

المطلب الخامس العشور (الضرائب)

تعرف الضرائب في الاقتصاد الوضعي بأنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع^(١). والضرائب ليس لها أصل في نصوص القرآن والسنة، وتسمى في النظام الإسلامي بالتوظيف المالي: وهو فرض تكاليف إضافية في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الجند والفقراء وغيرهم^(٢). وقد تعرض كثير من الباحثين لمشروعية الضرائب والآراء المختلفة فيها، وأدلة تلك الآراء والمناقشات بينها. والذي يفهم من أقوال المجيزين لفرض الضريبة في أحوال معينة وبشروط محددة أنها ضرائب تمويلية لسد بعض النفقات التي لا يوجد لها مال في بيت المال مع ضرورتها للدولة الإسلامية. فالضرائب المشروعة في الإسلام هي ضرائب تمويلية محددة بشروط معينة، ومن هذا يتضح أن الضرائب التي تفرض لتحقيق أهداف السياسة المالية كالتأثير على الأسعار أو الاستهلاك أو الاستثمار ليس في الشرع ما يباحها^(٣).

ويؤكد قحف هذه النتيجة حيث يذكر أنه بناء على آراء العلماء في هذا الشأن فإنه لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ما يملكون من الثروات والدخول مما يعني أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح فرض الضرائب^(٤). لذا نجد أن النبي ﷺ لم يلجأ إلى فرض الضرائب بأي شكل من الأشكال طيلة حياته، وذلك على الرغم من معرفته بما كانت تفعله الأمم الأخرى من حوله، وقد ذكر أبو عبيد عدة أحاديث تدين المكوس (الضرائب) منها: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» و«إن صاحب المكس في النار» و«إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه» يقول أبو عبيد وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكرهه المكس

(١) مبادئ الاقتصاد العام، حامد دراز، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١١٥.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٢٣٥.

(٣) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد اللحاني، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٤) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منذر قحف، مرجع سابق، ص ٥١.

والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم^(١).

وأول من فرض الضرائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فرض العشور على التجارات من باب المعاملة بالمثل، ولم تكن تفرض قبله^(٢)، والعشور هي ما يؤخذ على التجارات المارة بثغور الدولة المسلمة^(٣).

يقول أبو عبيد: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك (أي العشور) أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، وأما ما يأخذه من أهل الذمة فهو ما صالحهم عليه^(٤). وروي عن عبد الرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، فقلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(٥).

ولقد قدر عمر العشور بما يتفق ومبدأ المعاملة بالمثل إلى جانب تحقيق مصلحة المسلمين، فلم يكن ينفذ هذا المبدأ حرفياً، فقد أثر عنه أنه خفض الضريبة عن مقدار المعاملة بالمثل على الأصناف التي يحتاجها المسلمون تشجيعاً لنقلها إلى داخل الدولة، فعن ابن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر^(٦)، وكذلك أصناف التجارات تخضع لما يحقق مصلحة المسلمين، فلا يسمح بدخول أو خروج ما يضر دخوله أو خروجه بالمسلمين.

والأصل في العشور أنها ضريبة سنوية لا تجبى إلا مرة واحدة في السنة على المال الواحد وإن مر به مراراً^(٧)، يقول أبو عبيد: وحديث عمر أعدل أنه إذا كان

(١) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٥٨ - ٥٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٣) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد اللحاني، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) السابق، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٥) السابق، ص ٥٦٠.

(٦) السابق، ص ٥٦٦.

(٧) السابق، ص ٥٦٧.

المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي لزمه قد قضاؤه، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواء أخذ منه، وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده^(١). قال أبو عبيد: فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك، أو بمال سواء أن عليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما^(٢).



(١) السابق، ص ٥٧١.

(٢) السابق، ص ٥٧١.

المراجع

- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دمشق، دار القلم، ط ٣، ١٩٩٩ م.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦، (ط ٣).
- الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، مقالة على موقعه.
- الإيرادات العامة في صدر الإسلام، شوقي دنيا، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، ٥ - ٨ نيسان، ١٩٨٧.
- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١)، دار الشعب، ط ١.
- الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ضياء الدين ريس، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٦.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨).
- السنن، أبو داود سليمان السجستاني (ت ٢٧٥)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩ (ط ١).
- المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، وليد الشايحي، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحاني، المعهد الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٩٩٧.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر حلواني وملاح وبيان، دمشق، ١٣٩٢، ج ٨.
- فتوح البلدان، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩)، عني بمراجعته رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د، ط).
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١)، تأمين محمد عبد الوهاب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩ (٣ ط).
- مبادئ الاقتصاد العام، حامد دراز، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١ م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٨.

مشكلة الفقر ومناهج علاجها

(مقارنة بالفكر الإسلامي)

دكتور/ أحمد محمد عبد العظيم (*)

المقدمة :

لقد أصبح الفقر أهم عقبة تواجه المجتمعات والشعوب والحكومات في الزمن الحاضر .

ذلك لأنَّ الفقر يُعدُّ مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات عن الموارد ، إذ يتمثل في عدم توافر الحد الأدنى اللازم لمعيشة إنسانية كريمة ، ثم إنَّ الفقر يعتبر مشكلة اجتماعية ، تحول بين الإنسان وتحقيق مستوى اقتصادي واجتماعي مرغوب ومقبول ، ويُعدُّ الفقر مشكلة اجتماعية لأنه يؤثر في أعداد كبيرة من الناس ، فهو محصلة عجز الناس عن تحقيق حاجاتهم الضرورية .

ومن الأوجه الأخرى للفقر : ضعف القدرة على اتخاذ القرارات وممارسة حرية الاختيار والتصرف بالأصول الإنتاجية ، وعدم القدرة على مواجهة الصدمات .

لذا ، قيل إنَّ للفقر حدوداً ثلاثة : نفسية ، واجتماعية ونقدية ، حيث يعتبر كل إنسان فقيراً ، إذا كان دخله غير كاف لبلوغ مستوى الحد الأدنى للعيش .

وبهذا نستطيع القول إنَّ الفقر ظاهرة معقدة ذات أبعاد متعددة ، اقتصادية واجتماعية ، وربما سياسية وتاريخية . ويختلف مفهوم الفقر باختلاف البلدان والثقافات والأزمنة ، لأنَّ الفقر هو حالة من الحرمان المادي ، تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض الاستهلاك من الغذاء كماً ونوعاً ، وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكاني ، والحرمان من تملك السلع المعمرة ، وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الطارئة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات ، ولهذا سوف تتناول في هذا البحث مشكلة الفقر - وأبعادها وكيفية علاجها .

الفصل التمهيدي حقيقة الفقر (مفهومه وعوامل زيادته)

أولاً: دلالات لفظ الفقر:

هناك على الأقل أربعة طرق للتحدث عن الفقر، هي حديث البيروقراطيين، وحديث علماء الأخلاق، وحديث الأكاديميين، وحديث الفقراء أنفسهم.

إنَّ دلالات لفظ الفقر^(١) في حديث البيروقراطيين تتركز في:

١- سكان دخلهم منخفض.

٢- فقر مطلق.

٣- فقر نسبي.

وهي الدلالات الثلاث الأكثر شيوعاً واستخداماً، وعادة ما يكون المعيار الموضوعي هو الدخل، لتحديد من يدخل في كل فئة من هذه الفئات الثلاث، وتطبق المعايير على الأفراد أو الأسر بطرق متعددة.

إن استعمال الدخل كمعيار في منظور البيروقراطيين علاوة على ذلك، قد يؤدي طرح احتمال قدرة الفقراء على الاستهلاك.

وطبقاً للمعنى المعجمي، فكلمة فقر تعني حالة قلة أو ندرة الممتلكات إن وجدت أو انعدامها تماماً، ومن ثمَّ نلاحظ أن الاستخدام البيروقراطي لكلمة فقر أكثر دقة، لأن مرجع تقويمه هو الدخل وليس الممتلكات أو الثروة.

ويقبل هذا المعنى المناقشة في ضوء نظرية رأس المال البشري، فالفقير يوصف بالفقر على أساس إتاحة وتوافر بعض المزايا الأخرى المهمة، مثل: الصحة والتعليم؛

(١) د/ زيد بن محمد الرماني: الفقر حقيقته وأسبابه، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٥.

مما يطرح حلولاً بديلة خلاف إعادة توزيع الدخل، مثل: برامج الرعاية الاجتماعية.

ومن جانب آخر ينصب الفقر في حديث علماء الأخلاق على :

١- المتوكل على الله أو الفقير إلى الله . ٢- المعدم .

٣- المحروم . ٤- الكادح .

٥- مستحق العون . ٦- الفقير باختياره .

إن كثيراً من هذه المصطلحات، وليست كلها تحمل مسؤولية الفقر للفقير ذاته، وتنطوي على أحكام أخلاقية عندما توضع في مكانها الصحيح، قد يكون لها مغزى سياسي أو عقدي.

وتعد كلمتا معدم ومحتاج وإن افتقرتا إلى الدقة أكثر شمولاً من معنى الفقر عند البيروقراطيين، فلفظ المعدم يشير إلى الفقر المطلق، بينما الحرمان بشكل عام يشير إلى صفة الحاجة غير المشبعة.

والفقير الكادح غالباً ما يوصف أيضاً بأنه مستحق للمساعدة، حيث إنه يعيش حياة نقية فيها جد وأمانة .

- أما معاني الفقر في لغة الأكاديميين فتتمثل في :

١- الفقر الهيكلي . ٢- العزل والإبعاد .

٣- التهميش . ٤- الاستغلال .

بصفة عامة يمكن القول أن الفقير من لا يستطيع اللحاق بالمستوى المعيشي العام لأفراد المجتمع، بل يعيش في مستوى تفصله هوة عميقة عن المستوى المعيشي العام للأثرياء في المجتمع^(١)، وأن الفقر ينتج عن الأوضاع الهيكلية في النظام

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، القاهرة، ص ٥٥٩.

الاقتصادي الاجتماعي، التي تساعد مثلاً على وجود تجاوزات واسعة في سوق العمل، أو ينشأ عنها حالة إزاحة واسعة النطاق لصغار المزارعين من أراضيهم، وبمعنى أعم يتأصل عدم المساواة في هيكل النظام، مما يستدعي برامج إعادة تأهيل وتوظيف وتدريب.

ثانياً: خصائص الفقراء^(١):

- ١- الناحية الديموجرافية
- ٢- الناحية التعليمية
- ٣- الناحية الصحية
- ٤- الناحية السكنية
- ٥- الناحية الاقتصادية
- ١- الناحية الديموجرافية:
 - ١ (ارتفاع معدل الإعالة. ٢) ارتفاع متوسط أعداد أفراد الأسرة.
 - ٣ انتشار الفقر بين النساء والأطفال.
- ٢- الناحية التعليمية:
 - ١ (ارتفاع نسبة الأمية. ٢) انخفاض معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي.
 - ٣ تفشي الجهل والجريمة والمخدرات.
- ٣- الناحية الصحية:
 - ١ (نقص في التغذية. ٢) ارتفاع نسبة المعوقين وانتشار الأمراض.
 - ٣ انحطاط الخدمات الصحية في الحضر وانعدامها في الريف.
- ٤- الناحية السكنية:
 - ١) عدم وجود المساكن الصحية. ٢) انعدام النظافة والصرف الصحي.

(١) د/ زيد بن محمد الرماني: الفقر حقيقته وأسبابه، مرجع سابق، ص ١٢

(٣) نقص أو انعدام الحصول على المياه النظيفة .

٥- الناحية الاقتصادية :

(١) ارتفاع معدل البطالة التي تولد الفقر

(٢) انعدام الأمن الغذائي وفرص العمل .

(٣) انتشار الجرائم الاقتصادية .

ثالثاً: العوامل المؤثرة في زيادة معدلات الفقر :

أولاً: العوامل السياسية ثانياً: العوامل الاجتماعية

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

أولاً: العوامل السياسية:

هناك كثير من الآثار السياسية نتيجة لسياسات الدول نحو الإنفاق على التسليح أو التوزيع الجغرافي لبعض الدول وأيضاً سياسات الدولة نحو الأفراد ، حيث نجد أن التوزيع الجغرافي لبعض الدول والمجتمعات قد يؤثر على مستوى المعيشة بالنسبة لأفراد المجتمع وذلك بسبب قلة الموارد المتاحة للأفراد ، وبالتالي يؤثر على مستوى المعيشة نظراً لسوء التوزيع الجغرافي ، وقد تؤثر أيضاً الحروب على مستوى معيشة الفرد ، وتجعله يعيش في مستوى أدنى للمعيشة ، وذلك لأن الحروب تؤثر على النشاط الاقتصادي وعلى الموارد الموجودة .

فهناك بعض النظم السياسية في بعض المجتمعات تكون سبب في ظهور ظاهرة الفقر وانتشارها ويرجع ذلك إلى امتلاك بعض من أفراد المجتمع معظم الثروات والسلطة ، والأغلبية لا تستطيع أن تملك أى شيء ، ومن هنا تنتشر ظاهرة الفقر داخل الدولة .

ثانياً: العوامل الاجتماعية:

يعمل تأثر الثقافات والمبادئ الموجودة في المجتمع على تحديد البعد

الاجتماعى لهذا المجتمع ووجود النظام الطبقي لهذا المجتمع من خلال سياسيات الدولة نحو الأفراد ، فان عدم تقديم الخدمات التى ترقى بالمستوى الاجتماعى للأفراد مثل الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل لأفراد المجتمع وظهور النظام الطبقي ، والتمايز بين الطبقات والذى يؤدي إلى عدم وجود مشاركة فعالة بين أفراد المجتمع ، وعدم الاهتمام بالتنمية البشرية .

حيث لوحظ انخفاض نسبة الإنفاق على التنمية البشرية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى ، فضلاً عن أن هذه البلدان تعاني من غمط سيئ لتوزيع الدخل والثروة فى المجتمع ، وعدم الاهتمام بالتنمية الثقافية بالنسبة لأفراد المجتمع التى تساعد للاطلاع على ما يدور حولهم ، ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات نحو مجتمعهم^(١) ، كل ذلك يؤدي إلى المساعدة على انتشار ظاهرة الفقر داخل الدولة

ثالثاً: العوامل الاقتصادية :

يترتب على الآثار الاقتصادية الناتجة من السياسات التى تتبعها الدولة نحو مواردها أو السياسات الاقتصادية العالمية وما إلى ذلك منها ظهور الفقر ، فوجود بعض الأزمات الاقتصادية فى بعض المجتمعات التى قد تؤثر على أفراد المجتمع مثل عدم الاستفادة من الموارد ، والاستخدام الأمثل لهذه الموارد التى تساعد على رفع المستوى الاقتصادى لهذه البلدان ، يؤدي إلى انتشار الفقر بين أفراد المجتمع .

كذلك الأزمات الاقتصادية العالمية التى ظهرت مؤخراً فى كثير من الدول كما فى الولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، والتى تأثرت بها أغلب دول العالم ، والتى جعلت كثير من الدول تتأثر تأثراً بالغاً على اقتصادياتها والتى أدت إلى زيادة ظاهرة الفقر .

رابعاً: مخاطر الفقر ومعدل مؤشرات:

- ١- مخاطر الفقر فردياً
- ٢- مخاطر الفقر اجتماعياً

(١) د/ محمد سليمان الضبعان: الفقر وأهم أسبابه وأهم المشكلات وكيفية مواجهتها، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤

١ - مخاطر الفقر على الأفراد :

(أ) الفقر خطر على عقيدة الإنسان : يعتبر الباحثين أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة الدينية، وبخاصة الفقر المدقع (هو ما يكون تحت خط الفقر بمسافات كبيرة وحتى نهايته الدنيا) الذي بجانبه ثراء فاحش، فالفقر حينئذ مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون والارتياح في عدالة التوزيع الإلهي للرزق، هذا الانحراف الذي نشأ من الفقر الناشئ من سوء التوزيع، والفقير إذا وجد وسط مجتمع لا يكاد إن يعيش فيه بما يحفظ كرامته وقوت يومه، في هذه الحالة لن يكون سلوكه مستقيماً بل قد يسلك ما يأباه عليه دينه، فالفقر قد يدفع إلى ارتدال الخصال مثل السرقة والزنا وغيرها، ولذلك فإن القضاء على الفقر عند هؤلاء قد يكون مدعاة لتوبتهم ورجوعهم إلى الله، بل أخطر من ذلك فإن خطر الفقر قد يمتد لينال من الزاد الحقيقي لأى مجتمع إنسانى، وهو الفكر الإنسانى، لأن من يعفه الفقر ويصيبه الجوع يصعب عليه أن يأتى بفكر مستقيم وسليم لأنه كيف يكون له ذلك وجل همه هو اشباع حاجته للمأكل والمشرب أولاً^(١).

(ب) الفقر خطر على الأخلاق والسلوك : إذا كان الفقر خطراً على الدين باعتباره عقيدة وإيماناً، فليس بأقل خطورة عليه باعتباره خلقاً وسلوكاً، فإن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى سلوك مالم ترضاه الفضيلة والخلق الكريم وإلى التشكك فى القيم الأخلاقية نفسها، وعدالة مقاييسها كما أدى إلى التشكك فى القيم الدينية، ومن هنا تمتد خطورة الفقر أحياناً إلى عقيدة الناس وأخلاقهم وسلوكهم، فهو خطر على العقيدة لأنه قد يزعزع ثقة الفرد فى عدالة الله سبحانه وتعالى وتنظيم الكون^(٢)، ولذلك لقد أوضحت مجموعة من الدراسات أن اغلب الذين يتجهون إلى ممارسة التسول، ثم الانحراف ثم إلى طريق الجريمة يكونون بحاجة ضرورية للمال، والأشياء اللازمة لهم، فهم ينتمون إلى أسر فقيرة، إلى جانب أن الفقر يحول بين استمرارهم فى التعليم، وقد يتحولون إلى الإجرام كوسيلة للحصول على المال.

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد: مرجع سابق، ص ٥٦١.

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد: مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(ج) الفقر خطر على الفكر الإنساني : يمتد خطر الفقر لينال من الزاد الحقيقي لأى مجتمع إنسانى ، وهو الفكر الإنساني ، لان من يعضه الفقر ويصيبه الجوع يصعب عليه أن يأتى بفكر مستقيم وسليم ، فكيف يكون له ذلك وكيف يشبع حاجته للمأكل والمشرب ؟

(د) الفقر خطر على الأسرة : يعتبر الفقر خطرا على الأسرة من نواحي عديدة ، على تكوينها ، وعلى استقرارها ، وعلى تماسكها ، ففى تكوين الأسرة تجد الفقر مانعا من اكبر الموانع التى تحول بين الشباب ، وبين الزواج وما وراءه من اعباء المهر ، والنفقة ، والاستقلال الاقتصادى .

٢- مخاطر الفقر على المجتمع :

يتمثل جوهر الاهتمام بالمشكلة فى ذلك الفقر المزمن الذى يعانىة سكان البلاد المنخفضة الدخل ، ويؤلفون معظم سكان العالم ، ويعانون من الفقر الشديد وهذه الدول متخلفة اقتصاديا من وجهة نظر الاقتصاد الوضعى نظرا لانخفاض المستوى الاقتصادى وما ينتج عنه من انخفاض مستوى المعيشة ، وسوء الخدمات الصحية ، وتفشى الأمراض والأوبئة ، وزيادة معدلات وفيات الأطفال ، إلى جانب الجهل وتدنى المستوى التعليمى ، وكل ذلك ينعكس على انخفاض مستوى الدخل ، وعدم تحقيق الحد اللازم من الاحتياجات الضرورية للحياة .

(أ) الصراعات والنزاعات القبلية : هذه منتشرة فى المنطقة العربية وفى أفريقيا ، والتى هى فى معظم الأحيان لها دور فى تفاقم هذه الظاهرة ، وتوزيعها على المجتمع ، مثل ما يحدث فى السودان وبالأخص فى منطقة دارفور ، والتى أدت إلى تدنى الأوضاع فى إقليم دارفور بالسودان ونزوح غالبية السكان إلى المناطق المجاورة بحثا على المعونات والمساعدات الغذائية وهروبا من تفشى الأمراض والأوبئة وينطبق على الصومال والعديد من الدول الأفريقية ، وذلك بسبب التوزيع الغير عادل للثروة فى هذه البلدان .

(ب) الهجرة الداخلية من الريف إلى الحضر: فإن الهجرة تكون بحثاً عن توافر الخدمات الأساسية لهؤلاء المهاجرين، فإن هناك دراسات عديدة تشير إلى أن الوضع المعيشي للعديد من هؤلاء قد تدهور مقارنة بما كان عليه.

حيث تشير دراسة البنك الدولي أن الدخل في الحضر أعلى بصورة عامة، كما أن الوصول إلى الخدمات أكبر، فإن الفقراء من سكان المدن قد يعانون بعض النواحي الفقر أكثر مما تعانيه العائلات الريفية، فالفقر في الحضر بصورة نمطية في الأحياء الفقيرة أو في الأماكن العشوائية، وكثيراً ما يكون عليه أن يقنع بالازدحام الشديد والأحوال الصحية السيئة والمياه الملوثة^(١).

ومع ذلك فإن ذلك لا ينفي أن الفقر كظاهرة هو أكثر انتشاراً في الريف، وأن فرص التخلص من ظاهرة الفقر هي أكثر في المناطق الحضرية، إلا أن هذا يتم ببطء شديد.

(ج) ازدياد التضخم السكاني: نلاحظ في العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية أن احتمالات الفقر في الأقطار النامية بين الأسر الكبيرة تكون أقوى منها بين الأسر الصغيرة.

ونلخص إلى إحدى الدراسات المسحية هذا الرأي بالقول (أن حجم الأسرة التي تعيش تحت سقف واحد يتناسب تناسباً عكسياً مع معدل استهلاك الفرد ودخله في الدول النامية، وفي حال الأسر الفقيرة فإن حجم الأسرة الكبيرة وبالتالي وجود أسرة معيشية كبيرة الحجم، يؤدي إلى التجمعات الكبيرة في أماكن صغيرة والأحوال المعيشية غير الصحية وتردى نوعية الحياة)^(٢).

كما تشير دراسة البنك الدولي (بأن هذه الأسرة الفقيرة الكبيرة العدد ترى أن إحدى الوسائل المهمة للخروج من دائرة الفقر هي في كثرة الإنجاب حيث الطفل

(١) البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠، ص ٤٦

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الفقر في غربي آسيا، منظور اجتماعي، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٧٧، ص ٥٣.

الجديد مصدر دخل الأسرة حال اشتغاله، وكذلك فإن أى تعويضاً لمستويات الوفيات المرتفعة بين الفقراء عادة ما تكون غير مؤثرة.

وكذلك ففى المجتمعات النامية التى لا توجد فيها أنظمة أو شبكات ضمان اجتماعى متقدمة، فإن وجود عدد كبير من الأطفال يعتبر إحدى وسائل الضمان للوالدين حين يصلون إلى سن الشيخوخة حتى يعملوا على مساعدتهم فى الكبر^(١)

(د) الأمية وتدنى مستوى التعليم : هناك علاقة بين الفقر والأمية وعدم التعليم وهى من الظواهر التى لا تحتاج إلى الجدل، وهذه الظاهرة هى ظاهرة عالمية حيث لا تختلف الأقطار كثيراً فى هذا الشأن حيث هناك أمية إذا هناك تحلف فى النمو، فيلاحظ أن ظاهرة (الفقر المزمن) بين العديد من العائلات ترجع بشكل أساسى إلى الأمية، ونظراً لضعف تعليم الوالدين وقلة إدراكهم لأهمية التعليم، أو عدم امتلاكهم الموارد التى تسمح بتوفيره لذريتهم، أو عدم قدرتهم على التضحية بالحاضر، (العمل المنزلى - أو فى الأراضى الزراعية) من أجل مستقبل أفضل فإن الأولاد يكونون أيضاً غير متعلمين، مما يعزز استمرار ظاهرة الفقر من جيل إلى آخر ضمن العائلة الواحدة، ولذا فإن المناطق الريفية تتميز باستمرار ظاهرة شيوع (الأمية) مقارنة مع المناطق الحضرية وبخاصة تلك التى تعتمد على النشاط الزراعى^(٢).

ونلخص مما سبق، أن هذه المخاطر التى يسببها الفقر قد تصل إلى أن تعصف بالمجتمع إذا ترك هؤلاء الأفراد دون رعاية ودون حماية، هذه الخطورة قد تهدد استقرار المجتمع بأكمله.

(١) البنك الدولى، تقرير التنمية فى العالم ، مرجع سابق ، ص ٤٧
(٢) عبد الرازق الفارسى: الفقر وتوزيع الدخل فى الوطن العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، طبعة الأولى، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤.

الفصل الأول

مفهوم الفقر في النظم الوضعية

أولاً: موقف النظم السياسية من الفقر:

١- موقف الرأسمالية من الفقر: ترى الرأسمالية أن الفقر شر من شرور الحياة، ومشكلة من مشكلاتها، ولكن المسئول عنه هو الفقير نفسه، أو الحظ أو القدر، لا الأمة ولا الدولة ولا الأغنياء، فكل فرد مسئول عن نفسه، حرقى تصرفاته، حرقى ماله.

كذلك يرى اتباع النظرية أن ما جمعه من المال انما جمعه بذكائهم وحدهم، وأن مالك المال أحق بما له من سواه وله حرية التصرف فيه كيفما شاء، فإذا جاء على الفقير بشيء من ماله فهو صاحب الفضل، وحسب المجتمع في نظر هؤلاء أن يتيح الحرية للجميع ليكسبوا أو يفتنوا، فمن تخلف منهم عن الكسب والغنى، فليس المجتمع مسئول عنه، وليس الأغنياء مكلفين بالإنفاق عليه.

٢- موقف الاشتراكية من الفقر: ترى الاشتراكية أن القضاء على الفقر، وانصاف الفقر، لا يمكن أن يتم إلا بالقضاء على طبقة الأغنياء، ومصادرة أموالهم، وحرمانهم من ثرواتهم، وفي سبيل ذلك يجب تحريض الطبقات الأخرى في المجتمع عليهم، وإثارة الحسد والبغضاء في صدورهم وتوريث ميزان الصراع بين الطبقات بعضها وبعض، حتى ينتصر في النهاية أكثرها عدداً، وهي الطبقة العاملة الكادحة، وحاربوا مبدأ (الملكية الخاصة) وتحريم التملك على الناس أياً كان مصدرها، وبخاصة الأرض والمصانع والآلات.

ثانياً: الفقر في الفكر الوضعي:

الفقر من المفاهيم المجردة نسبياً فهو مفهوم يحول وصف ظاهرة اجتماعية واقتصادية بالغة التعقيد .

الفقر^(١): مفهومٌ مراوغٌ سلبيٌّ ونسبي، يصعب فهمه في ذاته بصورة مستقلة ومنعزلة عن غيره من المفاهيم الأخرى المرتبطة به: كمفهوم الغنى والرفاهية، ومستوى المعيشة، ونوعية الحياة، والشعور بالإهانة والاستغلال

- أما في اصطلاح الاقتصاديين: فهناك عدة معاني للفقر منها^(٢):

١- الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب.

٢- الفقير هو من لا يمتلك شيئاً، والشعوب الفقيرة هي الشعوب التي يكون أغلبية مواطنيها من المعدمين.

٣- انخفاض الدخل من مستوى معين في السنة، والمقصود بالدخل هنا هو الدخل الحقيقي وليس النقدي.

٤- إحساس الفرد أو الشعب بأنه يعيش عند مستوى يقل عما يعيش عنده أفراد أو شعوب أخرى، ويعني ذلك أن الفقر مسألة نسبية.

٥- الفقر بمعنى انعدام الرفاهية أو انخفاض مستوى المعيشة، وتقترب فكرة الرفاهية Well-being من مفهوم مستوى المعيشة Standard living (SOL)، الذي يعد أحد المفاهيم الشائعة في أدبيات التنمية، ومحور أعمال البنك الدولي في تقاريره السنوية عن التنمية خلال فترة التسعينيات.

٦- الفقر بمعنى انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير مما يحد من قدرة الفقير على الاختيار والاستفادة من الفرص ويخضعه لاستغلال أرباب العمل والمنظمات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

وبعد استعراض هذه التعريفات، يظهر أن التعريف الأول هو الأكثر قبولاً، فالتعريف الثاني يصعب قبوله لندرة وجود مضمونه، ولأن من لا يمتلك شيئاً يكون

(١) مورست أفهيلد: «اقتصاد يندق فقراً: التحول من دولة التكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه»؛ ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، العدد (٣٣٥)، يناير ٢٠٠٧، ص ٢٠٧

(٢) د/ حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب، مطبعة العمرانية، ١٩٩٥، ص ١٠ : ١٥

معدما ، أما التعريف الثالث فيصعب تحديد مستوى للدخل ينطبق على كافة المجتمعات ويشمل كافة الظروف ، وكذلك التعريف الرابع يعتبر كثيرا من الأغنياء ضمن الفقراء ، أما التعريف الخامس فإنه يضيف معيار الرفاهية ومستوى المعيشة ، كما يضيف التعريف السادس معيار حرية التعبير والمشاركة والتمثيل . . وهذه المعايير ضرورية وهامة ، ولكن بعد توفر الحاجات الأساسية من غذاء وشراب وكساء ومأوى ودواء ... الخ .

ولذلك يبقى التعريف الأول الذي يضع معيار إشباع الحاجات الأساسية والضرورية فاصلا بين الفقر والغنى هو التعريف المقبول . ويمكن أن تضاف إليه مؤشرات الرفاهية الاجتماعية ، كالتعليم والحرية والعدالة وفقاً لعرف المجتمع وظروفه ، ومدى إمكانية تطبيق هذه المعايير أو ملاءمتها .

كما تحدد الأمم المتحدة خط الفقر بأنه الخط الذي يفصل بين الفقير وغير الفقير وهو أنه دولار واحد في اليوم بالنسبة للفقر المطلق .

إن الفقر يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فعلى سبيل المثال كثير من الناس الذين يعيشون في المجتمعات الغربية الصناعية يعتقدون أنه من الضروري لهم اقتناء سيارة لكي يعيشوا بصورة لائقة ، ويعتبرون انفسهم فقراء اذا لم يتمكنوا من شراء سيارة ، بينما ينظر كثير من الناس الذين يعيشون في بلدان أخرى إلى السيارات على أنها أمر كمالي ، ولا يعتبرون عدم اقتناء سيارة علامة على الفقر .

أما (روبرت مكنمارا)^(١) ذهب إلى أن الفقر هو (تلك الأحوال المعيشية التي تتكون نتيجة سوء التغذية والجهل والمرض والقذارة وارتفاع وفيات الاطفال وقصر

(١) روبرت سترانج مكنمارا : (٩ يونيو، ١٩١٦ - ٦ يوليو، ٢٠٠٩)، هو business executive أمريكي ، وثامن وزير دفاع للولايات المتحدة. عمل مكنمارا وزير دفاع في عهد الرؤساء جون كينيدي وليندون جونسون خلال [حرب فيتنام] من ١٩٦١-١٩٦٨. ويعتبر مهندس مفهوم التدمير المتبادل المؤكد ، إحدى السمات الرئيسية لسباق التسلح النووي خلال الحرب الباردة ، وكان أيضا رئيسا لدائرة الحروب الأمريكية خلال حشد القوات الأمريكية في فيتنام، التي سرعان ما تحولت واحدة من أهم الحروب في تاريخ الولايات المتحدة، بعدما أدت إلى مقتل ٥٨ ألف أميركياً، بحسب أرقام الأميركية. وقبل توليه منصبه كوزير للدفاع عام ١٩٦١، ترأس مكنمارا شركة فورد موتورز، وبعد مغادرته الوزارة عام ١٩٦٨، ترأس البنك الدولي لمدة ١٣ سنة. وبعد تقاعده من البنك عام ١٩٨١، عمل خبيراً استشارياً لعشرات من المنظمات العامة والخاصة=>

العمر الافتراضى مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة^(١)، أى بمعنى آخر، فقد وصف الفقر المطلق بأنه «ظروف من الحياة محدودة جداً، بفعل سوء التغذية والأمية والمرض والبيئة المتدهورة، ومعدلات مرتفعة لوفيات الأطفال الرضع، ومتوسط عمر منخفض».

فالثراء شأنه شأن الفقر مصدر من مصادر تدهور البيئة. فالأغنياء سواء أكانوا في البلدان الغنية أم في البلدان الفقيرة، هم المنتجون الأساسيون للنفايات السامة كنفايات البيوت والمنتجات الثانوية للصناعات وغازات السيارات وغيرها. وتفرز الوفرة الزائدة أساليب تسمم بالتبذير للحياة والمعيشة وأنماط مهمة للاستهلاك سرعان ما تتحول بفعل المحاكاة الى نماذج للتنمية يحلم بها الفقراء.

وكان الريف المنهك والفقير فيما مضى، نموذجاً لاستقصاء العمالة والبحث عن فرص لكسب القوت، مما كان يفرض ضغطاً إضافياً على المدن، واجهاداً إضافياً للموارد الطبيعية.

فعلاج مشكلة الفقر ليست مجرد حتمية أخلاقية، بل هي مهمة ضرورية للتنمية^(٢)، وتهيئة البيئة السليمة التي تضمن توفر الفرص لمئات الملايين من بسطاء الحال في استغلال إمكاناتهم، يتطلب إصلاح البيئة الراهنة وتحسين الدخل.

الحلقة المفرغة للفقر:

يقصد بالحلقة المفرغة للفقر وفقاً لنيركسه (مجموعة دائرية من القوى التي تتفاعل مع بعضها البعض بحيث تعمل على إبقاء البلد الفقير في حالة الفقر، فالبلد فقير لأنه فقير)^(٣).

=وباحثاً في مجال الأسلحة النووية. إلا ان ماكنمارا واجه انتقادات قاسية جداً لدوره في حرب فيتنام، وقد خيمت هذه الانتقادات على سمعته طوال حياته

(١) أ. ب. در ننج، الفقر والبيئة، ترجمة محمد صابر، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠
(2) One hundred countries, two billion people: the dimensions of development. New York, Praeger Publishers, 1973, p46.

(٣) راجنار نيركسه : أنماط من التجاره الدولي والتنمية الاقتصادية ، ترجمه جلال احمد امين ، القاهرة ، الجمعيه المصريه للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، ١٩٦٩ ص ٤٣

فانخفاض معدل الدخل سيؤدي إلى انخفاض معدل الادخار مما يؤدي إلى انخفاض معدل الاستثمار ومن ثم انخفاض الإنتاج وانخفاض الدخل^(١)، وتوجد عشرات بل مئات من هذه الدوائر أو الحلقات المفرغة التي تزيد في خطورة مشكلة الفقر وصعوبة حلها، وتتطلب من أصحاب القرار بذل المزيد من الجهود لكسر هذه الحلقة اللعينة - كما يطلق عليها - ومن الحلقات المشهورة كذلك، أن الدول الفقيرة تعاني من نقص وسوء التغذية، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض وضعف الإنتاجية وانخفاض حجم الإنتاج وبالتالي انخفاض الدخل القومي وزيادة الفقر.

يقول البروفسور البريطاني ونسلو (في البلاد الفقيرة يمرض الرجال والنساء لأنهم فقراء، ويزيد فقرهم عندما يصابون بالأمراض، ويشد المرض عليهم لأنهم فقراء معدمون، وهكذا تتشكل الحلقة المفرغة ويستمر دوران المساكين المسحوقين فيها)^(٢).

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه الدوائر محكمة الإغلاق، أي لا يمكن كسرها، وبالتالي يجب أن تبقى الدول المتخلفة على حالها^(٣).

وهذا الكلام غير صحيح لعدة أسباب أهمها^(٤):

- أن الدول المتقدمة كانت متخلفة قبل فترة من الزمن، واستطاعت أن تكسر هذه الحلقات.
- أن بعض الدول الفقيرة استطاعت أن تكسر هذه الحلقات وتخرج من إطار التخلف.

- ولذلك فإن كسر هذه الحلقة يتطلب الكشف عن الدوائر الأكثر أهمية، ثم معالجة الخصائص السلبية لهذه الدوائر، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الدوائر من خلال ميكانيكية التغذية الخلفية في استمرار عملية التنمية.

(١) د/ حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب، مرجع سابق، ص ٧٩، ص ٨٠
(٢) نبيل الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية، ص ٣٣

(٣) فؤاد الصقار: الملامح الاقتصادية للدول النامية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢، ص ٩٣
(٤) د/ عبد الحميد الغزالي: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٤، ص ٢٧.

- وفي الفكر الاقتصادي هناك عدة طرق لكسر هذه الحلقات والخروج منها، ومن أبرز الطرق المطروحة عالميا، المساعدات الأجنبية، وخفض عدد السكان، وضح الاستثمارات في الدول.

- ويرى بعض الباحثين أن مثل هذه الدوائر لا وجود لها في مجتمعات تطبق الإسلام والنظام الاقتصادي الإسلامي، لان مثل هذه المجتمعات دائبة الحركة والنشاط والإنتاج^(١).

وأرى أنه من الممكن أن تحدث هذه الحلقات في المجتمع الإسلامي، لأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع بشري قبل كل شيء، ولكن هذه الحلقات لا تستمر طويلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي
عوامل مسببة لمشكلة الفقر :

هو الفقر الناتج عن وجود قوى عالمية تملك تفوقا ساحقا في المجالات التقنية، والعسكرية والسياسية، والاقتصادية، هذه القوى تفرض أنماط معيشية معينة على الدول المتخلفة، أو الأخذ في النمو، وذلك مع استنفاد الدول الكبرى المتخلفة في ثرواتها، واحتياجها الدائم لها.

فالفئات الغنية في هذه البلاد تستمد قوتها من غناها، ومن سيطرتها على مقاليد الحكم، بجانب ذلك فإنها تستمد قوتها أيضا من ارتباطاتها الدولية التي توفرها لها العولمة المعاصرة.

فالتعقيد والصعوبة في مواجهة فقر العولمة المعاصر لا يقتصر على أسباب من جانب الأغنياء، وإنما أيضا لذلك أسبابه من جانب الفقراء، ثورة الاتصالات والتي تتيح للفرد العادي أن يعرف كل مظاهر الحياة في العالم فجرت عند الفقراء ثورة تطلعات طبقية مشروعة، وغير مشروعة، وهذا أمر قد يحمل عنصر تحذير للفئات الفقيرة.

(١) د/ حمدي عبد العظيم : فقر الشعوب ، مرجع سابق ، ص ٨٦

فهناك عوامل تفشي ظاهرة الفقر ومنها :

١- تدني المستوى التعليمي : أصبح من المعترف به لدى الجميع اليوم، أن المشكلات والقضايا التربوية والثقافية (كمحو الأمية وإنشاء وترقية الأنظمة الوطنية للتعليم وبلوغ وضع جديد كفيًا للثقافة) لبلد ما من البلدان تؤثر وتشارك في مجال التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وليس من قبيل الصدفة أن نلاحظ العلاقة الجدلية بين الجوع والأمية والتخلف الاقتصادي، ولابد هنا من أخذ مفهوم التربية أو التعليم في علاقته بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية... إن العمل على التنشئة الذهنية والأخلاقية للأجيال الجديدة لم يعد الهدف الوحيد للتربية، بل إن التربية وبخاصة التعليم هو من العوامل الأساسية للتقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي^(١). وتعلمنا دروس التاريخ أن الانتكاسات الحضارية والتاريخية التي مُنيت وما زالت تهز الأمة العربية، تعود في أغلبها إن لم تكن كلها إلى حالة التخلف والجهل والتبعية التي تقف كشاهد عيان على فشل تلك المشاريع الفكرية العربية.

٢- البطالة : على الرغم من ندرة الإحصاءات الحديثة والمنظمة عن معدلات البطالة في الدول العربية، وعدم تطابق أو اتفاق ما هو متاح منها، إلا أنها تعبر بشكل عام عن ضخامة ظاهرة البطالة، خاصة بين الشباب، فمعدل البطالة الكلية الحالية للقوى العاملة العربية يتراوح ما بين حوالي ١١,٥٪ أو ما يقرب من عشرة ملايين نسمة وفق تقديرات التقدير الاقتصادي العربي الموحد، ونحو ١٤٪ أو حوالي ١٢,٥ مليون عاطل عن العمل وفق وقائع مؤتمر العمل العربي، لمنظمة العمل العربية عام ٢٠٠٠م.

وُتعتبر هذه من أعلى معدلات البطالة في العالم. ومن الطبيعي أن تتباين معدلات البطالة ما بين الدول العربية منفردة، فمثلا يصل المعدل إلى حوالي ٢٠٪ في كل من الجزائر والأردن واليمن ولبنان^(٢).

وقد جاء في تقرير البنك الدولي أن هناك ما يزيد على ١٥ مليون عاطل عربي،

(١) د/ محمود عبد المولى ، العالم الثالث ونمو التخلف، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٩٠، ص ١٧٣

(٢) تقرير الأمانة العامة - جامعة الدول العربية - ١٩٩٩م.

أي ما يعادل من ١٥-٢٥٪ من قوة العمل العربية، ويتوقع أن يتضخم هذا الرقم إلى ٢٥ مليون في أفاق سنة ٢٠١٠، وتُشير بيانات منظمة العمل العربية إلى أن ظاهرة بطالة حملة الشهادات التعليمية قد استفحلت في العديد من الدول العربية.

وهذا إن دل على شيء، إنما يدل أن معدلات البطالة في أوساط الشرائح الشابة من المجتمع مرتفعة، وتتجاوز المقاييس والمعدلات العالمية، ولا شك أن تفاقم هذه الظاهرة في المجتمع يُفرز جملة من الآثار والانعكاسات الاجتماعية. فهي قد تؤدي تدريجياً إلى سلسلة من الحالات المختلفة، أي من البطالة إلى الإقصاء ومن الإقصاء إلى التهميش، ومن التهميش إلى الجنوح، كما أنها تزيد من حدة الفوارق الاجتماعية والشعور بعدم المساواة بين أفراد المجتمع... وهكذا يصاحب البطالة نوع من الضعف وعدم استقرارية أشكال الاندماج، فهي تعمل على تفكيك النسيج الاجتماعي، وإضعاف العلاقة بين الأفراد والمجتمع، حيث تجد فئة من المجتمع نفسها ملقاة على هامش المجتمع ولا تتمتع بنفس الامتيازات التي تكتسبها فئات أخرى، فانقسام المجتمع إلى طبقتين، طبقة مستقرة في عمل ثابت وأخرى محرومة من هذا النوع من العمل يؤدي إلى تلاشي التماسك الاجتماعي والشعور بالنقص، فالعمل لا يمثل مصدراً للدخل فحسب بل هو وسيلة لاكتساب دور ومكانة في المجتمع^(١).

٣- التوزيع غير العادل للثروات الوطنية: «العالم اليوم أصبح جزيرة أغنياء تحيط بها بحار من الفقراء» هكذا وصف الرئيس الجنوب أفريقي «مبيكي» في مؤتمر الأرض بجوهانسبرغ معضلة الفقر التي تزداد يوماً بعد يوم رغم التقدم الذي أحرزته البشرية في شتى المجالات، ورغم جني الكثير من خيرات الكوكب التي يُجمع الخبراء على أنها كافية لتقديم الرفاهية للسنة مليارات من البشر الذين يعيشون فوقه لو تم توزيعها بالحد الأدنى من العدالة. إذ تبلغ ثروة ثلاثة من أغنياء العالم ما يعادل الناتج المحلي لأفقر ٤٨ دولة، كما أن ثروة ٢٠٠ من أغنياء العالم تتجاوز نسبتها دخل ٤١٪ من سكان العالم مجتمعين، وفي ذلك بيان على أن الفقر

(١) زكية ستي: البطالة والإقصاء الاجتماعي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، عدد السابع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢٦

في حقيقة الأمر هو الوجهة الأخرى لصور التمايز الاجتماعي واللامساواة وانعدام العدالة التي هي السبب الأساسي الذي ظل وما زال يهدد الحياة البشرية والحضارات الإنسانية سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات والدول والمجتمعات والتمايز الاجتماعي واللامساواة.

٤- الفساد والبيروقراطية: بسبب البطء في التصرف، وتعقيد الإجراءات، وعدم الاكتراث بمصالح المجتمع والمواطنين، فالتعفن الإداري المثقل بموروثات البيروقراطية يساهم في تعطيل مشاريع النهضة الاقتصادية المنشودة؛ وقد رصد تقرير الفساد لعام ٢٠٠٥ الذي يصدر عن منظمة الشفافية العالمية، أربعة جوانب يؤثر فيها الفساد بدرجة كبيرة جداً على البنية التحتية، ومن ثمة على تكلفة الخدمات بالنسبة للفقراء من خلال رفعه لتكلفة رأس المال، تتمثل في أن:

أ) الفساد يؤخر ويقلص الإنفاق الاستثماري على البنية التحتية على المستوى الكوني، وأن خفضاً متواضعاً في الفساد سوف يعظم الاستثمارات في الاتصالات.

ب) الفساد يقلص النمو الذي يتم تخليقه عبر الإنفاق على الاستثمارات في البنية التحتية.

ج) الفساد يرفع تكلفة تشغيل المستوى المتوافر من خدمات البنية التحتية.

د) الفساد يقلل نوعية ومستوى البنية التحتية، ويقلص القدرة على الاستفادة منها خصوصاً بالنسبة للفقراء.

فالفساد يؤدي الفقراء بشكل غير مباشر لأنه يعرقل النمو الاقتصادي، ويكرس عدم المساواة، ويلحق الأذى بتوزيع الإنفاق العام، ومن خلال قنوات أخرى عديدة فإنه يقف عائقاً أمام تخفيف حدة الفقر. وقد أظهرت الدراسات الأمبريقية أن الفقراء يدفعون نصيباً من دخولهم على الرشاوى أكثر من الأغنياء، ويعتمدون على الخدمات العامة أكثر من الأغنياء^(١).

(1) Corruption, Poverty, & Inequality, world bank.org

وتتشابه ظروف الفساد وعلاقة الفساد بالفقر في مختلف الدول العربية، ينشأ الفساد من خلال بيروقراطيات تتنامى جميعها بالتوازي مع طبيعة أنظمة الحكم منها البيروقراطية الملكية، وبيروقراطية الحزب، وبيروقراطية الدولة، وبيروقراطية العائلة والعشيرة، ويؤدي الاستئثار بالحكم إلى حالة قصوى من الفقر الاجتماعي، يكون نتيجتها عدم استفادة الفقراء من الدعم الحكومي ومن الخدمات، وإجهاض سياسة استهداف الفقراء بالدعم، وهو النهج الذي أكدته تقرير التنمية لسنة ٢٠٠٤ م.

ثالثاً: البُعد الاقتصادي للفقر:

يتخذ فقر الشعوب أبعاداً متعددة، منها البُعد الاقتصادي وما يشتمل عليه من تدنٍ في مستويات الدخل والإنتاج والاستثمار والادخار والبطالة السافرة والمقنعة وانخفاض الإنتاجية وسوء توزيع الدخل، وأزمات الغذاء والطاقة والمرافق العامة المتعلقة بالخدمات والتبعية الاقتصادية ومشاكل السكان والإسكان.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك بعض الدراسات التي تعتبر تطور التنمية الاقتصادية مساوياً لتنمية الطاقة المستخدمة في مختلف الدول، ورغم أنَّ أرقام العالم الثالث لا تعطي تفصيلات عن الأوضاع في الدول الفقيرة منها، والدول المتوسطة الحال، فإنه يمكن القول بأنَّ تطور التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة أسوأ حالاً مما توضحه الأرقام الإجمالية للتنمية في العالم الثالث.

حيث تتجه إلى الانخفاض الشديد خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٥ م، بعكس دول منظمة الأوبك، وبنسبة أكثر انخفاضاً من النسب المناظرة، في كل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودول المعسكر الاشتراكي، والدول الصناعية المتقدمة بصفة عامة.

ومن المعروف، أنَّ العالم الثالث والعالم الرابع معاً، يستخدمان معاً ٩٪ فقط من الطاقة، بينما تستهلك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD نحو ٦٠٪ من الطاقة.

ورغم ما سبق، فإن خبراء التنمية يرون أن العالم الفقير^(١)، عليه أن يزيد حصته من الإنتاج الصناعي العالمي إلى ما لا يقل عن ٢٥٪، كان بدءاً من عام ٢٠٠٥م وفقاً لإعلان (ليما) وخطة العمل به.

ويعني ذلك أن السنوات القادمة لا تكفي لتحقيق الأمل المنشود مع التسليم بإمكان تحقق ذلك الأمل في بعض الدول المتوسطة الحال، ويعني ما سبق، تدهور الوزن النسبي لإنتاج الفقراء مقارنة بإنتاج الأغنياء طوال أكثر من جيل من الزمان. وإذا أخذنا الزيادة في عدد السكان في الحسبان نجد أن مستقبل الفرد من الدخل في الشعوب الفقيرة لا يبشر بأي تحسن، في ضوء انخفاض الاستثمارات اللازمة للمحافظة على تجدد الدخل سنوياً، إذ طالما أن الدخل منخفض، فلا بد من انخفاض المدخرات، إن لم يكن انعدامها نهائياً، وهو ما يؤدي بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات اللازمة للتنمية.

أن الدراسات التنموية تشير إلى وجود تحيز من جانب الدول الفقيرة للاستثمار في المدن والصناعة على حساب الريف والزراعة، إذ لا تتعدى نسبة الاستثمارات الموجهة إلى الزراعة ٢٠٪ من الاستثمار العام، رغم أن ٦٠٪ من السكان في كثير من الدول النامية يعتمدون على الزراعة.

ويترتب على ذلك بالطبع اتجاه الشعوب الفقيرة إلى استيراد الغذاء من الدول الغنية، وزيادة أعباء وأقساط مديونياتها وفوائدها، سنة بعد أخرى.

ولذلك يتضح مما سبق إلى الإشارة إلى قلة حيلة الدول الفقيرة في عالم يسيطر عليه الأغنياء، وكأن الشعوب الفقيرة قد كتب عليها أن تظل مقهورة بفقرها دون النجاح في قهر هذا الفقر ومواجهته، وقد آن أوان اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك وحشد الجهود والطاقات.

(١) د/ زيد بن محمد الرماني: الفقر حقيقته وأسبابه، مرجع سابق، ص ٣٥.

رابعاً: نتائج الفقر الاقتصادية :

تظهر نتائج الفقر الاقتصادية عادة من خلال تتبع الحسابات الوطنية للدول الفقيرة، التي تظهر بعض المؤشرات عن انخفاض الإيرادات العامة، وحدث عجز مزمّن في ميزانية الدولة، وعن انخفاض حجم الصادرات الوطنية، وحدث عجز مزمّن في ميزان المدفوعات. وكذلك بعض المؤشرات التي تبين انخفاض القوة الشرائية للنقود داخلياً (التضخم)، وخارجياً (سعر الصرف)، وأعباء الديون الأجنبية.

ولذلك ان أثر تدهور شروط التبادل التجاري للدول الفقيرة، التي أصبحت سمة مميزة لعلاقات التبادل التجاري بين الأغنياء والفقراء منذ بداية القرن الماضي، إذ ترتب على تدهور القوة الشرائية لأسعار صادرات الدول الفقيرة، نتيجة التضخم العالمي في الوقت الذي اتجهت فيه أسعار الواردات من الدول الغنية إلى الارتفاع، أن أصبحت شروط التبادل الدولي في غير صالح الدول الفقيرة، وانعكس ذلك على موازين المدفوعات، فتفاقم العجز لدى الدول الفقيرة.

ولما كانت الدول الفقيرة تفتقر إلى وجود موارد اقتصادية كبيرة أو صناعات قوية قادرة على غزو الأسواق العالمية، فقد اضطرت إلى الاستدانة من الخارج لتغطية الفرق بين حصيلة ما تصدره وقيمة ما تستورده سنوياً من الدول الغنية، وأخطر أنواع الاستدانة ما كان متعلقاً بالغذاء والسلاح اللذين أحكما كلا من التبعية الاقتصادية والتبعية السياسية للدول الاستعمارية الكبرى

ففي ظل اتجاه أسعار الفائدة العالمية على القروض في الارتفاع، فقد باتت أعباء خدمة الديون الخارجية هماً ثقيلاً على قلوب وعقول الشعوب الفقيرة ومهدداً لها بخطر المجاعة، إذا ما عجزت عن السداد، أو إذا ما أرادت تحقيق الاستقلال السياسي وعدم الانحياز.

ولعل المتأمل يستطيع أن يتبين مدى التلازم بين أعباء خدمة الديون الخارجية ومتوسط أسعار الفائدة العالمية التي تقترض بها الدول الفقيرة من الدول الغنية.

ويزيد الأمر سوءاً الاتجاه نحو ارتفاع نسبة الديون الخاصة وانخفاض الديون الرسمية التي تُمنح عادة بشروط ميسرة وبتكلفة قليلة، إذا ما قورنت بالديون الأجنبية الخاصة، ونظراً للأوضاع الاقتصادية السيئة التي تعاني منها الشعوب الفقيرة، فكثيراً ما تعجز الحكومات الفقيرة عن سداد ما يحل موعد استحقاقه من ديون خارجية فتضطر إلى طلب إعادة جدولة الديون. ويؤدي ذلك في الحقيقة إلى زيادة أعباء الديون الخارجية أكثر من ذي قبل، نظراً لاضطرابها إلى دفع فوائد تأخير على الأقساط التي تطلب تأجيل دفعها، وعادة ما تكون أسعار هذه الفوائد أكبر بكثير من أسعار الفائدة الإسمية على القروض التي يعاد جدولتها.

وقد أوضحت الدراسات الاجتماعية أنَّ المجتمعات الفقيرة التي تنتشر بها أصناف من الجرائم والأمراض الاجتماعية، تختلف عن تلك التي توجد في المجتمعات المتقدمة، إذ نجد في المجتمعات المتقدمة جرائم مثل: الانتحار وجرائم العصابات وجرائم رجال الأعمال والمظاہرات، وفي المجتمعات الفقيرة هناك جرائم مثل: الرشوة والاختلاس والسوق السوداء والسرقة، ثم إنَّ معدلات الوفيات في دول الفقر أعلى بكثير من مثيلاتها في دول الغنى والثراء، وذلك راجع لعدم كفاية الرعاية الصحية وتلوث البيئة والتخلف الحضاري وعدم كفاية الدواء والغذاء والسكن ومستويات المعيشة، ونظراً لتمكنك بعض الأفراد في الدول الفقيرة للجانب الأكبر من الثروة، وفي ظل الجمود الاجتماعي، نجد أنَّ الفقر والغنى أمور مستمرة في حياة الفقراء والأغنياء. وكأنَّ الفقير كتب عليه أن يمضي حياته يعاني من الفقر، والجوع، والحرمان، بينما يظل الغني ينعم بالثروة والنعيم، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أن تصبح ذرية الفقير فقيرة، بينما ترث ذرية الغني الثراء.

وإذا استمر الأمر على هذا الاتجاه، فإنَّ النتيجة كارثة اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وبيئية لا حدود لها، ومن ثمَّ، فقد آن أوان المشاركة الاجتماعية الفاعلة والعادلة بين الأغنياء والفقراء على السواء

خامساً: عولمة الفقر في العالم الثالث:

فنحن نعيش في عصر الفقر العالمي مع ظهور المجاعات على نطاق واسع، ومع عودة الأوبئة الفتاكة، وانحيار القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية، وضمور برامج الرعاية الصحية والاجتماعية فيها، وللأسف؛ فإن هناك محاولات من الوكالات الدولية الكبرى الثلاث؛ البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ لتشويه الحقائق والتلاعب بالبيانات، وبمعايير الفقر من أجل تقديم صورة أفضل للعالم.

بدأت عولمة الفقر في العالم الثالث متزامنة مع حدوث الهجمة العنيفة لازمة الديون، وقد امتدت منذ التسعينيات لتشمل جميع المناطق الأساسية في العالم، كما انتشرت المجاعة وطالت جانباً كبيراً من السكان في العالم؛ فحسب تقدير الأمم المتحدة، فإن ٢٣ مليون إنسان في القرن الإفريقي فقط معرضون في الواقع لخطر المجاعة.

يقول مايكل تشوسادوفسكي^(١): تتفق الدول السبع الكبرى، والمؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي على إنكار المستويات المتزايدة للفقر العالمي الناشئ عن عمليات الهيكلية الاقتصادية، ويتم إخفاء الحقائق الاجتماعية، والتلاعب بالإحصاءات الرسمية، كما تقلب المفاهيم الاقتصادية رأساً على عقب، فيحدد البنك الدولي وبعيداً عن المفاهيم والمناهج التقليدية الاقتصادية المتعارف عليها؛ لقياس الفقر يحدد بشكل عشوائي أن بداية الوقوف على باب الفقر بدولار في اليوم، ويصنف فئات السكان ذات الدخل الفردي الذي يزيد على دولار واحد في اليوم على أنها غير فقيرة، فإن مقياس دولار في اليوم لا يستند إلى أساس منطقي؛ ففئات السكان في البلدان النامية التي يصل دخلها الفردي إلى دولارين أو ثلاثة دولارات أو حتى خمسة دولارات في اليوم ما زالت تعاني الفقر، وعدم استطاعتها تغطية النفقات الأساسية على الغذاء والمأوى والصحة والتعليم.

(١) د/ زيد بن محمد الرماني : عولمة الفقر في العالم الثالث ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤

عندما يتحدد باب الفقر بدولار في اليوم، يصبح تقدير مستويات الفقر العالمي والوطني مجرد مسألة حسابية، وتحسب مؤشرات الفقر بطريقة آلية ابتداءً من فرضية الدولار في اليوم، ومن ثمّ تدرج المعلومات ضمن جداول جذابة تبين تراجعاً في مستويات الفقر العالمي مع حلول القرن الواحد والعشرين، وهذه التنبؤات المتعلقة بالفقر تستند إلى نسبة مفترضة من النمو في الدخل الفردي الذي يتضمن انخفاضاً مساوياً له ومتماشياً معه في مستويات الفقر، فإن الإطار الذي بُني على فرضية دولار في اليوم ليس له أي معنى؛ لأنه ابتعد عن دراسة وقائع الحياة الفعلية، فمع غياب دراسة النفقات المنزلية على الطعام والمأوى، والخدمات الاجتماعية والصحية يصبح تقدير مؤشرات الفقر في الإطار الذي وضعه البنك الدولي مجرد مسألة حسابية.

ونلخص إلى ذلك أن التلاعب بأرقام الفقر العالمي تعيق المجتمعات الوطنية عن فهم نتائج المسار التاريخي الذي ابتدأ في بداية الثمانينيات مع هجوم أزمة الديون، وقد غزا هذا الوعي الخاطئ جميع ميادين الحوار والنقاش، وبدورها فإن قلة التبصّر الفكرية لعلم الاقتصاد السائد تعيق فهم الأعمال الحقيقية للرأسمالية الكونية، وأثرها المدمر على سبل عيش ملايين الناس.

وللأسف؛ فإن المؤسسات الدولية سارت وأخذت مؤيدة الخطاب الاقتصادي السائد نفسه دون تقييم لتأثير عملية الهيكلية الاقتصادية على المجتمعات الوطنية، والتي تؤدي إلى انهيار المؤسسات، وإلى تزايد حدة الصراع الاجتماعي

الفصل الثاني

مفهوم الفقر في النظام الإسلامي

على المستوى التاريخي، ليس هناك تعريفاً موحداً للفقر في كل الثقافات، بل لا تعتبر بعض الثقافات الفقر عيباً، ولكن الفقر في الفكر الإسلامي بقول «سيدنا علي ابن طالب» - المشهورة: «لو كان الفقر رجلاً لقتلته»، فإنه بذلك يقصد - ليس إلا - وطأة الفقر ووحشيته حين يضرب في المجتمعات الإنسانية، بل يؤرّخ من ناحية ثانية للماضي السحيق للفقر في النظام العربي والإسلامي، إلا أن هناك من يؤثر «الفقر الاختياري»؛ أي: أولئك البشر الذين رفضوا الزخرف والمظهر وانطلقوا يسبحون في ملكوت الله: «الرهبانية التي ذمّها الإسلام»، وكان احترام هؤلاء للفقر باختيارهم، باعتباره درجةً من درجات الإيمان، على سبيل المثال في العهد الوسيط، أما في العصر الحاضر، فقد تمتعوا بشتى أنواع الرفاهية، بتوظيفهم إياه كذريعة لجمع الثروات الهائلة، ومع عنقودية الاقتصاد العالمي واتساع الاقتصاد التجاري وعملية التمدين، اكتسب الفقر دلالاته الاقتصادية، وأصبح الفقير هو من ينقصه المال والممتلكات التي يحوزها الغني، ويتحول الفقر إلى معنى مطلق وليس نسبياً، فيصير الفقر عيباً، وبعدئذ يصير مرضاً يذل من يُصاب به، ومن ذلك سوف تتناول في هذا الفصل مشكلة الفقر من خلال النظام الإسلامي - وتحليل أبعادها.

أولاً: مفهوم الفقر في الإسلام:

- تعددت المفاهيم الخاصة بالفقر والتي سوف نسردها بالتفصيل:
- الفقر النسبي: للفقر مفهوم نسبي، فالشيء الأقل يعدُّ فقيراً بالنسبة للأكثر، وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في الدخل، والتفاوت في حد ذاته يعترف الإسلام به كسنة كونية، إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد، ومقدار ما يبذلونه من جهد، وعمل صالح.

وفي هذا يقول الله - تعالى -: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۗ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ

مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^١ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سُخْرِيًّا^٢ وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ^٣ ﴿١﴾، ويقول كذلك: ﴿وَهُوَ الَّذِي
جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا
ءَاتَاكُمْ﴾^٤ ﴿٢﴾.

فالملاحظ أن الإسلام يعطى للفقر مفهوما نسبيا وليس ثابتا في كل الظروف والأحوال، وبالتالي لا يصح أن يعرف الفقر بأنه (العجز عن الاشباع البسيط للحاجات الأساسية، لان المستوى المعيشي الذي يعيشه الأفراد قد يكون تعدى ذلك، وبالتالي من لا يستطيع أن يعيش في مثل هذا المستوى العام لمعيشة الناس يعد فقيرا)^(٣)، وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم، وفي نمط حياتهم، أو معيشتهم، وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل.

ومما يجدر ذكره في ذلك أن الهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء، والتسخير هنا تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال على حد تعبير الماوردي^(٤)، فلكل فرد مواهب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين، وكل إنسان مميز في صفة ما، ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى، ومن ثم فإن كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها.

فالعالم يعود على الجاهل بعلمه، والغني يعود على الفقير بماله، والفقير يعود على الغني بجهد وعرقه.

وعلى ذلك، فإن لفظ سخرى لا يعني العمل المسخر الذي لا أجر له؛ لأن الإسلام لا يعترف بالسخرة، وإنما يعترف بالتعاون على أساس أن الجميع يحتاج

(١) سورة الزخرف : الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٥.

(٣) د/ السيد عطية عبد الواحد : مرجع سابق ص ٥٥٩

(٤) انظر الماوردي: «أدب الدنيا والدين»، المطبعة الأميرية ١٩١٧ - ١٠٢.

بعضهم إلى بعض، وفي هذا يقول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۚ﴾^(١).

ومن ذلك نصل إلى أن الإسلام يقضي على إجحاف النظام الطبقي، وعلى التناقض الذي يمكن أن يتحقق بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة، التي تسود المجتمع، على أساس الاعتراف بالتفاوت من أجل التعاون، ومحاربة التناقضات التي يولدها النظام الطبقي.

الفقر الطبقي : وكما أن للفقر مفهوماً نسبياً، فإن له مفهوماً مطلقاً، بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته، ويعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان الفرد تحقيق حد الكفاية.

وهنا نستطيع التساؤل عن نوعية الحاجات غير المشبعة، هل هي الحاجات الضرورية والأساسية التي تحفظ للإنسان مجرد حياته في الدنيا ؟ أم هي الحاجات المعتادة التي تضمن للإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، وهو ما يطلق عليه : حد الكفاف؟

ثانياً: التعريف بمشكلة الفقر :

تعتبر مشكلة الفقر من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإسلامية وهي على مشارف القرن الحادي والعشرين، حيث تشير الإحصاءات إلى أن أفقر دول العالم هي دول إسلامية^(٢).

ويتفرع عن مشكلة الفقر مشكلات عديدة صحية وأمنية واجتماعية واقتصادية، فالفقر هو أحد أهم الحلقات المغلقة في المجتمعات المتخلفة اقتصادياً، وتتطلب هنا دراسة الموضوع تفصيلاً :

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) د/ نبيل الطويل : الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص ٢٧، ص ٢٨.

الفقر في اللغة^(١): الفقير هو المكسور فقار الظهر، والفاقرة الداهية، يقال فقرته الفاقرة، أي كسرت فقار ظهره.

- أما الفقر في اصطلاح الفقهاء: ذهب الحنفية إلى أن من يملك دون نصاب الزكاة فهو فقير، جاء في البحر الرائق (والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب .. أخذنا من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب)^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الفقير هو الذي لا يملك قوت سنة، جاء في حاشية الدسوقي (وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام)^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن الفقير هو من لا مال له كما جاء في الأم (الفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً)^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن الفقير هو من لا يملك شيئاً، جاء في فتاوى ابن تيمية^(٥): (وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة أقوال لهم واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير .. أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته .. فكل هؤلاء مستحقون).

فالراجح من أقوال الفقهاء أنه يعطى بما يخرج به من اسم الفقر إلى ادنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار غنياً، ومنهم من لا يصير كذلك إلا بمائة دينار، وبعبارة أخرى أن تقدير العطاء مسألة نسبية تختلف

(١) د/ إسماعيل الجوهري: الصحاح، تحقيق عبد الغفور عطار، طبعة شربلتي، مكة المكرمة، ص ٧٨٢

(٢) زين بن إبراهيم: البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، د ٤٩٢/٢

(٣) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ٤٩٢/١

(٤) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، طبعة ثانية، ٩٣/٤

(٥) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، د ٥٦٩/٢٨

من شخص لآخر بحسب مهنة الفقير وطبيعة حالته وطبيعة المكان الذي يسكن فيه ومستوى المعيشة الذي يحياه أبناء وطنه وغير ذلك من الأمور متروك تقديرها لولي الأمر المسلم^(١).

وبعد استعراض هذه الآراء : نلاحظ أن رأي ابن تيمية هو الأوسع والأكثر اتفاقاً مع مقاصد الشريعة، فالفقير هو كل من ليس لديه ما يكفيه أو ليس لديه حد الكفاية، وهذا الحد يختلف باختلاف ظروف المجتمعات ومستويات المعيشة، فقد يكون في وقت من الأوقات يقدر بما دون نصاب الزكاة، وقد يقدر في وقت آخر بما يساوي قوت عام وهكذا. وهذا المعنى الواسع للفقير الذي يدخل عرف الناس واصطلاحهم في كل زمان ومكان، يسمح بإدخال المؤشرات والمعايير التي يذكرها خبراء التنمية والمنظمات الدولية للفقير، فمن معايير الفقر الهامة في الوقت الحاضر^(٢): نقص الرفاهية والعدالة والحرية والقدرة على التعبير والقدرة على التكيف والحصول على فرص عمل والمشاركة في الحياة.

ولا يبتعد هذا المعنى الاصطلاحي الواسع عن المعنى اللغوي للفقير، فكل من لا يملك كفايته، سوف يستغل ويضطهد من قبل الغير، وهذه وحدها قاصمة الظهر كما هو المعنى اللغوي للفقير.

ثالثاً: مشكلة الفقر في الإسلام:

قام الإسلام بعرض مشكلة الفقر قبل أن تتطور هذه المشكلة؛ لتصبح الشغل الشاغل للدول المتخلفة عموماً، ومن هنا اعتبر الإسلام المال زينة الحياة الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾^(٣).

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد : مرجع سابق ص ٥٧٠

(٢) دينا ناربان: الفقر هو انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مجلد ٣٧، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٨.

(٣) سورة الكهف، الآية ٤٦.

هذا وينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وعلى المجتمع^(١)، فضلاً عن ذلك فإنه يعتبر بلاءً يستعاض بالله من شره؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر»^(٢).

رابعاً: الإسلام ومواجهة الفقر:

وأمام تفاقم هذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، وعجز المناهج الوضعية عن مواجهتها وحلها، بدأ العالم يبحث عن الحلول الناجمة لهذه المشكلات، ولم ولن يجد أمامه إلا منهج الإسلام الصالح لكل زمان ومكان، فقد كشف مسؤول استراتيجي مكافحة الفقر بالبنك الدولي (جون بيج) منذ عدة سنوات عن قيام البنك بدراسة بعض المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتعاملات المالية والزكاة الشرعية التي تُدفع من الأغنياء للفقراء، بغية الاستفادة منها في وضع استراتيجيات مكافحة الفقر حول العالم، وإذا كانت هناك مبادئ دينية من أي ديانة تساعد على تحقيق هذه الأهداف، فنحن مستعدون لدراستها، على أن تكون ذات أبعاد اقتصادية وإنتاجية وليست مجرد هبات ربما لا تساعد الشعوب على تجاوز أزماتها، والذي يبحث عنه العالم اليوم للقضاء على مشكلة الفقر المستعصية التي لم تفلح كل الحلول والتشريعات الوضعية في معالجتها، قد قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، ممثلاً في فريضة الزكاة بأثرها في التنمية والإنتاجية الكثيرة، التي قررها الإسلام للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فهناك جهات متخصصة في بعض الدول الإسلامية - وعلى رأسها المملكة العربية السعودية - تجمع الزكاة بغرض مكافحة الفقر، إذ تقوم «مصلحة الزكاة

(١) انظر في تفصيل ذلك: دكتور يوسف القرضاوي، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»؛ الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠ - ١٩٨٠، صفحة ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري.

والدخل» التابعة لوزارة المال بتحصيل الزكاة الشرعية سنوياً من كل الشركات والمؤسسات المسجلة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة، إضافة إلى إرسال «الجباة» لجباية الزكاة من المزارعين ومربي الماشية، ثم توزيعها في مصارفها الشرعية خامساً: هدف الإسلام من محاربة الفقر:

يستهدف الإسلام من محاربة الفقر، تحرير الإنسان من برائنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان، وهو الذي كرمه الله، وإذا ضمن الإنسان الحياة الطيبة، وشعر بنعمة الله، أقبل على عبادة الله في خشوع وإحسان، ومن ثم لا ينشغل بطلب الرغيف، ولا يبتعد عن معرفة الله وحسن الصلة به.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، كعضو حي في المجتمع وليس كمأ مهملاً، فإن شعور الفقير بذلك يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة، ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه، وأتمته الإسلامية.

وإذا كان القرآن الكريم قد نص - على سبيل الحصر - على مصارف الزكاة، في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فإن هذه الآية الكريمة قد حصرت مصارف الزكاة، ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه، وفي تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، استهدفت الآية أن تجعل من الزكاة أداة لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن ومتعاون بين الأغنياء والفقراء، ولعل ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد مفهوم الفقر في الإسلام.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

سادساً: نشأة الفقر:

ينظر الإسلام للموارد الاقتصادية نظرة شاملة في مواجهة البشر ككل، وفي هذا تكون الموارد كافية لإشباع حاجة الإنسان، والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۚ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١).

وعلى هذا الأساس فإن أي قصور في استغلال الموارد يعتبر سبباً رئيسياً في خلق مشكلة الفقر، كما أن سوء توزيع الدخل وعدم الإنفاق في سبيل الله، يعتبر سبباً ثانياً في خلق تلك المشكلة. وقد عبر الله - سبحانه وتعالى - عن ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذَيْنَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢). ومؤدى ذلك أن سلوك الإنسان ذاته، وفساد نظامه الاقتصادي، سواء من ناحية ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع أو كان معاً، هو السبب الذي يكمن خلف مشكلة الفقر.

- وقد عالج الإسلام هذا الموقف من ناحيتين:

الأولى: من ناحية الإنتاج: فدعا إلى التنمية الاقتصادية، واعتبر تعمير الأرض من أفضل ضروب العبادة، بل إن الإنتاج النافع واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به، بشرط أن يكون هذا الناتج منسجماً مع دائرة الحلال، وهو ما يسد منافذ الشهوات والسلوكيات الضارة التي تستنفذ جانباً من الموارد. وتعتبر التنمية الاقتصادية في هذا فرضاً على الفرد والدولة، ولهذا يأمرنا الله - تعالى - بالمشي في

(١) سورة إبراهيم، الآية ٣٢ - ٣٤.

(٢) سورة يس: الآية ٤٧.

مناكب الأرض والانتشار فيها ، أي ممارسة كافة العمليات الإنتاجية والحرفية ، كما في قوله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

الثانية : من ناحية التوزيع : وهنا يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حد الكفاية ، أو حد الغنى لكل فرد ، بمعنى أنه إذا عجز فرد عن أن يوفر لنفسه المستوى المناسب للمعيشة لسبب خارج عن إرادته ، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين ؛ أي توجد في خزانة الدولة .

- أبعاد مفهوم حد الكفاف والكفاية :

لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام والشراب واللباس والمسكن ، وهي التي تمثل الحاجات الأساسية NEEDS BASIC أو حد الكفاف ؛ بل تتعداها إلى ما تستقيم به حياته ، ويصلح به أمره ، ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد ؛ أي حد الكفاية ، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب ، فإن بيت مال المسلمين ؛ أي خزانة الدولة ، تتكفل بذلك أيًا كانت جنسه أو جنسيته ، أو ديانة هذا الفرد .

وفى ذلك يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢) ، دون تحديد لديانة أو جنسية هؤلاء الفقراء أو المساكين ؛ ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم : «من ترك دينًا أو ضياعًا (أي أولادًا ضائعين لا مال لهم) فإليّ وعليّ»^(٣) ؛ أي أن من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة ، فأنا المسؤول عنه والكفيل به .

ونلخص إلى ذلك أن حد الكفاية يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية

(١) سورة الملك : الآية ١٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٣) رواه الشيخان : صحيح مسلم ، وصحيح البخاري .

الزمان والمكان، بل إنه يختلف في ذات المجتمع من فترة إلى أخرى. ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، ومن ثم فهو بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه - بسبب خارج عن إرادته - المستوى المعيشي المناسب.

ولا يقتصر القول على وجوب قيام الدولة بتوفير حد الكفاية؛ بل إن ذلك يعتبر في نظر الإسلام من أسس الدين، وفي هذا يقول الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾^(١).

ومن محصلة ذلك يتضح لنا أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري، وتعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك سواء انفردت هي بعبء التمويل، أو اشتركت مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك.

وقد خُصَّ عمر بن الخطاب ذلك بقوله: «ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، الرجل وبلاؤه (أي عمله)»؛ ثم في قوله: «إني حريص على ألا أَدع حاجة إلا سددها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»^(٢).

إذا عكس التفاوت فجوة متسعة بين الأقل دخلاً والأكثر دخلاً، فإن الإسلام لا يعترف بهذا النمط من توزيع الدخل، ولهذا يسلك منهجاً يحقق العدالة في هذا التوزيع:

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

(٢) انظر: ابن الجوزي: «تاريخ عمر بن الخطاب»، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ، صفحة ١٠١ وما بعدها، وقد اقتبسنا ذلك من مقال الدكتور/ محمد شوقي الفنجري عن نظرية التوزيع في الإسلام، مصر المعاصرة، المرجع السابق، صفحة ٨٨ - ٨٩ .

أولاً: فبالنسبة لحد الكفاف :

وهنا تتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد ، ويعني ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تعطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد ، فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من هذه الإمكانيات . وفي هذا يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ (١) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١﴾ .

ويوضح ابن حزم : الحاجات الأساسية هذه ، والتي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل الإسلام بقوله : « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة » (٢) .

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد ، بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري ، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه . وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع » (٣) .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد ؛ بل إن الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة في مثل هذه الحالة استناداً إلى قول رسول الله ﷺ : « إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » (٤) .

وإزاء هذا الموقف لا يقف الإسلام سلبياً ، وإنما يدعو إلى تعبئة الموارد ، وتوزيعها بالتساوي بين الأفراد :

(١) سورة طه، الآية ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) ابن حزم (علي بن أحمد) «المحلى» ج ٦ صفحة ١٥٦ .

(٣) السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن) «الجامع الصغير» ، المطبعة اليمنية ج ٢ ، صفحة ١٢٠ .

(٤) دكتور/ محمد شوقي الفنجري ، «المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي» ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ، صفحة ٣٩ .

فقد قال أبو سعيد الخدري: كنا في سفر فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر (دابة) فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(١)، وفي هذا يقول أبو ذر الغفاري في ذلك أيضاً: «عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه»^(٢).

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته العديدة، في الوقت الذي نجد فيه - ولو فرداً واحداً في المجتمع - محروماً من إشباع حاجاته الأساسية، فإن هذا النمط من توزيع الدخل مدان من وجهة نظر الإسلام وغير معترف به من جانبه. ثانياً: بالنسبة لحد الكفاية:

إذا توافر حد الكفاية لكل فرد، ثم وجدت إمكانية فوق ذلك بحيث تتجاوز الدخل هذا الحد، فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد، وفي ذلك يقول الله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾^(٣)، فالمفضل هو الذي عليه أن يعود على الأقل امتثالاً، لقوله ﷺ: «فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس»^(٤)، أي يعني: يطعمه من طعامه الذي عنده والذي يأكله، ولهذا كان أبو ذر إذا قدم إليه طعامه دعا بالخادم وأمره بأن يأكل معه، سيما إذا كان الطعام قد أصلحه ذلك الخادم وكذلك كان أبو ذر سوى بينه وبين غلامه فألبسه حلة كاملة كما أنه لبس مثلها، فهذا دليل أو الشاهد منه أن خصال الجاهلية من خصال الكفر وذلك دليلاً قوياً للحديث، ويقول جل شأنه: ﴿لَخُنُ قَسَمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٥).

(١) الراوي: أبو سعيد الخدري، المصدر: صحيح مسلم

(٢) عبد الحميد جودة السحار، «أبو ذر الغفاري»، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثانية، ص ٥٦

(٣) سورة النحل، الآية ٧١. (٤) كتاب الإيمان من صحيح البخاري. (٥) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

- ونلاحظ في هذا أن الله فاوَتْ بين الأفراد في أرزاقهم؛ أي في الدخل التي يحصلون عليها.

ويتفق الإسلام هنا مع منطق الأشياء ، فالإنسان يختلف في ملكاته ومواهبه من فرد إلى آخر ، ومن العدل أن يتحقق الاختلاف فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم . وإذا كان الهدف من هذا التفاوت هو التعاون على نحو ما رأينا فإن هذا التفاوت لا يكون مطلقاً ، وإنما مقيداً بحدود هذا الهدف ، ولا يعني حد الكفاية الحاجات الضرورية أو الأساسية ، وإلا أدى ذلك كما جاء على لسان الإمام الغزالي : «إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية ، وكل عبادة نيّطت بالغنى من الناس ، إذا أصبح الناس لا يملكون إلاّ قدر حاجاتهم ، وهو غاية القبح»^(١).

ولكن هل هناك حد أعلى للغنى يتعين ألا يتجاوزه الفرد؟ ، فالواقع أنه ليس هناك حد للغنى ، أو حجر على الإنسان في مقدار ممتلكاته ، وليس ذلك مداناً ، بل التقصير فيه هو محل الإدانة ، ولا يعني ذلك أن الغنى متلازم مع الترف ، وإنما ينشأ الترف من نمط الإنفاق بغض النظر عما يملك الإنسان من أموال ، وإلا كان عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف من كبار المترفين لعظم ما يملكون .

وعليه فإن ما يرد على الغنى من قيود هو ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد ، والتوسط في الإنفاق حتى بعد استيفاء هذا الحد ، أي دون ترف وذلك جاء في قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٢).

وتنتيجة ذلك فإن على الفرد وهو يشق طريق الغنى أن يأخذ في اعتباره النهوض بالآخرين ، والعمل على رفع دخولهم كلما ازداد دخله هو .

(١) انظر: الإمام الغزالي، «إحياء علوم الدين»، مطبعة صبيح ١٩٥٨ ص ٢ صفحة ٩٧ .

(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٧ .

سابعاً: أسباب الفقر والتخلف في بلدان العالم الإسلامي:

تجدر بنا الإشارة إلى الكلمات التي جاءت على لسان شولتز^(١) « T.W. Schults » في محاضراته عند حصوله على جائزة «نوبل» في الاقتصاد عام ١٩٧٩ : «إن جزءاً كبيراً من سكان العالم فقراء ؛ لذلك فإنه إذا ما عرفنا (اقتصاد أسباب الفقر) ، فإننا نكون قد عرفنا كثيراً من الاقتصاد الذي يستحق أن نهتم به»^(٢).

كثيراً من الأسباب التي تقود إلى الفقر بمظاهره المختلفة، لا يمكن حصرها وتحتاج بدورها إلى تأليف كتب: من سوء في إدارة الموارد المتاحة، إلى الإنفاق المتسارع، وتراجع وتيرة التنمية على نحو كبير، وعدم جدوى خططها وبرامجها لعقود عديدة، بالإضافة إلى سوء استثمار اليد العاملة، والعلاقة بين الفقر والبطالة،

(١) ولد ثيودور شولتز (Theodore W. Schultz) في داكوتا في ٣٠ أبريل ١٩٠٢ ، وكان يقيم في مزرعة أسرته ، وفجأة انخفضت أسعار المنتجات الزراعية وأفلست البنوك وعانى الكثير من المزارعين فسادت الحياة السياسية أو الاقتصاد، وتعطلت الدراسة بسبب نقص العمل أثناء الحرب العالمية الأولى ، ثم في اواخر ١٩٢١ تلقى دورة قصيرة في الزراعة في جنوب داكوتا وتمكن من دخول الكلية في عام ١٩٢٤ ودرس الاقتصاد حتى حصل على الدكتوراه وكان الكساد الكبير في الاقتصاد خلال تلك الفترة مؤثراً في التجربة الفكرية لشولتز الي حد كبير ، في عام ١٩٦٠ شغل وظيفة رئيس الرابطة الاقتصادية الأمريكية ، وفي عام ١٩٧٢ منح وسام «فرنسيس الفوكر» والرابطة الاقتصادية الأمريكية ليونارد لمهرست، وفي عام ١٩٧٦ منح ميدالية الجمعية الدولية للاقتصاد الزراعي ، وفي عام ١٩٧٤ أصبح عضو بالأكاديمية الوطنية للعلوم ، وفي الفترة (١٩٥٦ - ١٩٥٧) كان زميل لمركز الدراسات المتقدمة في العلوم السلوكية و زميل الاكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم في عام ١٩٦٢ وأسس الجمعية الفلسفية الأمريكية عام ١٩٦٠ ، وفي عام ١٩٦٥ كان عضو مؤسس في الأكاديمية الوطنية للتعليم والعلوم السوفياتية وحصل علي دكتوراه في القانون عام ١٩٤٩ من كلية غرينيل ، وفي عام ١٩٥٩ حصل على دكتوراه العلوم D.Sc من كلية جنوب داكوتا ، وحصل أيضا من جامعة ميشيغان في عام ١٩٦٢ علي دكتوراه في القانون وفي عام ١٩٦٨ من جامعة إلينوي وجامعة ويسكونسن - والجامعة الكاثوليكية في شيكاغو عام ١٩٧٩ .

من أهم كتبه «الزراعة في اقتصاد غير مستقر» عام ١٩٤٥ و«القيمة الاقتصادية للتعليم» عام ١٩٦٣ و«النمو الاقتصادي والزراعة» نيويورك عام ١٩٦٨ و«الاستثمار في رأس المال البشري» عام ١٩٧١ و«الموارد البشرية (رأس المال البشري: قضايا السياسة والبحث)» عام ١٩٧٢ اما مقالاته فمنها «تأملات حول الفقر في الزراعة»، مجلة الاقتصاد السياسي ١٩٥٠ . «انخفاض الأهمية الاقتصادية للأراضي الزراعية» ١٩٥١ ، «الاستثمار في الإنسان» ١٩٥٩ ، و«الاستثمار في الرأسمال البشري» ١٩٦١ ، «التعليم والنمو الاقتصادي» القوى الاجتماعية التي تؤثر في التعليم الأمريكي، ١٩٦١ ، «تخصيص الموارد للأبحاث» في تخصيص الموارد للأبحاث الزراعية ١٩٧١ ، و«ارتفاع قيمة الوقت الإنسان: التوازن السكاني» ، مجلة الاقتصاد السياسي ١٩٧٤ . «قيمة من القدرة على معالجة الحلل» ، ١٩٧٥ ، و«المتفاوت للمكاسب من الأبحاث الزراعية المتعلقة بالسياسة الاقتصادية» ١٩٧٧ و«التنمية الاقتصادية والتغير الثقافي» ١٩٧٩ ، و«رأس المال البشري في نهج التنظيم ودفع للتعليم» ١٩٧٩ . «اقتصاديات بحوث الزراعية والإنتاجية» توفي شولتز عام ١٩٩٨ م.

(٢) محمد عبد المنعم عبدالباسط؛ «الداروينية تبعث مجدداً»، مجلة العربي، العدد (٥٨٢)، مايو ٢٠٠٧، ص (٢٠٤).

وخاصة بطلالة الخريجين وعدم الاستفادة منهم في العملية التنموية، فكانت الخسارة بهذا الخصوص مضاعفة .

وعلى الرغم من وجود مجموعة من الأسباب المنطقية والموضوعية التي تقف حَجَر عَثْرَة وعقبة كأداء دون استئصال أشكال الفقر في دول الجنوب، إلا أن الخبراء والدارسين لهذه الظاهرة يؤكدون أن الدول الغنية هي المسؤولة بشكل مباشر في تغفل هذه المشكلات العويصة إلى البلدان «المتخلفة»، وأن جميع المعالجات الدولية تظل قاصرة .

- وفي هذا الإطار نقف على أهم الأسباب التي تحول أمام معالجة الفقر :

أولاً: الحروب: شكل العالم الإسلامي مجالاً خصباً ؛ لاستعراض الدول المتعجرفة لعضلاتها العسكرية، والمثال الناصع في هذا الاستقواء الأمريكي التي استقوت على دولة ضعيفة كـ «أفغانستان» في جراحات يستحيل في هذه المرحلة أن تعالجها، وأخرى في طور النمو وتسعى جاهدة إلى الندية، مثل العراق التي حولتها إلى العصر الحجري القديم، إلى الصومال التي أشعلت فيها نار الحرب وأوقدتها وجعلتها مرتعاً للصيادين وأمرء الحرب، والسودان التي تُسمَّى سلة الغذاء العالمي، لكن يد الغرب المتشعبة أوصلتها إلى ما هي عليه من حروب داخلية، والقائمة تطول .

ثانياً: تفاقم مشكلة المديونية الخارجية: التي هي بمثابة عصا غليظة في وجه كل دولة تسعى إلى التحرر، وأخذ طريق المبادرة الحرة بعيداً عن التبعية بأطرافها المتنوعة .

ثالثاً: تهميش عمليات الإصلاح الاقتصادي: التي أشرف عليها كل من «صندوق النقد الدولي»، و«البنك الدولي» ؛ للبعد الاجتماعي في العديد من الدول، مما ساهم في انتشار الفساد والفقر والجوع والبطالة وغيرها، وفي هذا المجال يؤكد الخبراء أنه لا توجد في فكرة إصلاح اقتصاد السوق وأدبياته ونظرياته كلمة تتصل بالشأن الاجتماعي أو بتداعيات تحرير الاقتصاد، وإنما كل ما يعنيه هو جمع الأموال لخدمة الديون الخارجية؛ إذ إن الإصلاحات كانت تركز على توفير المال

لميزان المدفوعات؛ ليكون قادراً على خدمة القروض التي يقدمها الصندوق والبنك؛ ولذلك لم تحقق عمليات الإصلاح النتائج التي كانت متوخاة منها في الأقل بالنسبة للدول النامية ، وهو ما أكدته مؤسسة «هيراتج فاونديشن»^(١)؛ وهي من كبار منتقدي صندوق النقد الدولي ، فقد قالت : إن سوابق الصندوق في إنقاذ الاقتصاديات العليلة تتحدث عن نفسها .

رابعاً : الفساد : تمثل ظاهرة الفساد في الدول المتخلفة السرطان الذي شل جسم المجتمعات ، فأصبحت معاقة تستنزف الموارد المالية بطريقة جهنمية دون رقيب ، بدليل استمرارها وعدم القدرة والجرأة على استئصالها ، بالرغم من آثارها الكارثية وكمثال على حجم الفساد ، قال أحد خبراء «البنك الدولي» : إن أكثر من ١٠٠ مليار دولار تمثل خمس إجمالي القروض التي قدمها «البنك الدولي» في تاريخه ، ضاعت بسبب فساد الحكومات التي تحصل عليها .

خامساً : تدمير القطاع الزراعي في البلدان النامية : باعتباره القطاع الاقتصادي الأساس ، ومنعها من تصدير منتجاتها بسبب السياسات الحمائية التي تطبقها الدول المتقدمة ، فعلى سبيل المثال : تقديم الدعم المباشر للفلاحين في «الاتحاد الأوروبي» في إطار ما يسمى بالسياسة الفلاحية المشتركة «P.A.C» ؛ مما يعرض منتجات بلدان الجنوب للإفلاس وصعوبة التسويق ، وبالتالي ينعكس سلباً على اقتصاد البلاد ككل .

وبعد ذلك جاءت العولمة - وفي طياتها العذاب - لتصب من ويلاتها على هؤلاء وتجهز عليهم ، ولتحسم الأمر بشكل يكاد يكون نهائياً ، وبشكل أقوى من الماضي لتخيم على عالم اليوم ، وتشمل مختلف أقاليمه ومناطقه ، ولتقوم بدورها بانتخاب واختيار أولئك الذين ينعمون بالحياة ويسعدون بها ، وهم قلة ، وتذر وراءها الأغلبية

(١) مؤسسة هيراتج فاونديشن : وهي من كبار منتقدي صندوق النقد الدولي فقد قالت إن سوابق صندوق النقد الدولي في إنقاذ الاقتصاديات العليلة تتحدث عن نفسها ، ويركز تقرير صادر عن المؤسسة أنه خلال الفترة من ١٩٦٥-١٩٩٥ نجد أن مجموع ٨٩ دولة ، اقترضت من صندوق النقد الدولي ٤٨ منها ليس بحال أحسن مما كانت عليه و٣٢ دولة بحالة أكثر فقراً.

المهمشة البائسة، وتسحق في مسيرتها ما كان يُعرف بالطبقة الوسطى، تلك الطبقة التي طالما ثارت على الظلم والجور.

بل ولقد حذرت جهات عديدة من اقتران العولمة بظاهرة جد خطيرة: وهي ظاهرة النمو والفقر معاً، أو ما اصطلح عليه بـ «النمو الرديء»، حسب تقرير التنمية البشرية في العالم ١٩٩٦م. الذي أفضى إلى أن هناك عدة أنواع من النمو عديم الشفقة، الذي لا يستفيد منه غير الأغنياء، والنمو الأخرس الذي تزيد فيه الثروة ويزيد فيه القمع السياسي^(١).

ثامناً: ظاهرة الفقر:

لقد تطور مفهوم الفقر تطوراً تاريخياً، فهو يختلف اختلافاً كبيراً من حضارة إلى حضارة، والمعايير التي تستخدم في التفرقة بين الفقراء وغيرهم، هي معايير تنجح إلى كونها تعكس مفاهيم معيارية خاصة بالرفاهية والحقوق.

حيث جاء في تقرير التنمية لعام ١٩٩٠م: يعرف التقرير الفقر بأنه «عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة»، كما يعرف الفقر الآن بأنه «عدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية».

فسبب الفقر الأساسي هو البُعد عن أدب الإسلام في حفظ النعمة، والاعتدال في الإنفاق من غير إفراط ولا تفريط.

- ويمكننا أن نوجز أهم أسباب الفقر، فيما يلي:

١- انخفاض مستوى التعليم وقلة الخبرات الفنية في كثير من الأقطار، مع قلة السعي للتنمية وتحسين الإنتاجية.

٢- التشرد الذي يعانيه كثير من المسلمين الذين تركوا أوطانهم، لاضطراب الأوضاع ولفقدان الأمن.

(١) محمد عبد المنعم عبد الباسط؛ مرجع سابق، ص (٢٠٧).

٣- الأوضاع السياسية غير المستقرة في بعض الأقطار؛ مما يضيع كثيراً من الطاقات والثروات.

٤- فقدان التعاون الاقتصادي فيما بين الأقطار الإسلامية.

٥- التبعية الاقتصادية للدول الغربية الكبرى التي تستغل ثروات العالم الإسلامي.

وللحقيقة، فقد واجه الإسلام مشكلة الفقر مواجهة حكيمة، وذلك بعدد من الوسائل التي اتخذها لمساندة الفقراء من خلال: فريضة الزكاة والصدقات الجارية والتطوع والهبات، وأنواع البر المختلفة، ومعالجة ظاهرة البطالة المسببة للفقر.

إلى جانب ذلك أحيا الإسلام في نفوس المسلمين فكرة العمل، وتحقيق الاستقلال الذاتي والاكتفاء والاستغناء عن الناس، دون تسول واستجداء أو فراغ وتعطل.

وكذلك دعا الإسلام الدولة المسلمة إلى مساعدة شعبها الفقير بتحقيق مستوى الكفاية لهم، وتوفير الحاجات الأساسية.

- ويبقى المطلوب من المسلمين بعمامة^(١):

أولاً: وضع المال في محله: كأن ينفق المال إنفاقاً مشروعاً، للصدقة والزكاة والتبرعات والهبات والنفقة على النفس والأولاد والأقارب والجيران والمحتاجين. فقد قيل: ما جاع فقير إلا بما منع غني.

ثانياً: التوازن الاقتصادي: توازن يؤدي إلى المساواة والتقارب بين الأمة، كي لا يبقى في المجتمع متخمون وفقراء. فقد قيل: كل سرف فيأزائه حق مضيع.

ثالثاً: التكافل الاقتصادي: بأن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم باتخاذ مواقف إيجابية كمرعاية اليتيم وتفقد المساكين والقيام مع المحتاجين في مصالحهم.

(١) د/ زيد بن محمد الرماني - الفقر حقيقته وأسبابه، مرجع سابق، ص ٢١

رابعاً : التكامل الاقتصادي : إذ على كل دولة مسلمة اليوم أن تفكر في التكامل مع بقية الدول الإسلامية .

فلقد فرض الله تعالى الزكاة على الأغنياء وجعلها سبحانه حقاً معلوماً في أموال مخصصة في أوقات مخصصة لمصارف مخصصة لأهداف وغايات مخصصة، وما ضاع الفقراء وجاعوا وما قضت عليهم الأمراض والأوبئة إلا بمنع الأغنياء زكوات أموالهم عنهم، فلما كان الأغنياء يخرجون زكوات أموالهم في أزمان ماضية، قلَّ الفقر عندهم حتى كان بعض الأغنياء لا يجد مَنْ يقبضها .

وهكذا فإنَّ أموال الزكاة إلى جانب مصارف أخرى للبر والإنفاق في الإسلام كافية لسد احتياجات الفقراء والمساكين في عصور مضت، وكذا في هذا العصر .

ومن ذلك، فإنَّ الفقر يؤدي إلى خطر على العقيدة، وبخاصة الفقير المدقع، إذ كان هو الساعي الكادح، فهو وسيلة الشك - ولا حول ولا قوة إلا بالله - في حكمة الله في الكون والارتياب في عدالة التوزيع، فالشيطان يوسوس للفقير ﴿الْشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ...﴾^(١) .

وهناك أخطار على الأخلاق والسلوك، فإذا كان الفقر خطراً على العقيدة، فليس بأقل خطورة على السلوك والأخلاق فإنَّ الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى سلوك لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم .

فيؤدي إلى الخطر على أمن المجتمع، فالتهديد هنا من جانب الفقر، إذ الفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه، بل يحدث نتيجة انتشار الفقر، الفتن والاضطراب وتقويض أركان المحبة والإخاء بين الناس، وهذا أمر مشاهد في الأفراد والمجتمعات والأمم، هذه أبرز المخاطر التي تهدد المجتمع إذا لم يعمل على سد احتياجات الفقراء والمساكين، فإنَّ القضاء على الفقر هو ضرورة دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية؛ لسلامة المجتمعات والأمم، ويمكن القول أنَّ من أهم المفاتيح

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٨ .

التي تُعدُّ أساساً في القضاء على الفقر: التعليم والعمل والرعاية الصحية والنمو السكاني المتوازن.

من هنا أقول بكل صدق وموضوعية، لقد انفرد الإسلام من بين سائر الديانات بتصديه لمعالجة ظاهرة الفقر والتخفيف من آثارها، والشواهد القرآنية والمعاليم النبوية والنماذج التاريخية تؤكد ذلك، من ذلك:

١- لقد بغض الإسلام في نفوس المسلمين الفقر وجعله قرين الكفر، إذ كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(١).

٢- أمر الإسلام بالعمل وحث عليه ورغب فيه، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾^(٢) سداً لباب الفقر.

ومن هنا فقد نهى الإسلام المسلمين أن يقعدوا عن طلب الرزق ويركنوا إلى الكسل والبطالة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ورد عن النبي ﷺ قوله: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل»^(٣).

حيث فرض الإسلام الزكاة وأمر المسلمين بإخراجها، لصالح الفقراء والمساكين، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

(١) حيث يعنى مفهوم هذه الدعاء والمراد به ، حيث فقال صاحب عون المعبود (اللهم إني أعوذ بك من الفقر)، أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال، وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعته. (والقلة): القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية). (والذلة) أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة، والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة من ذلك أخيراً مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، - (بِعَنِي الشَّحَامُ) - قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، - (بِعَنِي ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ، يَقُولُ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». فَجَعَلْتُ أَذْغُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَلَمْ تَعْلَمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَذْغُو بِهِمْ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُمْ عَنْكَ . قَالَ فَالْزَمْنَهُنَّ يَا بَنِيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْغُو بِهِمْ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم ورواه الترمذي في سننه، وأبو داود في سننه، وصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي، وفي صحيح أبي داود.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٣- دعا الإسلام الدولة المسلمة لتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، فحذر الإسلام من التسول وسؤال الناس، دفعاً لبطالة أفراد المجتمع، وسداً لباب الفقر.

٤- فتح الإسلام للمسلمين أبواب البرّ والصدقات والوقف والإحسان للمحتاجين والفقراء والمساكين.

وختاماً أشير إلى آية قرآنية في هذا الموضوع وشاهد الحق، والفصل في الموضوع، حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(١).



(١) سورة الإسراء: الآية ٣١.

الفصل الثالث مناهج وطرق علاج مشكلة الفقر

أولاً: القضاء على الفقر:

إنّ القضاء على الفقر هو ضرورة أخلاقية، وضرورة لحماية البيئة العالمية، ولسلامة الاقتصاد العالمي، ولكل هذه الأسباب فإننا لا نستطيع أن نسمح باستمرار وضع يعيش فيه واحد من كل خمسة آدميين، أي مليار كامل من البشر في فقر مطلق.

ومن المتطلبات لإنهاء الفقر وحماية البيئة، إذ لا يمكن لقاعدة مدمّرة ومنهوبة الموارد، أن تعول أعدادنا الحالية والمستقبلية، فإنّ نمواً سكانياً أبطأ وأكثر توازناً هو في الوقت نفسه، شرط ضروري ونتيجة لإيجاد حلول لمشكلتي البيئة والفقر، وهما مشكلتان توأمان.

في الماضي كان ينظر للتنمية الاقتصادية على أنها الحل للفقر، وينظر للتحوّل الديموجرافي باعتباره الحل الأخير للنمو السكاني. وكان يمكن تقبّل بعض الأضرار بالبيئة كضمن ضروري ولكن هامشي للتنمية. ولكن لم يعد لهذه الافتراضات مبرر الآن.

يقول د/ دينيس غابور في كتابه: (الخروج من عصر التبذير)^(١): إنّ مجتمعنا الصناعي الاستهلاكي قد استغل دونما رأينا الموارد المعدنية غير القابلة للتجديد

(١) د/ دينيس غابور: هو عالم فيزياء ومخترع مجري من «المجر» ولد في ٥ من شهر يونيو عام ١٩٠٠ ويطلق عليه باللغة المجرية «Gábor Dénes»، حاصل دينيس غابور على دراسة «العلوم الهندسية»، والتي قد انهاء دراسته فيها عام ١٩٢٠ من خلال جامعة بودابست للعلوم والاقتصاد والتقنية، والتي أنجبت الكثير من العلماء أمثال غابور، بعد أن أنهى دينيس دراسته بتلك الجامعة سافر إلى ألمانيا، ليدرس بها «التقنية» وذلك في عام ١٩٢١، و١٩٢٤.

حصل دينيس غابور على العديد من الجوائز التي حصدها على مر تاريخه المشرف والذي يحتفل به كل عام في «المجر» والكثير من دول العام، وربما تكون أنت قد وصلت إلى هذا الموضوع من خلال محرك البحث الشهير جوجل، الذي يحتفل بميلاد غابور كل عام في نفس الموعد، وقد حصل على العديد من الجوائز التي حصدها دينيس غابور على مر حياته وهي:

جائزة نوبل في الفيزياء، لإختراعه وتطويره طريقة التصوير المجسم ١٩٧١، وسام وجائزة لبحثه البارز في حقل البصريات ١٩٦٧، زميل الجمعية الملكية ١٩٥٦، عضو فخري في الأكاديمية الهنغارية للعلوم ١٩٦٤، <

والسهلة المنال، وخرب مساحات من الأرض واسعة كانت من قبل خصبة. وبتلويثنا الهواء والماء عرضنا الحياة للخطر وقتلناها في أكثر من مكان

فمن الآثار الجانبية غير المرغوب فيها للتنمية غير الكاملة، تشجيع النمو السكاني السريع، ومن الآثار الجانبية الأخرى التي لم تكن مقصودة للتنمية غير الكاملة الزيادة المستمرة في حجم المدن.

فإنّ مفاتيح التنمية الحديثة هي التعليم، والرعاية الصحية، والنمو السكاني المتوازن. وهذه المفاتيح هي أيضاً الأساس في القضاء على الفقر وحماية البيئة، فإنّ موارد البلدان النامية من الطعام والمواد الخام، تكفي لتنمية متوازنة إذا ما استغلت ببعض التفكير، وليس للكسب قصير الأجل.

وأقصى ما نستطيع قوله - بعد ثلاثة عقود من التنمية - هو أننا استطعنا أن نحافظ على بقائنا، إننا نرى الآن أكبر عدد من السكان عاش فوق هذا الكوكب في أيّ وقت، إنّ القضاء على الفقر لم يكن - فيما سبق - من الأولويات الأولى في أغلب البلدان سواء منها الصناعية أو النامية.

فالفقراء لديهم بالتأكيد الإرادة والدافع لمواجهة الفقر، وأي شخص دخل يوماً أحد الأحياء الفقيرة العشوائية، يعرف كم يتطلب الاستمرار على قيد الحياة في تلك الأماكن من براعة ومهارة وجهد في الكفاح اليومي من أجل البقاء، إضافة إلى ذلك، فإنّ هناك إجماعاً قوياً وعملياً حول الحاجة لأن يصبح النمو السكاني أكثر بطئاً، وأكثر توازناً في العالم كله.

لذا، ينبغي أن يبدأ المجتمع الدولي في إدراك أن تمكين الفقراء من التخلص من الفقر، ربما يكون هو مفتاح البقاء لنا جميعاً.

=دكتوراه فخرية من جامعة ساوثهامبتون ١٩٧٠، وسام ألبرت ميكلسون من معهد فرانكلين، فيلادلفيا ١٩٦٨، جائزة كولومبوس من المعهد الدولي للاتصالات، جنوى ١٩٦٧، وبما أن دنيس غابور رمز يحتفل به العالم كرمز من رموز العلم الذي سعى في يوم من الأيام على العمل من أجل تطوير البشرية والرقى بها، وجب أن يحتفل به.
كتاب «الخروج من عصر التبذير»، ترجمة - عيسى عصفور (أديب وشاعر ترجمه من الفرنسية إلى العربية)، دمشق، سنة ١٩٨٢م.

ثرى لو مسّ الإيمان شغاف القلوب، وأخذ الناس بالمبدأ النبوي القائل، فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»^(١) هل يبقى بعد ذلك جائع أو فقير؟.

ثانياً: كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر؟:

- حل الإسلام مشكلة الفقر بمسارين اثنين:

- المسار الأول: العلاج الشرعي الإيماني، وذلك بالإخبار عمّا للفقير الصابر من أجر عند الله ومثوبة، وربما كان فقره خيراً له في الدنيا والآخرة، يمنعه من المحرمات ويحجبه عن الشهوات، فصار كثير من الفقراء في الإسلام يفرحون بالفقر ويعدّونه هدية ويحسبونه عطية ويحمدون الله عليه، لأن الإيمان ملأ قلوبهم غنى وقناعة واحتساباً، فصاروا يرون فيه عبئاً ثقيلاً وحملأً كبيراً أراحهم الله منه .

- والمسار الثاني: الذي عالج به الإسلام مشكلة الفقر أنه فرض لهم في أموال الأغنياء نصيباً معلوماً، وهو الزكاة المفروضة، وصارت ركناً من أركان الإسلام يدفعها الغني بلا منّة، ويأخذها الفقير بلا ذلة، فيطهر الغني ماله بها ويزكي نفسه ويسد حاجة الفقير ويرفع الفقر عنه، وزاد الإسلام عملاً آخر للفقير القوي المكتسب بأن دعاه إلى العمل والحركة في الكسب وطلب الرزق من كل طريق مباح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

فقد كان داود حداداً، وزكريا نجاراً وإدريس خياطاً، وعمل موسى في رعي الغنم، بل إن كل الأنبياء رعو الغنم، بمن فيهم خاتمهم وإمامهم ﷺ، فصارت حلول الفقر في الإسلام بحسب حالة الفقير، فإن كان فقيراً عاجزاً فله حظ من الزكاة، فإن

(١) رواه كلا من: صحيح مسلم، سنن أبي داود، صحيح الجامع.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠ .

لم تكفه أعطي من الصدقة، وله حق الرعاية من بيت المال إذا كان عاجزاً، وإذا كان قوياً متكسباً أعطي بقدر ما يكفيه حتى يذهب إلى العمل، وإذا كان الفقير بسبب دين باهظ أو تحمّل ديّات في دم أو غرامة في سبيل الله أو أصابته كارثة مالية اجتاحت ماله، فإنه يعطى من بيت المال بقدر حاجته.

وعلى هذا النهج لا يبقى فقير في الأمة الإسلامية ولا عاجز ولا محتاج، حتى لما فعل هذا المشروع الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز لم يبق فقير ولا مسكين ولا يتيم ولا مقعد ولا عاجز ولا مريض ولا ذو عاهة إلا وله من بيت المال ما يكفيه ويكف وجهه عن المسألة.

وهذا الذي فعل في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، وإنما انتشر الفقر الآن في العالم الإسلامي لتعطيل المشروع الشرعي والحل الإسلامي، فلا زكاة تؤخذ بأمانة وتعطى بعدل وتوزع بسوية، ولا أغنياء يعودون على فقراء، ولا أسواق تستقبل العمال، ولا بيت مال يصرف على أهل الحاجات والضرورات.

بل وجد في كثير من بلاد الإسلام الاستئثار بالمال العام وتعطيل ركن الزكاة والبخل بالصدقة وإهمال الفقراء وعدم الاهتمام بسوق العمل والعمال وضعف الوازع الديني وقلة التراحم والتواصل، فصارت بلاد الإسلام أكثر البلدان فقراً وحاجة

ولهذا حقد الفقير على الغني، والضعيف على القوي، والعاجز على المستبد، فعمت في المجتمع الشحن وانتشرت البغضاء، لأن مال الأمة لم يوزع توزيعاً عادلاً مستقيماً، بل تجد بعض الأفراد يملكون ما تملكه دولة أو تملكه، وبعضهم لا يجد قوت يومه، فصار هناك الفرق الشاسع بين أهل الغنى الفاحش وأهل الفقر المدقع.

ثالثاً: سياسات الاقتصاد الإسلامي لمكافحة مشكلة الفقر:

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن تطبيق النظم الإسلامية كافة، ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي، هو الطريق الأمثل لعلاج مشكلة الفقر والتخفيف من حدتها بشكل كبير.

إن السياسات الوقائية والعلاجية سيكون لها دور فعال في مكافحة مشكلة الفقر إذا ما توافقت هذه السياسات مع تطبيق الإسلام في كافة جوانب الحياة في المجتمع، ومع ذلك فإن تطبيق السياسات الإسلامية الوقائية والعلاجية يمكن أن يكون مرحلة أولى في طريق تطبيق الإسلام بالكامل، وفي طريق مكافحة الفقر وكافة المشاكل التي تواجهها المجتمعات الإسلامية.

وقبل استعراض سياسات علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لا بد من عرض هذه السياسات التي جاء بها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، وطبقها النبي محمد ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده وتمكنوا خلال فترة قياسية، من نقل الجزيرة العربية وما حولها من ظلمات الجهل والتخلف والفقر، إلى نور الإسلام والتقدم والرفاهية . فكيف تحقق ذلك ؟ وما هي الأدوات والسياسات التي تم استخدامها؟ هذا ما سوف يتم تناوله في عدة نقاط وهي :

أولاً: السياسات الوقائية التي تمنع زيادة مشكلة الفقر

ثانياً: السياسات التي تعالج مشكلة الفقر في الإسلام

أولاً: السياسات الوقائية التي تمنع زيادة مشكلة الفقر:

جاء الإسلام بعدد من السياسات التي تكفل - فيما لو طبقت - عدم ظهور مشكلة الفقر، نعرض فيما يلي لأهمها :

١- الحث على العمل :

حث الإسلام على العمل، وجعله واجباً على كل مسلم، كل فيما يطيعه ويتناسب مع ميوله وقدراته، ولا شك أن العمل هو الطريق الأول لتحقيق الكسب والغنى، والتخلص من الفقر . ولو عمل كل من يقدر على العمل، لما ظهرت مشكلة الفقر في المجتمع .

وللعمل اليدوي بشكل خاص مكانة خاصة في هذا المجال، حيث يقول النبي ﷺ «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود

كان يأكل من عمل يده»^(١)، وقد ذكر نبي الله داود بالذات، لأنه كان ملكاً، وتحت يده خزائن الأرض، ولكنه أثر أن يأكل من عمل يده لما فيه من خير وبركة^(٢).

فهذا يبحث على كسب الحلال، والحرص على طلب الحلال من حداثة، أو خرازة، أو نجارة، أو غير ذلك من أعمال اليد مع النصح، وأداء الأمانة في العمل فهذا كسب حلال، ومن ذلك الزراعة، فإنها من عمل اليد، والكتابة فإذا نصح الإنسان في ذلك، وأدى ما ينبغي، فهذا من أطيب الحلال.

٢- محاربة البطالة والتسول :

حارب الإسلام البطالة والتسول، قال رسول الله ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهما فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣)، وسد كافة المنافذ الموصلة إليهما ومن ذلك أنه عالج كافة البواعث والمعوقات النفسية التي يمكن أن تعيق الإنسان عن العمل، فرفض القعود عن العمل بحجة العبادة، واعتبر العمل عبادة إذا لم يكن في معصية الله، كما رفض القعود عن العمل بحجة التوكل على الله، أو بحجة عدم وجود فرصة العمل، فمن لم يجد عملاً في بلده فعليه بالهجرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغْمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾^(٤).

٣- التنظيم الدقيق للمعاملات :

نظم الإسلام علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض، وبين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع بدقة متناهية، وذلك حفاظاً على سلامة المجتمع

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) وكذلك كان حال كل الأنبياء عليهم السلام فعلم نوح ﷺ نجاراً وقد أمره الله بصنع السفينة ليركب فيها هو ومن آمن معه، واشتغل يعقوب ﷺ برعي الغنم، وعمل يوسف ﷺ وزيراً على خزائن مصر، والنبي إدريس ﷺ كان خياطاً، والنبي زكريا ﷺ نجاراً، والنبي موسى ﷺ عمل برعي الغنم، ولقد ذكر النبي ﷺ نبي الله داود ﷺ لأنه كان ملكاً، ومع كونه ملكاً له من الجاه والمال الكثير، إلا أنه كان يعمل ويأكل من عمل يده؛ فقد كان يشتغل بالحدادة، ويصنع الدروع الحديدية وآلات الحرب بإتقان وإحكام.

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

(٤) سورة النساء : الآية ١٠٠ .

وقوته ورفاهيته، ودرء لأي شكل من أشكال النزاع التي تفتك بالمجتمع وتذهب قوته، ويظهر هذا التنظيم الدقيق للمعاملات والذي يحول دون ظلم الناس لبعضهم، من خلال تحريم الإسلام لكل أسباب الفساد عامة، ومن خلال الاستقراء وجد الفقهاء أن أسباب الفساد أربعة، هي ١- المحرمات لذاتها، ٢- الربا، ٣- الغرر، ٤- الشروط المخالفة للمشروعية.

- وفيما يلي نعرض باختصار لدور تحريم هذه الأشياء في تجنب الفساد عامة ومشكلة الفقر بشكل خاص :

١- المحرمات لذاتها : وتشمل كل ما حرمه الشارع لسبب قائم في عين المحرم، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان، ويقاس عليها كل ما يؤدي إلى ضرر كالمخدرات والدخان .

والدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِئَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾^(١)، ومن الثابت علمياً وواقعياً أن هذه المحرمات تؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة على الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع .

٢- الربا : حرم الإسلام كافة المعاملات التي تؤدي إلى ثراء البعض بطريق غير مشروع، وتزيد في حدة التفاوت في المجتمع، وبالتالي تزيد من الفقر والفقراء، ومن ذلك الربا بنوعيه، ربا الديون، وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل، وقد كان العرب يتعاملون بهذا الأسلوب في الجاهلية، فجاءت آيات القرآن تحرم هذا السلوك . وتنذر بالحرب كل من لم ينته عن هذا الفعل القبيح، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿٢٧٩﴾، وهذا النوع من الربا وباء خطير يؤدي إلى تكون فئة من مصاصي الدماء في المجتمع يعيشون على تعب وعرق ودماء الآخرين، إن اضطرار الفقير المحتاج إلى دفع الزيادة الربوية وهولا يجد أصل الدين الذي اقترضه، سوف يدفعه إلى ارتكاب أية جريمة من أجل أن يسدد ما عليه، ويخلص رقبته من قبضة المرابي.

أما تحريم ربا البيوع (الفضل والنساء)، فقد جاء تحريمه في الحديث النبوي الشريف حيث قال رسول الله ﷺ «عن أبي سعيد خديجة قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»^(١) وفي رواية عن عبادة بن الصامت (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ونلاحظ من هذا الحديث هناك ضوابط صارمة للتبادل في الأموال الربوية الستة، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، والمتأمل في هذه الأصناف يجدها أهم السلع الأساسية، والتي تسد الحاجات الأساسية للإنسان، ولذلك كان تنظيم البيع والشراء فيها بشكل دقيق، مثلاً بمثل يدا بيد، لكي يحفظ مصالح الفقراء، فلو اتخذت أقوات الناس محلاً للمتاجرة بها فقط، لارتفعت أسعارها، ولما وجد الفقراء القدرة على شرائها، وكذلك لو اتخذت الأثمان للتجارة فقط أيضاً لفسد أمر الناس كما نص على ذلك عدد من الفقهاء كالغزالي وابن القيم وغيرهم.

إن أسلوب التعامل بالربا - أو الفائدة المصرفية - يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى، والفقراء فقراً، فالبنوك عندما تقرض أصحاب المشاريع فإنها ستطالب بالفائدة الربوية سواء ربحت المشاريع أم خسرت، وفي هذه الحالة سوف يزداد أصحاب البنوك غنى. ويزداد عدد الفقراء في المجتمع.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

٣- الغرر: والغرر من الشك والجهالة والتردد، خاصة في العقود، كبيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء قديماً، وكعقود المراهنات واليانصيب ومعظم عقود التأمين في الوقت الحاضر أو بيع ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول. ولذلك كان نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومن جهة أخرى فإن العقود التي تنطوي على غرر فاحش، يكون فيها أحد الطرفين مظلوماً، والآخر ظالماً، فالمظلوم يزداد فقراً والظالم يزداد غنى، وخاصة عندما تكون هذه العقود منتشرة بطرق في المجتمع، فإنها تؤدي إلى زيادة المترفين ترفاً والمحرومين حرماناً وفقراً.

٤- الشروط الفاسدة: إن الشروط الظالمة التي ترافق العقود تزيد في استغلال الأقوياء للضعفاء، وتزيد في فقر الفقراء، ولذلك كانت هذه الشروط مرفوضة شرعاً، كالشروط المخالفة لمقتضى العقد أو الشروط التي تكلف الإنسان ما لا يطيق، وفي الوقت الحاضر تقبل الدول الفقيرة بالكثير من الشروط المجحفة، مما يزيد من فقرها، ويزيد في نصيب الأفراد من الديون المتراكمة على هذه الدول

ثانياً: السياسات التي يعتمد عليها الإسلام في علاج مشكلة الفقر:

إن الأسس والضوابط والسياسات الوقائية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي، تكفل إذا ما عمل بها - تحقيق درجة متقدمة من العدل والغنى والتخفيف من حدة الفقر، ومع ذلك فقد يضعف الناس عن الالتزام بهذه السياسات، وقد تحدث ظروف طارئة - كالمجاعات والكوارث والحروب - تؤدي إلى زيادة مشكلة الفقر

- فإن علاج هذا يمكن الوصول إليه فيما يلي :

١- التكافل الاجتماعي: إن من أكثر ما حرص عليه الإسلام وحث عليه بعد توحيد الله - توحيد الكلمة والصف والقلوب، بما يؤدي إلى وحدة المجتمع وقوته وتماسكه وتضامنه، وإن هذه الميزة التي نراها في كثير من نصوص الشريعة تضمن وجود مجتمع متكافل متعاون، يسود فيه العدل والغنى والرفاهية للجميع، وذلك من خلال الأسس التالية: إن الزكاة هي الأداة الأولى، والسياسة الأولى من سياسات التكافل الاجتماعي، كما أنها أهم أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية، تسهم

في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، والزكاة مورد مالي ضخم يكفي وحده لعلاج كثير من المشكلات المعقدة كالفقر والبطالة والتضخم والكساد، وغيرها من المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الزكاة طهر وتزكية ونقاء لمن يخرجها، كما أنها رحمة وشفاء لمن يتلقاها، فهي تسد حاجته، وتشفي صدره من الغل والحقد والحسد، كما تسهم الزكاة في محاربة الاكتناز لأنها تؤدي إلى تآكل الأموال المكتنزة غير المستثمرة، وفي محاربة الربا من خلال سهم الغارمين، والذي ينتشل المدينين من ذل الدين، ويخلصهم من المرايين.

وأخيراً يمكن القول بأن الزكاة تصرف للمحتاجين الحقيقيين - وليست كالضمان الاجتماعي الذي يصرف لمن يدفع الأقساط الشهرية فقط.

٢- الأخوة في الإسلام : اعتبر الإسلام المؤمنين أخوة، وقدم أخوة الإسلام على أخوة الدم «فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ..»، وهذه الخاصية وحدها تكفل وجود مجتمع قوي متماسك قادر على مواجهة أقسى المشكلات

٣- كفالة الأقارب : جعل الإسلام للقريب حقاً في مال قريبه إضافة إلى حقه - كسائر المسلمين - في البر والصلة وعدم القطيعة، فكما أن له حق في ميراث قريبة، فإن عليه واجب الإنفاق إذا كان قريبه فقيراً وهو غني، وإن هذا الواجب يجبر على القيام به قضاء في رأي كثير من فقهاء الحنابلة والأحناف وغيرهم.

٤- الوقف : وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة في لغة الفقهاء، ويعتبر مورداً إسلامياً هاماً للفقراء والمحتاجين وعابري السبيل ..، وقد ضرب المسلمون على مر العصور أروع الأمثلة في وقف أموالهم على المشروعات الخيرية كالمستشفيات والمدارس ودور العلم والمساكن والبساتين والآبار . الخ، وأن المتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية، لا يكاد يجد جانباً من جوانب المجتمع ولا حاجة من حاجاته إلا وقد وقف الخيرون من أبناء المجتمع لها أوقافاً كثيرة، تسهم في سد حاجة المجتمع، وتخفف عن الدولة كثيراً من مشروعات المرافق العامة.

٥- القرض الحسن : تدعيماً لأوامر المحبة والألفة في المجتمع المسلم، فقد شرع الإسلام القرض الحسن وجعل له الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، وفوق ذلك أوصى القرآن بالصبر على المعسرين، ففي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١)، وبذلك فقد سد الإسلام الباب نهائياً على الربا والمرايين، وقضى على أخلاق الأنانية والجشع والحسد والبغضاء التي تنجم عن الربا، واستبدلها بأخلاق الإيثار والمودة والتراحم التي تترافق مع القرض الحسن .

٦- الصدقات التطوعية والكفارات والهبات والهدايا وحقوق الجار والضيف... الخ :

إن هذه الأبواب وغيرها كثير مما شرعه الإسلام وحث عليه يوجد مجتمعاً قرب من بعضه متكافلاً متراحماً يختفي فيه الظلم والجشع والفقر ويسود فيه العدل والمحبة والغنى، وهذا المجتمع يصعب أن يتخلف أو يعاني من المشكلات المستعصية، وذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً؟ قال ﷺ : «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(٢).

٧- دور الدولة : إن مسئولية ولي الأمر هي مسئولية شرعية قبل كل شيء استناداً إلى قوله ﷺ : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..»^(٣)، قال الإمام الحافظ ابن حجر (والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه)^(٤)، وإن مسئوليته هي أن يحقق العدل ويزيل الظلم، يقول الإمام ابن تيمية (إن الله يقيم الدولة الكافرة مع العدل ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم)^(٥).

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ . (٢) (٣، ٢) رواه البخارى فى صحيحه .

(٤) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري)، بشرح صحيح البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾.

(٥) ابن تيمية : فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

كما أن من أهم الواجبات المنوطة بالدولة أوولي الأمر توفير الضروريات وعلاج مشكلة الفقر، وتوفير الأمن والحماية للبلاد والعباد .

وبناء على ذلك رأى كثير من الفقهاء أن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تكفي إيرادات بيت المال . قال ابن حزم (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^(١)، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢)، فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضى ذلك ومنعه الإساءة بلا شك).

٨ كفالة الدولة الغنية للدولة الفقيرة: يأتى هذا الالتزام من منطلق عالمية الإسلام وامتداد إخوته لتشمل كل مسلم أيا كان مكان إقامته، فلو وجد بين الدول الإسلامية دولة فقيرة ألتمت بها الظروف لم تستطع وحدها مواجهتها وجعلت من شعبها شعبا فقيرا قد لا يجد بعض أفراد قوت يومهم لزم على هذه الدول الغنية أن تمد يد العون والمساعدة لمساعدة مثل هذا الشعب^(٣)، لأنه لا يسوغ على الإطلاق فى منطق الإسلام أن يوجد مسلم يرفل فى النعيم وآخر لا يجد ما يقتات به وما السبب فى ذلك الأفرق فى الظروف المكانية، هنا وجب على الدول الغنية أن تبذل من فضلها لمثل هذا الشعب، وما يمليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤)، ولا يتصور عقلاً أن تمتد يد غير المسلم لمساعدة مثل هذا الشعب وتضن يد المسلمين الذين هم مأمورون بكفالة أخواتهم الفقراء أينما كانوا .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(١) الإمام ابن حزم : كتاب (المحلى) ، ص ٢٢١ .

(٣) د/ السيد عطية عبد الواحد : مرجع سابق ص ٥٦٧ .

(٤) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

إن هذه السياسات والأدوات المتقدمة ليست على سبيل الحصر، ومع ذلك فإنها تعتبر ضماناً أكيداً لنجاح وتفوق المجتمع الإسلامي، كما تعتبر سياجاً واقياً من الظلم وعلاجاً فعالاً لمشكلة الفقر وكل الأسباب المؤدية إليه، فإن هذه السياسات ليست من ضرب الخيال، كما أنها ليست مثالية، وإنما هي سياسات واقعية يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان، كما طبقة في العصور الإسلامية الأولى، جاء في (كتاب الأموال)^(١) لأبي عبيد ما يلي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: . أن انظر من كانت عليه جزيه فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين

رابعاً: دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي:

تلك هي مشكلة الفقر الذي يحاربه الإسلام، وهي مشكلة مردها الإنسان ذاته سواء بكفرانه بالنعمة من حيث إهمال استثمار الطبيعة، وعدم استغلال الموارد التي تفضل الله بها على عباده، أو بظلمه من ناحية سوء توزيع الدخول والثروات، وقد أشرنا إلى موقف الإسلام من ذلك سواء بما وضعه للإنتاج من أحكام، وبما قرره للتوزيع من تعاليم، فالأفراد يتساوون في حدي الكفاف والكفاية، ويتفاوتون بعد حد الكفاية، تفاوتاً يحقق غاية التعاون فيما بينهم لحاجة كل منهم للآخر.

ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وإن كان مطلوباً، إلا أنه ليس مطلقاً؛ بل منضبطاً بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف، وفي هذا فإن التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا اختل هذا التوازن.

(١) أبي عبيد القاسم بن سلام المروى (١٥٧- ٢٢٤هـ): نشره (حامد الفقى) سنة ١٣٥٣هـ، أعيد طبعه بتحقيق (محمد خليل هراس) - القاهرة سنة ١٣٨٨هـ فى مجلد.

وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معاً. ولهذا يقول الله - تعالى :- ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(١)، وجدير بالذكر أن نشير إلى أن علاج الفقر في الإسلام لا ينصرف فقط إلى الزكاة ؛ بل يرجع أساساً إلى العمل، ونفقات الميسرين من الأقارب والصدقات المستحبة وغيرها .

ومع ذلك فإن أموال الزكاة توجه في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي ؛ بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة، ولهذا كانت الزكاة من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، وفي ذلك يتفق معظم رجال الفكر الإسلامي^(٢)، فضمان حد الكفاية لكل فقير أو مسكين، وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، هو من مهام الدولة التي لا تستند إلى جهود فردية تعجز عن القيام بها .

إن علاج الفقر من جانب الزكاة يسهم في علاج الجهل والمرض، فمشكلة الجهل كثيراً ما يكون سببها الفقر، حيث لا يستطيع الفقير أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، لهذا كان هذا الهدف من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للفقير من حصيلة الزكاة، وترتبط مشكلة المرض كذلك بمشكلة الفقر على أساس أنه إذا ارتفع مستوى المعيشة، وتوافر لدى جمهور الأفراد حسن التغذية، والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج فإن المرض ينحصر مداه في أضيق نطاق .

ونتيجة لذلك، فإن القضاء على الفقر يقضي على الجهل والمرض، وفضلاً عن هذا فإن مشكلة عزوف كثير من الشباب عن الزواج في عصرنا الحاضر؛ بسبب عجزهم عن تحمل أعباءه المالية سواء من ناحية الصداق أو التأسيس. إلخ، هذه المشكلة تجد حلها كذلك في حصيلة الزكاة، ففيها متسع لها من خلال تقديم إعانة لمن يريد أن يحفظ دينه، فالزواج من تمام حد الكفاية الذي سلفت الإشارة إليه، كما أن تلقي العلم ونفقات الكتب تعتبر من تمام هذا الحد .

(١) سورة الإسراء : الآية ١٦

(٢) أبو عبيد (القاسم بن سلام) : كتاب «الأموال»، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٩٦٧ ، ص ٨٧.

من المعلوم أن الإسلام أقر الملكية الخاصة، وبني كثيراً من أحكامه عليها، وفي إقرار الملكية الخاصة يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢).

ومع ذلك فإن هذه الملكية ليست مطلقة أو أصلية يتصرف فيها المالك على هواه، وإنما هي ملكية ظاهرية ؛ لأنها خاضعة لشروط المالك الأصلي، وهو الله - سبحانه وتعالى - . أما ما يفيد الملكية الأصلية التي لله فهو قوله - تعالى - : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ له مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ (٣).

وقوله : ﴿ قُلْ لِمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ ﴾ (٤)، وقد اقتضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض، أي أن يكون خليفة له في التصرف في هذه الملكية، حثاً على الإنفاق في سبيل الله، واستجابة لقوله - تعالى - : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ ﴾ (٥)، وإذا كان المال مملوكاً ملكية مطلقة لله تعالى، فإنه قد أوجده لجميع عباده القادر منهم والعاجز على حد سواء، ولهذا يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٦).

ويعني ذلك أن القادرين من عباد الله إنما يعملون في أموالهم، وأموال العاجزين منهم عن العمل، ولهذا فإن من حق هؤلاء العجزة أن يحصلوا على جزء مما

(١) سورة التغابن : الآية ١٥.

(٣) سورة طه : الآية ٥ ، ٦.

(٥) سورة النور : الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٤.

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٢.

(٦) سورة المعارج : الآية ٢٤ ، ٢٥.

أنتجهم القادرون؛ لأنهم يشتركون معهم فيما يعملون فيه، ويفسر ذلك قول الحق - تبارك وتعالى - في الآية الأخيرة أن للسائلين والمحرومين حقاً في أموال القادرين، وليس تفضلاً أو مئة منهم عليهم.

إن الدافع إلى الزكاة هو أمر الله^(١)، فهو ليس شيئاً عارضاً، أو نتيجة ثورة للفقراء مثلاً؛ كما هو في الفرائض الوضعية. ولم يكتفِ القرآن الكريم بالأمر بالزكاة وإطعام المساكين.

بل أوجب الحَصَّ على هذا الإطعام؛ كما في قوله تعالى - في شأن صاحب المال، والسلطان المستحق لعذاب الله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(٢).

ولأن الزكاة أمر من الله، فهي حق من حقوقه عز وجل، ومن هنا فهي ركن من أركان الإسلام، وبالتالي تصبح العلاقة الحقيقية بين الله وبين دافع الزكاة، وليست بين الغني والفقير، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير»^(٣).

إنَّ الزكاة ليست مجرد إجراء مسكن ووقتي بالنسبة للفقير، وإنما هي معونة دورية منتظمة، فإذا هل العام الجديد، أو حلَّ الحول، حل الخير لهؤلاء الفقراء والمساكين، وكلما جاء الحصاد وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

ومن أدب الإسلام أنه لا يكلف الفقير أن يأتي للغني ليتسلم منه نصيبه من الزكاة، وإنما يتعين أن يصل هذا الحق إلى الفقير في منزله، إن الأصل أن الزكاة توزع حيث جمعت، وما يبقى بعد ذلك يرسل إلى بيت المال الرئيسي؛ لينفق منه على

(١) من بين ستة آلاف آية في القرآن الكريم، اختصت اثنتان وثمانون منها بالزكاة، وذلك بخلاف أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ.

(٢) سورة الحاقة: الآية ٣٣، ٣٤.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاظمي، المطبوعات العلمية ١٣٢٧ ج ٢، ص ٣٦.

المراكز القريبة من مكان تحصيلها، والتي تحتاج إلى معونة، ولهذا فإن الطابع المحلي أو الإقليمي للزكاة هو الأصل، وهو ما يجب أن يكون.

وإذا كان التكافل الاجتماعي يعني أن للفرد في المجتمع حقوقاً يجب معها على القوامين على هذا المجتمع أن يعطوا كل ذي حق حقه، وأن يدفعوا الضرر عن الضعفاء، وأن يسدوا خلل العاجزين، وإلا تآكلت لبنات المجتمع وانهار بنيانه، إذا كان هذا هو مفهوم التكافل الاجتماعي، فإن الزكاة تعتبر من هذه الناحية أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي في التاريخ.

ولعل أبلغ تعبير عن ذلك قول رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل ينسحب إلى غيرها من المجالات، الأمر الذي يقتضي إثراء البحث فيها جميعاً، بدءاً برجال الفقه الإسلامي، والانتهاء بأصحاب التخصصات الاقتصادية والمالية من لديهم ثقافة إسلامية مناسبة، ولعل ذلك يساعد على التفهم الصحيح للإسلام، وفتح المنافذ أمام أعداء الإسلام للوقوف على صيغة هذا الدين الحنيف.

- ولذلك يجب الاتجاه إلى استخدام بعض الاستراتيجيات لمواجهة حالة الفقر في الدول الإسلامية ومنها:

١- إنشاء مؤسسة للزكاة: حيث بدأت بعض الدول الإسلامية في أفريقيا تتجاوب مع هذا الحل الإسلامي لمشكلة الفقر المستعصية، وذلك بإنشاء مؤسسة للزكاة، وعلى رأس هذه الدول السنغال، إذ شهدت العاصمة السنغالية (دكار) أخيراً أول محاولة جادة لإقامة مشروع إسلامي تحت مسمى مؤسسة زكاة إسلامية أفريقية^(٣)، ومن المعروف أنه حتى الآن لا يوجد في دول أفريقيا تطبيق

(١) رواه صحيح البخاري.

(٢) رواه صحيح مسلم.

(٣) ذلك كان من خلال دور شبكة «الدراسات والبحوث الإسلامية للتنمية» في السنغال أكثر نجاحاً في تنظيم عدد من الدورات المفتوحة لكل السنغاليين تتضمن ندوات وبحوثاً متعمقة في مسائل زكاة الأموال والثمار، كما تطرق إلى الاجتهادات والمتغيرات المستجدة على الساحة السنغالية والإفريقية التي ترتبط بمصارف الزكاة، <

للزكاة وجبايتها على المستوى الرسمي، بل يخرجها الناس فرادى، وعلى أساس انتماءات ولائبة للعلماء والدعاة، والدلائل الواقعية تشهد بأن القارة غنية وخاصة أن المسلمين الأغنياء يمثلون النسبة الأكبر، وقد شاهدنا كيف ينفق هؤلاء الأغنياء الملايين من الدولارات في مشاريع وأوجه مختلفة، لكن الذي ينقصها هو الترتيب والتنسيق والتنظيم.

٢- محاربة الفقر بالأوقاف: وعلى مستوى الأقليات الإسلامية، تتبنى هيئة الإغاثة الإنسانية ببرمنجهام - بريطانيا^(١) - استراتيجية متكاملة لمكافحة الفقر تشمل كل مجالات الحياة، وتعتمد على الزكاة والوقف الإسلامي، انطلاقاً من أن الإغاثة الإسلامية لها أثر في التنمية يمكن أن يساعد على النهوض بالعالم الإسلامي والخروج بالأمة الإسلامية من دائرة التراجع الحضاري والفقر.

وأهم ملامح تلك الاستراتيجية هو محاولة إحياء دور الزكاة والوقف في تمويل ودعم المشروعات الخيرية والدعوة والتنمية من خلال مشروع الوقف الذي تتبناه الهيئة حيث فتحت باب الاكتتاب فيه للقادرين، وأهل الخير، وهذه المشروعات تستهدف ملاحقة الجهل والأمية في مناطق العالم الإسلامي المختلفة وإمداد الفقراء المسلمين بالحاجات الضرورية.

ومن أجل ملاحقة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، تتبنى الهيئة مشروعاً كبيراً لإمداد هؤلاء الفقراء بالقروض الحسنة حتى لا يقعوا في براثن الديون الربوية، إذ تم إعطاء المقترض ماكينات وآلات ودواجن وأبقار تعينه على إيجاد مورد للرزق يسد منه قيمة القرض على أقساط ويجد ما يعيش منه معيشة كريمة.

=فضلاً عن مناقشة سبل إنشاء لجنة وطنية للزكاة. وفي ظل افتقار الخطاب الدعوي والوعظ والمحاضرات التي يلقيها العلماء للمعالجة الحقيقية لقضايا الزكاة، إضافة إلى ضعف المعلومات الشرعية التفصيلية عن الزكاة. يُذكر أنه لا يوجد مصارف رسمية للزكاة في السنغال، ويتم تحصيلها بشكل فردي وعلى أساس انتماءات ولائبة للعلماء والدعاة. وتعثرت محاولة جرت عام ٢٠٠٠ في السنغال لإقامة مؤسسة زكاة إسلامية إفريقية تغطي عدة دول في غرب إفريقيا؛ بسبب ضعف المساهمات من الدول والخلافات الإجرائية وتعتد الدول الغربية حيث كانت أول خطوة في محاولة إنشاء مؤسسة زكاة إسلامية إفريقية

(١) هيئة الإغاثة الإنسانية ببرمنجهام - بريطانيا: اسم المنظمة باللغة العربية: - الإغاثة الإسلامية عبر العالم، مختصر اسم المنظمة: - IR، مكان وتاريخ تأسيس المنظمة: - برمنجهام - ١٩٨٤، مجالات عمل المنظمة (التعليم والصحة والمياه والإغاثة وبناء القدرات).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

في ختام هذه الدراسة نوجز أهم نتائجها كما يلي :

١- إن مكافحة الفقر في الإسلام تتطلب التطبيق الكامل للإسلام في جميع مجالات الحياة .

٢- إن هناك ارتباط وثيق بين مشكلة الفقر وكافة المشكلات الصحية والتعليمية والثقافية والدينية وبالتالي الأمنية، فالمبادئ الهدامة تتخذ أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

٣- من أهم أسباب الفقر بشكل عام، ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وظلم الإنسان لنفسه بترك العمل والسعي - إضافة إلى الابتلاءات والمصائب، والعجز الخلقى، أما فقر الشعوب والمجتمعات الإسلامية فيرجع إلى سياسات الدول الصناعية، وكذلك سياسات حكومات الدول الإسلامية التي لا تعتمد الإسلام كمنهج حياة .

٤- يحاول فريق من الخبراء الاقتصاديين إثبات أن الدول الفقيرة تظل فقيرة، وأنه من المستحيل أن تخرج من فقرها بسبب الحلقة المفرغة للفقر، وهذا الكلام غير صحيح لأن الدول الغنية كانت فقيرة في يوم من الأيام .

٥- من السياسات التي تحول دون ظهور الفقر في المجتمع الإسلامي، الحث على العمل واعتباره عبادة يثاب عليها المسلم، والنهي عن البطالة والتسول واعتبارها مذلة ومنقصة لقيمة الإنسان وكرامته، إضافة إلى تحريم كل الأسباب المؤدية الى الظلم والنزاع وبالتالي الفقر والضياع .

٦- من السياسات العلاجية لمشكلة الفقر سياسة التكافل الاجتماعي التي تنطوي على عدد من الأدوات الهامة مثل الزكاة والوقف والصدقات والكفارات، وكذلك دور الدولة وبيت المال في سد حاجة المحتاجين، ورفع الظلم عن المظلومين .

٧- إن الحلول المقترحة دولياً لعلاج مشكلة الفقر في الدول النامية تزيد من حدة الفقر في هذه الدول، فالمعونات الأجنبية تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول المانحة، وخفض عدد السكان في عدد من الدول الإسلامية لم يحل مشكلة الفقر، كذلك فشلت برامج الإصلاح الاقتصادي في حل مشكلة الفقر في الدول التي طبقت هذه البرامج.

٨- يكمن الحل الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإعلامية - وكما أورد - عدد من الخبراء الاقتصاديين المسلمين - في ضرورة توفر الإرادة الحضارية المنبثقة من القيم الإسلامية وتجديد المعادلة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحوافز الأخروية، والاهتمام بتوفير الاحتياجات الدنيا للفقراء قبل النظر في زيادة الناتج القومي الإجمالي، فلا بد من هجوم انتقائي على الفقر يركز على مضمون الناتج القومي قبل زيادته، كما يركز على تحقيق العمالة الكاملة، مع ضرورة تقوية العامل البشري من خلال حفز الفرد وتمكينه من أداء المهام اللازمة لتحسين وضعه الاقتصادي فضلاً عن وضع المجتمع.

٩- أن حل مشكلة الفقر فيه حل لكافة المشاكل الناجمة عنها، خاصة مشاكل الانحراف والجريمة، وما يترتب عليها من قلق واضطراب وتخلف.

ثانياً: التوصيات:

١- لا بد من مراعاة المعاني والمؤشرات المعتمدة دولياً لتحديد ماهية الفقر ومضمونه، فالفقر ليس انخفاض في مستوى الدخل أو عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية فحسب، بل إنه يشمل انعدام الرفاهية والعدالة والصحة وفرص التعليم، كما أنه انعدام الحيلة والقدرة على التعبير.

٢- لا بد من توفر الإرادة الحضارية والعزيمة الصادقة على التغيير والانطلاق، لأن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

٣- العمل من أجل الوصول إلى العمالة الكاملة، من خلال تشجيع المشروعات الصغيرة، وتحسين دخول المزارعين، وزيادة فرص التعليم والتدريب، وإتاحة التمويل للفقراء بأساليب مشروعة.

٤- تقليص تركيز الثروة بأيدي فئة محدودة من الملاك، بإصلاح ملكيات الأراضي، وشروط استئجارها، وتثبيت المشاريع الكبيرة وتشجيع المشاريع الصغيرة.

٥- إعادة ترتيب أولويات التنمية بحيث تكون تنمية ذاتية نابعة من حاجات المجتمعات الإسلامية، ويتم التركيز فيها على أكثر أشكال الفقر سوءاً، بما يؤدي إلى توفير الحاجات الدنيا الاستهلاكية والتعليمية والصحية للجميع.

٦- خفض الإنفاق الحكومي من خلال تقليص حالات الفساد وعدم الكفاءة والهدر، وترتيب الاعانات بما يمنع وصول الأغنياء إلى السلع المعانة، والتخفيض التدريجي لمشاريع القطاع العام، وتخفيض نفقات الدفاع خاصة في الدول التي لا تهددها الأخطار.

٧- ترتيب فرض الضرائب بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، وتقليص الاقتراض إلى الحد الأدنى، وكذلك تقليص الاعتماد على المعونة الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمار.

٨- إصلاح نظام التمويل، بحيث يصبح التمويل بالمشاركة بدلاً من الفائدة، حيث ثبت فشل نظام التمويل بالفائدة في تخصيص الموارد بعدل أو كفاءة.

٩- غرس الإيمان وكافة القيم المعنوية والحوافز الإيمانية الأخروية لأنها الأساس للنهوض والانطلاق والتقدم.

١٠- إعادة دراسة وتقييم للتجربة الصينية واليابانية وكافة التجارب الناجحة في الماضي والحاضر، من أجل أخذ الدروس والعبر.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو - دراسة تقييمية نقدية -

الدكتور/ مجدي علي محمد غيث (*)

مستخلص

ناقش باريتو الكفاءة الاقتصادية وبالتالي تحقق الأمثلية في ظل افتراضات معينة تتلخص بأن الأمثلية رهينة بالمنافسة الكاملة، وبأن نمط توزيع الدخل أمرٌ معطى، وفي ظل غياب الوفورات واللاوفورات، وعدم وجود سلع أو منتجات عامة. وهذه الافتراضات غير واقعية، ويصعب تحقيقها في الواقع العملي. ولأن غياب أحد هذه الفروض يترتب عليه فشل نظام السوق ومن ثم فشل أمثلية باريتو، وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو لوحظ عدم صلاحيتها معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي أو للأمثلية الإسلامية؛ نظراً لعدم إمكانية تحقيق بعض فروضها، ولأن أخطر انتقاد وجه لها اعتبار باريتو الوضع الأمثل هو ذلك الوضع الذي لا يمكن أن يحسن حال أي مشارك بالنظام إلا على حساب الإساءة إلى آخر لكن ضمن نفس التوزيع السائد؛ إذ أن أي تغيير فيه سيضر بأوضاع آخرين فلا مجال حينئذٍ للحديث عن إعادة التوزيع أو عن عدالته. أما إذا كانت الأحكام الشرعية الخاصة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار في أمثلية باريتو وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار حد الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادي، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى.

(*) أستاذ مساعد - جامعة سلمان بن عبد العزيز، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

البريد الإلكتروني: majdi37@yahoo.com أو mghaith@ksu.edu.sa
الموقع الإلكتروني: faculty.ksu.edu.sa/74281

مقدمة:

الكفاءة، الأمثلية، الرفاهية، مصطلحات مترابطة كلٌ منها يؤدي للآخر ولازم له أو شرط له. وكل الفعاليات الاقتصادية تسعى لهدف أساس وهو الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحقيق الكفاءة؛ فلا يمكن بحال من الأحوال أن تنعم المجتمعات بحالة من الرخاء الاقتصادي في ظل اللاكفاءة، أو في حالة من اللاعدالة في التوزيع. وللوصول إلى الأمثلية لابد لها من شروط وضعها باريتو في ظل أوضاع التوازن العام في الاستهلاك والإنتاج والتبادل، وحدد معياراً لذلك ويتلخص في «أن أي مركز أو سياسة أو نشاط جديد يمثل مستوى مرتفعاً من الرفاهية مقارنة بمركز أو سياسة أو نشاط سابق إذا كان سيحقق لصاحبه أو للمستفيد منه ظروف أفضل، ولكن بشرط ألا يوجد شخص آخر يضار من المركز الجديد». وعندما نصل إلى هذا الوضع العام نكون قد حققنا الأمثلية الباريتية التي تعظم الرفاه. واعتبر باريتو الأمثلية جنباً إلى جنب مع الكفاءة من لوازم الرفاهية.

ولكن هل هناك إمكانية للاستفادة من معيار باريتو في اقتصاد إسلامي؟ وهل تصلح أمثلية باريتو معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؟ هذا الفرض ما ستحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال تقسيم البحث إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول: الكفاءة الاقتصادية: عرض تاريخي اقتصادي.

القسم الثاني: التحليل الباريتي للكفاءة.

القسم الثالث: أمثلية باريتو (عرض ونقد).

القسم الرابع: الأمثلية الإسلامية.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

القسم الأول

الكفاءة الاقتصادية: عرض تاريخي اقتصادي

الكفاءة الاقتصادية مصطلح اقتصادي وضعي يعني: الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع وتخصيصها بطريق تسمح بتحقيق منافع صافية في السوق. مما يترتب عليه تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية لأفراد المجتمع باعتبارها الوضع الأمثل الذي يسعى المجتمع لتحقيقه. فالكفاءة بذلك تدعم حالة الرخاء للأفراد، وهذه الحالة لا تهتم فقط بفكرة الحد الأقصى من حيث الفاعلية في تخصيص الموارد الإنتاجية (الكفاءة الاقتصادية)، وإنما تتعلق كذلك بالمظهر الخارجي لتوزيع الدخل (العدالة)، وعندما يتحقق ذلك فنستطيع القول أننا وصلنا للوضع الأمثل. ولذلك اعتبر أحد علماء^(١) الاقتصاد الإسلامي أن الكفاءة شرط ضروري للرفاهية، والعدالة شرط كافٍ لها، وهما معاً - الكفاءة والأمثلية - محققتان للرفاهية ومن لوازمها.

الكفاءة والعدالة ← شرط الأمثلية (الوضع الأمثل) ← لوازم الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية
وتنقسم الكفاءة الاقتصادية باعتبارها من أبرز الأهداف الاقتصادية^(*) لفرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: الكفاءة الفنية أو الإنتاجية: وذلك باستغلال موارد المجتمع بأقصى كفاءة فنية ممكنة وصولاً إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن للمجتمع من خلال تحقيق أكبر ناتج ممكن من الموارد المتاحة أما عن ارتباط الكفاءة الفنية بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية فتجلى بأن يكون الناتج أكبر ما يمكن وجوده.

الفرع الثاني: الكفاءة التخصيصية: وهي مجموعة المخرجات المثلى والمنتجة بأفضل الطرق وأكفئها؛ بمعنى أن يكون الناتج موافقاً للتفضيل الاجتماعي، وأن

(١) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، ص ٩٥.
(*) الأهداف الاقتصادية: الكفاءة، النمو، الاستقرار، العدالة.

يكون توزيع موارد وإمكانات المجتمع المتاحة لإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها دون أن يكون هناك زيادة في إنتاج مجموعة من السلع ونقص في إنتاج سلع أخرى^(١).

ولعلماء الاقتصاد آراء متعددة في كيفية تحقيق الكفاءة الاقتصادية :

أولاً: اليد الخفية (Invisible Hand) لآدم سميث (Adam Smith).

اليد الخفية هي استعارة ابتكرها الاقتصادي آدم سميث؛ حيث قام بشرح مبدأ اليد الخفية في كتابه ثروة الأمم^(٢) وكتب أخرى قائلاً: «إن الفرد الذي يقوم بالاهتمام بمصلحته الشخصية يساهم أيضاً في ارتقاء المصلحة الخيرة لمجتمعه ككل من خلال مبدأ اليد الخفية». وناقش ذلك بأن العائد العام للمجتمع هو مجموع عوائد الأفراد، فإنه عندما يزيد عائد فرد ما الشخصي فهو يساهم في زيادة مجموع العائد للمجتمع.

أما عن الكيفية التي يتحقق فيها الصالح العام فتتجلى من خلال سعى الأفراد لمصالحهم الخاصة الذي يؤدي وبواسطة الكوابح التي تفرضها المنافسة الكاملة إلى تحسين مصالح المجتمع كله، ومن ثم إلى حدوث انسجام بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية ومحققة الكفاءة الاقتصادية في النهاية.

المناقشة السابقة لمبدأ اليد الخفية لم تخلو من أصوات احتجاجية، واعتراضات متعددة؛ فقد هوجمت هذه الفكرة من عدد من الاقتصاديين الوضعيين فضلاً عن الاقتصاديين الإسلاميين ومن ذلك ما أشار إليه Galbraith أن الفرد ليس له فكرة للضروري من السلع مقابل اللاضروري، أو المهم من اللامهم، فقد استثنيت هذه الفكرة بصورة قاطعة^(٣). ويزاد على ما تقدم عدد من الردود على مبدأ اليد الخفية وتتمثل من خلال^(٤):

(١) كراجه، عبد الحليم. (وآخرون). مبادئ الاقتصاد الجزئي. عمان: دار صفاء للنشر، ١، ٢٠٠١. ص ٢٣.
(2) Smith, Adam, (1770), The wealth of the nation. New York, The modern library, 1937, P.423.
(3) J.K. Galbraith, "The Affluent Society", Harvard, 1958, first edition, p.127,254
(٤) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠٨-١٠٩.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

١. مع نقص أهلية الفرد وطيشه، ومتابعته الهوى تضطرب تفضيلاته ولا تعود معبرة عن حاجاته الحقيقية، ويحدث انفصال بين التفضيلات والحاجات الفعلية؛ حيث الدعاية والإعلان تصنع الحاجات وتزور التفضيلات والأذواق، وبدلاً من أن يجري الإنتاج وراء الاستهلاك صار العكس.

٢. المستهلك يجهل الصفات التكنولوجية والآثار الصحية للسلع؛ فقد يفضل مكاسب قصيرة الأجل على أهدافه البعيدة وبالتالي فإن الدولة مدعوة للتدخل لإعادة تصحيح تفضيلات المستهلك من الطيش والجشع كما في حالة استهلاك المخدرات، والكحول، والتبغ. والحكومة مدعوة كذلك للتدخل لئلا يتسبب طيشه في الإضرار بالآخرين.

ويلاحظ مما تقدم أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مبرر اجتماعي؛ لضمان الصالح العام من التصرفات الفردية الطائشة وفيه انتهاك لمبدأ اليد الخفية التي تدعى أن الاقتصاد يصحح نفسه بنفسه، وانتهاك لمبدأ سيادة المستهلك التي أصبحت خرافة. بل على العكس قد يكون سعى الأفراد لمصالحهم مضراً بالآخرين وبالصالح العام ومؤثراً بذلك على الكفاءة الاقتصادية التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها.

ثانياً: الكفاءة الاقتصادية عند النفعيين (Utilitarian):

النفعيون مصطلح يطلق على الذين استخدموا لفظ المنفعة في تحليل السياسة الاقتصادية^(١) في الفترة النيوكلاسيكية (١٨٩٠-١٩٣٩)، أي أنهم استخدموا المنفعة كأساس لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وقد أطلق عليهم «اقتصاديو الرفاه النفعي» (Utilitarian Welfare economist)؛ حيث لعبت المنفعة الدور الأساس في دراسة الكفاءة الاقتصادية ومن ثم في دراسة وتحليل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وارتكز التحليل على مسلمة أساسية وهي إمكانية قياس المنافع الفردية عددياً^(*)،

(1) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", Basil Blackwell, 1987, U.K, Chapter 15, P.161

(*) من النظريات الأساسية في تفسير وتحليل سلوك المستهلك نظرية المنفعة والتي تعتمد على إمكانية قياس المنافع وترتيبها عددياً؛ حيث يتحقق توازن المستهلك عندما يحقق أقصى منفعة في حدود دخله المتاح. أما النظرية الثانية فقد رتبت المنافع بشكل ترتيبي وهي نظرية منحنيات السواء.

وإمكانية تجميعها واستخراج دالة الرفاهية الاجتماعية. ومن أهم هؤلاء الاقتصاديين :

١ . Bentham And J.S.Mill : بالنسبة لبنتام فإن المنفعة كلمة تعكس سلوك الأفراد بالبحث من أجل تعظيم سعادتهم الخاصة، وبالنسبة للجنس البشري ككل فإن مبدأ المنفعة يعني أعظم منافع لأعظم عدد ممكن؛ حيث بين أن المنفعة هي الأساس في تحقيق الكفاءة وذلك من خلال سعي الأفراد لتحقيق أقصى منفعة، الأمر الذي ينعكس على تحقيق الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الرفاه الاقتصادي. وفي رسالة بعثها بنتام إلى القس فوستر وضح فيها: أن سعى الإنسان وراء المصلحة الخاصة - المستهلك يسعى لتحقيق أقصى منفعة، والمنتج يسعى لتحقيق أقصى ربح - لا بد أن يؤدي إلى تحقيق مصالح الآخرين.

أما جون ستيوارت ميل فقد ناقش بالإضافة لما سبق أن السعادة بمعنى المنفعة يمكن أن يتم تقييمها من قبل الآخرين^(١).

٢ . Jevons^(٢) : كما لبنتام وجون ستيوارت ميل فقد فصل جيفنز بوضوح في قضية المنفعة بين اعتبارها شارحة للسلوك الفردي وانعكاسها على الجنس البشري ككل. وبالتالي فقد استخدم تعظيم المنفعة كمفسرة للسلوك الفردي فقط.

٣ . Edgeworth : أشار ادجورث إلى مبدأ أساس في تحليله للكفاءة الاقتصادية وكيفية تحقيقها من خلال «المبدأ الأول في علم الاقتصاد أن كل إنسان لا تحركه إلا المصلحة الخاصة، وكل إنسان مدفوع بمصلحته»^(٣).

وهناك اقتصاديون نفعيون آخرون أمثال Sidgwick, Marshall, Pigou ركزوا على المنفعة في تحليلهم للكفاءة الاقتصادية معتبرين أن سعى الإنسان وراء مصلحته الخاصة هو المحقق للكفاءة الاقتصادية ولا شيء غيره^(٤).

(1) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P 162.

(2) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P 162.

(3) Edgeworth, F.Y, "Mathematical Psychics; an essay on the application of mathematical of moral science", London, Kegan panl, 1881, P.P 16.

(4) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P. 163-165.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

ثالثاً: الكفاءة الاقتصادية عند اللانفعليين (Non-Utilitarian):

أصول البحث في الكفاءة الاقتصادية المحققة للرفاه الاقتصادي قائمة على إنكار ورفض إمكانية القيام بمقارنة بين منافع الأفراد عند غير النفعيين، وهذا يرجع إلى الاقتصادي Walras حيث أقام دراسته للكفاءة الاقتصادية - مع استخدامه لمفهوم المنفعة - على أساس عدم القيام بعمل مقارنة بين منافع الأفراد بل التركيز على العدالة في توزيع الموارد^(١). أما الاقتصادي الذي رأى إمكانية تطوير فكرة Walras بهذه الطريقة فقد كان (Vilfredo Parito) ولكنه لم يركز على قضية العدالة في توزيع الموارد .

ومناقشة باريتو للكفاءة الاقتصادية كانت من خلال مناقشته للرفاه الاقتصادي؛ موضحاً أن توزيع الموارد يجب أن يكون بالبحث عن أقصى ما يمكن تحقيقه لسعادة أفراد المجتمع، ومبيناً أن توزيع الموارد سيكون مشابهاً بذلك للتوزيع في السوق الحرة. أما عن كيفية تحقيق سعادة الأفراد عند باريتو فهي عن طريق مناقشته لآلية إعادة توزيع الموارد والمصادر وهل ستعمل على جعل كل فرد على أفضل حال أو أكثر غنى، وعندها سيكون المجتمع على أفضل حال. وبعبارة أخرى: إذا كان الأفراد على أفضل حال فالدولة والمجتمع على أفضل حال. أما إذا تغير ما سبق بأن كان البعض على أسوأ حال عند إعادة توزيع الموارد فمن الضروري فصل السؤال عن الإنتاج أو التوزيع وذلك من خلال النظر إلى توزيع الموارد؛ فإذا وزعت الموارد بطريق عادلة فإن ذلك سوف يؤدي إلى تعظيم منفعة كل فرد .

ونظر باريتو إلى المجتمع ورفاهيته من قدرته على جعل الأفراد الأفضل حالاً - وهم الراجحين - من إعادة التوزيع قادرين على تعويض الأفراد الأسوأ حالاً - وهم الخاسرين - من إعادة التوزيع. وهذا ما عرف لاحقاً بأمثلية باريتو .

وتعقيباً على ما سبق فإن باريتو قد نظر إلى عملية إعادة التوزيع ولم ينظر إلى حال الأفراد الذين هم أسوأ حال بعد التوزيع، فالكفاءة الاقتصادية عنده لا تهتم بعدالة التوزيع وإنما بالتوزيع فقط دون النظر للآثار .

(١) المرجع السابق ص ١٦٨ .

القسم الثاني التحليل الباريتي للكفاءة

باريتو^(*) من الاقتصاديين غير النفعيين - كما سبق الحديث - ناقش الرفاه من منطلق غير نفعي، ومع استعائته بمنحنيات السواء في تحليله لكنه لم يدخل مفهوم المنفعة في تحليله للكفاءة، ويمكن عرض تحليل باريتو للكفاءة من خلال:

أولاً: كفاءة باريتو:

كفاءة باريتو مصطلح اقتصادي استحدثه العالم الاقتصادي فليفر دو باريتو، حيث يطلق على حالة الكفاءة الاقتصادية التي تحدث عندما لا يمكن زيادة منفعة المستهلك أو زيادة سلعة ما إلا عن طريق الإضرار بمستهلك آخر أو الإضرار بسلعة أخرى^(١). والكفاءة الباريتية تتحقق وفقاً لشروط معينة، وتتحدد في ظل التوازن في الأسواق التي تعمل تحت مظلة المنافسة الكاملة، والتوجيه الأمثل للموارد، وكذلك أقصى درجات الكفاءة من حيث الإنتاج الكلي للوفاء برغبات المستهلكين. وأسعار التوازن في هذه الأسواق يطلق عليها أسعار الكفاءة.

ويتناول هذا القسم كفاءة باريتو من حيث:

١. المبدأ: انطلق باريتو في تحليله للرفاه من فكرة أن أفراد المجتمع سيحصلون على أقصى منفعة (وحدات منفعة باريتية) في وضع معين، وهو إذا كان من المستحيل تحريك الفرد من وضعه الأمثل إلا بواسطة تحريك الأفراد الآخرين بإعادة التوزيع زيادة أو نقصاناً. وبمعنى آخر فإن أي إحلال لأي كمية صغيرة مستهلكة بين الأفراد وبطريقة منحرفة عن الوضع له تأثيره على زيادة منفعة فرد معين مقابل تقليلها عن فرد آخر. مما يؤدي للانحراف عن الوضع الأمثل والوصول إلى الالكفاءة الاقتصادية^(٢).

(*) اسمه الكامل هو ولفريد فريتز باريتو، ولد في مدينة باريس الفرنسية يوم ١٥ يوليو سنة ١٨٤٨ ميلادية، وتوفي في مدينة جنيف السويسرية في ٩ أغسطس عام ١٩٢٣. وهو صاحب مبدأ باريتو وأفضلية باريتو. وله مدرج إحصائي عرف أيضاً باسم مخطط باريتو. وهو صاحب المقولة الشهيرة: «التاريخ مقبرة من الطبقات الأرستقراطية». السيد علي، عبد النعم. مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، ط ١، ١٩٨٤. ص ٣٤٥

(1) Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.
(2) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.168-169. =>

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

هذا وقد احتوى كلامه على نقطة حاسمة وتتعلق بأن البعض يخسرون وآخرون يحصلون، والكفاءة الاقتصادية تنص على عدم جعل فرد ما على أسوأ حال مما كان عليه أثناء عملية إعادة التوزيع. وكل ذلك ضمن فرض أساس يتمحور حول عدم إدخال أحكام قيمية أخلاقية مستقبلية في التحليل.

وكانت فكرة باريتو السابقة حول الوضع الأمثل تنسحب على كل المشاركين في النشاط الاقتصادي؛ فالمستهلك ينجز وضعه الأمثل إذا لم يعد بإمكانه أن يزيد من شراء سلعة ما إلا بتخليه عن سلعة أخرى، وعمم هذا الوضع الترتيبي ليشمل كل وضع يستنفذ التسوية بحيث لا يمكن أن يتحسن وضع فرد إلا بالإساءة إلى آخر، وعمم هذا المبدأ في الإنتاج والتبادل لبيان أوضاع التوازن. وفيما خلا هذا الوضع الأمثل فإن هناك جيوبا من الأوضاع اللارشيده التي يمكن أن يتمثل بالتسوية لطرف أو أكثر من المشاركين في النشاط الاقتصادي. وبهذا تكون الكفاءة من لوازم الأمثلية الباريتية^(١).

وبمقتضى هذا المبدأ فإن أي مركز أو سياسة أو نشاط جديد يمثل مستوى مرتفع من الرفاهية يعتبر أفضل من وجهة نظر الرفاهية بالنسبة لمركز سابق أو نشاط سابق إذا كان سيحقق لصاحبه أو المستفيد منه ظروف أفضل، ولكن بشرط ألا يوجد شخص آخر يضار من المركز الجديد^(٢).

ولتوضيح^(٣) مبدأ باريتو (باستخدام منحنيات السواء أو منحنيات الناتج المتساوي) نفترض أننا أمام مجموعتين من السلع أو فردين X و Y حيث نضع على

= وانظر :

Arthur Cecil Pigou, The Economics of Welfare, London: Macmillan and Co, 4th edition, 1932. P.59-62

(1) Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.182.

وانظر:

- Yew-Kwang Ng, The economic theory of clubs: Pareto optimality conditions. Economica, 1973, Vol.40, 1973, by London (school of economic and political science) P.291.

- السبھاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٩٤-٩٥.
(٢) شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد العام للرفاهية (النظرية العامة لنشاط الدولة المالي)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط ١، الجزء الأول، ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٦.

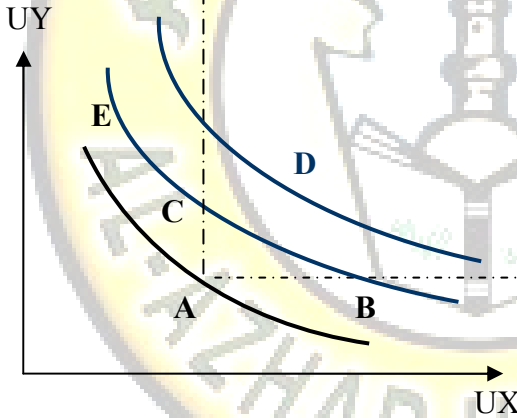
المحور الأفقي منفعة X وعلى المحور الرأسي منفعة Y . فإذا انطلقنا من النقطة A فإن أي سياسة تحسينية سوف تؤدي للتحرك إلى النقاط D, C, B والتي تفوق جميعها النقطة A في المستوى؛ لأن جميع هذه النقاط أعلى منها في التدرج في جميع الاتجاهات وتوضيح ذلك:

- عند النقطة B يلاحظ أنها أحسن حالاً بالمقارنة بالنقطة A بالنسبة للمستهلك X .

- وإذا انتقلنا للنقطة C فإن هذا يعني تحقيق منفعة زائدة للمستهلك Y دون أن يلحق ضرراً بالمستهلك X .

- وبالمثل إذا انتقلنا للنقطة D فإن ذلك سوف يفيد الطرفين.

- أما إذا انتقلنا من النقطة A إلى النقطة E فإن ذلك لن يسمح لنا بتطبيق مبدأ باريتو لأن ذلك سوف يزيد من رفاة Y ولكن على حساب X .



٢. الفرض الأساس: الاقتصاد التقليدي يقوم في تحليله على افتراضات أساسية ويؤمن بها إيماناً عميقاً، فلا يخلو أي تحليل منها، ومن أهمها على الإطلاق: الرشد والعقلانية؛ فسلوك الفرد سلوك رشيد تصرفاته عقلانية؛ حيث أن الإنسان الطبيعي يحدد هدفه ثم يضع الوسائل التي توصله إلى هذا الهدف. وباريتو قد بنى تحليله للكفاءة ومن ثم الأمثلية على فرض أساس وهو أن سلوك الفرد سلوك رشيد. ولإثبات أن السوق إذا ما ترك لنفسه فإنه سوف يؤدي إلى تحقيق أقصى كفاءة

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.

د/ مجدى علي محمد غيث

احتجاجاً بأن الأفراد إذا كانوا مستهلكين سادة فإنهم سيتصرفون تصرفاً رشيداً ويسعون إلى تعظيم منافعهم بشرائهم بأقل الأثمان للسلع والخدمات التي تحتل مرتبة عالية في سلم التفضيلات من خلال طلبهم للكميات بأثمان السوق. والمنتجون يتصرفون تصرفاً رشيداً باستجابتهم لهذا الطلب بإنتاجهم بأقل تكلفة، وبالتالي ونتيجة لهذا التفاعل الحر نجد الأثمان التوازنية وتشكيلة السلع والخدمات - بناء على فرض الرشد - تدعى أمثلية باريتو وهي أعظم كفاءة؛ إذ ليس من الممكن تحسينها بدون الإساءة إلى آخر^(١).

ويلاحظ بناءً على التحليل السابق لفرض الرشد ودوره في تحقيق الكفاءة الاقتصادية بأنه ليس هناك أي صعوبة في قبول الرشد إلا أن المشكلة تكمن في تعريف الرشد نفسه وفي كيفية الوصول إليه^(*).

ثانياً: باريتو وتعظيم الرفاه^(٢) :

الرفاهية الاقتصادية يقصد بها حالة من الرخاء التي تصيب الأفراد المؤلفين للنظام الاقتصادي. أما عن أهم المعايير التي تقاس فيها الرفاهية الاقتصادية فقد خصها Pigou بالمقياس النقدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٣). وبذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدراسة علم الاقتصاد. في حين يرى البعض أن المعيار الأساس لقياس الرفاهية الاقتصادية متعلق ومتوقف على كمية السلع والخدمات ومنافعها الاقتصادية

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة المصري، رفيق يونس. عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م. ص٦٦.

(*) مناقشة فرض الرشد بأبعاده المختلفة وضعباً وإسلامياً من خلال مناقشة الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو في القسم الثالث.

(٢) تعددت تعريفات الرفاه فيلاحظ وجود تعريفات للرفاهية الاقتصادية وأخرى للاجتماعية وثالثة للرفاهية العامة، بينما يرى العديد من الاقتصاديين أن الرفاهية الاقتصادية هي أساس للأنواع الأخرى. والرفاهية الاجتماعية حالة تمس حياة الفرد والجماعة وتتعلق بمتطلبات الحاجات الأساسية للفرد بالسكن والغذاء والكساء، وتتضمن حاجات المجتمع الأساسية من تعليم ورعاية صحية وأمن. أما الرفاهية العامة فتتعلق بالعرض العام أو المرافق العامة الأساسية التي تقدمها الدولة للمواطنين. انظر محمد خيرى محمد علي، المدخل إلى الرفاهية الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٦م، ص١١، ٣٣، ٥٢.

(3) Arthur Cecil Pigou, The Economics of Welfare, London: Macmillan and Co, 4th edition, 1932. P.111.

وانظر:

- Leftwich, R.H., The price System and Resource Allocation, The Dryden press, Holt Saunders International Editions, Ninth Edition, 1985. P.290-381

التي يستهلكها الفرد^(١)، وبالتالي تكون رفاهية الفرد دالة لمجموع استهلاكه للسلع والخدمات، ورفاهية المجتمع قرينة بالنتائج القومي، فالرفاهية بذلك تتوقف بالإضافة للنشاط الفردي على النشاط الجمعي أي على مستوى المجتمع^(٢).

ونقطة البداية لاقتصاديات الرفاه كانت بعد عام ١٩٣٠ ويعود الفضل فيها لباريتو، والقائمة على فكرة أن التغير في وضع الأفراد يزيد من إمكانية الرفاه إذا كان الحاصلون من جراء هذا التغير قادرين على تعويض الخاسرين، والتي هي أساس مبدأ الكفاءة الباريتية، وعمل باريتو السابق لهذا التاريخ قد أهمل وأعيد اكتشافه بعد عام ١٩٣٠ ليشكل بذلك قاعدة لمرحلة جديدة من اقتصاديات الرفاه. ومن الجهود السابقة والتي أحدثت فرقا في الرفاه كانت على يد الاقتصادي بيجو في عام ١٩٢٤ وذلك بعد نشره كتاب «اقتصاديات الرفاه» حيث نعى شعور بضرورة تفسير ومعرفة كيف يعمل الاقتصاد؟ وكيف يؤدي وظائفه بكفاءة؟ إلا أن هذا الكتاب لم يجمع نظرية بل مجرد فروض متناثرة واقتراحات وتصورات، وركز الاهتمام على ضرورة معرفة المظاهر الاجتماعية للاقتصاد، وحول الارتباط بين الرفاهية الاقتصادية والنتائج الاجتماعية؛ فالرفاهية لا تتوقف فقط على النشاط أو الاختيار الفردي بل تتوقف أيضاً على النشاط الجمعي والاختيار الاجتماعي. مع ملاحظة أن تنمية مظاهر الرفاهية الاقتصادية وتحقيق آثارها الاجتماعية يستلزم دوراً نشيطاً للدولة^(٣). وبذلك وعلى يد بيجو أخذت الرفاهية بعداً آخر وهو البعد الاجتماعي؛ بضرورة الاهتمام بالآخرين.

ونورد فيما يلي معايير تعظيم الرفاه عند أهم علماء الاقتصاد ومن بينهم باريتو:

١. معيار بيجو للرفاه:

تجاوز بيجو اقتصاد الثروة في تفسير الرفاه وانتقل إلى اقتصاد الرفاهية وهدف منه زيادة الإشباع أو المنافع القصوى للأفراد من السلع والخدمات، وهذا الإشباع في نظره الرفاهية الاقتصادية. وهو يتوقف على ثلاثة شروط ومحتاج لثلاث سياسات:

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، مطبعة لجنة البيان العربي، ط١، د.ت. ص٩-١٠.

(٢) شبيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص٨٥.

(3) Arthur Cecil Pigou, The Economics of Welfare, P.10-11.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

الشرط الأول: شرط كفاءة النظام: أي التخصيص الأمثل للموارد الإنتاجية. والثاني شرط عدالة النظام والتوزيع العادل للدخول والذي يسمح بزيادة الاستهلاك وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد والطبقات الأكثر احتياجاً. أما الشرط الثالث والأخير فهو استقرار النظام من خلال تصحيح النشاط الاقتصادي بمنع التقلبات في الدخل والبطالة بمرور الزمن.

أما السياسات: السياسة الأولى تدخلية؛ لتشجيع المشروعات والقطاعات الإنتاجية ذات العائد المتزايد على حساب المشروعات والقطاعات ذات العائد المنخفض. والثانية سياسة اجتماعية كسياسة الأجور المناسبة بدلاً من سياسة حد الكفاف. والسياسة الثالثة والأخيرة سياسة ضريبية عادلة لتحقيق العائد الاجتماعي الأقصى، وسياسة اقتصادية ضد التقلبات المالية والاجتماعية لتحقيق تقدم الاقتصاد^(١).

٢. معيار باريتو للرفاه:

ينص معيار باريتو للرفاه - كما سبق الحديث عنه عند مناقشة الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطاً ضرورياً لتفوق أي نظام - أن أي مركز أو سياسة أو نشاط جديد يمثل مستوى مرتفع من الرفاهية مقارنة بمركز أو سياسة أو نشاط سابق إذا كان سيحقق لصاحبه أو للمستفيد منه ظروفاً أفضل، ولكن بشرط ألا يوجد شخص آخر يضار من المركز الجديد^(٢). وحسب هذا المعيار فإن الرفاهية معظمة إن لم نستطع أن نحسن وضع أحد إلا على حساب آخر.

والنقطة الجديرة بالاهتمام أن التغير في وضع الأفراد والذي يترتب عليه أن فرداً قد أصبح في وضع أسوأ يؤدي إلى عدم تعظيم الرفاه ومن باب أولى اللاكفاءة الاقتصادية، إلا إذا كان الحاصلون «الرابحون» من هذا التغير قادرون على تعويض الخاسرين. وهذا ما عرف لاحقاً بأمثلية باريتو. وطبقاً لمعيار باريتو في التعويض فإن أي تغير اقتصادي أو انتقال من حالة اقتصادية إلى حالة أخرى إذا ترتب عليه تحسن

(١) شيعة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص ٨٨.

(2) Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.

أو تقدم في وضع بعض الأفراد أو الجماعات دون أن يترتب عليه في نفس الوقت ضرراً بالآخرين فإن ذلك يمثل تقدماً أو زيادة في الرفاهية الاجتماعية. وهذا المبدأ في جوهره ينفي إمكانية التعويض ويفترض دائماً أن كافة إجراءات السياسة الاقتصادية وأوجه النشاط في النظام الاقتصادي تحقق تحسناً في ظروف بعض الجماعات الاجتماعية دون أن تلحق ضرراً بالآخرين^(١).

٣. معيار هيكس وكالدور:

نظراً للانتقادات^(*) الموجهة لمعيار باريتو، قدم هيكس وكالدور^(٢) معياراً جديداً في الرفاهية، وفي كيفية تعظيمها من خلال ما يطلق عليه «مبدأ التعويض»، وطبقاً لهذا المبدأ فإن أي حالة أو مركز اقتصادي سيكون أكثر فاعلية من مركز آخر؛ إذا كان من الممكن للمنتفعين من المركز الجديد تعويض المتضررين منه، وبهدف تجنب انخفاض مستوى الرفاهية.

وعليه فإن مبدأ التعويض يضيف شرطاً جديداً لزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من خلال عملية التعويض؛ للمحافظة على المواقف والميزات المكتسبة، كما أنه أقل تقييداً من معيار باريتو؛ حيث أنه لم يستبعد إمكانية وجود أفراد يتضررون من المراكز الجديدة التي احتلوها.

ثالثاً: باريتو والنظام التوزيعي:

اعتبر باريتو أن الرفاهية الاجتماعية معظمة إذا لم نستطع أن نحسن وضع أحد إلا على حساب آخر محققة بذلك الكفاءة الاقتصادية لكن ضمن نمط التوزيع السائد. والوضع الأمثل في نظره هو ذلك الوضع الذي يستحيل معه وضع أي فرد آخر على منحني سواء أعلى دون أن يترتب عليه وضع أي فرد آخر على منحني سواء أدنى، ويجب التأكيد في هذا الصدد أن ثمة عدداً لا نهاية له من الأوضاع المثلى، وأن

(١) شيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص ٢٢٥.

(*) تناقض الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو في نهاية القسم الثالث من البحث.

(2) Nicolas Kaldor, "Welfare Propositions in Economics and Interpersonal Comparisons of Utility", Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.522,549.

وانظر:

- J.R. Hicks, "The Foundations of Welfare Economics", Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.696,717.

- Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.305.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

ثمة وضعاً أمثل من بينها جميعاً، وبعبارة أخرى فقد يكون هناك وضع أمثل حسب معيار باريتو يتوافق مع سوء توزيع الدخل، ومع ذلك فهو أسوأ من وضع أمثلية أخرى تتوافق مع حسن توزيع الدخل.

وبالتالي فإن أمثلية باريتو ينقصها الإشارة ما إذا كان الأثر على توزيع الدخل حسناً أو سيئاً؛ حيث تدرس أمثلية باريتو الرفاهية والكفاءة في ظل نمط التوزيع السائد وبغض النظر إلى توفر العدالة في توزيع الدخل من عدمها، مما شكل نقداً لاذعاً لأمثليته؛ أي تغيير يتضرر منه الأفراد - كمن يقدم مساعدة أو صدقة للآخرين - جراء عملية إعادة التوزيع هو نهج خارج الهدي الباريتي، وأوضح السبهاني أنه حسب أمثلية باريتو «فإن سعي الأفراد إلى استمثال رفاهيتهم في ظل مسلمة توزيع الدخل السائد بمثابة تحريض للفئران للتجول بين أذرع الإخطبوط، لكن دون أن تقرض أي منها!! إنه استمثال محجم، ورفاهية منحازة بانحياز نمط التوزيع»^(١).

(١) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٣٧.

القسم الثالث أمثلية باريتو

تناولت الدراسة في قسمها الأول الكفاءة الاقتصادية من خلال تحديد مفهوم الكفاءة أو الأمثلية، ومفهوم الرفاهية، وتبين أن منظري التحليل النفعي (بنشام، ادجورث، جون ستيوارت ميل، جيوفنز) ارتكزوا في تحليلهم على مسلمة إمكانية قياس المنافع عددياً، وإمكانية تجميعها لاستخراج دالة الرفاهية الاقتصادية. ونظراً لعدم وجود مختبر متخصص لقياس المنفعة عددياً رفضت نظرية المنفعة العددية في التحليل وحل محلها نظرية منحنيات السواء. وظهر لذلك منظرو التحليل غير النفعي، ومن أبرزهم باريتو حيث يلاحظ في تحليله للرفاهية استعانتة بمنحنيات السواء. كما مر سابقاً - وهو أول من أقام دعائم التحليل الحديث لاقتصاديات الرفاه؛ وذلك باستخدامه لفكرة التفضيل غير القابل للقياس العددي، وفي تعريفه للموضع الأمثل دون حاجة إلى جمع الإشباعات أو عمل مقارنات بين الأفراد.

وفي الواقع أن التحليل الباريتي تحليل حديث؛ لأنه يضع شروطاً للأوضاع المثلى في الإنتاج، والاستهلاك، والتبادل دون إضافة منافع الأفراد بعضها إلى بعض، ولذلك نجد أن التحليل الباريتي خروج عن التقليد النفعي في علم الاقتصاد^(١).

وكانت فكرة باريتو حول الوضع الأمثل «أمثلية باريتو» التي تطلق على كل المشاركين في النشاط الاقتصادي؛ فالمستهلك ينجز وضعه الأمثل إذا لم يعد بإمكانه أن يزيد من شراء سلعة إلا بتخليه عن أخرى، وعمم هذا الوضع الترتيبي ليشمل كل وضع يستنفذ التسوية بحيث لا يمكن أن يتحسن وضع فرد إلا بالإساءة إلى وضع فرد آخر؛ فإذا حدث انتقال معين من الوضع الأصلي إلى وضع آخر تتحقق فيه زيادة لرفاهية بعض الأفراد ولكن ترتب عليها نقص في رفاهية أفراد آخرين فليس من الممكن - تبعاً لمعيار باريتو - تحديد ما إذا كانت الرفاهية الكلية تزداد أو تنقص^(٢).

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق. ص ١٠٣.

(2) Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation, The Dryden press, Holt Saunders International Editions, Ninth Edition, 1985. P.P12

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

وفيما خلا هذا الوضع الأمثل فإن هناك جيوبا من الأوضاع اللارشيدة التي يمكن أن تستمثل بالتسوية لطرف أو أكثر من المشاركين في النشاط الاقتصادي^(١).
أولاً: الشروط البارييتية:

لتحقيق الوضع الأمثل في التحليل البارييتي، وضع باريتو شروطاً^٢ لا بد من تحققها وصولاً إلى الأمثلية البارييتية وهي:
الشرط الأول: الأمثلية في الاختيار بالنسبة للمستهلكين:
بالنسبة للمستهلك فهو يصل إلى وضعه الأمثل من خلال تساوي المنافع الحدية لإنفاقه في جميع الوجوه من خلال:

$$\frac{م ح أ}{س أ} = \dots = \frac{م ح ب}{س ب} = \frac{م ح ن}{س ن}$$

الشرط الثاني: الأمثلية في استعمال الموارد:

وبتجميع طلبات المستهلكين توجه إلى المنتجين من خلال الأسعار النسبية؛ فالمنتجين الهادفين إلى الربح إذ يستجيبون لطلب المستهلكين الفعال، ولا بد من حساب التكاليف والإيرادات للوصول إلى الوضع الأمثل. والشئ نفسه مطبق على ملاك الموارد الذين يبحثون عن أفضل فرص لتوظيف مواردهم.
والمنتج مطلوب منه ليصل إلى الوضع الأمثل الاستمرار باستخدام وحدات المدخل إلى الحد الذي يتساوى فيه سعره مع إيراد إنتاجيته الحدية المساوية لقيمة إنتاجيته الحدية. ومن جهة أخرى فإذا استخدم أكثر من عنصر إنتاجي. فإن توازنه يتحقق عندما تتساوى الإنتاجية الحدية لكل عنصر على سعره.

(١) السيد علي، عبد المنعم. مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي)، مرجع سابق، ص ٣٤٦. وانظر:
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٩٤-٩٥.
(2) Bell, Philip w. and Todaro, Michael P. Economic Theory: an integrated text with special reference to developing areas, Oxford University Press, Delhi, 1977, P.278-288.
للتفصيل وانظر:
- Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.182.
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠٢

$$\frac{\text{ن ح ن}}{\text{س ن}} = \dots = \frac{\text{ن ح ب}}{\text{س ب}} = \frac{\text{ن ح أ}}{\text{س أ}}$$

ويساوى أيضا مقلوب كل من التكلفة الحدية والإيراد الحدي وسعر وحدة الناتج .

$$\frac{1}{\text{س}} = \dots = \frac{1}{\text{ر ح}} = \frac{1}{\text{ك ح}}$$

الشرط الثالث: الأمثلية في تخصيص موارد الإنتاج.

يعمل سعر عنصر الإنتاج على تخصيصه في الصناعات المختلفة؛ إذ سيعمل أصحاب عناصر الإنتاج على توجيهها إلى حيث العائد الأعلى، وينجم عن سعى الملاك لتحقيق الوضع الأمثل لأوضاع خدمات مدخلاتهم تسويات تضم آثار المشروع، وآثار السوق. وتستمر التسوية إلى أن تتحقق المساواة من جديد، وذلك بعد أن تكون حركة العامل قد استجابت لرغبات المستهلكين. وتتحقق هذه الأمثلية عندما تكون النواتج الحدية لعنصر الإنتاج المعني متساوي في جميع النشاطات أي أن:

$$\text{ن ح أ في النشاط س} = \text{ن ح أ في النشاط ص} = \dots = \text{ن ح أ في النشاط ن}$$

الشرط الرابع: الأمثلية في الجهد.

من وجهة نظر العمل، فإن العامل يتحقق توازنه الأمثل بالمساواة بين الجهد الحدي لعمله مع المنفعة الحدية لدخله. وبهذه المساواة يحدد عدد ساعات العمل التي يعرضها في سوق العمل.

الشرط الخامس: الأمثلية في تخصيص الإنتاج.

من وجهة نظر الاقتصاد ككل فإن اختلاف التكاليف الحدية للمنتجين يكشف عن إمكانية لزيادة الناتج من نفس الكمية المعطاة من الموارد، ولن تستنفذ هذه إمكانية إلى أن تصبح نسب التكاليف الحدية لإنتاج السلع المختلفة في النشاطات الاقتصادية متساوية:

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

$$\left. \begin{array}{l} \text{معدل} \\ \text{التحويل} \\ \text{الحدي} \end{array} \right\} \frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}} \text{ في النشاط الأول} = \frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}} \text{ في النشاط الثاني}$$

الشرط السادس: الأمثلية في المبادلة.

المبادلة في اقتصاد السوق التنافسي تسهم في تحقيق شروط الأمثلية؛ وذلك من خلال مساواة الأوضاع التوازنية لمختلف المستهلكين، بحيث تكون:

$$\frac{\text{م ح أ}}{\text{س أ}} = \frac{\text{م ح ب}}{\text{س ب}} \text{ للمستهلك الأول} = \frac{\text{م ح أ}}{\text{س أ}} = \frac{\text{م ح ب}}{\text{س ب}} \text{ للمستهلك الثاني}$$

الشرط السابع: الأمثلية في الإنتاج:

مع إضافة شروط تعظيم الناتج للمنتجين إلى شروط تعظيم الإشباع للمستهلكين في ظل نسب أسعار معطاة بين السلع المختلفة، وبالمساواة بين نسب التكلفة الحدية للسلع لجميع المنتجين مع نسب أسعارها تتحقق الأمثلية الباريتية في الإنتاج أي حين يكون.

$$\left. \begin{array}{l} \text{معدل الإحلال} \\ \text{الحدي بين السلعتين} \end{array} \right\} \frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}} \text{ للمنتجين جميعاً} = \frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}} \text{ للمستهلكين جميعاً}$$

وبهذه الشروط تتحقق تلك المجموعة من السلع التي تعظم إشباع المستهلكين، وهي بذات الوقت تعمل على تحقيق توازن المنتجين وملاك عناصر الإنتاج من خلال الوضع التقني وأسعار مدخلاتها. وبلوغ هذه الحالة يوصل الاقتصاد إلى التوازن العام في الإنتاج والتبادل، حيث يصل الاقتصاد إلى راحة فليس ثمة حافر أو فرصة للحركة إلى ما هو أمثل من ذلك الوضع التوازني، ويمكن إجمال شروط التوازن^(١):

١. يتعلق الشرط بعملية توزيع السلع على المستهلكين، وطبقاً لذلك فإن المعدل الحدي للإحلال الاستهلاكي بين سلعتين لا بد أن يكون متكافئاً بالنسبة لجميع الأفراد؛ بما يستنفذ إمكانية لتحسين وضع أي طرف دون الإساءة إلى آخر.

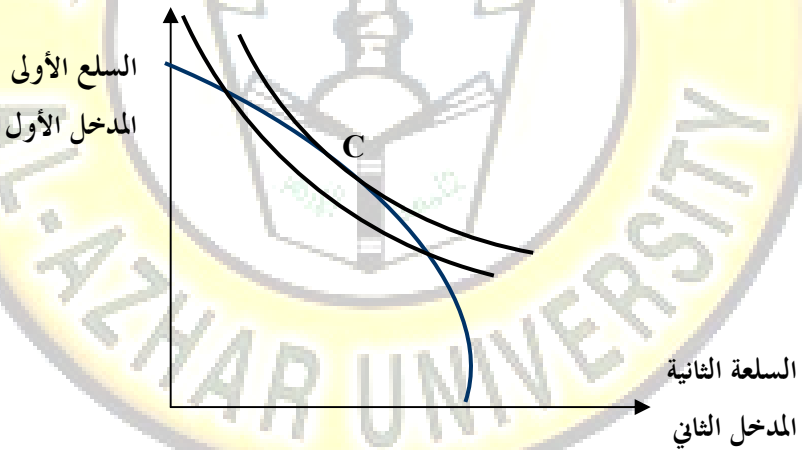
وانظر: (1) Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation P.P152.

- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠٢.

٢. يتعلق بتوزيع عناصر الإنتاج بين المنتجين؛ وطبقا لهذا الشرط لا بد أن يكون المعدل الحدي للإحلال الفني بين عنصرَي الإنتاج متكافئا بالنسبة لجميع المنتجين. وما ينطبق على النموذج الثنائي (عنصرين، صناعتين) يمكن تعميمه على «ن» من العناصر و «م» المنتجين. وهذا الشرط يستنفذ أي إمكانية لزيادة أي من المنتجات إلا على حساب منتج آخر.

٣. يتعلق بالربط بين التوزيع الأمثل للعناصر بين المنتجين، والتوزيع الأمثل للسلع بين المستهلكين. وطبقا لذلك فإن المعدل الحدي للإحلال بين سلعتين لكافة المستهلكين يجب أن يكون متعادلا مع المعدل الحدي للإنتاج التحويلي بين هاتين السلعتين بالنسبة لكافة المنتجين.

ويمكن توضيح جوهر الشروط السابقة بيانيا من خلال الشكل التالي الذي يبدو فيه منحني إمكانية الإنتاج ومنحنى السواء. وبتماسهما يتحقق شرط التوازن العام الكامل في ظل النمط التوزيعي المعطى للدخل.



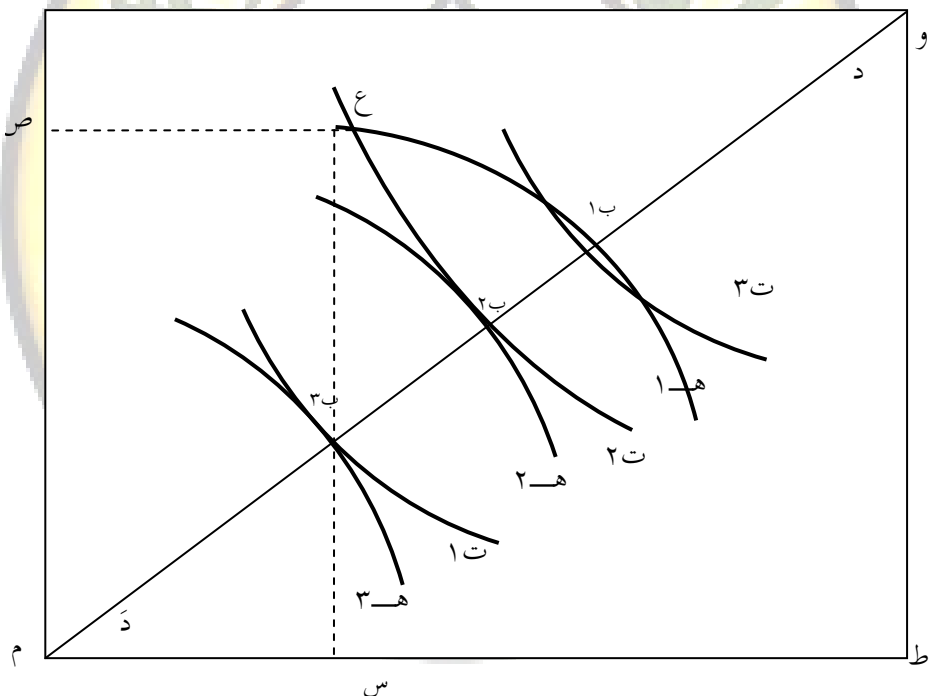
وقد تم توضيح الوضع التوازني العام - الذي يوضح أمثلية باريتو حسب الشروط الباريتية - من خلال صندوق ادجورث^(*)، والفقرة التالية من البحث توضح ذلك.

(*) صندوق ادجورث: أداة تحليلية تبين الترابط بين نشاطين اقتصاديين. وما ينطبق على عاملين أو عنصرين يمكن تعميمه.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

ثانيا: التمثيل البياني لأمثلية باريتو.

توصلنا في البحث فيما سبق أن باريتو قد استخدم واستعان بمنحنيات السواء لتحليل الوضع الأمثل والأكثر كفاءة اقتصادية خارجا عن التقليد النفعي في علم الاقتصاد؛ بابتعاده عن القياس العددي للمنفعة، وما يهم المستهلك ترتيب منفعه حسب درجاتها. والوضع الأمثل حسب ما رآه باريتو قد وُضِّحَ بيانيا من خلال استخدام شكل ادجورث الصندوقي وبلاستعانة بمنحنيات السواء. وتوضيح ذلك^(١):
١. استخدام صندوق ادجورث لبيان كيف يتحقق التخصيص الأمثل على مستوى الاستهلاك:



(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق. ص ١٠٠ وانظر
- شيعه. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص ٣٦٣.
- Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation. P.P153.

- نحن الآن أمام اقتصاد بسيط ثنائي الأبعاد (مستهلكين هما : «معتز (م)» ، وكريم (و)». وسلعتين هما : «الطعام (ط) والكساء (ك)» .
- طبقا للشكل فإن الكمية المتاحة من الطعام هي «م ط» ، والكمية المتاحة من الكساء هي «م ك» .
- بالنسبة للمستهلك الأول معتز فإن هناك ثلاث مستويات إشباع أو منحنيات سواء هي : ١ ، ٢ ، ٣ .
- بالنسبة للمستهلك الثاني كريم فإن هناك ثلاث مستويات إشباع أو منحنيات سواء : ١هـ ، ٢هـ ، ٣هـ .
- فإذا كنا عند النقطة «ع» في الصندوق فإن كمية الطعام التي يحتاجها معتز هي «م س» . والكمية من الكساء هي «م ص» . كما أن الكمية التي يحتاجها كريم بالمسافة «ط س» من الطعام . ومن الكساء «ك ص» .
- نلاحظ أن النقطة «ع» تقع على منحنى السواء «٢» بالنسبة إلى معتز وتقع في نفس الوقت على منحنى السواء الأول لكريم ١هـ .
- عند النقطة «ع» يلاحظ أن معدل الإحلال الحدي للطعام مقابل الكساء مرتفع عند معتز بالمقارنة بمعدل الإحلال الحدي للطعام مقابل الكساء عند كريم . ويتضح هذا عند مقارنة ميل منحنى السواء الخاص بمعتز عند هذه النقطة بميل منحنى السواء لكريم عند نفس النقطة . وعليه فإن من مصلحة معتز إعطاء بعض الكساء لكريم مقابل الحصول على بعض الطعام منه ، وسوف يتحقق التبادل لأنه من مصلحة الطرفين ، وتستمر المبادلة بينهما حتى يصلا إلى النقطة «ب١» . وبالرغم من أن كريم لم يحصل على مستوى إشباع أفضل ؛ لأنه ما زال على نفس منحنى السواء ١هـ إلا أنه لم يتأخر عن موقعه السابق وفي المقابل فإن معتز قد تحسن وضعه وانتقل إلى مستوى إشباع أعلى ، حيث أنه قد أصبح يقع على المستوى الثالث بدلا من الثاني .
- من الملاحظ أنه عند النقطة الجديدة «ب١» يتعادل الميل الحدي لإحلال الطعام مقابل الكساء عند معتز ، مع الميل الحدي لإحلال الطعام مقابل الكساء عند كريم .

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.

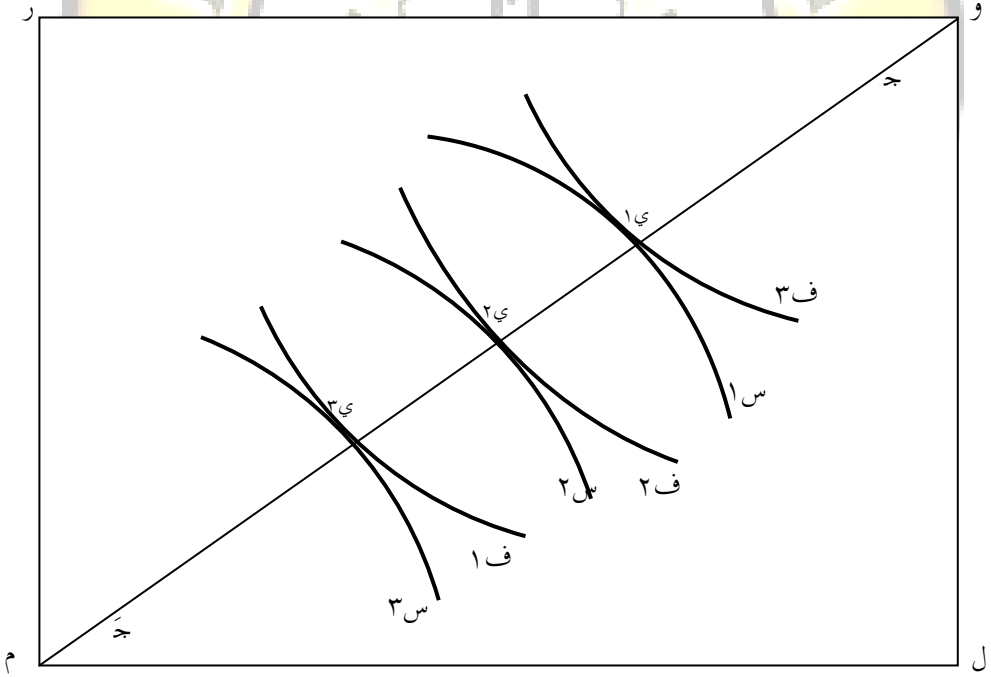
د/ مجدى علي محمد غيث

- التخصيص الأمثل للسلع بين المستهلكين يتحقق في المواقع التي يتم عندها التعادل في معدلات الإحلال الحدي بين السلعتين لدى المستهلكين؛ أي يتحقق عند النقاط ب ١ ، ب ٢ ، ب ٣ . وجميعها تقع على منحنى التعاقد د د'.

- يمثل منحنى التعاقد «د د'» المحل الهندسي لنقاط التماس بين منحنيات السواء للمستهلك الأول والثاني، وهنا تستنفذ أية إمكانية لتحسين وضع أي مستهلك إلا على حساب الآخر، وتقع على هذا المنحنى كافة النقاط المثالية التي تحقق الوضع الأمثل.

٢. استخدام صندوق ادجورث لبيان كيف يتحقق التخصيص الأمثل على مستوى الإنتاج.

ما ينطبق على الاستهلاك من خلال سلعتين ومستهلكين يمكن تعميمه كذلك على عنصري إنتاج: العمل «ل»، ورأس المال «ر» طبقاً للشكل التالي :



- المسافة (م، ل) تمثل كمية العمل في الاقتصاد . والمسافة (م، ر) تمثل كمية رأس المال في الاقتصاد . والنقطة «م» نقطة الارتكاز لإنتاج الطعام، والنقطة «و» نقطة الارتكاز لإنتاج الكساء .

- النقاط على منحنى التعاقد جـ جـ تمثل مستوى الإنتاج الأمثل، وسوف يتحدد عند هذه النقاط التي يكون فيها معدلات الإحلال الفني بين العناصر متعادلا لكافة الوحدات الاقتصادية أو الصناعات في الاقتصاد ؛ فتخصيص الموارد يكون فعالا عندما يمكننا توزيع عناصر الإنتاج بحيث يحقق زيادة ناتج كافة الصناعات أو على الأقل زيادة إنتاج سلعة معينة دون أن يترتب على ذلك إنقاص إنتاج السلع الأخرى من خلال النقاط (ي١، ي٢، ي٣) على منحنى التعاقد جـ جـ .

خلاصة القول تتضح في أن التخصيص الاجتماعي الأمثل للموارد باستخدام صندوق ادجورث قد أوضح الحقائق التالية^(١) :

١ . التخصيص الأمثل للسلع بين المستهلكين يحدده منحنى التعاقد للمستهلكين .

٢ . التخصيص الأمثل للعناصر الإنتاجية بين الصناعات يحدده أيضا منحنى التعاقد للمنتجين .

٣ . العلاقة بين النشاط الإنتاجي والنشاط التوزيعي يحكمها مبدأ تحقيق الحد الأقصى من الإشباع للمستهلكين، وأن هذا الحد من الإشباع لن يتحقق طالما أن المعدل الحدي لمنحنى الناتج التحويلي بين سلعتين لم يصل إلى درجة التساوي مع المعدل الحدي الاستهلاكي بين نفس السلعتين .

وختاما لا بد من الإشارة إلى أن باريثو قد وضع الشروط التي يجب أن تتحقق لكي تتمكن من تحسين وضع أحد الأفراد دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار برفاهة فرد

(١) شيخة . مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية . مرجع سابق . ص ٣٧٠ . وانظر للتفصيل حول:

أ . التخصيص الاجتماعي الأمثل على مستوى المنتجات (تحديد المنتجات أو السلع) .

ب . لتخصيص الاجتماعي الأمثل من خلال التقابل بين النشاط الإنتاجي والنشاط الاستهلاكي . ص ٣٦٦ - ٣٦٩ .

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

آخر وجعله على أسوأ حال مما كان عليه، لكنه لم يذكر بوضوح متى يمكننا القول بأن وضعاً معيناً أفضل من وضع آخر^(١).

ثالثاً: الفروض الأساسية للأمثلية باريتو.

تتمثل الفروض الأساسية التي يقوم عليها نموذج باريتو في الكفاءة الاقتصادية، وفي الأمثلية ومن ثم الوضع الأمثل للرفاهية الاقتصادية في :

١. التوازن العام - الذي سيقته شروطه سابقاً - قائم على افتراض أساس : أن سلوك الفرد سلوك رشيد «الإنسان الاقتصادي الرشيد» ؛ من خلال التصرف الرشيد في السعي لتعظيم المنفعة بشراء السلع والخدمات التي تحتل مرتبة عالية في سلم التفضيلات بأقل الأثمان. أما إذا كان الفرد منتجاً فالتصرف الرشيد يتحقق باستجابته لطلب المستهلكين بإنتاجه بأقل تكلفة لتعظيم أرباحه.

٢. فرض بقاء العوامل الأخرى ثابتة ؛ ففي التحليل الباريتي هنالك فرض ضمني يفهم من افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة ؛ بأن الأذواق والتفضيلات جنبا إلى جنب مع القيم أمرٌ خارجي ، وأن أي توازن من توازنات السوق متسق مع الأهداف المعيارية وأي تدخل لتغيير الوضع الحالي قد يفضي بالضرورة إلى نتائج أقل كفاءة وأقل عدالة. وعليه فإن أهداف الكفاءة والعدالة في الاقتصاد يمكن تحقيقها بدون النظر إلى أحكام قيمية^(٢).

٣. التوازن رهين بغياب الوفورات ، ورهين المنافسة الكاملة في جميع الأسواق مع ضرورة توافر معلومات كافية^(٣).

٤. التحدب الكامل لمنحنى إمكانيات الإنتاج (في ظل صناعات الكلف المتزايدة) أي النأي بالسوق عن نواقص الكمال^(٤).

٥. إحراز التوازن العام قائم ضمن مسلمة نمط التوزيع السائد للدخل^(٥).

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق. ص ١٠٤.

(٢) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص ٦٣ و ٧١.

(3) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P.331.

(4) Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation P.152.

(٥) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠١، ٤٣٧.

رابعاً: الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو

لم تسلم أمثلية باريتو بافتراضاتها وبشروط تحققها من انتقادات واسعة خاصة من بعض الاقتصاديين الوضعيين. أما في الاقتصاد الإسلامي ذو المنظومة القيمية فقد نظر اقتصاديوه للأمثلية الباريتية من خلال مجمل بناءه الاعتقادي والتشريعي والقيمي. ويتمثل انتقاد مضمون الأمثلية وشروطها وفروضها من خلال:

الانتقاد الأول: فرض رشد المستهلك وعقلانيته:

أمثلية باريتو بشكل خاص وبشكل عام قاما على الافتراض بأن أساس سلوك الفرد رشيد «الإنسان الاقتصادي الرشيد» وإزاء هذا الافتراض نجد أنفسنا مضطرين لنقف وهلة أمام تعريف الرشد نفسه:

- الاقتصاد الوضعي اعتبره سلوكٌ يحمل المستهلك على الاختيار بين البدائل المتوفرة بطريقة يعظم فيها منفعته الكلية من الاستهلاك في حدود إمكانياته، ولكنه سلوك اقتصر على خدمة المصلحة الشخصية، وبالتالي - كما أشار ⁽¹⁾ Edgeworth - فإن مفهوم الرشد لا تحركه إلا المصلحة الشخصية، وتعظيم الثروة، والاستهلاك بأي طريقة ممكنة؛ لأن المبدأ الأول لعلم الاقتصاد قائم على أن كل إنسان مدفوع بمصلحته الشخصية. وبالتالي فإنه سلوكٌ تدعّمه المادية التي أدت للتهافت على الثروة والإسراع في إشباع الحاجات والرغبات دون حد طالما أن الفرد حرّ في السعي وراء مصلحته، وطالما أن المنتج مسؤوليته الاجتماعية في تعظيم ربحه فقط.

أما الجوانب القيمية الأخرى كالود والتعاطف التواضع والإيثار التي يجاهد بها الناس من أجل رفاهة الآخرين فقد تم تجاهلها تماماً ولا محل لها في الكفاءة بل على العكس اعتبرها باريتو من خوارم الكفاءة والأمثلية.

إضافة لما سبق فإن فرض الرشد الذي تعاملت معه النظرية الاقتصادية الوضعية كمسلمات قد هوجم من قبل جالبريث بقوله: «ليس هناك فكرة للضروري من السلع مقابل اللاضروري، أو المهم مقابل اللامهم. فقد استثنيت هذه الفكرة بصورة قاطعة» ⁽²⁾.

(1) Edgeworth F.Y, Mathematical Psychics: An Essay on the Application of Mathematics to the Moral Sciences, London: Kegan Paul, 1881, P.P16.

(2) J.K. Galbraith, The Affluent Society. P.P127,254.

- أما إذا انتقلنا إلى الاقتصاد الإسلامي فيلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي لا يلغي مبدأ الرشد كافتراض نظري ذو أهمية في التحليل الاقتصادي، لكنه يخضعه للبعد الديني العقدي؛ وبناءً على ذلك فلا يمكن القول بمبدأ رشد المستهلك؛ لأن سلوكه قابل للانحراف تحت تأثير المغريات والمؤثرات، فقد تكون قراراته غير رشيدة. والمستهلك قد يتعرض للتضليل والمسح لذوقه وخياراته بالدعاية والإعلان، إضافة لذلك فقد يجهل الصفات التكنولوجية والآثار الصحية للسلع، وقد يفضل مكاسب قصيرة الأجل على أهدافه البعيدة وبالتالي فإن الحكومة مدعوة للتدخل؛ لإعادة تصحيح تفضيلات المستهلك من الطيش والجشع ومن الإضرار بالآخرين^(١).

والرشد في الاقتصاد الإسلامي لا بد من خضوعه لضوابط عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. الامتناع عن استهلاك السلع المحرمة.
 - ب. الامتناع عن الإمعان في التمتع والترفع المنهي عنه.
 - ج. الحذر من إضاعة المال بالإسراف والتبذير والسفه.
 - د. الاعتدال والتوسط في الإنفاق الاستهلاكي.
- وبهذا يتضح الفرق بين سلوك المستهلك المسلم وسلوك غيره من المستهلكين؛ فالمستهلك في الاقتصاد التقليدي يسعى إلى تعظيم إشباعه الذي هو إشباع غير منضبط بقيم دينية ولا بتوجيهات وقواعد أخلاقية في سلوكه الاستهلاكي. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل المنظومة القيمية والقواعد الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي فالمستهلك المسلم قد لا يسعى إلى تعظيم منفعه، بل قد يتنازل عنها مقابل إسعاد غيره محققاً بذلك أعلى درجات الرشد، وذلك عندما يؤثر غيره على نفسه امتثالاً لخلق الإيثار.

(١) السبhani، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠٩.

الانتقاد الثاني : قام التحليل الباريتي للكفاءة وللرفاه على افتراض ضمني مؤداه «بقاء العوامل الأخرى ثابتة». مما يحمل في طياته وثناياه أن أهداف الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقها بدون النظر إلى الأحكام القيمية.

ورداً على ذلك يمكن البدء من نقطة أساسية وهي أن علم الاقتصاد التقليدي وضع أمامه مجموعتين من الأهداف :

المجموعة الأولى : متصلة بتحقيق العدالة والكفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة. وتسمى بـ «الأهداف الموضوعية».

المجموعة الثانية : وهي ما تسمى بالمعيارية، ويجري التعبير عنها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرغوبة لسد الحاجة، التشغيل الكامل، والمعدل الأمثل للنمو، والتوزيع العادل للدخل والثروة، والاستقرار الاقتصادي، والتوازن البيئي.

وكلتا المجموعتين ضروري لتحقيق الرفاه الإنساني؛ حيث تهدفان لخدمة المصلحة الفردية والاجتماعية، غير أن المجموعة الأولى سميت وضعية بادعاء أن الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقهما بدون أحكام قيمية في حين أن المجموعة الثانية سميت معيارية؛ لأنها تعبر إلى حد كبير عن رؤية المجتمع «ما يجب أن يكون». وصرح شابر^(١) أن الأهداف المعيارية هي وليدة رؤية علمانية دينية تركز على دور الإيمان بالله ومحاسبة البشر في اليوم الآخر، والأخوة الإنسانية والقيم الأخلاقية في توزيع وتخصيص الموارد، أي أن التبرير لهذه الأهداف المعيارية يكمن في الرؤية العالمية الدينية. أما الأهداف الوضعية فهي منتج لرؤية علمانية بدون أي تصور لآليات إنسانية أخلاقية.

نخلص على ما تقدم إلى أن الأحكام القيمية قد غابت وغيبت من التحليل الباريتي للكفاءة والرفاه باعتبار أن أهداف الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقها بدون النظر إلى أحكام قيمية، بل والاستخفاف بدور القيم الأخلاقية في تخصيص الموارد ونوع ذلك مسلمة أن الأحكام القيمية موضع اختيار شخصي ومن ثم فإنها غير قابلة للاختيار ومما أدى للنظر إلى الأثمان والدخول التي تحددها قوى السوق على أنها

(١) شابر، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص ٦٣، ٦١

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.

د/ مجدى علي محمد غيث

الوسيلة الأولى لتحقيق التخصيص، وأدى أيضا إلى أمثلية باريتو التي تجزم أن السياسة المقبولة هي التي تجعل على الأقل شخصا في أفضل حال بدون أن تجعل شخصا آخر على أسوأ حال^(١).

وعودا على افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة في التحليل الاقتصادي، فيلاحظ أنه الفرض الوحيد الذي تم التوسع في استخدامه، وأدى هذا إلى افتراض أن الأذواق والتفضيلات جنبا إلى جنب مع القيم أنها خارجية، وصارت أمثلية باريتو مرتبطة بالمجموعة المجردة من الأذواق والتفضيلات والقيم، ولم يعد يهم ما إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الأهداف الإنسانية.

وكان هناك افتراض ضمني بأن أي توازن من توازنات السوق متسق مع الأهداف المعيارية، وبهذا صار علم اقتصاد التوازن الذي عوّل عليه باريتو الوضع الأمثل؛ دفاعا عن الأوضاع الاقتصادية القائمة، إذ أدى هذا إلى الإيمان بأن أي تدخل لتغيير الوضع الحالي قد يقضي بالضرورة إلى نتائج أقل كفاءة وأقل عدالة. ونخلص بأن باريتو في أمثليته قد اقترب من مفهوم الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الرفاهية اقتراباً مادياً بحثاً مغفلاً أي أبعاد قيمية أخرى ممكن أن تعمل على زيادة الرفاهية.

أما الاقتصاد الإسلامي - على خلاف الاقتصاد الوضعي القائم على حرية مفرطة للفرد، والمهتم بالكفاءة بالمعنى الباريتي ولا يهتم بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية التي تتطلب كبح جماح المصلحة الشخصية - فإنه ينظر إلى القيم الأخلاقية نظرة دقيقة باعتبارها صاحبة الدور الأساس والبارز في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية؛ فهي تخلق الانسجام الاجتماعي بتقليل الفجوة بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، وتحسين استخدام الموارد النادرة. فالسوق وحدها عاجزة عن تحقيق ذلك في ظل جو من الحياد القيمي ولاسيما في أوضاع التنارع بين المصالح الخاصة والمصالح الاجتماعية؛ فلا تستطيع السوق التمييز بين الاستخدامات المختلفة

(١) المرجع السابق ص ٦٤.

للموارد على أساس إسهامها في تحقيق الأهداف المعيارية، إنها تحتاج إلى تكملته بالقيم الأخلاقية التي تساعد على توجيه التفضيلات الفردية لكي تتوافق مع الأهداف الإنسانية، وقد يصعب بلوغ هذا التوجه بدون إصلاح فردي واجتماعي متوافق مع القيم الأخلاقية^(١).

ومن الأمثلة الواضحة على التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية: الإيثار، ومنع الإسلام التعسف في استعمال الحق، وكل ذلك توجيه المصلحة الخاصة لرفاه الآخرين وبالتالي المجتمع ككل. بينما في الاقتصاد التقليدي نجد الرفاه قد قصر على تفضيلات المصلحة الخاصة (الفردية)، واختار أن يكون خالياً من القيم. وأوضح السبهاني في هذا السياق أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يشترك فيه التوجيه الأخلاقي مع الضوابط الموضوعية في صياغة السلوك الاقتصادي؛ فالفرد تلزمه الدولة موضوعياً بالسلوك المرضي، لكنه مندوب لذلك ومأجور عليه من خلال منظومة القيم التي يؤمن بها^(٢).

ولنفس السبب الذي يؤمن به الاقتصاد الإسلامي في هذا السياق قام عدد من الاقتصاديين بمهاجمة المدخل غير القيمي لعلم اقتصاد الرفاه؛ فقد بين Balogh : «أن الكلام على علم اقتصاد رفاه وضعي هو نوع من الاستمتاع بلغة متناقضة»^(٣). وأكد Mydral - الذي جعل من مفهوم العلم الاجتماعي المتشرب بالقيم واحد من أهم موضوعات عمله في حياته - أن على الاقتصادي أن يصدر أحكاماً قيمية، لكن عليه أن يصرح بها بجرأة في مستهل تحليله. وقال: «ليس ثمة خطأ بذاته في مفاهيم محملة بالقيم إذا تم تحديدها بوضوح في مقدمات قيمية صريحة»^(٤).

الانتقاد الثالث: انطلق باريتو في تحليله أن التوازن المحقق للأوضاع المثلى رهين بالمنافسة الكاملة. واشترط المنافسة الكاملة لتحقيق الأمثلية انتقده العديد من

(١) إبراهيم، أحمد. عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامية مقارنة). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧. ص١١٦.

(٢) السبهاني، عبد الجبار مقالة بعنوان: «سمات الاقتصاد الإسلامي»:

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhan>

(3) Balogh, Thomas. "the irrelevance of conventional economics". London: weidenfeld and Nicholson, 1982, P.182

(4) Mydral, Gunnar. "objectivity in social research". London: Gerald Dunkworth, 1970. P.55.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/مجدى علي محمد غيث

الاقتصاديين الوضعيين ومن ذلك: Stiglitz's و Atkinson صرحاً بأن سوق المنافسة الحرة ممكن أن تفسل في الإنتاج أو في جعل توزيع الموارد فعالاً. بالإضافة إلى أن المعلومات غير كاملة في الأسواق، وأنها أي المعلومات عادة ما تكون متضادة أو متضاربة^(١).

إضافة لذلك فإن المنافسة التامة حالة نظرية يمنع من قيامها نواقض حتمية كثيرة تتمثل في:

١. المنافسة الكاملة تشترط المعرفة التامة للمشاركين بالنشاط الاقتصادي بكل تغيراته وتسوياته، وهذا افتراض يصعب تحقيقه في واقع الحياة العملي؛ فبسبب الجهل قد يكون للسلة الواحدة أكثر من سعر واحد في ذات الوقت. وهذا ينتقد شروط الأمثلية^(٢).

٢. الاحتكار والتدخل الحكومي مسلمتين في الاقتصادات المعاصرة، ومعها يصبح القول ببنية تنافسية تامة ضرب من خيال الاقتصاديين وهو أشبه ما يكون بالمدن الفاضلة في أذهان الفلاسفة:

بالنسبة للاحتكار: فإن قيامه وما ينجم عنه من تقييد لنتائج يعني بالمقابل أن الاهتداء بمعايير الأمثلية الباريتية للقطاع المتنافس الآخر لا تعود أمثلية؛ ومعنى ذلك أن الاحتكار قد يصبح أرقى وأفضل من المنافسة التامة في حالات ومنها:

أ. يعتقد شومبيتر^(٣) أن الاختراع والابتكار يكونان أسرع تقدماً في ظل المنافسة غير التامة؛ فمع التقدم التكنولوجي المتحقق بحضانة الاحتكار ترتفع إنتاجية الموارد إلى أعلى مما عليه الحال في ظل المنافسة التامة، وعليه فإن براءات الاختراع، وحقوق الامتياز شيء مبرر لصالح الرفاهية والأمثلية وبالتالي فإن الاحتكار حاضن للابتكار ويقود إلى الأمثلية حسب رأي شومبيتر.

(1) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.PP.312, 313.

(٢) جواتيني، جيمس و ريشارد ستروب ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي. الاقتصاد الجزئي (الاختيار الخاص والعالم). الرياض: دار المريخ، ط١، ١٩٨٧. ص٦٠٨.

(3) J. Schumpeter, "capitalism, socialism, and democracy". London. George Alten and Unwin Ltd. 1976, P.P103,106

ب. الصناعات ذات الكلف المتناقصة: ذكر Pigou^(١) بضرورة تدخل الدولة من أجل مصالح الأفراد في الصناعات ذات الكلف المتناقصة وهذا يجعل من الرشد الاجتماعي أن يقوم الاحتكار فيها وتوضيح ذلك^(٢): أن الصناعات ذات الكلف المتناقصة يكون فيها متوسط التكاليف الكلية متناقص والناتج يتحدد بتقاطع منحني التكلفة الحدية مع منحني التكلفة المتوسطة. وهذه الكمية من الناتج تحقق تعظيم الربح للمنتج ولكنها لا تقود على حجم الناتج الأمثل اجتماعياً؛ فما زال بإمكان المنتج أن يزيد الناتج ويخفض متوسط التكلفة (السعر) لأن متوسط التكلفة لم يصل إلى النقاط الدنيا التي يكون فيه التكلفة أقل ما يمكن، فيكون من مصلحة المجتمع زيادة الإنتاج لكن المنتج لن يزيد إنتاجه لأن ذلك سيكون على حساب أرباحه، وحتى تستدرج الدول هذا المنتج إلى حجم الناتج الأمثل اجتماعياً فلا بد أن تقدم له مزايا لكل وحدة إنتاجية. ففي مثل هذه الصناعات يكون الاحتكار أفضل من المنافسة التامة؛ لأن المنافسة التامة تبعثنا عن حجم الناتج الأمثل.

بالنسبة لتدخل الدولة: يتجلى تدخل الدولة الذي يقوض أركان أمثلية باريتو، ويعمل على تعظيم رفاه المجتمع وزيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال:

- أ. تدخل الدول في حالة السلع العامة^(*): أشير في هذا الصدد بداية لآراء بعض الاقتصاديين الوضعيين في مسألة السلع العامة.
- الاقتصادي «Coase»^(٣) أشار إلى أن السلع العامة والوفورات الخارجية تزيد من فشل السوق.

(1) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P.166.

(٢) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١١٥.
(*) السلع العامة عرفها ساملسون بأنها تلك المنتجات التي تنسم بوجود الآثار الخارجية في جانبي الاستهلاك والإنتاج، وظاهرة تزايد غلة الحجم وتتميز بمميزات:

أ. وجود الآثار الخارجية.
ب. عدم وجود قدرة على الاستبعاد.
ج. عدم وجود تنافس على الاستهلاك.
انظر: الجيوسي، أحمد محمد. آثار العولة في الرفاهية (تقدير اقتصادي إسلامي). رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، أريد. ٢٠٠٧. ص ١١٨.

(3) Coase R., The Problem of Social Cost, Journal of Law and Economics, 1960, No.3, P.12.

وانظر:

- Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P.315,131

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

- أشار ساملسون^(١) في معرض حديثه عن السلع العامة بأن استهلاك أي فرد من السلع العامة لا يؤدي إلى حبس هذا الحق عن كمية أي فرد آخر، والعرض الكلي يدخل في دالة المنفعة للفرد، وأوضح أنه لا يوجد أي نظام سعري مركزي يصلح أن يحدد أمثلية هذه المستويات من الاستهلاك الكلي؛ فلا أحد سيعمل على عرض الكمية المثالية الاجتماعية من السلع العامة إلا في نقطة تساوي التكلفة الحدية مع الربح الحدي بالنسبة لذلك الفرد.

- ما ذكره بيجو^(٢) بضرورة تدخل الدولة من أجل مصالح الأفراد كما في الوفورات والسلع العامة.

ويلاحظ من هذه الآراء وغيرها أن الدولة مدعوة للتدخل لتوفير السلع العامة؛ فقد أشارت أدبيات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية إلى أن وجود السلع العامة يمثل حالة تستوجب التدخل الحكومي، إذ أن السلع العامة بطبيعتها لا تجذب القطاع الخاص لإنتاجها فمن خصائصها أن جميع المستهلكين يشتركون في استهلاكها دون تحديد نصيب كل فرد على حده، كما أن التكلفة الحدية لتوفيرها للفرد الحدي تساوي صفراً. وهذا يعني أن التسعير الحدي يقتضي أن تقدم السلعة أو الخدمة دونما مقابل.

وعلى وجه التحديد يمكن القول أن الدول مدعوة للتدخل لإنتاج السلع العامة والتدخل بذلك ضروري لأجل الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. إلا أن هذا التدخل المعظم للرفاه مناقض للأمثلية الباريتية.

وعلى الجانب الإسلامي للرفاه وللأمثلية يلاحظ أن الدولة الإسلامية واجب عليها توفير السلع العامة، تدخلاً يعظم رفاهية المجتمع ككل، ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخوف من أن يسأله الله تعالى عن دابة تعثرت في أرض السواد لم لم يسوي لها عمر الطريق.

(1) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.314.

(2) Barry, P. Brownstein. "Pareto optimality, external benefits and public goods: A Subjectivist Approach" journal of Liberian studies. 1980. No1, P.100.

- Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.163

وانظر:

ب. الوفورات واللاوفورات.

ناقش علماء الاقتصاد ومن ضمنهم Pigou^(١)، Coase^(٢)، Sidgwick^(٣) الوفورات الخارجية باعتبارها حالة من حالات فشل السوق^(*)، حيث بينوا أنها تحتاج لتدخل الدولة كما في الضرائب والإعانات؛ حتى تجعل التكلفة الحدية الخاصة على الخط مساوية للتكلفة الحدية الاجتماعية.

والوفورات هي تلك المكاسب التي يحصل عليها المستهلك أو المنتج من الأطراف المحيطة به في أثناء ممارسته لنشاطه، دون أن يقدم لذلك ثمنا أو يتحمل تكلفة. ويطلق عليها الوفورات الإيجابية. أما الوفورات السلبية (اللاوفورات) فيقصد بها الأضرار أو التكاليف التي تفرض على المستهلك أو المنتج في محيط نشاطه، ودون أن يكون قادراً على دفعها أو الحصول على تعويض عنها. وبالتالي فإن الوفورات واللاوفورات تؤثر في خارطة سواء المستهلك، وفي منحنيات الناتج المتكافئ المتساوي للمنتج. وبالمحصلة تؤثر على شروط التوازن العام، وتقيم انفصالاً تاماً بين الحسابات الخاصة والاجتماعية؛ فتسيء إلى استخدام الموارد والكفاءة^(٤). وحسب الأمثلة الباريتية فإن أي إجراء لإدخال الوفورات الخارجية (بجعل التكاليف الاجتماعية داخلة في التكاليف الخاصة) يعتبر مخالفاً لشروطها؛ لأن ذلك يجعل المنتجين والمستهلكين لهذا المنتج أسوأ من خلال سعر أعلى وربح أدنى، ولو أدى التدخل الحكومي في هذه الحالة إلى جعل المجتمع ككل أفضل.

ج. تدخل الدولة في فرض الضرائب:

الدولة مدعوة للتدخل في النشاط الاقتصادي فإرضاء ضرائب مختلفة؛ من أجل إدخال أولويات اجتماعية، وتعظيم رفاهية المجتمع ككل بزيادة إيراداتها لمواجهة

(1) Barry, P. Brownstein. "Pareto optimality, external benefits and public goods: A Subjectivist Approach". P.95.

(2) Coase, R. "The problem of social cost". P.113.

(3) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.315.

(*) تبريرات تدخل الحكومة في الوفورات لم تسلم من الانتقاد؛ إذ ينتقد البعض فكرة الخارجية سواء كانت إيجابية أم سلبية باعتبارها مبرراً لتدخل الدولة على أساس أن هناك قناعات بإمكانية الحل من خلال نظام السوق.

(٤) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١١٠.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.

د/مجدى علي محمد غيث

نفقاتها، أو للتأثير على السلوك الاستهلاكي الضاغط على الموارد الاقتصادية والمؤدي إلى اللاكفاءة في تخصيص الموارد. ومن الأمثلة: الضرائب على السلع الترفيهية، وبيع رموز الجاه، وبالتالي فإن التدخل الحكومي في الضرائب والمؤدي لتعظيم الرفاه مناقض لأمثلية باريتو، ومخالف لشروطها؛ وذلك يجعلها الغني أسوأ بدفعه مزيد من الثمن المحدد في السوق لهذه السلعة أو تلك، الأمر الذي قد لا يفضلونه.

وختاماً أخلص ما سبق بأن الدولة مدعوة للتدخل لتنظيم الاحتكار أو موازنته، أو توفير السلع العامة، أو إنتاجها. والتي تكون ماثلة للسلع الخاصة في الاستثناء، إلا أن لها وفورات معتبرة أو أنها سلع عامة لا يحكمها الاستثناء. أو لفرض ضرائب لإدخال أولويات اجتماعية. وفي كل واحدة من هذه الحالات التدخلية الحكومية يصبح التدخل ضرورياً لأجل الرفاهية الاجتماعية إلا أنه ينقض شروط الأمثلية الباريتية. الانتقاد الرابع: الانتقاد الموجه لنمط توزيع الدخل القومي.

أخطر ما واجه أمثلية باريتو من انتقادات متعلق بنمط توزيع الدخل القومي عند الوضع الأمثل، وعند تحقيق التخصيص الأمثل للموارد؛ حيث بنى باريتو تحليله للكفاءة وللوضع الأمثل على عدم ارتباط أمثليته بنمط معين لتوزيع الدخل، وبالتالي فلكل نمط توزيع منظومة أوضاع باريتية. وتوضح ذلك: أن الوضع الأمثل هو ذلك الوضع الذي لا يمكن أن يحسن حال أي مشارك بالنظام إلا على حساب الإساءة إلى آخر، لكن ضمن نفس التوزيع السائد؛ إذ أن أي تغيير فيه سيضر بأوضاع آخرين فلا مجال حينها للحديث عن إعادة التوزيع أو عن عدالته حتى.

وباريتو بذلك اعتبر توزيع الدخل أمراً معطى، وناقش الأمثلية في ظل نمط التوزيع القائم مهما كان بغض النظر عن عدالته بل افترض أن التوزيع الحالي أمثل، ولم يأخذ في الحسبان مدى المساواة في توزيع الدخل بين الأفراد، فهناك عدة أوضاع مثلى للرفاهية والكفاءة، وكل وضع يتماشى مع نمط معين لتوزيع الدخل، بل أن باريتو

اعتبر اللامساواة التوزيعية أصل في المجتمعات^(١)، وأشار عدد من الاقتصاديين (Stiglitz's , Atkinson) لموقفهم من توزيع الدخل في أمثلية باريتو بقولهم: أن أمثلية باريتو لم تضمن أن توزيع الدخل الناجم من المنافسة التامة ملائم مع مفاهيم المساواة السائدة^(٢).

الأجيال الحاضرة في أمثلية باريتو لم تنعم بالتوزيع العادل؛ فقد نوقشت الأمثلية في ظل نمط التوزيع السائد، وتعدى الأمر إلى الأجيال اللاحقة التي لم تسلم؛ فشروط الأمثلية لا تقول شيئاً عن المفاضلة بين أوضاع الأجيال الحاضرة والأجيال اللاحق مؤدية بذلك إلى اللاعدالة في التوزيع بين الأجيال على امتداد الزمن.

وأشير في مستهل مناقشة موقف الاقتصاد الإسلامي من التوزيع إلى ما اعتبره أحد الاقتصاديين الإسلاميين^(٣) إلى أن تفوق أي نظام يبرز من خلال الكفاءة والعدالة؛ إذ تمثل الكفاءة شرطاً ضرورياً لتفوقه، أما العدالة فهي الشرط الكافي لذلك. وعليه فإن عدالة التوزيع تعتبر هدفاً من الأهداف الاقتصادية، وأي مقصد لا يمكن أن يتحقق إذا ما أهملت العدالة التوزيعية؛ فالكفاءة الاقتصادية مقترنة بنمط توزيعي عادل يكون فيه الإنتاج موافق لتفضيل المجتمع، ومنحني سواء المسلم يعبر عن الحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع.

وتعتبر عدالة التوزيع اللبنة الأولى في البناء الاقتصادي وحجر الزاوية فيه. ومن هنا احتلت قضية التوزيع جوهر الخلاف بين النظم المختلفة؛ ففي النظام الرأسمالي اعتبرت الملكية أساس التوزيع، وفي النظام الاشتراكي اعتبر العمل الأساس في المراحل الأولى وحسب الحاجة في المراحل اللاحقة، أما النظام الإسلامي فالأساس الحقوقي الأصيل هو العمل، وما ينجم عنه يعتبر أساس حقوقي ثان يعرف بالملكية وهو ثمرة نظيفة من ثمار العمل وأساس مشروع يمتلكه الإنسان. أما الحاجة فتعتبر في حالة الاضطرار - التي لا يكون للفرد فيها صلة بالتوزيع حسب الأسس الأخرى:

(١) جورفتش، جورج. ترجمة أحمد رضا. دراسات في الطبقات الاجتماعية. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ص ٧٠.

(2) Atkinson, Anthony Barnes, and Stiglitz, and Joseph. Lectures on Public Economics, by (McGraw-Hill Economics Handbook Series), 1980. P.331

(٣) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠٢.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

العمل، والملكية - أساساً حقوقياً مبدئياً. أما فيما يتعلق بعوائد عناصر الإنتاج فللإسلام فلسفة شرعية مختلفة عن النظم الأخرى، ومن أهمها على الإطلاق ما يتعلق بعائد رأس المال النقدي. والنظام الإسلامي في الاقتصاد ينفرد في أن عملية التوزيع تعقبها عملية إعادة التوزيع وفق أسس غير وظيفية من أبرزها نظامي الإرث، والزكاة وغيرهما^(١).



- (١) للتفصيل في مسألة التوزيع والأسس الحقوقية في الإسلام مقارنة بالنظم الاقتصادية الأخرى يمكن الرجوع إلى:
- السبهاني، عبد الجبار: «الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام»، ص ٣٧١-٤٢٧.
 - السبهاني، عبد الجبار: «عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام». مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١/ شوال/ ٢٠٠١. ص ٢٠٩ وما بعدها.
 - العوضي، رفعت: نظرية التوزيع، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

القسم الرابع الأمثلية الإسلامية

النظام الاقتصادي الإسلامي بمجمل أحكامه الشرعية وبناءه الاعتقادي والتشريعي والقيمي يحقق الأمثلية؛ لتحقيق أركانها الأساسية: الكفاءة والعدالة، ومن ثم التلازم بينهما. وقد سبقت الإشارة - بناءً على الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو - أن أمثلية باريتو غير قادرة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية أو أنها كفاءة ناقصة. وهي بذلك لا تصلح لأن تكون معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها ظهرت وذاع صيتها وأحكمت سيطرتها في ظل اقتصاد مادي لا يعترف بالأخلاق ولا بالقيم، ويتعامل مع ما هو قائم. حيث كان من أهم مظاهر فشل السوق عدم القدرة على تحقيق الكفاءة والرفاهية أصلاً، إضافة لفشل السوق في ضمان المنافسة الكاملة، وفي ضمان عدالة التوزيع والاستخدام الأمثل للموارد. أما إذا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار حد الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادي، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى.

وتتجلى الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي من خلال توافر ركائز أساسية تتمثل في:

الركيزة الأولى: بلوغ الكفاءة المثلى

من المعلوم أن مفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد يستلزم تحقيق أقصى ناتج ممكن من الموارد المتاحة شريطة أن يكون هذا الناتج موافقاً للتفضيل الاجتماعي ويستلزم ذلك أيضاً تحقيق الكفاءة التوزيعية، وهذا المفهوم للكفاءة صالح للتطبيق في كافة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ولكن نتيجة اختلاف مفاهيم: التوليفة المفضلة من الناتج، ومعدل النمو الأكثر، والتوزيع العادل للدخل يمكن أن يختلف التطبيق من نظام اقتصادي إلى آخر باعتبار أن المعايير السابقة تتحدد في إطار أحكام قيمية

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

تقود التفضيلات الاجتماعية وتختلف من نظام اقتصادي إلى آخر^(١). ويمكن أن يقال أن اقتصاداً بلغ الكفاءة المثلى إذا كان قادراً على استخدام الطاقة الكلية لموارده البشرية والمادية النادرة، وذلك من خلال إنتاج أعظم كمية من السلع والخدمات التي تسد الحاجة؛ أي تحقيق الكفاءة الفنية. والنظام الاقتصادي الإسلامي قد أفلح بتحقيق هذا الشرط للكفاءة من خلال الضمانات المتكفلة باستمراريتها، ومن خلال مجمل الأحكام الشرعية: كضرورة توظيف الموارد وعد تعطيلها، والنهي عن اكتناز الأموال، وتحريم البطالة، وفرض الزكاة وغيرها مما يكفل عدم تعطيل الموارد وتحقيق الكفاءة الفنية.

وبلوغ الكفاءة المثلى يتحقق -بالإضافة للكفاءة الفنية - ببلوغ الكفاءة التخصيصية؛ بأن يكون الناتج موافقاً للتفضيل الاجتماعي. وقد وضع النظام الاقتصادي لتحقيقها دعائم أساسية وهي:

أولاً: أن تتم عملية تخصيص الموارد في إطار من المقاصد الشرعية (هذا يحقق شرط الكفاءة). وهذا يعني استبعاد إمكانية اعتبار أي توازن في السوق على أنه التوازن الأمثل؛ فإن التوازن السوقي الذي يمكن اعتباره الأمثل والمقبول هو التوازن المنسجم مع المقاصد، وقد مر سابقاً القول أن مفهوم باريتو قد ارتبط بالتوازن السوقي، والتوازن الأمثل في الأمثلية الإسلامية والمحقق للكفاءة الاقتصادية هو الذي يحقق الانسجام التام بين المستوى الأمثل للكفاءة مع المقاصد الشرعية.

أما الدور المحوري للمقاصد الشرعية في تخصيص الموارد فيتجلى من خلال:

أ. دور الدين في تقديم المصافي الأخلاقية لاستخدام الموارد والتي تهدف إلى حفظ المصلحة الخاصة ضمن حدود المصلحة الاجتماعية؛ وذلك بتغيير التفضيلات الفردية طبقاً للأولويات الاجتماعية، واستبعاد أو تدنية استخدام الموارد لأغراض تحبط الرؤية الاجتماعية.

(١) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم. أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ، ص١٨.

ب. دور الأولويات في تخصيص الموارد : فالتخصيص الأمثل للموارد والمحقق للكفاءة الاقتصادية يكون حسب المقاصد الشرعية؛ فالأفضلية في ترتيب الموارد هي للضروري منها لأن الضروري منها يؤدي إلى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وبلي ذلك الحاجي الذي يقدم على التحسيني، مما يشكل سياسة اقتصادية فاعلة فيما يتعلق بالخيارات الإنتاجية والاستثمارية. وبالتالي فإن كل استخدام يقف حجر عثرة أمام تحقيق المقاصد الشرعية يدخل من باب التبديد واللاكفاءة ومن ذلك: ما يتعلق بتدمير الفائض الإنتاجي للمحافظة على الأسعار الذي يعتبره باريتو من باب الكفاءة والأمثلية؛ لأن عدم قيام المنتج بمثل هذا التصرف المشين يجعله في أسوأ حال. وهذا غير مقبول في الأمثلية الإسلامية؛ لأن في ذلك تدمير للموارد التي هي أمانة، وفيه ظلم للمستهلك فمع أن الحفاظ على الأسعار لا يجعل المستهلك أسوأ حالاً لكنه قد يجعله أفضل حالاً إذا لم يتم تدمير الفائض.

وبالنسبة لدور السوق في تخصيص الموارد فقد أشار شابرا لذلك بقوله: «فالمصفاة الأخلاقية لا تحل محل آلية السوق وإنما تكملها»^(١)؛ فإذا مرت الطلبات على الموارد على المصفاة الأخلاقية أولاً، فإن مصفاة الثمن تصبح أكثر فعالية في خلق توازن سوقي متآلف مع الأهداف المعيارية ومنسجمة مع النظام القيمي الإسلامي.

ونخلص على ما تقدم لا بد من الإشارة عند الحديث عن تخصيص الموارد لموضوع هام مرتبط بتحقيق الكفاءة الاقتصادية إسلامياً: إلى أن سعي الإنسان وراء مصلحته الخاصة لا يمكن اعتباره محبط للأمثلية على إطلاقه؛ ولكن نقول أن ذلك لا بد منه لتحقيق الكفاءة في إطار تحقيق الأهداف المعيارية، وفي إطار الصالح العام للمجتمع. والشواهد كثيرة على منع الشرع لسعي الإنسان لمصلحته الخاصة إذا ما تناقضت مع الأهداف المعيارية للمجتمع. وعلى مر العصور وضع عدد العلماء عدد من القواعد تتصادم مع أمثلية باريتو - التي لا تقيم وزناً للتضحية من أجل إسعاد الفقراء، وتقديم يد المعونة والمساعدة، ولا تعترف كذلك بالتنازل عن المصلحة الخاصة من

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص ١٦٢.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

أجل صالح المجتمع ، ولا تعتبره محققا للكفاءة بل على العكس من ذلك فقد وسمه باريتو باللاكفاءة - ومن هذه القواعد^(١) :

- درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
- الضرر يدفع بقدر الإمكان .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

ثانيا : السوق الإسلامية :

الدعامة الثانية لتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي كشرط لتحقيق الكفاءة تتمثل في السوق ؛ فقد تبين من خلال انتقاد أمثلية باريتو أن سوق المنافسة الكاملة ليست بالضرورة هي الأفضل خاصة في حالات يكون فيها سوق الاحتكار أفضل من سوق المنافسة الكاملة ، بل إن الأمثلية قد لا تتحقق في سوق المنافسة الكاملة ويعتبر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي شرطاً ضرورياً لتحقيق الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الأمثلية كما في حالي السلع العامة والصناعات ذات الكلف المتناقصة .

والنظام الاقتصادي الإسلامي يكفل الشرط المؤسسي للكفاءة متمثلاً بالسوق الإسلامية مجملة من الأحكام الشرعية التي تنظمها وتحصنها من التشوهات ، وبمجملة من القواعد والضوابط التي تأمن هيكل السوق ومن ذلك^(٢) : توفير دواعي المعرفة التامة ولوازم الاختبار الحر ، وتحصين السوق من كل ما يسيء لآلية الميزان السعري في عكسه للتقييم الحقيقي للتفضيل الاجتماعي من خلال الأسعار النسبية ؛ فالإسلام

(١) للتفصيل حول هذه القواعد انظر :

- الندوي ، علي . القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٤ .
- الروكي محمد ، نظرية التعيد الفقهي ، دار الصفاء ، الجزائر ، ٢٠٠٠ .
- الندوي ، علي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، شركة الراجحي ، الرياض ، ٢٠٠٠ .
- (٢) السبهاني ، عبد الجبار الأسعار وتحصين الموارد في الإسلام ، ص ٤٩٦ .

لا يتدخل في النظام السعري، وإنما يتدخل بتكليف هيكل السوق من خلال ضبط السوق بالأحكام الشرعية.

ثالثاً: الضبط الاستهلاكي^(١):

إن المنظومة القيمية الإسلامية توفر للكفاءة شرطاً كافياً لها من خلال توجيه نمط الاستهلاك نحو الوسطية، الأمر الذي ينعكس على طلبات الأفراد المتسقة مع الحاجات الفعلية لهم مما يدفع دوايب الإنتاج لتغطية الحاجات الفعلية فقط. وبذلك يلاحظ التطابق بين الحاجة الفعلية والطلب الفعال مما يؤدي في النهاية إلى استخدام الموارد الاستخدام الأمثل، والمتسق مع الحاجات الفعلية للمجتمع في ظل منظومة قيمية وأهداف معيارية.

رابعاً: تدخل الدولة:

يشكل تدخل الدولة دعامة أساسية للكفاءة التخصيصية المؤثر على الرفاه؛ فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي عضو مشارك في النشاط الاقتصادي ومسئولة عن تقيمه، فمع تركها للأفراد يتمتعون بالحرية الاقتصادية المقيدة بضوابط الشرع فإنها تقف مراقبة للنشاط الاقتصادي حال احتياج إلى تدخلها خاصة في الميادين التي لا يبادر النشاط الخاص للإقدام عليها؛ حتى تؤدي دورها لتحقيق الكفاءة وبذلك يصبح تدخلها شرطاً ضرورياً لتحقيق الكفاءة ومن ذلك:

أ. تنظيم السوق ومنع الاحتكار، وتنظيم تفضيلات المستهلكين.

في معرض نقد أمثلة باريتو توصلنا لنتيجة أن هناك حالات تدعو لتدخل الدولة من أجل تنظيم السوق خاصة أن سوق الاحتكار قد يعد أفضل من سوق المنافسة الكاملة؛ فالاحتكار يولد الابتكار ويشجع الاختراع - كما ذكر شومبيتر - ويصبح تدخل الدولة لتنظيم السوق ضرورياً. وقد أشار السبهاني^(٢) أن منظري الرفاه قد رصدوا حالات تكون فيها الدولة مدعوة لتنظيم الاحتكار، أو لوازته، أو تعويضه،

(١) المرجع السابق ص ٤٧١، ٤٩٦، ٤٩٩.

(٢) السبهان، عبد الجبار. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي. عمان: دار وائل للنشر ط ١، ٢٠٠١. ص ١٥٦.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.
د/ مجدى علي محمد غيث

أو إنتاج السلع العامة سيما ذات الوفورات. وفي كل حالة من الحالات فإن التدخل الحكومي يكون ضروريا؛ لأجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية. إلا أنه ينقض شروط الأمثلية الباريتية، وفلسفة اقتصاد السوق.

ب. تدخل الدولة في مجال عدالة التوزيع، وفي مجال تحقيق الاستقرار والنمو، وفي مجال المشروعات العامة.

الركيزة الثانية: بلوغ العدالة المثلى.

العدالة ركيزة أساسية لا يمكن تحقيق الأمثلية بدونها؛ عدالة تشمل: توزيع السلع والخدمات المنتجة بحيث تسد حاجات جميع الأفراد بطريقة ملائمة، وعدالة في توزيع الدخل والثروة. وباريتو بأمثليته تناسى موضوع العدالة التوزيعية مبيناً أن الكفاءة والأمثلية يتحققان بغض النظر عن الحديث عن التوزيع وعدالته. إلا أن الأمر يختلف في النظام الاقتصادي الإسلامي فقد رأى عدد من الباحثين^(١) اعتبار العدالة شرطاً لتفوق أي نظام وشرطاً ضرورياً لتحقيق الكفاءة وللنمو الأمثل.

وعدالة التوزيع تعتبر هدفاً من الأهداف الاقتصادية وهي اللبنة الأولى في الاقتصاد الإسلامي ولا يمكن تحقيق أي مقصد اجتماعي بدونها. أما عن أهم الضمانات الأساسية لعدالة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي فيمكن إيجازها على النحو التالي^(٢):

١. في مجال التوزيع الابتدائي:

تعمل أحكام توزيعية متعددة على توكيد الكفاءة في توزيع الموارد متجسدة في توجيهات اعتقادية وقيمية؛ حيث يربط الإسلام بين إنشاء حق التملك وإدامته

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص ١٥٨. وانظر:

- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ١٠٢

(٢) انظر على سبيل المثال:

- السبهاني، عبد الجبار. «عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام». مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١/ شوال/ ٢٠٠١. ص ٢٠٩ وما بعدها.

- السبهاني، عبد الجبار. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي. مرجع سابق. ص ٢٥٣.

- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٧٩.

بدوام العمل الاقتصادي والمشاركة الإيجابية. ومن ذلك: أحكام الإحياء والإقطاع، ومنع الاحتجاز في الأرض، وغيرها.

٢. في مجال التوزيع الوظيفي:

إن لتحريم الإسلام المكافآت الطفيلية ومنها الربا الأثر على توفير انسيابية في استخدام الأفراد للموارد الاستخدام الأمثل، مما يوفر على الناشطين ثمرة أتعابهم من جهة وتأمين إدارة النشاط بما يتواءم ومصالح المجتمع من جهة أخرى. ويدل ذلك على الحد من دخل الملكية وتعزيز دخل العمل، وبالمحصلة تتقلص الفجوة بين أصحاب الملكيات والعاملين.

٣. في مجال إعادة التوزيع:

الحاجة أساس حقوقي لاكتساب المال؛ فالزكاة تعيد توزيع الدخل والثروة على هذا الأساس مُشكلةً بذلك حقاً لأصنافها، والنظام الاقتصادي الإسلامي ينفرد في أن عملية التوزيع تتبعها عملية إعادة توزيع وفق أسس غير وظيفية وهو بذلك أقدر على تحقيق الكفاءة من النظم الاقتصادية الأخرى وأقدر على تحقيق الأمثلية والرفاه. ومن أهم ملامح التفوق في نظام إعادة التوزيع:

أ. نظام الزكاة والصدقات التطوعية: الزكاة على الدخل والثروة تضع حافزاً جدياً للكفاءة، وتنمية المال طالما أن وعاءها المال النامي والمال القابل للنماء، وهي عبارة عن مدفوعات تحويلية تخرج من الأغنياء وتعود على الفقراء مقلصة الفجوة بينهم، ومؤدية لزيادة الرفاه الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة، وطالما أنها تتم من عفو الناس فلا تمس كفايتهم وتعطى لآخرين لإكمال كفايتهم، فإن هذه التحويلات من شأنها تحسين وضع الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، بعكس أمثلية باريتو التي ترى أن الرفاه يُعزز أو يزداد عندما يمكن تحسين وضع شخص أو جهة دون الإساءة إلى شخص آخر.

ب. نظام الإرث: عملية إعادة التوزيع بسبب الإرث قائمة على أساس حقوقي وهو القرابة. والنظام الاقتصادي الإسلامي يرمي إلى تحقيق توزيع أكثر عدالة للثروة.

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.

د/ مجدى علي محمد غيث

ج. ومن الأدوات الأخرى لإعادة التوزيع: الكفارات بالإطعام، الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إحياء الموات.

وختاماً أشير إلى أن التناغم بين النظام السعري في السوق الإسلامية - اتساق طلبات الأفراد مع الحاجات الفعلية لدور الدولة في ضبط الأسواق - وعدالة التوزيع يؤدي إلى ميزة واضحة جلية للنظام الاقتصادي الإسلامي في تخصيص الموارد ومن ثم الكفاءة والأمثلية الإسلامية



الخاتمة

أمثلية باريتو غير قادرة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية أو أنها كفاءة ناقصة. وهي بذلك لا تصلح لأن تكون معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها ظهرت وذاع صيغتها وأحكمت سيطرتها في ظل اقتصاد مادي لا يعترف بالأخلاق ولا بالقيم، ويتعامل مع ما هو قائم. حيث كان من أهم مظاهر فشل السوق عدم القدرة على تحقيق الكفاءة والرفاهية أصلاً، إضافة لفشل السوق في ضمان المنافسة الكاملة، وفي ضمان عدالة التوزيع والاستخدام الأمثل للموارد. أما إذا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار، وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار حد الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادي، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى.

فهرسة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- ١ . إبراهيم، أحمد . عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامية مقارنة). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠٧ .
- ٢ . أبو الفتوح، نجاح عبد العليم. أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ.
- ٣ . جواتيني، جيمس و ريشارد ستروب ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي . الاقتصاد الجزئي (الاختيار الخاص والعام). الرياض: دار المريخ، ط ١، ١٩٨٧ .
- ٤ . جورفتش، جورج . ترجمة أحمد رضا . دراسات في الطبقات الاجتماعية . القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب .
- ٥ . الجيوسي، أحمد محمد . آثار العولمة في الرفاهية (تقدير اقتصادي إسلامي) . رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، أربد . ٢٠٠٧ . حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، مطبعة لجنة البيان العربي، ط ١، د.ت .
- ٦ . الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، دار الصفاء، الجزائر، ٢٠٠٠ .
- ٧ . السبهان، عبد الجبار . الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي . عمان: دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠١ ..
- ٨ . السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
- ٩ . السبهاني، عبد الجبار . «عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام» . مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٤/شوال/٢٠٠١ .

١٠. السيد علي، عبد المنعم. مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي). بغداد :وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، ط١، ١٩٨٤.
١١. شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة المصري، رفيق يونس. عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م.
١٢. شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد العام للرفاهية (النظرية العامة لنشاط الدولة المالي)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط١، الجزء الأول.
١٣. كراجه، عبد الحليم. (وآخرون). مبادئ الاقتصاد الجزئي. عمان: دار صفاء للنشر، ط١، ٢٠٠١.
١٤. محمد خير محمد علي، المدخل إلى الرفاهية الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
١٥. الندوي، علي. القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.
١٦. الندوي، علي: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي، الرياض، ٢٠٠٠.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Arthur Cecil Pigou, *The Economics of Welfare*, London: Macmillan and Co, 4th edition, 1932. P.P59-62
2. Atkinson, Anthony Barnes, and Stiglitz, and Joseph. *Lectures on Public Economics*, by (McGraw-Hill Economics Handbook Series), 1980. P.P31
3. Balogh, Thomas. *"the irrelevance of conventional economics"*. London: weidenfeld and Nicholson, 1982, P.P182
4. Barry, P. Brownstein. *"Pareto optimality, external benefits and public goods: A Subjectivist Approach"* journal of Liberian studies. 1980. No1, P.P100.
5. Bell, Philip w. and Todaro, Michael P. *Economic Theory: an integrated text with special reference to developing areas*, Oxford University Press, Delhi, 1977, P.P278-288.
6. Coase R., *The Problem of Social Cost*, Journal of Law and Economics, 1960, No.3, P.P12.
7. Edgworth, F.Y, *"Mathematical Psychics; an essay on the application of mathematical of moral science"*, London, Kegan panl, 1881, P.P 16.
8. J. Schumpeter, *"capitalism, socialism, and democracy"*. London. George Alten and Unwin Ltd. 1976, P.P103,106
9. J.K. Galbraith, *"The Affluent Society"*, Harvard, 1958, first edition, p.p127,254

تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو. دراسة تقييمية نقدية.

د/ مجدى علي محمد غيث

10. J.R. Hicks, "*The Foundations of Welfare Economics*", Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.P696,717.
11. Leftwich, R.H., *The price System and Resource Allocation*, The Dryden press, Holt Saunders International Editions, Ninth Edition, 1985. P.P290-381
12. Myrdal, Gunnar. "*objectivity in social research*". London: Gerald Dunkworth,
13. Nicolas Kaldor, "*Welfare Propositions in Economics and Interpersonal Comparisons of Utility*", Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.P522,549 وانظر:
14. Pareto Vilfredo, *Manual of political economy*. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.
15. Roger, Backhouse, "*A History Of Modern Economic Analysis*", Basil Blackwell, 1987, U.K, Chapter 15, P.P161
16. Smith, Adam,(1770), *The wealth of the nation*. New York, The modern library, 1937, P.P423.
17. Yew-Kwang Ng , *The economic theory of clubs*: Pareto optimality conditions. Economica, 1973, Vol.40, 1973, by London (school of economic and political science) P.P291.

مقومات بناء وصيانة استراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات التعليم العالي السعودية

دكتور/ فهد بن عبد الله النعيم

ملخص البحث

من المتعارف عليه والمستقر في مجال الأعمال أن فرص بقاء الشركات واستقرارها ونموها يتوقف بدرجة أساسية على وجود تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة في تلك الشركات، لذلك أصبحت إستراتيجيات توكيد الجودة من الهموم العامة للمسؤولين داخل معظم مؤسسات القطاع الحكومي باختلاف أنواعها، وأحجامها وأنشطتها، وخاصة مؤسسات التعليم العالي، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها اتساع نطاق العولمة، وتعاظم أعداد الطلبة، ومحدودية مصادر التمويل، وانتشار مؤسسات التعليم العالي الخاصة، ومؤسسات التعليم الإلكتروني، والاهتمام بنوعية ومستوى جودة خريجي هذه المؤسسات، وهذا ما دفع الباحث لدراسة وتحليل الوضع القائم وتحديد متطلبات بناء وتفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات القطاع الحكومي بالتطبيق على مؤسسات التعليم العالي السعودية.

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف واقع بناء وتفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات القطاع الحكومي، وذلك من خلال جمع البيانات الأولية اللازمة عن طريق استمارة استقصاء نوعية تم توزيعها على عينة طبقية بلغ حجمها ٤٠٠ مفردة من كافة الفئات الوظيفية والمهنية لأعضاء هيئة التدريس داخل هذه المؤسسات، والتي تم تحليلها باستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة للحصول على النتائج الإحصائية اللازمة لاختبار فروض الدراسة.

ولقد أوضحت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء مفردات العينة فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول

إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، وأنه توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء مفردات العينة فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات. وأخيراً أوضحت النتائج أنه توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء مفردات العينة فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات. وفي ضوء هذه النتائج تم تقديم مجموعة من التوصيات للمسؤولين داخل هذه المؤسسات من أجل الإعداد الجيد لإستراتيجية توكيد الجودة، وتنفيذها بصورة فعالة.



مقدمة:

أصبح من المتعارف عليه والمستقر في مجال الأعمال أن فرص بقاء الشركات واستقرارها ونموها يتوقف بدرجة أساسية على وجود إستراتيجية فعالة لتوكيد الجودة داخل هذه الشركات، لأنها تمكن الشركات من ضمان جودة مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها فضلاً عن تمكّنها ضبط عناصر التكلفة والسيطرة عليها. ويشهد العالم في الوقت الحاضر من القرن الواحد والعشرين تطوراً ملموساً في الاهتمام بتوكيد الجودة ليس فقط جودة المخرجات وإنما وقبل ذلك جودة الأنظمة والسياسات والعمليات، فضلاً عن جودة المدخلات، بما يمكن الشركات من تقديم منافع حقيقية تفوق توقعات الأطراف المستفيدة من وجودها (العتيبي، ٢٠٠٤م؛ Besterfield, 1999).

وتعتبر جودة الخدمة من الأساليب الإدارية التي تبنتها الأجهزة الحكومية لتوفير خدمات ذات جودة عالية، وللتغلب على المشاكل التي سببها النظام البيروقراطي، والقيود التنظيمية التقليدية السائدة في كثير من هذه الأجهزة، مما أدى إلى تسرب الموظفين وانخفاض مستوى الخدمات المقدمة من قبل هذا القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص، ولذلك ركزت الأجهزة الحكومية على الاهتمام بالجودة وعلى الطريقة التي يتم بها تقديم الخدمة وعملية إدارتها حرصاً على الاستثمار في عملية تحسين الجودة، مما يخفف التكلفة ويرفع الطلب على الخدمة ويلبي رغبة المستفيد بتوفير الخدمات بشكل أفضل (البلا، ٢٠٠٩م؛ القحطاني، ١٩٩٣م).

وتعتبر الجودة أحد أهم الوسائل والأساليب لتحسين نوعية التعليم والارتقاء بمستوى أدائه في العصر الحالي الذي يطلق عليه بعض المفكرين بأنه عصر الجودة. ولقد أصبح توكيد الجودة من أوائل اهتمامات المسؤولين داخل معظم مؤسسات القطاع الحكومي باختلاف أنواعها، وأحجامها وأنشطتها، وخاصة مؤسسات التعليم العالي، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها اتساع نطاق العولمة، وتعاظم أعداد الطلبة، ومحدودية التمويل، وانتشار مؤسسات التعليم العالي الخاصة، والتعليم الإلكتروني،

والالتزام الأدبي والمهني والأخلاقي والقيمي ، بالإضافة إلى الاهتمام بنوعية ومستوى جودة المخرجات (Davis & Ringsted, 2006; David & Harold, 2000) .

والمملكة العربية السعودية كدولة تعيش نهضة تنموية شاملة أدركت كغيرها من الدول أهمية تحقيق معايير الجودة في شتى المجالات ، وفي مقدمتها مجال التعليم العالي ، فالتعليم العالي المتميز هو أداة تنمية المجتمع ووسيلة صناعة نهضته ، ويجسد ذلك ارتفاع حجم إنفاقها على التعليم العالي وزيادة عدد الجامعات والكليات في السنوات الأخيرة ، كما أصبحت عملية تحسين نوعية التعليم العالي ومستوى جودته من أبرز التطلعات الوطنية ، حيث تضمنت خطة التنمية الثامنة للدولة في سياق أولوياتها العمل على تطوير التعليم العالي بأقل تكلفة ، وبأعلى نسبة من الجودة النوعية ، وفي أقصر وقت ممكن ، ليتمكن من التعامل بكفاءة ومرونة مع التحديات الناجمة عن التطورات العلمية ، والتقنية المتلاحقة على الصعيد العالمي (وزارة الاقتصاد والتخطيط ، ٢٠٠٥ م ؛ السلطان ، ١٤٢٢ هـ ، Almusallam, 2007) .

وتواصلاً مع جهود مؤسسات التعليم العالي السعودية من أجل تحسين جودة مخرجاتها وتطوير الخدمات التي تقدمها من خلال الارتقاء بمستوى الأداء وتطوير نظم العمل وتوفير وتوظيف المعرفة الحديثة والقدرة المهنية بما يتوافق واحتياجات الأسواق والعملاء ، فإن هذا البحث تناول دراسة وتحليل الوضع القائم وتحديد متطلبات بناء وتفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات القطاع الحكومي بالتطبيق على مؤسسات التعليم العالي كمطلب إستراتيجي يساهم في تمكين هذه المؤسسات من تحقيق رؤياها ورسالتها وأهدافها .

وينقسم هذا البحث إلى خمسة أجزاء ، يتناول الجزء الأول : الإطار العام للبحث ويتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه بالإضافة إلى نموذج البحث ومتغيراته وفروضه . والجزء الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة ويشتمل على الإطار النظري للبحث والدراسات السابقة في هذا المجال والتعليق عليها . أما الجزء الثالث : منهجية البحث فيتضمن نوع المنهج ونوع البيانات ومصادر الحصول عليها ومجتمع البحث وعينته ، وأداة جمع البيانات ومدى صدقها وثباتها ، وأساليب جمع البيانات

وتحليلها، وحدود البحث. والجزء الرابع: الدراسة الميدانية فيتناول نتائج الدراسة الميدانية واختبارات الفروض وملخص النتائج وأهم التوصيات. أما الملاحق فتتضمن مراجع البحث وقائمة الاستقصاء.

مشكلة البحث:

لقد بدأ الاهتمام بتوكيد الجودة في مجال التعليم عامة والتعليم العالي خاصة، كرد فعل إيجابي لما أبداه الأكاديميون والمسؤولون والمجتمع من ضعف مستوى جودة التعليم العالي، فقد كشفت العديد من الأبحاث العلمية والدراسات التطبيقية (البلاغ، ٢٠٠٩م، العواد ١٤٢٥هـ، السحيم ١٤٢٥هـ، الخطيب ١٤٢٥هـ، أشرف ٢٠٠١م، الحامد ١٤٢٣هـ، المهنا ١٤٢٣هـ، Calpin & Donnelly, 2006; Dahlgaard et al., 1995) عن أوجه القصور التي يعاني منها قطاع التعليم التي تحول دون تحقيقه مستوى جودة مقبول في مخرجاته، وأن التعليم يعاني من الفاقدة كميًا وكيفيًا، كما يغلب عليه أسلوب التلقين والحفظ، كما أن هناك فجوة بين أهدافه المتوقعة وأهدافه الفعلية.

وتشير البيانات إلى ارتفاع تكلفة التعليم في المملكة العربية السعودية، والتي بلغت حوالي (٢٥٪) من الإنفاق الحكومي في حين أن هذه النسبة تبلغ في المتوسط (١٢,٣٪) في الدول الصناعية، ويؤكد ذلك ما ورد بخطة التنمية الثامنة (١٤٢٥هـ -١٤٣٠هـ) أن قطاع التعليم العام ما زال يواجه العديد من التحديات، والمعوقات التي من أبرزها ضعف الكفاءة الداخلية، والخارجية، وارتفاع كلفته نتيجة للارتفاع النسبي في معدلات التسرب والرسوب والإعادة، بالإضافة إلى الضعف النسبي في مستوى الخريجين مما يشير إلى وجود خللاً هيكلياً في مخرجاته بصورة تجعلها غير متوافقة مع احتياجات سوق العمل مما يعوق التنمية الشاملة (وزارة الاقتصاد والتخطيط، ٢٠٠٤م).

ولا يزال التعليم العالي في المملكة العربية يعاني من قصور في مستوى جودة المخرجات وعجزها عن تلبية متطلبات سوق العمل كماً وكيفاً، وعدم قدرته على مواجهة المتطلبات الخاصة بعصر العولمة. ونظراً لأن مؤسسات التعليم العالي في

عالمنا المعاصر تواجهه عديد من التحديات لتحسين مستوى جودة أدائها، فإن هذا يؤكد على أن ضرورة الاستفادة من مدخل الجودة الشاملة، وتطبيقاتها التربوية في قطاع التعليم العالي السعودي، لم يعد أمراً اختيارياً بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها واقع هذا القطاع، خاصة بعد أن احتل هذا المدخل مكاناً تحت الأضواء في العالم المتقدم، باعتباره من أفضل الأساليب، لتطوير وتحسين مستوى جودة التعليم (البلاع، ٢٠٠٩م؛ الشرقاوي، ٢٠٠٢م، Almusallam, 2007).

ونظراً لأن تحقيق الجودة في أي عمل لا يتأتى إلا من خلال معرفتنا للمعوقات التي تواجهه، والعمل على نحو فعال للتغلب على هذه المعوقات، ولا يتم ذلك إلا من خلال القيام بالتخطيط الاستراتيجي، لمواجهة هذه المعوقات، ووضع الحلول المناسبة، واستناداً على الغموض الواضح فيما يتعلق بمدى وجود إستراتيجية فعالة لتوكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي. لذلك يعتبر هذا البحث محاولة متواضعة، لإعداد وصيانة إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي لتحسين الأداء وضمان الجودة داخل هذه المؤسسات. ومن هنا تبلورت مشكلة البحث في التساؤل التالي:

«ما هي متطلبات بناء وإعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، وما هي مقومات تفعيلها لتمكين هذه المؤسسات من تحقيق رؤيتها لتكون مؤسسات عالمية رائدة، ولتدعيم رسالتها في تقديم خدمات مميزة وتحقيق تطلعاتها والاستثمار الأمثل لإمكاناتها ومواردها؟»

وسوف تتناول الدراسة المشكلة البحثية الواردة أعلاه استناداً على الإجابة عن التساؤلات التالية:

(١) ما هي متطلبات بناء رصيد معرفي متكامل داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية حول استراتيجيات توكيد الجودة؟

(٢) ما هي المتطلبات التنظيمية والإدارية والبشرية داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية لإعداد إستراتيجية توكيد الجودة؟

(٢) ما هي مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية بما يدعم مركزها التنافسي وتحقيق رسالتها وأهدافها؟
أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة وتحليل متطلبات بناء وتفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يلي:

(١) التسابق الواضح والتنافس الشديد بين الشركات الناجحة الرائدة لإحراز تصنيف مهني متقدم ومكانة متميزة وفق أسس ومعايير إستراتيجية توكيد الجودة.

(٢) أن جودة مخرجات الشركات تتوقف علي وجود وتفعيل إستراتيجية متكاملة تضمن جودة قرارات وسياسات وأنشطة الشركة بما يدعم رسالتها وأهدافها.

(٣) حاجة مؤسسات التعليم العالي السعودية إلى تأكيد التميز بامتلاك القدرات الذاتية للتفاعل مع التطورات الدولية فيما يتعلق بتطبيق منهج الإدارة الإستراتيجية في أداء أنشطتها وخدماتها وتوفير مقومات توكيد الجودة في أنشطتها وخدماتها ومخرجاتها.

(٤) أهمية بناء ثقافة توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية وتنمية أخلاقيات وقيم الجودة لدى العاملين بها والمتعاملين معها.

أهداف البحث:

بصفة عامة يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مقومات بناء وصيانة إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، وبصفة خاصة تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

(١) تمكين مؤسسات التعليم العالي السعودية من تكوين رؤية واضحة على أسس مهنية بالمقومات الأساسية لبناء رصيد معرفي عن إستراتيجية توكيد الجودة ومتطلبات بنائها وتنفيذها وتفعيلها.

(٢) تأكيد التميز داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية والتزامها بأسس ومواصفات واشتراطات الجودة لتصبح من المتميزين ولكسب ثقة بيئة ومجتمع أعمالها محلياً وإقليمياً وعالمياً.

(٣) توفير مقومات تنمية القدرات الذاتية داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية لتطوير مواردها وإمكانياتها وقدراتها وتحسين علاقتها بما يخدم رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

حيث يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال التعرف علي الآتي :

(أ) (متطلبات بناء رصيد معرفي متكامل داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية حول استراتيجيات توكيد الجودة.

(ب) المتطلبات التنظيمية والإدارية والبشرية داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية لإعداد إستراتيجية توكيد الجودة.

(ج) مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية بما يدعم مركزها التنافسي وتحقيق رسالتها وأهدافها.

متغيرات البحث والعلاقة بينها:

تؤكد الأدبيات المهتمة بالجودة بصفة عامة وإستراتيجية توكيد الجودة بصفة خاصة (البلاع، ٢٠٠٩م، العواد ١٤٢٥هـ، السحيم ١٤٢٥هـ، الخطيب ١٤٢٥هـ، الحامد ١٤٢٣هـ، المهنا ١٤٢٣هـ؛ الحربي، ١٤٢٨هـ؛ الخطيب، ٢٠٠٣م؛ عليمات، ٢٠٠٧م؛ الطاهر، ٢٠٠٧م؛ درندري وهوك، ١٤٢٨هـ، Campbell & Rozsnyai, 2002; David & Harold, 2000; Cotton, 1994)، أن عملية بناء وصيانة إستراتيجية لتوكيد الجودة تعتبر أحد أهم المجالات التي يفترض أن تلقي اهتماماً ودعماً متواصلاً داخل المنظمات بصفة عامة، بما يؤهلها للتمتع بمواقع متميزة محلياً وإقليمياً وعالمياً وفق المعايير المرجعية لإستراتيجية توكيد الجودة. كما أوضحت هذه الأدبيات أنه من الضروري أن تتبنى هذه المنظمات سياسة تهدف إلى تنمية مهارات العاملين داخلها وتزويدهم برصيد معرفي متكامل فيما يتعلق بأهمية

وفوائد الجودة الشاملة، مع خلق ثقافة تنظيمية داخلها تساعد على تبني هذا الأسلوب، بما يساعد على إعداد إستراتيجية لتوكيد الجودة في أداء هذه المؤسسات وتحسين جودة مخرجاتها لتناسب مع متطلبات مؤسسات الأعمال داخل سوق العمل، وأن تحقيق هذه الأهداف يتطلب التنفيذ الفعال لمثل هذه الإستراتيجية. وبناء على النتائج التي توصلت إليها هذه الأدبيات وفي ضوء تساؤلات وأهداف البحث تم تقسيم متغيرات البحث إلى ثلاثة أنواع من المتغيرات تتمثل في الآتي :

(١) متغيرات تتعلق ببناء رصيد معرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة: وهي مجموعة متطلبات بناء رصيد معرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة، والتي تتمثل في الآتي :

أ- متطلبات من مصادر داخلية

ب- متطلبات من مصادر خارجية

(٢) متغيرات تتعلق بإعداد إستراتيجية توكيد الجودة: وهي مجموعة المتطلبات اللازمة لإعداد إستراتيجية توكيد الجودة، والتي تتمثل في الآتي :

أ- متطلبات إدارية

ب- متطلبات تنظيمية

ج- متطلبات بشرية

(٣) متغيرات تتعلق بتنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة: وهي مجموعة المقومات اللازمة لتفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، والتي تتمثل في الآتي :

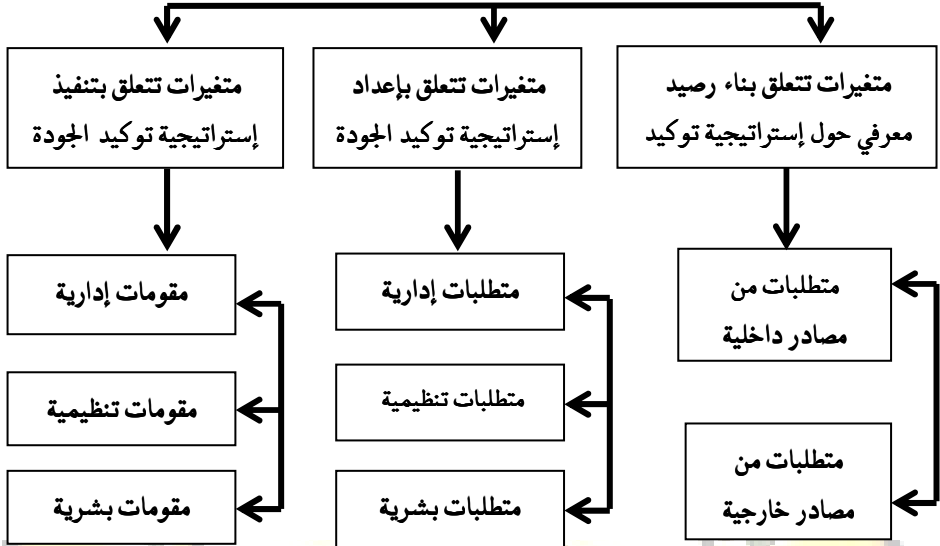
أ- مقومات إدارية

ب- مقومات تنظيمية

ج- مقومات بشرية

والشكل رقم (١) يوضح متغيرات البحث والعلاقة بينها، وذلك كما يلي :

شكل رقم (١)
متغيرات البحث والعلاقة بينها



خامساً: فروض البحث:

في ضوء أهداف ومتغيرات البحث، تم وضع الفروض التالية:

الفرض الأول:

توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها.

الفرض الثاني:

توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية، ومتطلبات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها.

الغرض الثالث:

توجد فروق جوهريّة ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها .

سادساً: أسلوب البحث:

يتضمن هذا الجزء منهج الدراسة، ومجتمع وعينة الدراسة، ونوع البيانات ومصادر الحصول عليها، وأداة الدراسة ومدى صدقها وثباتها وأساليب جمع وتحليل البيانات وأخيراً حدود الدراسة وذلك كما يلي :

١- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لواقع إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية مقارنة بالأطر المرجعية لها . وذلك من خلال تحليل متطلبات بناء رصيد معرفي، ودراسة وتحليل المتطلبات التنظيمية والإدارية والبشرية، ودراسة وتحليل مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، وذلك من خلال استطلاع آراء المسؤولين داخل المؤسسات محل الدراسة لجمع البيانات الأولية وتحليلها عن طريق الأساليب الإحصائية المناسبة للإجابة على أسئلة البحث واختبار الفروض، ثم تفسير النتائج التي تم التوصل إليها تمهيداً لوضع التوصيات .

٢- نوع البيانات ومصادرها:

اعتمدت الدراسة على نوعين من البيانات هما :

أ - البيانات الثانوية : وهي تلك البيانات التي تم الحصول عليها من خلال التقارير والنشرات والإحصاءات والبحوث والدراسات والكتب وغيرها من المصادر العربية والأجنبية المتعلقة بإستراتيجية توكيد الجودة، وذلك لتحديد مشكلة الدراسة وتشخيصها بدقة ووضع الإطار النظري، ومعرفة أهم النتائج التي توصلت

إليها الأبحاث والدراسات السابقة في هذا المجال. هذا إلى جانب البيانات الثانوية المتوفرة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، والمتوفرة في النشرات والإحصاءات والتقارير المنشورة.

ب - البيانات الأولية : وهي التي يتم الحصول عليها من مفردات عينة الدراسة من المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، باستخدام قوائم الاستقصاء، والتي تتعلق بمتطلبات بناء الرصيد المعرفي، ومتطلبات إعداد إستراتيجية تؤكد الجودة، بالإضافة إلى مقومات تفعيلها داخل هذه المؤسسات.

٣- مجتمع وعينة البحث:

يتمثل مجتمع البحث في جميع مؤسسات التعليم العالي السعودية، حيث سيتم إجراء البحث على عينة من هذه المؤسسات، وذلك عن طريق اختيار عينة طبقية حجمها ٤٠٠ مفردة من كافة الفئات الوظيفية والمهنية من أعضاء هيئة التدريس داخل هذه المؤسسات. وقد تم تحديد حجم العينة عند مستوى ثقة ٩٥٪ وبدرجه معياريه ١,٩٦ درجه، وانحراف معياري ٣٠٪ وخطأ معياري ٣٪ (Tull & Hawkins, 1993 ؛ بازرع، ١٩٩٦م؛ أبوحمادة، ٢٠٠٦م).

٤- أداة جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على قائمة تم استقصاء تم تصميمها وتطويرها لجمع البيانات الأولية من المسؤولين في المستويات الإدارية المختلفة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية وللتعرف على وجهة نظرهم في مجالات الدراسة. وقد روعي أن تكون الأسئلة التي تحتوي عليها القائمة من النوع المحدد الاستجابات سلفاً وذلك لتسهيل عملية جمع البيانات وتقليل احتمالات التحيز. ولقد اشتملت قائمة الاستقصاء على (٤٢) فقرة، وزعت على ثلاثة مجموعات، احتوت المجموعة الأولى على (١٠) فقرات، للتعرف على متطلبات بناء الرصيد المعرفي لإستراتيجية تأكيد الجودة. أما المجموعة الثانية فقد اشتملت على (٢٢) فقرة، استخدمت للتعرف على متطلبات إعداد إستراتيجية تأكيد الجودة، والمجموعة الثالثة اشتملت على (١٠) فقرات، للتعرف على مقومات تفعيل إستراتيجية تأكيد الجودة. بالإضافة إلى مجموعة من

الأسئلة التي تتعلق بالبيانات الشخصية لمفردات عينة الدراسة. وقد صنفت جميع إجابات فقرات أداة البحث (٤٢ فقرة) وفقاً للمقياس الخماسي لليكرت (Likert scale).

هـ صدق أداة جمع البيانات:

للتأكد من صدق Validity محتويات قائمة الاستقصاء، فقد تم عرضها في صورتها الأولية على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في هذا المجال، وعلى مجموعة من المتخصصين في مجال مناهج وطرق التدريس. وفي ضوء مقترحاتهم تم إعادة صياغة بعض العبارات، وحذف البعض الآخر منها، لتناسب مع طبيعة وأهداف الدراسة.

٦- تقييم درجة الثبات (الاعتمادية) في أداة جمع البيانات:

للتأكد من درجة الثبات أو الاعتمادية Reliability في أداة الدراسة والتوافق والانسجام بين فقراتها، بالإضافة إلى تقليل أخطاء المقاييس العشوائية وزيادة درجة الثبات في المقاييس المستخدمة في الدراسة، والتوصل إلى مقاييس يمكن الاعتماد عليها في دراسات مستقبلية، فقد تم استخدام معامل الارتباط ألفا Alpha Correlation Coefficient باعتباره أكثر أساليب تحليل الاعتمادية دلالة في تقييم درجة التماسق الداخلي، (إدريس، والمرسى، ١٩٩٣م، إدريس، ٢٠٠٥م). ويوضح الجدول رقم (١) نتائج اختبار الثبات والاتساق الداخلي بين محتويات أداة جمع البيانات الأولية.

استخدام الإنترنت مع بعض المفردات، ولقد استغرقت عملية جمع البيانات الأولية من مفردات العينة ما يقرب من ثلاثة شهور، وذلك نظراً لكبر حجم العينة.

٨. أساليب تحليل البيانات:

بعد تفريغ البيانات وتحويلها من بيانات نوعيه إلى بيانات كمييه باستخدام مقياس ليكرت الخماسي (Likert scale)، وتحليل البيانات والحصول على النتائج الإحصائية لاختبار الفروض، تم الاعتماد على مجموعه من الأساليب الإحصائية هي:

(أ) التكرارات والنسب المئوية لوصف النتائج الخاصة بآراء واتجاهات مفردات العينة، فيما يتعلق بمتطلبات بناء الرصيد المعرفي لإستراتيجية توكيد الجودة، ومتطلباتها، مقومات تفعيلها .

(ب) المتوسطات والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف ومعامل الاتفاق لقياس مدي التشتت أو الاتفاق بين آراء مفردات عينة الدراسة فيما يتعلق بمتطلبات بناء الرصيد المعرفي، و متطلبات بناء إستراتيجية توكيد الجودة، ومقومات تفعيلها .

(ج) تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA) للتعرف على مدى التباين بين آراء مفردات عينة الدراسة، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة، ومتطلبات إعدادها، ومقومات تفعيلها .

٩- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي :

- أ- يقتصر البحث علي مكونات وأبعاد إستراتيجية توكيد الجودة دون المجالات الأخرى داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية .
- ب- تعتمد الدراسة الميدانية علي عينة من أعضاء هيئة التدريس داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية من كافة الفئات الوظيفية والمهنية .

ج- يتضمن البحث التعرف على رؤية وإدراكات واتجاهات مفردات عينة الدراسة فيما يتعلق بمتطلبات بناء وصيانة إستراتيجية توكيد الجودة وذلك خلال الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة وهي العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

سابعاً: الإطار النظري:

يتضمن هذا الجزء مفهوم الجودة، ومفهوم توكيد الجودة، وأيضاً متطلبات ومعوقات تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي، بالإضافة إلى فوائد تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي، وذلك كما يلي:

١- مفهوم الجودة:

لا يوجد اتفاق على تعريف الجودة كما لا يوجد اتفاق على كيفية قياسها، لأن الجودة لا توجد بمعزل عن سياق استعمالها. وترتبط الجودة في معظم الأحيان بما هو جيد وذو قيمة عالية، فالجودة مفهوم واسع يفتقد الاتفاق العام حول تعريفه، لأنه يختلف إدراك ما يعنيه من سياق إلى سياق، ومن شخص إلى آخر، فلا يوجد تعريف واحد صحيح، حيث يُستخدم المصطلح استخدامات متنوعة من خلال الاهتمامات المختلفة والمطالب المتنوعة، ونظراً لوجود مدى واسع من التعريفات قد تؤدي إلى إحداث الخلط، لذلك اجتهد العديد من الباحثين في تصنيف تعريفات الجودة بعدة مداخل يعبر كل مدخل عن عناصر محددة للجودة (Cotton, 1994; Bounds, et al., 1994).

وتعرف القواميس العربية كلمة الجودة بأن أصلها «جود» والجيد نقيض الردي، وجاد الشيء جوده، وجوده أي صار جيداً (درندري وهوك، ١٤٢٨هـ). وتعرف الجودة بأنها المطابقة لمتطلبات أو مواصفات معينة.

وقد ذكر كل من (درندري وهوك، ١٤٢٨هـ) أن الجودة في مجال المنتجات هي قدرة المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات على تلبية حاجات ورغبات العملاء.

ومن التصنيفات الأكثر إجرائية لداخل تعريف الجودة ، تقسيم مفهوم الجودة إلى مفهومين هما المفهوم المطلق للجودة ، والمفهوم النسبي للجودة ، (جامعة الباحة ، ١٤٢٩هـ) كما يلي :

(١) المفهوم المطلق للجودة : Quality as an absolute Concept

التعريف المطلق للجودة ، يرى أن الأشياء التي توصف بالجودة هي التي وصلت إلى الحد الأعلى من مواصفات وخصائص الجودة ، والذي لا يمكن تجاوزه أو الارتفاع فوقه ، فهي الجودة العالية ، وهي الأخطاء الصفرية ، وهي الكمال في العملية بدون نفقات إضافية .

(٢) المفهوم النسبي للجودة The Relative Concept of quality

والمفهوم النسبي للجودة ، هو المستخدم في فلسفة TQM لأنه هو المفهوم العملي الإجرائي الذي يمكن التحكم فيه وقياسه ، فالجودة لا تعنى الأفضل بالمعنى المطلق ، ولكنها تعنى الأفضل تحت شروط معينة . ويرتبط ذلك بمفاهيم الملاءمة للاستخدام ، والملاءمة للأهداف ، كما يرتبط بالمطابقة للمواصفات والخصائص الموضوعية ، وبمقابلة توقعات العملاء .

وجودة التعليم العالي تعني مقدرة مجموع خصائص ومميزات مخرجات العملية التعليمية على تلبية متطلبات الطالب ، وسوق العمل ، والمجتمع ، وكافة الجهات ذات العلاقة . ويتطلب تحقيق جودة التعليم توجيه كل الموارد البشرية والسياسات والنظم والمناهج والعمليات والبنية التحتية من أجل خلق ظروف مواتية للابتكار والإبداع (الجسر ، ٢٠٠٤ ؛ أحمد ، ٢٠٠٢ ؛ سكتاوي ، ٢٠٠٣ ؛ Brennan, 1997) .

٢- مفهوم توكيد الجودة:

لقد ذكر البيلاوي وآخرون (٢٠٠٦) أنه لكي تتحقق الجودة المناسبة في المنتجات سواء سلع أو الخدمات يجب أن تقوم المؤسسة التي تزود الناس بالمنتجات والخدمات باتخاذ إجراءات متعددة تضمن اتصاف المنتج أو الخدمة

بالنوعية الجيدة . وهذه الإجراءات الهادفة لتحقيق النوعية الجيدة تسمى توكيد الجودة .

وتوكيد الجودة هي مجموعة الأنشطة التي تتخذها مؤسسة أو منظمة لضمان أن معايير محددة وضعت مسبقاً لمنتج ما ، أو خدمة ما ، يتم بالفعل الوصول إليها بانتظام (درندري وهوك ، ١٤٢٨هـ) .

كما أن توكيد الجودة يعنى الأنظمة والعمليات التي تتبعها هيئة ما للتأكد من أن المعايير الأكاديمية معروفة ويتم تحقيقها ، طبقاً للرسالة المعلنة ، وتتفق مع المعايير القومية والعالمية ، وكذلك التأكد من أن جودة فرص التعلم وجودة الأبحاث وجودة المشاركة المجتمعية مناسبة وتتوافق مع توقعات المستفيدين من الخدمة (جامعة الباحة ، ١٤٢٩هـ) .

٣- متطلبات تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي:

بمراجعة بعض الأدبيات في هذا المجال (الطاهر ، ٢٠٠٧م ؛ Cheng, 2003) أمكن تحديد بعض متطلبات تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي فيما يلي :

(أ) دعم الإدارة العليا : إن دعم تطبيق إدارة الجودة الشاملة يحتاج إلى دعم ومؤازرة من الإدارة العليا لتحقيق الأهداف المرجوة .

(ب) التمهيد قبل التطبيق : زرع التوعية والقناعة لدى جميع العاملين في مؤسسات التعليم العالي لتعزيز الثقة بإدارة الجودة الشاملة مما يسهل عملية تطبيقها والالتزام بها من قبل العاملين بمؤسسات التعليم العالي .

(ج) توحيد العمليات : إن توحيد العمليات يرفع من مستوى جودة الأداء ويجعله يتم بطريقة أسهل ويعمل على تقليل التكاليف من خلال جعل العمل يتم بأسلوب واحد مما يرفع من درجة المهارة عموماً داخل مؤسسات التعليم العالي .

(د) شمولية واستمرارية المتابعة : من خلال لجنة تنفيذ وضبط الجودة بمؤسسات التعليم العالي المختلفة لجمع المعلومات للتقييم ومعالجة الانحرافات عن معايير التطوير .

- (هـ) سياسة إشراك العاملين: إشراك جميع العاملين في جميع مجالات العمل وخاصةً في اتخاذ القرارات وحل المشاكل وعمليات التحسين.
- (و) تغيير اتجاهات جميع العاملين بما يتلاءم مع تطبيق إدارة الجودة الشاملة للوصول إلى ترابط وتكامل عال بين جميع العاملين بروح الفريق.
- (ز) المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية: المحافظة على قضايا البيئة والمجتمع من خلال تقديم خدمات لا تضر بالبيئة وبالصحة العامة.
- ٤- معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي:
- بمراجعة بعض الأدبيات في هذا المجال (عليما، ٢٠٠٧م؛ David & Harold, 2000) أمكن تحديد أكثر معوقات تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي فيما يلي:
- (أ) عدم ملاءمة الثقافة التنظيمية السائدة في المؤسسات التعليمية والثقافة التنظيمية التي تتفق ومتطلبات تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة.
- (ب) عدم ملاءمة الأوضاع الأكاديمية والإدارية والمالية السائدة بالجامعات لمتطلبات تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة.
- (ج) عدم مشاركة جميع العاملين في تطبيق إدارة الجودة الشاملة.
- (د) عدم ملاءمة جودة الخدمة التعليمية المقدمة للطلاب ومستوى جودة الخدمة التي تتفق مع رغباتهم وتوقعاتهم وذلك فيما يخص (بالكتاب الجامعي، وأداء هيئة التدريس وأساليب التقييم المتبعة وكفاءة وفعالية نظام تقديم الخدمة ورعاية الطلاب).
- (هـ) عدم الربط بين كليات الجامعة وقطاعات سوق العمل من حيث (مدى تطور المناهج طبقاً لمتطلبات سوق العمل)
- (و) تبني طرق وأساليب لإدارة الجودة الشاملة لا تتوافق مع خصوصية المؤسسة التعليمية.

(ز) مقاومة التغيير سواء من العاملين أو من الإدارات وخاصة الاتجاهات عند الإدارات الوسطي .

م- فوائد تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي:

مراجعة بعض الأدبيات في هذا المجال (الحربي، ١٤٢٨هـ؛ الخطيب، ٢٠٠٣م، Campbell & Rozsnyai, 2002; Kyrillidou, 2004) أمكن تحديد أهم

فوائد تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي فيما يلي :

- (أ) ضبط وتطوير النظام الإداري نتيجة وضوح الأدوار وتحديد المسؤوليات.
 - (ب) الارتقاء بمستوى الطلاب في جميع الجوانب الجسمانية والعقلية، والاجتماعية، والنفسية، والروحية.
 - (ج) ضبط شكاوى ومشكلات الطلاب وأولياء أمورهم والإقلال منها ووضع الحلول المناسبة لها.
 - (د) زيادة الكفاءة التعليمية ورفع مستوى الأداء لجميع الإداريين والمعلمين العاملين.
 - (هـ) توفير جو من التفاهم والتعاون والعلاقات الإنسانية السليمة بين جميع العاملين. تمكين الإدارة من تحليل المشكلات بالطرق العلمية الصحيحة والتعامل معها من خلال الإجراءات التصحيحية والوقائية لمنع حدوثها مستقبلاً.
 - (و) رفع مستوى الوعي لدى الطلاب وأولياء أمورهم تجاه الجامعة من خلال إبراز الالتزام بنظام الجودة.
 - (ز) الترابط والتكامل بين جميع الإداريين والمعلمين عن طريق العمل بروح الفريق.
 - (ح) تطبيق نظام الجودة يمنح الجامعة الاحترام والتقدير المحلي والاعتراف العالمي
- ثامناً: الدراسات السابقة:

ناقشت دراسة الشرقاوي (٢٠٠٢م) عن إدارة المدارس بالجودة الشاملة، كل من الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم، كما تلقي الضوء

على القوى الثقافية السائدة والمتوقعة والمؤثرة في الإدارة المدرسية، والكشف عن واقع إدارة الجودة الشاملة في المدارس العامة المصرية.

واهتمت دراسة السحيم (٢٠٠٣م) بالتعرف على واقع تطبيق إدارة الجودة أيزو ٩٠٠٠ في مدارس التعليم العام في المملكة العربية السعودية وهدفت إلى التعرف على فوائد، وعوائق، وسبل تحقيق النجاح في تطبيق إدارة الجودة أيزو ٩٠٠٠ من وجهة نظر المديرين والمعلمين في مدارس التعليم العام المطبقة لها في المملكة، وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق إدارة الجودة في مدارس التعليم العام كان له إسهامات عدة تمثلت في تخفيض نسبة رسوب الطلاب، وزيادة جذبهم للتعليم.

أما دراسة ستكاوي (٢٠٠٣م) فقد ركزت على التعرف على مدى إمكانية استخدام إدارة الجودة الشاملة في إدارة مدارس تعليم البنين في مكة المكرمة من خلال استطلاع آراء عينة من مديري تلك المدارس، وقد تناولت الدراسة كل من مفهوم إدارة الجودة ومعاييرها، وتطبيقاتها التربوية بالتفصيل بهدف الاستفادة منها في تطوير العمل التربوي، وتوصلت الدراسة إلى أن غالبية مديري المدارس يرون إمكانية تطبيق أسلوب إدارة الجودة الشاملة وفق مبادئ «ديمنج» الأربعة عشر.

وتشير دراسة العواد (٢٠٠٤م) إلى أهمية الوصول إلى رؤية مستقبلية؛ لتطوير التعليم العام في المملكة العربية السعودية من خلال تحليل مؤشرات التطور المرتقب في مستقبل التعليم العام ومن ثم اقتراح الإستراتيجيات والسياسات المستقبلية الرامية إلى مواجهة التحديات والقضايا التي تواجه قطاع التعليم العام بالمملكة، وقد استعرضت الباحثة أهم التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع السعودي وتؤثر في التعليم العام من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلمية، وتقنية، ومن ثم عرجت إلى عرض التحديات الداخلية التي منها ما هو متعلق بالموارد البشرية، والموارد المالية، والجوانب الإدارية والفنية، وأوصت الباحثة في نهاية الدراسة إلى العمل لتطوير التعليم العام بما يتلاءم ومستجدات العصر وتحدياته وبما يضمن إيجاد الحلول لما يعاني من مشكلات سعياً إلى تحقيق الأهداف الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة للدولة.

كما تناولت دراسة كل من الخطيب ورداح (٢٠٠٤م) أهم التطبيقات التربوية في إدارة الجودة الشاملة، والصعوبات التي قد ترافق تطبيق أنظمة الجودة، كما تم عرض لأهم التجارب التي طبقت مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا بغرض الاستفادة من هذه التجارب في دول الخليج العربي، وفي نهاية الدراسة تم استعراض أهم التحديات التي تواجه المدرسة في القرن الواحد والعشرين ومن أهمها: التطور الذي طرأ على معايير ومواصفات المدرسة الفعالة، التغيرات التكنولوجية المتسارعة، متطلبات الحياة العصرية وسوق العمل، الانفتاح ومواجهة الانغلاق الفكري، ولذا أوصى الباحثان بأهمية تحقيق إدارة الجودة الشاملة في القطاع التعليمي من أجل إعداد جيل من المواطنين المسلحين بالمهارات الأساسية للعمل على الإنتاج والابتكار والاتصال والمواطنة والمسؤولية الاجتماعية والمؤهل للتكيف مع متطلبات التغيير والتطوير المستمرين.

ولقد قامت البلاء (٢٠٠٩م) بوضع إستراتيجية مقترحة للتغلب على معوقات تحقيق الجودة في التعليم العام السعودي في ضوء مبادئ الجودة الشاملة، ولقد توصلت الدراسة إلى أن التغلب على المعوقات التي تواجه التعليم العام السعودي لن يتحقق إلا من خلال صياغة خطة إستراتيجية تنتهج تخطيطاً علاجياً كلياً شاملاً، مع الاستعانة بأحدث النماذج، والمداخل، والتجارب الناجحة في مجال التعليم، مع توظيف مدخل الجودة الشاملة في صياغة الإستراتيجية المقترحة. وفي النهاية قدمت الدراسة مجموعة أخرى من التوصيات للتغلب على معوقات تحقيق الجودة في التعليم العام السعودي، ومنها تنمية ثقافة الجودة داخل المؤسسات والإدارات والعناية باختيار القيادات الإدارية الفاعلة سواء على مستوى الإدارات العليا والمتوسطة والتنفيذية في قطاع التعليم العام، بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال تطبيق الجودة الشاملة في هذا القطاع.

وهدف دراسة درندري وهوك (١٤٢٨هـ) التعرف على واقع تطبيق الإجراءات الأولية الخاصة بالتقويم وتوكيد الجودة في الجامعات السعودية من خلال استطلاع

آراء القائمين بهذه العملية والمشاركين فيها. وقد قامت الباحثتان بتطبيق استبيان على عينة عمديه من القائمين والمشرفين على عمليات التقويم وتوكيد الجودة والمهتمين بالجامعات والكليات السعودية، كما أجريت بعض المقابلات بهدف التعرف على مستوى الأفراد والبرامج والجامعات من حيث ممارسات التقويم وأهم معوقاته لديهم. ولقد أوضحت النتائج اختلاف مستوى الجامعات من حيث تطبيق أنشطة وأدوات التقويم اللازمة للجودة والاعتماد الأكاديمي، حيث تراوحت من مؤسسات تطبق جميع الأنشطة الأساسية إلى مؤسسات لا تكاد تطبق شيئاً منها. واتضح أن أهم عوائق التطبيق هي عدم المعرفة وعدم التدريب الكافي في مجال الخطوات التفصيلية اللازمة لتحقيق الجودة. وأوصت الباحثتان بضرورة تبني نموذج لبناء القدرة بحيث يتم من خلاله تقييم احتياجات التدريب الخاصة بكل جامعة أو كلية.

من خلال الدراسات السابقة في هذا المجال اتضحت الحقائق التالية :

- ١- الاهتمام الكبير والمتزايد بموضوع الاستراتيجيات بصفة عامة وإستراتيجية توكيد الجودة بصفة خاصة، حيث يوجد العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذه القضية من جوانب مختلفة ولأغراض متعددة.
- ٢- كثيراً من الدراسات السابقة ركزت على إستراتيجية الجودة الشاملة وخاصة في التعليم العام دون التطرق إلى التعليم العالي وخاصة التعليم الجامعي.
- ٣- لم تتطرق الدراسات والأبحاث السابقة في هذا المجال بصورة متعمقة لمتطلبات بناء وتفعيل إستراتيجية توكيد جودة أداء ومخرجات مؤسسات التعليم العالي السعودية، مما يعطي هذا البحث أهمية خاصة بين الدراسات والأبحاث التطبيقية في هذا المجال.

تاسعاً: نتائج الدراسة الميدانية:

بعد جمع البيانات من مفردات عينة الدراسة، ومراجعة استمارات الاستقصاء التي تم الحصول عليها، كان عدد استمارات الاستقصاء مستوفاة البيانات والصالحة

للتحليل ١٨٥ استمارة من إجمالي ٤٠٠ استمارة استقصاء تم توزيعها على مفردات العينة من المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية، أي بنسبة ٤٦٪ تقريباً، وباستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية تم الحصول على النتائج الإحصائية المطلوبة لاختبار فروض الدراسة وذلك كما يلي :

الفرض الأول:

«لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من متطلب لآخر ومن مستوى إداري لآخر» .

يوضح الجدول رقم (٢) نتائج آراء مفردات عينة الدراسة، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها .

مقومات بناء وصيانة استراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات القطاع التعليم العالي السعودية
د/ فهد بن عبد الله النعيم

جدول رقم (٢)

آراء المسئولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة داخل المؤسسات التي يعملون بها

المتطلبات	الانحراف المعياري	المتوسط	معامل الاختلاف	معامل الاختلاف العام	ترتيب	المصادر
توجد إستراتيجية لتوكيد الجودة معلنة وواضحة للجميع بالجامعة	١,٣٤	٢,٤٥	٠,٥٥	٠,٤٣	١	١
تنفذ الجامعة برامج تدريبية داخلية في أسس ومعايير إعداد إستراتيجية توكيد الجودة	٠,٨٧	٣,٥٧	٠,٢٤			
شاركت في أكثر من دورة تدريب داخلية خاصة بإعداد إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٥	٢,٨٠	٠,٤٨			
يوجد لدينا معرفة بالجهود السابقة المبذولة من قبل الجامعة في مجال إستراتيجية توكيد الجودة	١,٤٢	٢,٥٥	٠,٥٦			
شاركت في تطوير إستراتيجية توكيد الجودة في الجامعة	١,٢٩	٣,٥٤	٠,٣٦			
لدينا معرفة مسبقة بأسس ومعايير إعداد إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٧	٣,٤٣	٠,٤٠			
لدينا معرفة بإستراتيجيات توكيد الجودة لجامعات أخرى	١,٣٢	٢,٤٩	٠,٥٣	٠,٤٤	٢	٢
شاركت في وضع وتطوير إستراتيجية توكيد الجودة لجامعات أخرى	١,٣٩	٢,٩٢	٠,٤٨			
تقوم الجامعة بعقد حلقات نقاشية لدراسة التجارب السابقة بإستراتيجية توكيد الجودة في جامعات مماثلة	١,٢٤	٣,٤٨	٠,٣٦			
لقد قمت بإعداد أبحاث ودراسات تتعلق بإستراتيجية توكيد الجودة في جهات مختلفة	١,٣٣	٣,٥٠	٠,٣٨			

المصدر: نتائج برنامج SPSS في ضوء البيانات التي تم جمعها من المسئولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة بهذه المؤسسات.

حيث يتضح من النتائج الموضحة في الجدول رقم (٢) أنه بمقارنة متوسط آراء مفردات العينة من المسئولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية)، بالمتوسط العام (مجموع أوزان المقياس الخماسي لليكرت مقسوماً علي عددهم $(٥+٤+٣+٢+١) \div ٥ = ٣$)، نلاحظ أن متوسط الآراء أقل من المتوسط العام، وهذه المتوسطات بالترتيب

(٢,٤٥، ٣,٥٧، ٢,٨٠، ٢,٥٥، ٣,٥٤، ٣,٤٣، ٢,٤٩، ٢,٩٢، ٣,٤٨، ٣,٥٠)، مما يعطي دلالة على أن نسبة ٥٠٪ من المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية يروا عدم توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي، وأن نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي سواء من مصادر داخلية، أو مصادر خارجية.

كما تشير قيمة الانحراف المعياري، إلى عدم وجود تشتت بين آراء المسؤولين، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي، ويدعم ذلك قيمة معامل الاختلاف، حيث إن قيم معامل الاختلاف بين آراء مفردات عينة الدراسة فيما يتعلق بمدى توافر معظم هذه المتطلبات أقل من ٥٠٪. في نفس الوقت نلاحظ أن معامل الاختلاف العام أقل من ٥٠٪ (٠,٤٣؛ ٠,٤٤ لكل من المصادر الداخلية والخارجية على التوالي)، كل ذلك يشير إلى وجود اتفاق بين آراء المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي، وأن ذلك يختلف من مطلب لآخر.

مما تقدم يتضح أن هناك توافر في بعض متطلبات بناء الرصيد المعرفي، وأن هناك عدم توافر في بعض هذه المتطلبات. كما يتضح وجود اتفاق بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر هذه المتطلبات، وأن ذلك يختلف من مطلب لآخر. كل ذلك يؤكد على صحة الفرض الأول من فروض الدراسة القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من مطلب لآخر».

وللتعرف على مدى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء مفردات العينة، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد)، تم استخدام تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA)، وجاءت النتائج كما هي موضحة بالجدول رقم (٣) على النحو التالي :

جدول (٣)

تحليل التباين أحادي الاتجاه بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات طبقاً للدرجة العلمية

مصادر بناء الرصيد المعرفي	مصدر التباين Resource	مجموع المربعات SS	درجات الحرية DF	متوسط المربعات MS	قيمة (F) F	مستوى المعنوية Sig.
مصادر داخلية	بين المجموعات	٠,٥٨	٤	٠,١٤	٠,٧٦	غير معنوي
	داخل المجموعات	٣٤,٤١	١٨٠	٠,١٩		
	المجموع	٣٤,٩٩	١٨٤			
مصادر خارجية	بين المجموعات	٠,١٩	٤	٠,٠٥	٠,٢٥	غير معنوي
	داخل المجموعات	٣٣,٩٥	١٨٠	٠,١٩		
	المجموع	٣٤,٩٩	١٨٤			

المصدر : نتائج برنامج SPSS فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة من وجهة نظر المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي، وطبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها .

✱ دال عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$)

يتضح من نتائج تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA) الموضحة بالجدول رقم (٣) أعلاه، عدم معنوية قيمة (F) للتباين بين آراء مفردات العينة، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد)، حيث إن قيمة (F) المحسوبة على التوالي هي (٠,٧٦؛ ٠,٢٥) وهي أقل من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (٢,٤٢) عند مستوى معنوية (٠,٠٥) ودرجات حرية (٤ و ١٨٤)، مما يعطي دلالة على قبول الفرض العدمي (H_0) القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للمستوى الإداري»، ورفض الفرض البديل (H_1) القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء

الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للمستوى الإداري» .

كل ما تقدم يدل على قبول الفرض البحثي القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من متطلب لآخر ومن مستوى إداري لآخر» ، ورفض الفرض البحثي القائل «توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من متطلب لآخر ومن مستوى إداري لآخر» .

الفرض الثاني:

توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية، ومتطلبات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها .

لاختبار مدى صحة هذا الفرض تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية ومنها الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ومعامل الاتفاق، ومعامل الاختلاف، وتحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA) . ويوضح الجدول رقم (٤) نتائج آراء مفردات العينة فيما يتعلق بمدى توافر بهذه متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية، ومتطلبات بشرية) .

مقومات بناء وصيانة استراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات القطاع التعليم العالي السعودية
د/ فهد بن عبد الله النعيم

جدول رقم (٤)
آراء المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات
إعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل المؤسسات التي يعملون بها

الترتيب	معامل الاختلاف العام	معامل الاختلاف	المتوسط	الانحراف المعياري	المتطلبات	نوع المتطلبات
٣	٠.٤٨	٠.٥٢	٢.٥٤	١.٢٣	توجد رؤية عامة للجامعة واضحة ومحددة	تعليمية
		٠.٣٦	٣.٥٥	١.٢٩	توجد رسالة للجامعة تحدد سبب وجودها	
		٠.٥٣	٢.٧٤	١.٤٤	لدى الجامعة أهداف تعليمية تتفق مع رسالتها ورؤيتها المستقبلية	
		٠.٣٨	٣.٤٩	١.٣٣	تقوم الجامعة بإجراءات عملية للتأكد من تطبيق أسس ومعايير الجودة	
		٠.٥٢	٢.٤٩	١.٣٠	وجود خطة إستراتيجية طويلة الأجل للجامعة	
		٠.٥٣	٢.٧٢	١.٤٤	ملائمة الإستراتيجية لتوكيد الجودة مع الإستراتيجيات الأخرى بالجامعة	
		٠.٤٩	٢.٨٤	١.٤٠	وجود خطط سنوية للجامعة متوفرة ومبينة على أسس علمية	
		٠.٤٠	٣.٤٢	١.٣٨	وجود أسس ومعايير محددة لبناء إستراتيجية توكيد الجودة بالجامعة	
		٠.٥٢	٢.٥٢	١.٣٢	يتوفر برامج تدريب شاملة وملائمة لأعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل الجامعة	
٢	٠.٤٥	٠.٥٦	٢.٥٥	١.٤٣	توجد قاعدة معلومات وملفات متكاملة خاصة بإستراتيجية توكيد الجودة داخل الجامعة	تعليمية
		٠.٥٥	٢.٥٧	١.٤٢	توجد وحدة لتوكيد الجودة داخل الجامعة التي تعمل فيها	
		٠.٤٧	٢.٨٤	١.٣٤	وجود وصف وظيفي واضح ومحدد لكل وظيفة بالجامعة	
		٠.٥١	٢.٧٧	١.٤١	يوجد ارتفاع ملحوظ لمشاركة الوحدات التنظيمية في تحقيق جودة الأداء داخل الجامعة	
		٠.٤٧	٢.٨٩	١.٣٦	أهداف جميع الوحدات التنظيمية بالجامعة واضحة ومحددة	
١	٠.٤٤	٠.٢٠	٣.٥٤	٠.٨٧	الأدوار واضحة ومحددة داخل النظام الإداري للجامعة	تعليمية
		٠.٥٣	٢.٧٧	١.٤٦	الجامعة تمتلك الموارد البشرية المناسبة والكافية لإعداد إستراتيجية توكيد الجودة	
		٠.٣٦	٣.٥٦	١.٢٨	العمل بروح الفريق سمات العاملين لأعداد إستراتيجية توكيد الجودة	
		٠.٣٩	٣.٤٢	١.٣٣	توجد علاقات جيدة بين جميع العاملين أثناء العمل داخل الجامعة	
		٠.٣٨	٣.٥٤	١.٣٤	العاملون يمتلكون مهارات وقدرات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة بطريقة جيدة	
		٠.٣٩	٣.٤٣	١.٣٥	جميع المسؤولين والعاملين داخل الجامعة يتقبلوا التغيير لتحقيق الجودة في الأداء	
		٠.٥١	٢.٥٧	١.٣٢	جميع العاملين بالجامعة لديهم ثقافة بأهمية بناء إستراتيجية لتوكيد الجودة	
		٠.٥٢	٢.٥٦	١.٣٤	رجال الإدارة العليا بالجامعة تدعمون إعداد إستراتيجية توكيد الجودة	

المصدر: نتائج برنامج SPSS في ضوء البيانات التي تم جمعها من المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات.

حيث يتضح من النتائج الموضحة في الجدول رقم (٤) نلاحظ أن متوسط آراء مفردات العينة أقل من المتوسط العام لمدى توافر إحدى عشر مطلباً من متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة، وأن متوسط آراء مفردات العينة أكبر من المتوسط العام للمتطلبات الإحدى عشر الأخرى، مما يعطي دلالة على أن نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا عدم توافر هذه المتطلبات، وأن نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة سواء كانت متطلبات إدارية أو تنظيمية، أو بشرية.

كما تشير قيمة الانحراف المعياري، إلى عدم وجود تشتت بين آراء المسؤولين، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة، في نفس الوقت نلاحظ أن معامل الاختلاف العام بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر المتطلبات، أقل من ٥٠٪ (٠,٤٨؛ ٠,٤٥؛ ٠,٤٤) لكل مطلب من هذه المتطلبات (على التوالي)، كل ذلك يشير إلى وجود اتفاق بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة وأن ذلك يختلف من مطلب لآخر. مما تقدم يتضح أن هناك توافر في بعض متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية، ومتطلبات بشرية) داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية، وأن هناك عدم توافر في بعض هذه المتطلبات. كما يتضح وجود اتفاق بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة، وأن ذلك يختلف من مطلب لآخر. كل ذلك يؤكد على صحة الفرض الثاني «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية، ومتطلبات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من مطلب لآخر».

وللتعرف على مدى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء مفردات العينة، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ

مساعد ، محاضر ، معيد)، تم استخدام تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA)، وجاءت النتائج كما هي موضحة بالجدول رقم (٥) على النحو التالي :

جدول (٥)

تحليل التباين أحادي الاتجاه بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات طبقاً للدرجة العلمية

مستوى العلمية*	قيمة (F) Sig.	متوسط المربعات MS	درجات الحرية DF	مجموع المربعات SS	مصدر التباين Resource	متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة
غير معنوي	٠,٦٦	٠,٤٠	٤	١,٥٨	بين المجموعات	متطلبات إدارية
		٠,٦٠	١٨٠	١٠٧,٤٢	داخل المجموعات	
			١٨٤	١٠٩,٠٠	المجموع	
غير معنوي	٠,٩١	٠,٤٢	٤	١,٦٨	بين المجموعات	متطلبات تنظيمية
		٠,٤٦	١٨٠	٨٣,٥٢	داخل المجموعات	
			١٨٤	٨٥,١٩	المجموع	
معنوي	٢٢,٩	٢,٦٧	٤	١٠,٦٨	بين المجموعات	متطلبات بشرية
		٠,١٢	٢٣٥	٢٠,٩٩	داخل المجموعات	
			٢٣٩	٣١,٦٧	المجموع	

المصدر : نتائج برنامج SPSS فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة من وجهة نظر المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية وطبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها .

❖ دال عند مستوى معنوية ($\alpha = ٠,٠٥$)

يتضح من نتائج تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA) الموضحة بالجدول رقم (٥) أعلاه، عدم معنوية قيمة (F) للتباين بين آراء مفردات العينة، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد)، حيث إن قيمة (F) المحسوبة على التوالي هي (٠,٦٦ ؛ ٠,٩١) وهي أقل من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (٢,٤٢) عند مستوى معنوية ($\alpha = ٠,٠٥$) ودرجات حرية (٤ و ١٨٤)، مما يعطي دلالة على قبول الفرض العدمي (H₀) القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للدرجة العلمية»، ورفض الفرض البديل (H₁)

القائل «توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للدرجة العلمية» .

كما يتضح معنوية قيمة (F) للتباين بين آراء مفردات العينة، حيث إن قيمة (F) المحسوبة على التوالي هي (٢٢,٩٠) وهي أكبر من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (٢,٤٢) عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) ودرجات حرية (٤ و ١٨٤)، مما يعطي دلالة على قبول الفرض البديل (H_1) القائل «توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للدرجة العلمية» .

كل ما تقدم يدل على رفض الفرض البحتي القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من متطلب لآخر ومن مستوى إداري لآخر» .

الفرض الثالث:

توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها .

للاختبار مدى صحة هذا الفرض تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية ومنها الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ومعامل الاتفاق، ومعامل الاختلاف، بالإضافة إلى تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA). ويوضح الجدول رقم (٦) نتائج آراء مفردات عينة الدراسة، فيما يتعلق بمدى توافر مقومات

تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها .

جدول رقم (٦)

آراء المسئولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة داخل المؤسسات التي يعملون بها

نوع المقومات	المقومات	الانحراف المعياري	المتوسط	معامل الاختلاف	معامل الاختلاف العام	الترتيب
١	توجد مرونة من قبل المسئولين أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٤	٢,٨٧	٠,٤٧	٠,٤٤	١
	يتم معالجة الفورية للانحرافات التي تتم أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٥	٣,٤٤	٠,٤٥		
	توجد متابعة مستمرة لعملية تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٦	٣,٤٤	٠,٣٩		
٢	توجد لجنة داخل الجامعة لضبط عملية تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٧	٣,٤١	٠,٤٠	٠,٤٦	٣
	توافق الثقافة التنظيمية للجامعة مع متطلبات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٢	٣,٥٤	٠,٥٢		
٣	لدى العاملين معرفة بمتطلبات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٢٧	٣,٤٥	٠,٣٧	٠,٤٥	٢
	العاملون بالجامعة يلتزموا بالقواعد والقوانين أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٤٤	٢,٥٧	٠,٥٦		
	مساهمة جميع العاملين داخل الجامعة في عملية تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٥	٢,٤١	٠,٥٥		
	يتم العمل بروح الفريق داخل الجامعة أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٤	٣,٤٤	٠,٣٨		
	ملاءمة الموارد البشرية بالجامعة لمتطلبات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة	١,٣٦	٣,٤٦	٠,٣٩		

المصدر: نتائج برنامج SPSS في ضوء البيانات التي تم جمعها من المسئولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات .

حيث يتضح من النتائج الموضحة في الجدول رقم (٦) نلاحظ أن متوسط آراء مفردات العينة أقل من المتوسط العام لدى توافر سبع مقومات من مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية)، وأن متوسط آراء مفردات العينة أكبر من المتوسط العام لثلاث مقومات فقط، مما

يعطي دلالة على أن نسبة ٣٠٪ فقط من المسؤولين يروا عدم توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، وأن نسبة ٧٠٪ من المسؤولين يروا توافر هذه المقومات.

كما تشير قيمة الانحراف المعياري، إلى عدم وجود تشتت بين آراء المسؤولين، ويدعم ذلك قيمة معامل الاختلاف بين آراء المسؤولين، حيث أن قيم معامل الاختلاف بين آراء مفردات العينة أقل من ٥٠٪. في نفس الوقت نلاحظ أن معامل الاختلاف العام بين آراء المسؤولين أقل من ٥٠٪ (٠,٤٤؛ ٠,٤٦؛ ٠,٤٥) لكل من المقومات الإدارية والتنظيمية والبشرية على التوالي)، كل ذلك يشير إلى وجود اتفاق بين آراء المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، سواء كانت مقومات إدارية، أو مقومات تنظيمية، أو مقومات بشرية، وأن ذلك يختلف من مقوم لآخر.

مما تقدم يتضح أن هناك توافر في معظم مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، وأن هناك عدم توافر في قليل من مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة. كما يتضح وجود اتفاق بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، وأن ذلك يختلف من متطلب لآخر. كل ذلك يؤكد صحة الفرض الثالث من فروض الدراسة القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من مقوم لآخر».

وللتعرف على مدى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء مفردات العينة وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد)، تم استخدام تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA)، وجاءت النتائج كما هي موضحة بالجدول رقم (٧) على النحو التالي:

جدول (٧)

تحليل التباين أحادي الاتجاه بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية،
فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات
طبقاً للدرجة العلمية

مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة	مصدر التباين Resource	مجموع المربعات SS	درجات الحرية DF	متوسط المربعات MS	قيمة (F) F	مستوى المنعوية Sig.
مقومات إدارية	بين المجموعات	٣,٢٣	٤	٠,٨١	١,٣١	غير معنوي
	داخل المجموعات	١١٠,٦١	١٨٠	٠,٦٢		
	المجموع	١١٣,٨٤	١٨٤			
مقومات تنظيمية	بين المجموعات	١٤,٧٩	٤	٣,٧٠	٢,٢٣	غير معنوي
	داخل المجموعات	٢٩٩,٠٨	١٨٠	١,٦٦		
	المجموع	٣١٣,٨٧	١٨٤			
مقومات بشرية	بين المجموعات	١,٣٦	٤	٠,٣٣	١,٨٧	غير معنوي
	داخل المجموعات	٣٢٦٥	١٨٠	٠,١٨		
	المجموع	٣٤,٠١	١٨٤			

المصدر: نتائج برنامج SPSS فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة
من وجهة نظر المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية وطبقاً للدرجة
العلمية الحاصلين عليها.

❖ دال عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$)

يتضح من نتائج تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA) الموضحة بالجدول رقم (٧) أعلاه، عدم معنوية قيمة (F) للتباين بين آراء مفردات العينة، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد)، حيث أن قيمة (F) المحسوبة على التوالي هي (١,٣١؛ ٢,٢٣؛ ١,٨٧) وهي أقل من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (٢,٤٢) عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) ودرجات حرية (٤ و ١٨٤)، مما يعطي دلالة على قبول الفرض العدمي (H_0) القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للدرجة

العلمية»، ورفض الفرض البديل (H_1) القائل «توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها طبقاً للدرجة العلمية».

كل ما تقدم يدل على قبول الفرض البحثي القائل «لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها ويختلف ذلك من مقوم لآخر وطبقاً للدرجة العلمية».

عاشراً: النتائج والتوصيات:

في هذا الجزء من البحث سيتم عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى التوصيات المقدمة في هذه النتائج، وذلك كما يلي:

١- أهم النتائج:

في ضوء نتائج الدراسة الميدانية واختبارات فروض الدراسة سيتم عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وذلك كما يلي:

(أ) نتائج تتعلق بمتطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية

(١) نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا عدم توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي، وأن نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة.

(٢) عدم وجود تشتت بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي حول إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات من مصادر داخلية، ومتطلبات من مصادر خارجية).

(٣) عدم وجود تباين بين آراء مفردات العينة من المسؤولين، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات بناء الرصيد المعرفي، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد).

(ب) نتائج تتعلق بمتطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية

(١) نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا عدم توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة، وأن نسبة ٥٠٪ من المسؤولين يروا توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة سواء كانت متطلبات إدارية أو تنظيمية، أو بشرية

(٢) عدم وجود تشتت بين آراء المسؤولين بمؤسسات التعليم العالي السعودية، فيما يتعلق بمدى توافر متطلبات إعداد إستراتيجية توكيد الجودة (متطلبات إدارية، ومتطلبات تنظيمية، ومتطلبات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها.

(٣) عدم وجود تباين بين آراء مفردات العينة من المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية لإعداد إستراتيجية توكيد الجودة، وذلك طبقاً للدرجة العلمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد).

(٤) وجود تباين بين آراء مفردات العينة من المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر المتطلبات البشرية لإعداد إستراتيجية توكيد الجودة، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد).

(ج) نتائج تتعلق بمقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية

(١) نسبة ٣٠٪ فقط من المسؤولين يروا عدم توافر مقومات تفعيل إستراتيجية

توكيد الجودة، وأن نسبة ٧٠٪ يروا توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، سواء كانت مقومات إدارية، أو تنظيمية، أو بشرية.

(٢) عدم وجود تشتت بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة (مقومات إدارية، ومقومات تنظيمية، ومقومات بشرية) داخل المؤسسات التي يعملون بها.

(٣) عدم وجود تباين بين آراء مفردات العينة من المسؤولين فيما يتعلق بمدى توافر مقومات تفعيل إستراتيجية توكيد الجودة، وذلك طبقاً للدرجة العلمية الحاصلين عليها (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، معيد).

٢- التوصيات:

في ضوء ما تم الحصول عليه من نتائج، يمكن تقديم بعض التوصيات من أجل الإعداد الجيد لإستراتيجية توكيد الجودة، وتنفيذها بصورة فعالة داخل مؤسسات التعليم العالي، وذلك على النحو التالي:

(١) من الضروري أن تكون لمؤسسات التعليم العالي رؤية (Vision) تعكس هذه الرؤية رسالة المؤسسة ونظرتها المستقبلية وطموحاتها.

(٢) إنشاء قاعدة معلوماتية تقنية دقيقة وثرية ومحددة، تمكن صانعي القرار في المستويات الإدارية المختلفة على رسم رؤية مستقبلية توجه الجودة وتعمل على تحقيقها داخل مؤسسات التعليم العالي.

(٣) أن تكون لمؤسسات التعليم العالي رسالة (Mission) وتكون هذه الرسالة مكتوبة ومعلنة ونابعة من رؤية الجامعة وتعكس الرسالة أهداف المؤسسة ودورها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

(٤) يجب أن يتوفر لدى مؤسسات التعليم العالي سياسات لإدارة الجودة، وأن تتطابق هذه السياسات مع سياسات ولوائح المؤسسة.

- (٥) ضرورة تفاعل مؤسسات التعليم العالي مع الجهات ذات العلاقة وخاصة مؤسسات الأعمال من أجل خدمة المجتمع والمساهمة في برامج التنمية الشاملة داخل المجتمع.
- (٦) استحداث الطرق والأساليب التي تساعد على تعليم المسؤولين داخل مؤسسات التعليم العالي وإكسابهم أساليب التخطيط وإعداد الإستراتيجيات.
- (٧) إنشاء وحدة لتوكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي تهدف إلى توكيد الجودة داخل هذه المؤسسات.
- (٨) إنشاء هيئة مستقلة للاعتماد الأكاديمي تتولى تقويم وضبط الجودة والتنوعية داخل مؤسسات التعليم العالي وبما يتماشى مع المعايير الدولية.
- (٩) وضع معايير جودة محددة لجميع مجالات العمل داخل مؤسسات التعليم العالي وإعلام العاملين بهذه المعايير.
- (١٠) تصميم برامج لإدارة الجودة الشاملة داخل مؤسسات التعليم العالي ، تتوافق مع البيئة السعودية وربط مفهوم الجودة بالتوجيهات الإسلامية السامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، المؤكدة على ضرورة إتقان العمل وتجويده .
- (١١) تنمية ثقافة الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي والإدارات التعليمية التابعة لقطاع التعليم العالي وتفعيل ذلك من خلال البدء بتدريس مفاهيم مبادئ الجودة في المراحل النهائية للتعليم الجامعي .
- (١٢) العمل على استحداث وحدات تنظيمية جديدة تعنى بأمور الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية ، على أن تتشكل من متخصصين في الجودة ، وتتولى الإشراف على تطبيق أساليب ومبادئ الجودة داخل هذه المؤسسات .

(١٣) العناية باختيار القيادات الإدارية الفاعلة سواء على مستوى الإدارات العليا والمتوسطة والتنفيذية داخل مؤسسات التعليم العالي ، على أن تكون لديهم القدرة والرغبة على التجديد والإبداع .

(١٤) ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال تطبيق الجودة الشاملة مع مراعاة الفروق الحضارية والثقافية بين الدول وأخذها في الاعتبار داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية .

(١٥) تبني نماذج أكثر مناسبة ودعماً لتوكيد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي لمساعدة الجامعات والكليات على تحطّي العقبات الكثيرة المتمثلة في الأنظمة وعدم توافر الخبرات الكافية .



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- (١) أبو حمادة، عبدالموجود عبدالله، (٢٠٠٦م)، العوامل المؤثرة على مستوى الأداء الأكاديمي لطلاب التعليم الجامعي: دراسة تطبيقية على طلاب جامعة القصيم، المجلة العلمية للإدارة، المجلد الأول، العدد الأول، الجمعية السعودية للإدارة، الرياض.
- (٢) أحمد، أحمد (٢٠٠٢)، الجودة الشاملة في الإدارة التعليمية والمدرسية. الإسكندرية: دار الوفاء لنسب الطباعة والنشر.
- (٣) أشرف، السعيد أحمد (٢٠٠١م)، بعض مؤشرات جودة التعليم الجامعي مع التطبيق على كليات التربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنصورة.
- (٤) الأحمدى، حميد، محمد (١٤٢٧هـ)، متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في إدارات التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.
- (٥) البديوى، محمد فوزى (٢٠٠٧م)، رؤية إستراتيجية لرفع جودة التعليم الجامعي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية، الرباط.
- (٦) البلاع، فوزية بنت محمد بن صالح (٢٠٠٩م)، إستراتيجية مقترحه للتغلب على معوقات تحقيق الجودة في التعليم العام السعودي في ضوء مبادئ الجودة الشاملة، www.ksu.edu.sa
- (٧) البيلاوى، وطعيمة، رشدي والنقيب، عبد الرحمن والبندري، محمد وسليمان، سعيد وسعيد، محسن وعبد الباقي، مصطفى (٢٠٠٦م)، الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد: الأسس والتطبيقات، دار المسيرة، عمان.

- (٨) الجسر، سمير (٢٠٠٤)، إعادة تنظيم التعليم العالي الخاص، ورشة عمل وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم العالي، بيروت.
- (٩) الحامد، محمد بن معجب وآخرون (٢٠٠٢م) التعليم في المملكة العربية السعودية، رؤية الحاضر وإستشراف المستقبل، مكتبة الرشد، الرياض.
- (١٠) الحسيني، فلاح حسن (٢٠٠٠م)، الإدارة الإستراتيجية: مفاهيمها - مداخلها - عملياتها المعاصرة، عمان، دار وائل، الأردن.
- (١١) الحربي، محمد أحمد (١٤٢٨هـ)، متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية، الرياض.
- (١٢) الخطيب، محمد شحات (٢٠٠٣م)، الجودة الشاملة والاعتماد الأكاديمي في التعليم، الرياض، مكتبة الملك فهد.
- (١٣) الخطيب، أحمد، ورداح الخطيب (٢٠٠٤م)، إدارة الجودة الشاملة، تطبيقات تربوية، مكتب العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- (١٤) السحيم، خالد سعيد (٢٠٠٤م)، واقع تطبيق إدارة الجودة ايزو ٩٠٠٠ في مدارس التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، إدارة مدرسية، رسالة دكتوراه غير منشوره، ١٤٢٥هـ.
- (١٥) السلطان، خالد بن صالح، (١٤٢٢هـ)، السياسات التعليمية المستقبلية (للتعليم العالي)، ورقة عمل مقدمة لندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ للفترة من ٤ - ٨ شعبان.
- (١٦) الشرقاوي، مريم محمد إبراهيم (٢٠٠٧م)، إدارة المدارس بالجودة الشاملة، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- (١٧) الطاهر، محمد سعيد (٢٠٠٧م)، الجودة في التعليم العالي: رؤية وأبعاد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية، الرباط.

- (١٨) العتيبي، محسن (٢٠٠٤م)، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الهيئة الملكية بالجبليل وينبع من وجهة نظر مدراء الإدارات، الجامعة الأمريكية بلندن، ١٤٢٥هـ.
- (١٩) العواد، هياء عبدالعزيز (٢٠٠٤م)، استراتيجيات وسياسات تطوير التعليم العام في المملكة العربية السعودية، رؤية مستقبلية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية، رسالة دكتوراه غير منشوره، ١٤٢٥هـ.
- (٢٠) القحطاني، سالم سعيد (١٩٩٣م)، إدارة الجودة الكلية وإمكانية تطبيقها في القطاع الحكومي، مجلة الإدارة العامة، العدد ٧٨، ١٩٩٣م.
- (٢١) المهنا، محمد عبدالرحمن (٢٠٠٢م)، العوامل المؤثرة على فعالية تطبيق إدارة الجودة في إدارة التعليم بمنطقة الرياض، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٢٣هـ.
- (٢٢) النبوي، أمين (١٩٩٥م) إدارة الجودة الشاملة، مدخل الفعالية إدارة التغير التربوي على المستوى المدرسي بجمهورية مصر العربية، إدارة التغير في التربية وإدارته في الوطن العربي.
- (٢٣) بازرعة، محمود صادق (١٩٩٦)، بحوث التسويق: للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية، مكتبة العبيكان، الرياض.
- (٢٤) جامعة الباحة (١٤٢٩هـ)، أسس بناء الجودة في إدارة التعليم العالي، الملتقى الأول لمسئولي الجودة في الجامعات السعودية تحت عنوان الجودة مسؤولية الجميع خلال الفترة ٢٥-٢٧، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- (٢٥) جودة، محفوظ أحمد (٢٠٠٧م)، الإطار المفاهيمي والعملياتي لتطوير جودة الأداء الجامعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية، الرباط.

- (٢٦) درباس، أحمد سعيد (١٩٩٤م)، إدارة الجودة الكلية، مفهومها وتطبيقاتها التربوية وإمكانية الإفادة منها في القطاع التعليمي السعودي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، رسالة الخليج العربي، العدد الخمسون، ١٤١٤هـ.
- (٢٧) درندري، إقبال زين العابدين وهوك، طاهرة (١٤٢٨هـ)، دراسة استطلاعية لآراء بعض المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس عن إجراءات تطبيق عمليات التقويم وتوكيد الجودة في الجامعات والكليات السعودية، المؤتمر السنوي الرابع عشر للجمعية السعودية للعلوم النفسية والتربوية خلال الفترة من ٢٨ - ٢٩، القصيم.
- (٢٨) سكتاوي، عبد الملك محمد (٢٠٠٣م)، إدارة الجودة الشاملة وإمكانية استخدامها في إدارة مدارس تعليم البنين بمدينة مكة المكرمة، جامعة أم القرى، إدارة مدرسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٤٢٤هـ.
- (٢٩) مخيمر، عبد العزيز جميل (٢٠٠٦م)، ملخص الإستراتيجية المعتمدة لتوكيد الجودة والاعتماد بجامعة المنصورة، ضمن مشروع توكيد الجودة والاعتماد بوزارة التعليم العالي، جامعة المنصورة.
- (٣٠) عليمات، صالح ناصر (٢٠٠٧م) إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي، المؤتمر العربي الأول للجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية، الرباط.
- (٣١) كنعان، أحمد علي (٢٠٠٧م)، مؤشرات الجودة في التعليم العالي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية، الرباط.
- (٣٢) وزارة الاقتصاد والتخطيط (٢٠٠٤م)، خطة التنمية الثامنة، ١٤٢٥هـ / ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩/٢٠٠٥م) المملكة العربية السعودية، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، ١٤٢٥هـ.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- (1) Almusallam, A. (2007), Higher education Accreditation and Quality assurance in the Kingdom of Saudi Arabia? Paper presented at the First National Conference for Quality in Higher Education, Riyadh: SA
- (2) Besterfield, Dale H, et. al. (1999) Total Quality Management, 2nd ed., Upper Saddle River: Prentice-Hall.
- (3) Bounds, Greg, et. al., (1994) Total Quality Management: Towards the Emerging Paradigm, New York: McGraw – Hill Inc.
- (4) Brennan, J. (1998). Quality Assurance in Higher Education A Legislative Review and Needs Analysis of Developments in Central and Eastern Europe: EC/Phare/ETF copyright
- (5) Calpin-Davies, P., & Donnelly, A. (2006). Quality assurance of NHS funded healthcare education. Nurs Manag (Harrow), Vol. 13, No. 6.
- (6) Campbell, C., & Rozsnyai, C. (2002). Quality Assurance and the Development of Course Programmes: Bucharest, UNESCO, CEPES Papers on Higher Education.
- (7) Cheng, Y. (2003). Quality assurance in education: internal, interface, and future. Journal of Quality in Education, Vol. 2, No. 4.
- (8) Cotton, K. (1994). Applying Total Quality Management principles to secondary education in USA. Washington, DC: Department of Education.
- (9) Dahlgard, J. J. et al (1995), Total Quality Management and Education, Total Quality Management, Vol.6, No.5/6.
- (10) David, B., & Harold, T. (2000), Quality in Higher Education: Routledge, part of the Taylor & Francis Group, Vol. 6.
- (11) Davis, D. & Ringsted, C. (2000), Accreditation of undergraduate and graduate medical education: how do the standards contribute to quality? Adv Health Sci Educ Theory Pract, Vol. 11, No. 3.
- (12) Govin, J. G. AND Miles, M.P., The strategic use of corporate entrepreneurship: working paper, Indian University, 2000.
- (13) Hitt, M. A., Strategic management, South- Western College Publishing, 2004.
- (14) Kyrillidou, Martha, (1997), An overview of performance measures in higher education and libraries. (www.arl.org).
- (15) Tull, D. & Hawkins, D. (1993), Marketing Research: Measurement and Method, McMillan Publishing Company, New York.

٣- مواقع عبر الانترنت:

- (1) <http://www.qualitydigest.com/sep/educate.html>.
- (2) <http://www.qualitycoach.net/shop/shopdisplayproducts>
- (3) <http://www.qualitydigest.com/apr/covey.html>

جامعة القصيم
كلية الاقتصاد والإدارة
قسم إدارة الأعمال

سعادة الأستاذ/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان «مقومات بناء وصيانة إستراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات القطاع التعليمي العالي السعودية»، والباحث على ثقة كاملة باهتمامكم لاستيفاء بيانات قائمة الاستقصاء المرفقة لإتمام الدراسة على الوجه الأكمل، كما نحيط سعادتكم علماً بأن البيانات الواردة في الاستقصاء ستحاط بالسرية التامة وسيتم استخدامها فقط لأغراض البحث العلمي .
وتفضلوا بقبول خالص الشكر والتقدير
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مع تحيات الباحث

مقومات بناء وصيانة استراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات القطاع التعليم العالي السعودية
د/ فهد بن عبد الله النعيم

فيما يلي مجموعة من العبارات التي تتعلق بإستراتيجية توكيد الجودة داخل المؤسسة التعليمية التي تعمل بها، من فضلك ضع علامة (✓) في العمود الذي يشير إلى رأيك بشأن كل عبارة؟

غير موافق	موافق بدرجة محدودة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	موافق جداً	الملاحظة
					توجد إستراتيجية لتوكيد الجودة معلنة وواضحة للجميع داخل الجامعة
					تنفذ الجامعة برامج تدريب داخلية في أسس ومعايير إستراتيجية توكيد الجودة
					شاركت في أكثر من دورة تدريبية داخلية خاصة بإستراتيجية توكيد الجودة
					شاركت في تطوير إستراتيجية توكيد الجودة في الجامعة
					شاركت في وضع وتطوير إستراتيجية توكيد الجودة لجامعات أخرى
					لدينا معرفة مسبقة بأسس ومعايير وضع إستراتيجية توكيد الجودة بالجامعة
					لدينا معرفة بإستراتيجيات توكيد الجودة لجامعات أخرى
					يوجد لدينا معرفة بالجهود السابقة المبذولة من قبل الجامعة في مجال إستراتيجية توكيد الجودة
					تقوم الجامعة بعقد حلقات نقاشية لدراسة التجارب السابقة فيما يتعلق بإستراتيجية توكيد الجودة لجامعات مماثلة
					لقد قمت بإعداد أبحاث ودراسات تتعلق بإستراتيجية توكيد الجودة لجهات أخرى
					توجد وحدة لتوكيد الجودة داخل الجامعة التي أعمل فيها
					توجد رؤية عامة للجامعة واضحة ومحددة
					توجد رسالة للجامعة تحدد سبب وجودها
					لدى الجامعة أهداف تعليمية تتفق مع رسالتها ورؤيتها المستقبلية
					أهداف جميع الوحدات التنظيمية بالجامعة واضحة ومحددة
					الجامعة تمتلك الموارد البشرية المناسبة والكافية لتحقيق رسالتها وأهدافها بفعالية
					وجود خطة إستراتيجية طويلة الأجل للجامعة

غير موافق	موافق بدرجة محدودة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	موافق جداً	المعيار
					وجود خطط سنوية للجامعة متوفرة ومبينة على أسس علمية
					وجود وصف وظيفي واضح ومحدد لكل عضو هيئة تدريس بالجامعة
					الأدوار واضحة ومحددة في النظام الإداري للجامعة
					وجود أسس ومعايير جودة محددة لجميع الوحدات بالجامعة
					تقوم الجامعة بإجراءات عملية للتأكد من تطبيق أسس ومعايير الجودة
					العاملين حصلوا على تدريب شامل وملامه لإدارة الجودة داخل الجامعة
					توجد قاعدة معلومات وملفات متكاملة لجميع الأنشطة داخل الجامعة
					يوجد ارتضاع ملحوظ لمشاركة جميع الوحدات التنظيمية في تحقيق جودة الأداء داخل الجامعة
					توجد علاقات جيدة بين جميع الوحدات التنظيمية داخل الجامعة
					العمل بروح الفريق من سمات الجامعة أثناء بناء إستراتيجية توكيد الجودة
					العاملون يمتلكون المهارات والقدرات اللازمة لأداء العمل بطريقة جيدة
					ملامه إستراتيجية توكيد الجودة مع الإستراتيجيات الأخرى بالجامعة
					جميع المسؤولين والعاملين داخل الجامعة يتقبلوا التغيير لتحقيق الجودة في الأداء
					جميع العاملين بالجامعة لديهم قناعة بأهمية بناء إستراتيجية توكيد الجودة
					رجال الإدارة العليا بالجامعة تدعم وتساند بناء إستراتيجية توكيد الجودة
					لدى العاملين معرفة مسبقة بمتطلبات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					العاملين بالجامعة يلتزموا بالقواعد والقوانين أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					توجد متابعة مستمرة لتنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة الخاصة بالجامعة

مقومات بناء وصيانة استراتيجية توكيد الجودة في مؤسسات القطاع التعليم العالي السعودية
د/ فهد بن عبد الله النعيم

غير موافق	موافق بدرجة محدودة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	موافق جداً	العبارة
					توجد لجنة داخل الجامعة لضبط عملية تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					يتم المعالجة الفورية للانحرافات التي تتم أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					مساهمة الجميع داخل الجامعة في عملية تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					توجد مرونة كافية أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					يتم العمل بروح الفريق داخل الجامعة أثناء تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					توافق الثقافة التنظيمية للجامعة مع متطلبات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة
					ملاءمة الموارد البشرية بالجامعة لمتطلبات تنفيذ إستراتيجية توكيد الجودة

بيانات شخصية

- ١- الاسم (اختياري) - - - - -
- ٢- المؤهل - - - - -
- ٣- الدرجة العلمية - - - - -
- ٤- القسم/ الكلية - - - - -
- ٥- سنوات الخبرة - - - - -

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري

دكتور/ أشرف السيد حامد قبال (*)

مقدمة:

تعتبر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مصادر التمويل الخارجى للدول النامية فى التسعينات من القرن العشرين، حيث يتم الاعتماد عليها فى تمويل الفجوة بين الاستثمار والمدخرات المحلية كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثارا ايجابية محتملة على الميزان التجارى وميزان المدفوعات، وكذلك على الاقتصاد المصرى تتمثل فى نقل التكنولوجيا المتقدمة، والخبرات التسويقية والإدارية بما يساهم فى ارتفاع مستوى إنتاجية، لذا تسعى كافة بلدان العالم (المتقدم والنامى) إلى اتخاذ الإجراءات ووضع السياسات التى تساعد على جذبهِ .

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على واقع وملامح الاستثمار الأجنبي المباشر فى مصر، ودورة فى علاج أو التخفيف من حدة بعض مشكلات الاقتصاد المصرى، فى ضوء اهتمامات المشرع المصرى بالعمل على تشجيع الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية، وذلك لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والتى من أهمها^(١).

(١) العمل على انسياب رؤوس الأموال العربية والأجنبية من الخارج لسد العجز فى المدخرات المحلية وبالتالي المساهمة فى تمويل المشروعات الاستثمارية التى تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية فى مصر.

(٢) تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، وذلك بتشجيع الاستثمار فى الأقاليم النائية والمناطق الجديدة بهدف إنشاء مناطق جذب جديدة لإعادة توزيع الخريطة السكانية فى مصر بما يتلاءم واستخدام الموارد الطبيعية فى كل إقليم وتخفيض الضغط السكانى للمدن الكبرى.

(*) مدرس الاقتصاد والمالية العامة - كلية الشريعة والقانون بطنطا

(١) د/ السيد عبد المولى - المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ م - ص ١٦١، ١٦٢.

- (٣) تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة بما يتفق ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- (٤) المساهمة فى حل مشكلة البطالة وذلك بتشجيع الاستثمارات كثيفة الاستخدام للأيدى العاملة مع رفع المستوى المادى والفنى لهذه العمالة من خلال العمل فى المشروعات الاستثمارية .
- (٥) المساهمة فى رفع المستوى الفنى الإنتاجى وذلك لتشجيع الاستثمارات المصاحبة للتكنولوجيا المتطورة .
- (٦) تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات، وذلك بتشجيع الصناعات بصفة عامة، والتصديرية على وجه الخصوص، والحد من الواردات .
- تلك هى أهم الأهداف الاقتصادية التى يرمى المشرع المصرى تحقيقها من وراء تشجيعه للاستثمارات الأجنبية على الانسياب إلى مصر، فهل ساهمت الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى تحقيق هذه الأهداف أم لا؟
- سوف يحاول هذا البحث أن يجيب على هذا التساؤل ، من خلال التقسيم الذى نتناوله على النحو التالى :
- المبحث الأول : التحديات الاقتصادية وملامح تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر
- وذلك فى عدة مطالب على النحو الآتى :
- المطلب الأول : التحديات الاقتصادية والاستثمار الأجنبى المباشر .
- المطلب الثانى : سياسات تطوير المناخ الاستثمارى فى مصر .
- المطلب الثالث : مؤشرات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر خلال الفترة (٢٠٠٠/٢٠٠٩) .
- المطلب الرابع : هيكل الاستثمار الأجنبى المباشر وتوزيعاته القطاعية .
- المطلب الخامس : مصادر تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر .

المبحث الثاني : إسهامات الاستثمار الأجنبي المباشر في علاج بعض مشكلات الاقتصاد المصري .

وذلك في عدة مطالب :

المطلب الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر وتخفيف العبء عن ميزان المدفوعات

المطلب الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر وسد الفجوة التكنولوجية في مصر

المطلب الثالث : الاستثمار الأجنبي المباشر وخلق فرص للعمل

المطلب الرابع : الاستثمار الأجنبي المباشر وسد فجوة الموارد المحلية
الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول التحديات الاقتصادية وملامح تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فى مصر

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على التحديات الاقتصادية التى تواجه البلدان المضيفة ومن بينها مصر وكذلك التعرف على أهم سياسات تطوير مناخ الاستثمار فى مصر ، ومؤشرات هذا الاستثمار ، وهيكله وتوزيعاته القطاعية ، وأهم مصادر تدفقه .

المطلب الأول التحديات الاقتصادية والاستثمار الأجنبي المباشر

إن التحدى الاقتصادى الذى يواجه البلدان المضيفة هو تحدى ثلاثى الأبعاد يتمثل فى كيفية إضافة القيمة من خلال الأنشطة التى تقوم بها الشركات والمشروعات الاستثمارية دولية النشاط ، وكيفية استغلال هذه القيمة محليا ، وكيفية استخدام الإيرادات المحققة على أفضل وجه .

❖ فمن حيث البعد المتصل بإضافة القيمة ، فإن الفوائد الناشئة عن مشاركة الشركات دولية النشاط تتفاوت بحسب البلد ، فالبلدان النامية التى تمتلك ما يكفى من الموارد المالية والخبرات الفنية والهندسية والشركات المملوكة للدولة ذات القدرات التقنية قد نجحت فى تطوير قدراتها على استغلال مواردها الطبيعية ، ومن الأمثلة النموذجية على ذلك مثال : غرب آسيا حيث يجرى قدر كبير من أنشطة استخراج النفط والغاز باستخدام تكنولوجيا معروفة وبقدر قليل من المشاركة من قبل الشركات الأجنبية ، أما فى حالة البلدان الأخرى التى تفتقر إلى التمويل والقدرة على إدارة المشاريع كثيفة الاستخدام لرأس المال ، والتى تنطوى على درجة عالية من المخاطر وعلى صعوبات تكنولوجية فى بعض الأحيان ، ساعدت مشاركة الشركات دولية النشاط فى تعزيز إنتاج هذه البلدان وصادراتها^(١) .

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمى ، ٢٠٠٧ ، الشركات غير الوطنية والصناعات الاستخراجية والتنمية ، ص ٣٨ .

وعلى الرغم من أن هناك بدائل للشركات دولية النشاط في ما يتعلق بالحصول على التمويل، فإن هذه المصادر البديلة قد لا تكون متاحة لمؤسسات الأعمال المحلية في جميع البلدان، ومن مزايا إشراك الشركات دولية النشاط في تمويل مشاريع التنمية، إن هذا التمويل لا يرتب على حكومات البلدان المضيفة ديوناً خارجية، وإنه يأتي مصحوباً بأصول أخرى مثل التكنولوجيا والخبرة الإدارية، ولكن لمشاركة هذه الشركات ثمنها فهي تطالب بحصة كبيرة من الإيرادات المحققة، كما قد تعيد إلى أوطانها نسبة معينة مما يؤثر في تقاسم القيمة الناشئة .

❖ أما من حيث البعد الثاني من أبعاد التحدى الاقتصادى - أى استغلال القيمة محلياً - فإن الشركات الاستثمارية دولية النشاط تؤثر فيه في شكل عمالة وأجور، ومشتريات محلية وإيرادات حكومية في شكل ضرائب أو إتاوات أو عوائد أرباح، ولكن يلاحظ أن ثمة عمليات لا توفر عموماً إلا قدر محدود من فرص العمل (استخراج المعادن مثلاً) وبالتالي فليس لها إلا قدر محدود من التأثير في العمالة، حيث تستخدم هذه الشركات تكنولوجياً وعمليات أكثر استخداماً لرأس المال مقارنة بالشركات المحلية، هذا بالإضافة إلى قيام تلك الشركات باستخدام الموردين الأجانب لمختلف المدخلات^(١) ..

❖ أما البعد الثالث من أبعاد التحدى الاقتصادى فلا يرتبط بالنشاط الاستثمارى للشركات دولية النشاط بصورة مباشرة، فالأثر الإنمائى الإجمالى للإيرادات المحققة هو أثر تحدده في النهاية الطريقة التى تقوم بها الحكومة بإدارة وتوزيع واستخدام الإيرادات العائدة للبلد المضيف ومدى دعم هذه الإيرادات للأهداف الإنمائية ولاحتياجات الأجيال الحالية والمقبلة على السواء^(٢).

(١) الأونكتاد - تقرير الاستثمار العالمى ٢٠٠٧ - مرجع سابق ص ٣٩ .

(٢) الأونكتاد - تقرير الاستثمار العالمى ٢٠٠٧ - مرجع سابق ص ٤٠ .

المطلب الثاني

سياسات تطوير مناخ الاستثمار الأجنبي في مصر

اتبعت مصر في منتصف السبعينات من القرن العشرين سياسة الانفتاح الاقتصادي وأصدر المشرع المصري العديد من قوانين الاستثمار، والتي كان أولها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، هذا بالإضافة إلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تنظيم الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن تكوين شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد كانت النتائج التى تمخضت عنها هذه القوانين متواضعة^(١). وهو ما دعى المشرع المصرى إلى إصدار القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ليحل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والذى استهدف فيما استهدفه تشجيع المزيد من الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية للمشاركة فى تنفيذ أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير. ولكن على الرغم من ضخامة المزايا والضمانات التى قررها المشرع المصرى للاستثمار الأجنبى المباشر من خلال تلك القوانين التى صدرت منذ منتصف السبعينات وحتى نهاية الثمانينات، فإن المحصلة كانت متدنية إلى حد كبير سواء من ناحية حجم التدفقات للاستثمارات أم من ناحية عدم استقراره وتذبذبه بين الزيادة والتراجع أم من ناحية مدى إسهامه فى برامج الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فيها^(٢). بسبب مجموعة من المشاكل مثل ارتفاع معدل التضخم، ووجود سيطرة من جانب القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية، وتعدد أسعار الصرف، وما صاحبها من عدم استقرار وفي التسعينات من القرن العشرين اشتدت حاجة مصر الى الاستثمار الأجنبى المباشر إبان تنفيذها لبرامج الإصلاح الاقتصادى والإصلاح الهيكلي وحاجتها إلى التمويل للتخضير لمرحلة الانطلاق، وقد اعتبر تشجيع

(١) راجع تحليل شامل لهذه القوانين د. سامى عفيفى حاتم، الاقتصاد المصرى بين الواقع والطموح، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٧٥.

(٢) حسنى مهران، الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر وإمكانات تطويره، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الثامن - العدد الأول ٢٠٠٠، ص ١٧.

الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي أحد محاور الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم اتخذت مجموعة من الإجراءات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر تمثلت في صدور القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والذي أضاف العديد من المجالات الاستثمارية الجديدة، وتضمن العديد من الضمانات ضد التأمين والمصادرة ، واهتمامه بزيادة الإعفاءات الضريبية، واختصاره الفترة الزمنية اللازمة لإقامة مشروع ، ونتيجة لكل هذه المزايا شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تزايداً مستمراً.

إزاء كل ما تقدم تعمل وزارة الاستثمار على تنمية وتشجيع الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية وذلك عن طريق تهيئة المناخ الملائم وإزالة معوقات الاستثمار، وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتصادي وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر وغير المباشر. ومن ثم قامت الوزارة في الفترة من نوفمبر إلى ديسمبر ٢٠٠٤ بالإشراف على تنفيذ بحث ميداني حول معوقات الاستثمار كما يراها المستثمرون، شمل (١١٣٠) شركة ممثلة محافظات الجمهورية المختلفة، وموزعة على مختلف الصناعات. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة التي اتضح منها أن المشاكل المتعلقة بالقواعد التنظيمية وتأسيس الشركات ومشاركة القطاع الخاص تأتي في المرتبة الثالثة من وجهة نظر المستثمرين بعد الضرائب وأسعار الصرف^(١).

• والجدير بالذكر أنه قد تم التعامل مع العديد من تلك المعوقات في إطار الخطوات الإصلاحية التي اتخذتها الحكومة في الآونة الأخيرة عن طريق تهيئة وتحسين مناخ الاستثمار، ومن خلال اتخاذ العديد من الإجراءات في مجالات تطوير الإطار التشريعي، والتطوير المؤسسي والتنظيمي، وتطوير نظم العمل وتيسير إجراءات الاستثمار والترويج للاستثمار عربياً ودولياً، وتطوير العمل في المناطق الحرة، بالإضافة إلى تفعيل المنطقة الاقتصادية الخاصة بشمال

(١) وزارة الاستثمار، تقرير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، عن تشجيع وزيادة الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ١.

غرب خليج السويس، وأخيراً التعاون الدولي في مجال الاستثمار. ويمكن التعرف على أهم هذه الإجراءات على النحو التالي^(١):

• صدر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون (٨) لسنة ١٩٩٧، والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ويتوافق القانون مع قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بإلغاء الإعفاءات الضريبية انطلاقاً من ثبوت ضعف منهج الإعفاءات في تشجيع الاستثمار من ناحية، وتوحيد قواعد تأسيس الشركات والتمتع بالضمانات والأخذ بأيسر الإجراءات في القوانين المتعلقة بتأسيس الشركات، وتنظيم تملك العقارات والأراضي اللازمة لمباشرة النشاط، والسماح للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بالتحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وتطبيق مبدأ الفصل بين ملكية الشركات وإدارتها إعمالاً لقواعد حوكمة الشركات.

• ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته، وبما يتفق وسياسة الدولة في تبسيط إجراءات الاستثمار وتنوع الأنشطة الاستثمارية.

• صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بما يهيئ المناخ العام للاقتصاد المصرى، ويحفز على حماية وجذب المزيد من الاستثمارات.

• فى نهاية يناير ٢٠٠٥، وفى إطار الترويج للاستثمار فى مصر^(٢) تم استكمال المرحلة الأولى لنشر أول بوابة للاستثمار على شبكة الإنترنت (باللغة العربية

(١) وزارة الاستثمار، تقرير وزارة الاستثمار والهيئات التابعة لها عن العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ عن (تشجيع وزيادة الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية) ص ٨.

(٢) تقرير وزارة الاستثمار فى عام ٢٠٠٦، عن تشجيع وزيادة الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية. ص ١١.

والإنجليزية) تستهدف الترويج للاستثمار في مصر وتقديم الخدمات للمستثمرين العرب والأجانب، بحيث تخدم المستثمرين في مختلف جوانب الاستثمار.

• في ١٧ مارس ٢٠٠٥ تم البدء في تنفيذ المرحلة الثانية من بوابة الاستثمار حيث تهدف إلى وضع نظام متكامل لمتابعة الشكاوى (استثمار، تأمين... إلخ) والرد عليها، بالإضافة إلى عمل نظام يربط بين المستثمرين ومنظمات الأعمال في مصر لتوسيع مجالات الاستثمار وتنوعها.

• تفعيل التعاون مع التمثيل التجاري والسفارات لاستهداف شركات استثمارية محددة.

• المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية الهامة المعنية بقضايا الاستثمار للتعريف بمزايا وحوافز وضمانات الاستثمار في مصر، والتركيز على جذب استثمارات عالمية كبرى، وتشجيع كبار المستثمرين العرب على الاستثمار في مصر.

• إجراء اتصالات بممثلى المنظمات الإقليمية الهامة مثل منظمات الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات (MIGA)، والمكتب الاستشاري الأيرلندي (IDI) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والاتحاد الأوروبي (EU) والمنظمة الدولية لهيئات ترويج الاستثمار (WAIPA) لوضع خطة عمل مشتركة.

هذا بالإضافة إلى القيام بعمل حصر شامل للفرص والمشروعات الاستثمارية، وتوفير المعلومات عن المشروعات الكبرى والإستراتيجية.

• كما قامت مصر بالعمل على دعم التعاون وتبادل المعلومات والبيانات مع مؤسسات التصنيف الائتماني السيادي العالمية، مثل موديز (Moody's) وستاندر أندبورز (STandard and Poor's) وفيتش (Fitch)، من أجل مراجعة التصنيف الائتماني لمصر بما يعكس التطورات والإصلاحات الاقتصادية

والسياسية في الفترة الأخيرة، وقد أسفر ذلك عن تعديل توقعات الجدارة الائتمانية لمصر من سلبية إلى مستقرة، كما أصدرت مؤسسة ستاندرد اندبورز تقريراً إيجابياً عن الاقتصاد المصري في منتصف مارس ٢٠٠٥^(١).

- قامت الهيئة باتخاذ العديد من الإجراءات في تيسير وتبسيط إجراءات تأسيس الشركات من خلال تطبيق نظام الشباك الواحد بمجمع خدمات الاستثمار.
- إصدار بطاقة المستثمر العربي والعمل بها اعتباراً من ديسمبر ٢٠٠٦ وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتيسير التعامل مع الجهات الحكومية.
- اختصار المدة الزمنية اللازمة في تأسيس الشركات إلى ٧٢ ساعة كحد أقصى بعد أن كانت تستغرق أكثر من شهرين.
- صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإضافة باب جديد تحت عنوان (مناطق الاستثمار، والذي يسمح بإنشاء مناطق استثمارية جديدة على غرار المناطق الحرة ولكن دون تمتعها بأية إعفاءات ضريبية، وتهدف تلك المناطق الاستثمارية الجديدة إلى إقامة تجمعات استثمارية تخضع لإدارة واحدة تديرها بفكر وآليات حديثة.
- صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية لسرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية، بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجح مع كفالة حقوق الدفاع كاملة^(٢).
- كما شهد العام المالي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ تبني عدة إجراءات لتطوير العمل بالمناطق الحرة وتعزيز كفاءة أداء الخدمات بتلك المناطق^(٣).

(١) وزارة الاستثمار، تقرير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، عن تشجيع وزيادة الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية، ص ١٨-١٩.

(٢) تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها الصادر عن وزارة الاستثمار، ٢٠٠٩ ص ١٣، ١٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات راجع تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ص ٦٢، ٦٣.

المطلب الثالث مؤشرات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩

مع ظهور العديد من المؤشرات السابقة الدالة على استقرار الأمور وقيام مصر بتشجيع الاستثمارات الخاصة حدث تغير إيجابي نحو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر وفيما يلي عرض لأهم ما تم تحقيقه من نتائج ومؤشرات خلال الفترة منذ العام المالي ٢٠٠٠/٢٠١١ وحتى العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .
صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد ارتفع صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من ٥٠٩ مليون دولار في العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١، ليصل إلى ٦,١ مليار دولار في العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و ١١,١ مليار دولار في العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ١٣,٢ مليار دولار خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ولكن سرعان ما انخفضت الاستثمارات الأجنبية المباشرة - كنتيجة طبيعية متوقعة لتداعيات الأزمة المالية العالمية وتراجع صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي الوافدة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فبلغ صافي التدفقات ٨,١ مليار دولار خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ محققاً انخفاضاً نسبته ٣٩٪^(١).

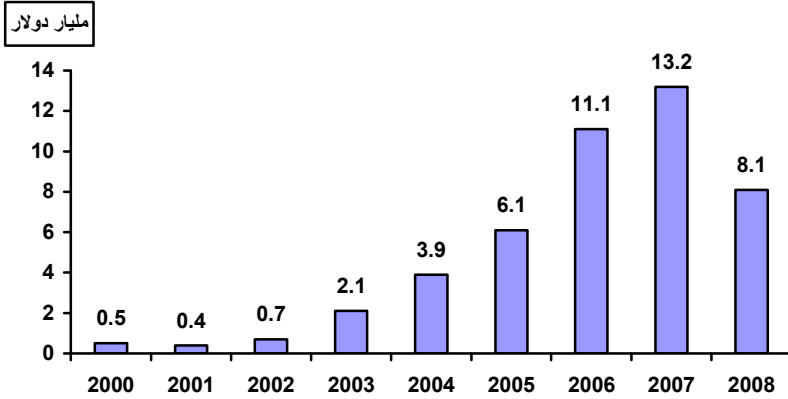
وبصفة عامة أسفرت جهود تشجيع الاستثمار عن جذب ٤٢,٤ مليار دولار كصافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر منذ يوليو ٢٠٠٤ وحتى يونيو ٢٠٠٩ كما تم تأسيس نحو ٣٠ ألف شركة جديدة منذ يوليو ٢٠٠٤ وحتى يونيو ٢٠٠٩ وقيام نحو ٦٠٠٠ شركة قائمة بالفعل بإجراء توسعات، وارتفاع استثمارات القطاع الخاص من ٣٧,١ مليار جنيه إلى ١١٣,٥ مليار جنيه عن نفس الفترة كما تم إنشاء (٦) مناطق استثمارية تعمل في مجالات صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، والصناعات الخفيفة والمتوسطة، والصناعات الكهربائية، والصناعات البتروكيماوية والأنشطة السياحية، والأنشطة الإعلامية^(٢).

(١) وزارة الاستثمار، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ٢٥.

(٢) وزارة الاستثمار، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ١٠.

ويعرض الشكل التالي تطور صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ وحتى العام المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ :
شكل رقم (١٢-١)

تطور صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ٢٠٠٩/٢٠٠٨ - ٢٠٠١/٢٠٠٠



ويعود تراجع صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر «للدخل» بهذا المعدل السابق للتراجع الملحوظ في كل من :

صافي الاستثمارات الواردة لتأسيس شركات أو زيادة رؤوس أموالها لتسجل ٢,٣ مليار دولار (مقابل ٦,٤) مليار دولار.

حصيلة بيع شركات وأصول إنتاجية لغير المقيمين تقتصر على ٠,٣ مليار دولار (مقابل ٢,٣ مليار دولار) في عام ٢٠٠٨.

بينما ارتفع صافي الاستثمارات المباشرة لقطاع البترول ليلبلغ ٥,٤ مليار دولار خلال سنة العرض مقابل ٤,١ مليار دولار عام ٢٠٠٨، وتجدر الإشارة إلى أنه قد حدث تحسن في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر للدخل خلال الربع الرابع من السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ حيث سجل تحسناً بمعدل ٤٤,٨٪ مقارنة بنفس الفترة من السنة المالية السابقة نتيجة لزيادة صافي استثمارات قطاع البترول (تتضمن مقابل المشاركة في إنتاج حقل أبوقير)^(١).

(١) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ص ٨٢.

المطلب الرابع هيكل الاستثمار الأجنبي المباشر وتوزيعاته القطاعية

استحوذ قطاع البترول خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ على ٥,٣٥٦,٦ مليون دولار (بما يمثل ٦٦٪ من صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر) مقارنة بـ ٤,١٣٦,٢ مليون دولار خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (بما يمثل ٣١,٢٪) كما بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الاقتصادية غير البترولية ٢,٧٥٦,٨ مليون دولار خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مقارنة بـ ٩,١٠٠,٣ مليون دولار خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨^(١).

ويوضح الجدول التالي تطور صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع البترول والقطاعات الاقتصادية غير البترولية منذ العام المالي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وحتى العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

التوزيع القطاعي لصافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

البيان	العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤	العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥	العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧	العام المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨
تأسيس شركات جديدة وزيادة رؤوس الأموال المصدرة.	٩٢٥,٦	٣,٣٤٧,٨	٥,٢٢٧,٢	٦,٣٦٨,٤	٢,٣١٤,٩
طرح الأصول والشركات لغير المقيمين	٣٩٠,٨	٩٠٥,٧	٢,٧٧٢,٢	٢,٣٣٧,٠	٣٠٣,٥
الاستثمارات العقارية	١٦,٥	٢٥,٧	٣٩,٠	٣٩٤,٩	١٣٨,٤
قطاع البترول	٢,٥٤٠,٢	١,٨٣٢,٢	٣,٠١٤,٨	٤,١٣٦,٢	٥,٣٥٦,٦
صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر	٣,٨٧٣,١	٦,١١١,٤	١١,٠٥٣,٢	١٣,٢٣٦,٥	٨,١١٣,٤

المصدر: البنك المركزي المصري. (داخل تقرير الهيئة العامة للاستثمار ، ص ٢٦)
فلقد استحوذ تأسيس الشركات الجديدة والتوسعات في الشركات القائمة خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ على نحو ٢,٣١٥ مليون دولار من صافي تدفقات

(١) وزارة الاستثمار، تقرير أداء وزارة الاستثمار والهيئات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ٢١٥.

الاستثمار الأجنبي المباشر، وبلغت حصيلة طرح الشركات والأصول الإنتاجية المحلية (في القطاعين الخاص والعام للبيع لغير المقيمين نحو ١٣٨ مليون دولار خلال نفس الفترة).

وإذا كانت الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد شهدت منذ العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ طفرة كبيرة في صافي تدفقاتها (٦,١ مليار دولار) إلى (١١,١) مليار دولار عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بنسبة زيادة ٨٢٪ وضعت مصر على رأس قائمة دول شمال أفريقيا المتلقية لرأس المال الأجنبي، وفي المركز الثاني على مستوى القارة الإفريقية وفقاً لإحصائيات منظمة الأوتكتاد لعام ٢٠٠٦^(١). فإن هذه الاستثمارات قد شهدت تطوراً آخر تمثل في تغير في هيكلها القطاعي لصالح الأنشطة غير البترولية والتي صارت تستحوذ على الشطر الأكبر من الاستثمارات الأجنبية (٤٧٪-٥٥٪) بعد أن كانت لا تتعدى نسبتها ٢٤٪ في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

وتفيد البيانات الواردة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة^(٢). أن نصيب القطاعات البترولية عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بلغ ٦٥٪، ثم انخفض في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ليبلغ ٣٠٪ ثم ٢٨٪ على التوالي في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ثم ٣١٪ في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولكن الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع عاودت الارتفاع في تدفقاتها عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إذ بلغت ٦٧٪ من جملة التدفقات.

- أما نصيب القطاعات غير البترولية خلال تلك الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨/٢٠٠٩ فقد تراوحت بين النسب التالية (٢٤٪ ثم ٥٥٪ ثم ٤٧٪ ثم ٤٩٪ ثم عاد إلى الانخفاض في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فكان نصيبه ٢٨٪).
- بينما كانت عوائد إدارة الأصول المملوكة للدولة تقدر بـ ١١٪ ثم بلغت ١٥٪ في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ثم وصلت إلى ٢٥٪ في العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ثم تراجعت إلى ٢٠٪ في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ثم وصلت إلى أدنى مستوى لها (٥٪) في العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

UNCTAD. World Investment Report, 2006.

(١)

(٢) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري د/ أشرف السيد حامد قبال

- إذن أهم ما يلاحظ على هيكل الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ تزايد الأهمية النسبية للاستثمارات الأجنبية في القطاعات غير البترولية لتقترب من ٤٩٪ من جملة الاستثمارات الأجنبية مقابل (٤٧٪) في العام السابق وكذلك للقطاعات البترولية ٢٨٪ إلى ٣١٪، في حين تراجعت الأهمية النسبية لحصيلة بيع شركات محلية لمستثمرين أجانب من ٢٥٪ إلى ١٧٪^(١).
- وتبرز المقارنة بين هيكل الاستثمار الأجنبي المباشر ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ونظيره في العام السابق مباشرة التوجه المكثف نحو القطاعات البترولية في حين شهدت القطاعات الأخرى وعمليات الاستحواذ والاستثمار العقاري تراجعاً ملحوظاً في أهميتها النسبية (راجع الجدول التالي).

مليار دولار

القطاع/ النشاط	٢٠٠٨/٢٠٠٧	(%)	٢٠٠٩/٢٠٠٨	(%)	اتجاه التغير
تدفقات لقطاع البترول	٤,١	٣١,١	٥,٤	٦٦,٧	↑
تدفقات لقطاعات غير بترولية	٦,٤	٤٨,٥	٢,٣	٢٨,٤	↓
استحواذ على شركات وأصول	٢,٣	١٧,٤	٠,٣	٣,٧	↓
استثمار عقارى	٠,٤	٣,٠	٠,١	١,٢	↓
الإجمالى	١٣,٢	١٠٠	٨,١	١٠٠	

ويعكس التطور الهيكلى للاستثمارات الأجنبية المباشرة على مدى زمنى أطول (٢٠٠٥/٢٠٠٤ - ٢٠٠٩/٢٠٠٨) تحولاً بارزاً فى نمط التوزيع عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مغايراً للاتجاهات السائدة فى السنوات السابقة من حيث^(٢):

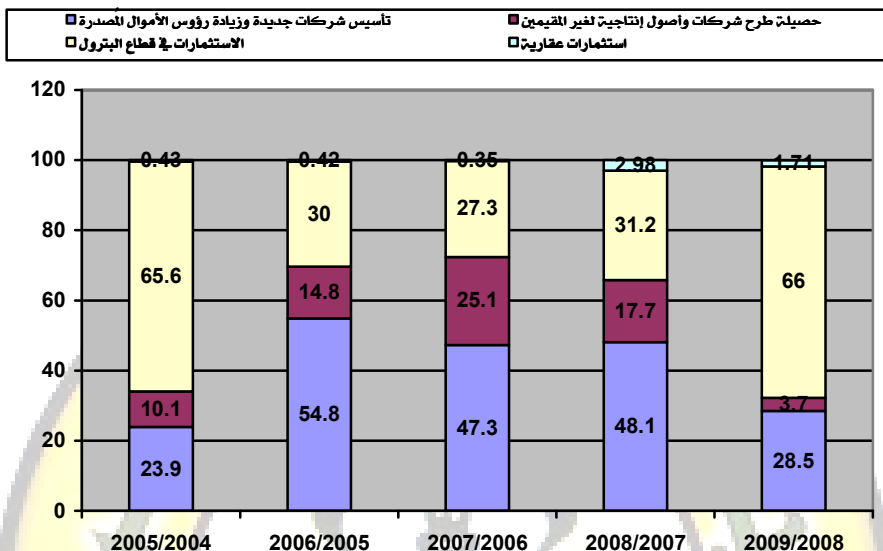
(١) البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى ٢٠٠٧/٢٠٠٨، تقرير متابعة الأداء الاقتصادى والاجتماعى خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

(٢) البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، تقرير متابعة الأداء الاقتصادى والاجتماعى خلال عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ص ٢٧، ٢٨.

- ١- العودة إلى التوسع الاستثمارى فى نشاط البترول والغاز الطبيعى ليصل نصيبه إلى الثلثين بعد أن كان قد تراجع نصيب القطاع إلى مستويات منخفضة (٣٠٪).
- ٢- الانخفاض الحاد فى الاستثمارات الموجهة للقطاعات غير البترولية تأثراً بالأزمة بعد أن كانت قد تجاوز متوسطها السنوى ٥٠٪ من الإجمالى ليرتد إلى ٢٨٪ فقط فى عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨.
- ٣- تواضع عمليات الاستحواذ والاندماج والاستثمار العقارى فى عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، حيث بلغت القيمة أدنى مستوى لها فى عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ (٥٪) مقابل قيم تراوحت ما بين ثلاثة وخمسة أمثال فى السنوات الثلاثة السابقة.
- ويوضح الشكل التالى التوزيع القطاعى النسبى لصافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر منذ العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وحتى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري د/ أشرف السيد حامد قبال

شكل رقم (١٣-١)



© احتفظ قطاع العقارات بنسبة ٠.٤٪ تقريباً من صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر منذ العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وظل ثابتاً عليها حتى العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ثم ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ٣٪ خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ثم إلى ١.٧٪ خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

المصدر: البنك المركزي المصري.

وبتحليل أكثر تفصيلاً للتوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر نجد أنه منذ العام المالي ١٩٩٩/٩٨ وحتى العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، احتل قطاع الصناعة المركز الأول من حيث حجم الاستثمارات الأجنبية بنسبة ٣٢٪، وجاءت القطاعات الخدمية والتمويلية في المركز الثاني بنسبة ٢٣٪ يليها المناطق الحرة في المركز الثالث بنسبة ٢٠٪ أما قطاع السياحة فقد احتل المركز الرابع بنسبة ١٦٪ يليه القطاعات الإنشائية بنسبة ٧٪ وأخيراً جاء قطاع الزراعة بنسبة ٢٪^(١).

• وقد بلغ نصيب قطاع البترول من إجمالي رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر حتى نهاية العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حوالي ٧٨,٢٪ من إجمالي رصيد

(١) الهيئة العامة للاستثمار التقرير السنوي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

الاستثمار الأجنبي المباشر وهي نسبة مرتفعة، وتعكس اختلالاً هيكلياً في التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، ففي الدول النامية الصاعدة لم تتعد نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الأولية، ومن ضمنها قطاع البترول ٧٪ من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر^(١).

• ويعكس التوزيع القطاعي للاستثمارات في عام استئثار الأنشطة الصناعية والتمويلية الخدمية - وعلى قدم المساواة - بنحو ٧٠٪ من جملة الأموال المصدرة، ويليهما الأنشطة السياحية والإنشائية وبنفس درجة الأهمية - بنسبة ٢٥٪ من الإجمالي، ومن ناحية أخرى تفيد المقارنة بعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التراجع النسبي في الاستثمارات الموجهة للأنشطة الصناعية والسياحية لصالح الأنشطة التمويلية والخدمية والإنشائية^(٢).

• بينما تشير التوزيعات القطاعية للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى تمايز نشاط الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي استحوذ على نحو ٢٨٪ من جملة استثمارات الشركات متجاوزاً بذلك النسبة المناظرة للصناعة ٢٥٪، بينما كانت نسبة الخدمات والخدمات التمويلية معاً ٢٣٪، وقطاع السياحة ١٥٪، الزراعة ٥٪، التشييد ٤٪^(٣).

واستمراراً للخلل الهيكلي في التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي كانت حصة قطاع البترول ٤٥,٥٪، ٧٥,٣٪ من إجمالي رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في أعوام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ على التوالي، ثم جاء القطاع التمويلي في المركز الأول بنسبة ١٢,٣٪، يليه القطاع الصناعي في المركز الثاني بنسبة ٨,٦٪ ثم القطاع الخدمي ٥,٢٪..... ثم جاء القطاع الزراعي وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المركزين الأخيرين بنسبة ٠,٧٪، ٠,١٪ على التوالي، هذا في العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أما في العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ عاد القطاع الصناعي ليحتل مكان الصدارة بعد قطاع البترول بنسبة ٦,٦٪ يليه قطاع الاتصالات بنسبة ٥,٧٪

(١) السياسات المقترحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر، مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠٠٤، ص ٩.

(٢) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخطة عام (٢٠٠٥/٢٠٠٦) ص ٢٣.

(٣) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخطة عام (٢٠٠٦/٢٠٠٧) ص ٢٤، ٢٥.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبال

في المركز الثاني ثم القطاع التمويلي في المركز الثالث ٣,٤٪، ثم القطاع الخدمي ٢,٢٪ في المركز الرابع، وحصل القطاع الإنشائي ١,٨٪، والقطاع العقاري ١,١٪..^(١)

ويوضح الجدول التالي التوزيع القطاعي ونسبة مساهمة كل قطاع في إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر: مليون دولار

السنة المالية				القطاع/ النشاط
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	(٪) المساهمة	٪ المساهمة	
١٢٨٣٦,١	١٧٨٠٢,٢	١٠٠,٠	١٠٠,٠	إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر (FDI) للدخل
٨٥١,٩	١٥٢٦,٩	٨,٦	٦,٦	صناعي
٧٦,٣	١٢٣,٣	٠,٧	٠,٦	زراعي
٢٢٥,٥	٤٢٣,٨	٢,٤	١,٨	إنشائي
٤٤٠,٧	٢١٨٧,٦	١٢,٣	٣,٤	تمويلي
٢٨٢,٥	٩٢٨,٤	٥,٢	٢,٢	خدمي
١٢١,٧	١٩٣,٧	١,١	٠,٩	سياحي
٧٢٧,٣	١٨,٥	٠,١	٥,٧	اتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١٣٨,٤	٣٩٤,٩	٢,٢	١,١	عقاري
٩٦٦٦,٦	٨٠٩٨,٣	٤٥,٥	٧٥,٣	البتترول
٣٠٥,٢	٣٩٠٦,٨	٢١,٩	٢,٤	غير موزع

يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر تملك المستثمر الأجنبي لنسبة ١٠٪ أو أكثر من رأس مال الكيان الاقتصادي المقيم، أو أن يتمتع بصوت فعال في إدارته. وفي مصر يتم الاعتماد على نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأس المال^(٢).

(٢٠١) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٨٢.

المطلب الخامس

مصادر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فى مصر

أما عن أهم مصادر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فى الاقتصاد المصرى، يمكننا القول أن البيانات والتقارير الواردة عن البنك المركزى المصرى، والهيئة العامة للاستثمار، وتقارير الاستثمار العالمى الصادرة عن الأونكتاد تبين لنا وتؤكد توافر مجموعة من الخصائص يتصف بها مصادر هذا التدفق، والتي تتمثل فى الآتى :

سجل صافى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فى مصر خلال الفترة يوليو/ سبتمبر من السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ارتفاعاً ملحوظاً، وقد تركّز معظم هذا الارتفاع فى زيادة التدفقات الاستثمارية للداخل من دول الاتحاد الأوروبى، وذلك كنتيجة أساسية لزيادة تدفقات الاستثمارات من المملكة المتحدة، واسبانيا، وفرنسا، واليونان، كما زادت تدفقات الاستثمارات من الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٩٧٣,٢ مليون دولار لتصل إلى ١,٤ مليار دولار. وشهدت فترة العرض إعادة تدفقات للخارج من الاستثمار الأجنبي المباشر بنحو ٦٠٧,٧ مليون دولار يمثل معظمها إعادة تحويل رأس مال لشركات بترولية أجنبية^(١). ثم تأتى تدفقات الاستثمارات الواردة من الدول العربية فى المرتبة الرابعة ويأتى على رأس الدول العربية المستثمرة فى مصر فى تلك الفترة (السعودية، الإمارات، الكويت، ليبيا، البحرين، قطر) على التوالى.

وفى الفترة من يوليو/ مارس من السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ جاءت الولايات المتحدة الأمريكية فى مقدمة الدول المستثمرة فى مصر، ثم جاءت دول الاتحاد الأوروبى (المملكة المتحدة، أسبانيا، وفرنسا، واليونان) وزادت تدفقات الاستثمارات للداخل من الدول العربية بنحو ٢٩٨,٦ مليون دولار لتصل إلى ٣٧٥,٦ مليون دولار (مقابل ٥٧٠ مليون دولار)، ثم جاءت التدفقات الاستثمارية للداخل من باقى دول العالم فى المرتبة الأخيرة.. ولقد استمر الحال من حيث مصادر

(١) البنك المركزى المصرى، المجلة الاقتصادية، المجلد السادس والأربعون - العدد الأول ٢٠٠٥/٢٠٠٦، قطاع البحوث والتطوير والنشر ص ٦٢، ٦٣.

التدفقات فجاءت الولايات المتحدة الأمريكية، ثم الاتحاد الأوربي، ثم الدول العربية في حين تراجعَت التدفقات من باقى دول العالم الأخرى^(١).

وانعكاساً لاستقرار مناخ الاستثمار استمر ارتفاع صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر خلال الفترة من يوليو/ ديسمبر من السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بدرجة ملحوظة ليصل إلى ٧,٢ مليار دولار (مقابل ٣,٣ مليار دولار خلال ذات الفترة من السنة المالية السابقة). وجاءت هذه الزيادة محصلة لارتفاع إجمالى التدفقات الاستثمارية للداخل بمعدل ٨٨,١٪ لتبلغ ٨,٣ مليار دولار (مقابل ٤,٤ مليار دولار) مع استقرار التدفقات الاستثمارية للخارج Capital Repatriation عند ١,١ مليار دولار خلال فترتى العرض والمقارنة.

وقد ارتفعت التدفقات الواردة من الدول العربية بنحو ٢,٧ مليار دولار لتبلغ ٢,٩ مليار دولار تركزت الزيادة فى التدفقات الواردة من دولة الإمارات العربية المتحدة، كما ارتفعت التدفقات الواردة من دول الاتحاد الأوربي بنحو ١,٤ مليار دولار لتصل إلى ٣,٠ مليار دولار، ومن باقى دول العالم الأخرى بنحو ٠,٦ مليار دولار لتصل إلى ٠,٨ مليار دولار. هذا فى حين تراجعَت التدفقات الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٠,٨ مليار دولار لتصل إلى نحو ١,٦ مليار دولار^(٢).

ولقد شهد العام المالى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ عدة تطورات هامة تعكس الآثار الإيجابية للإصلاحات الاقتصادية التى تبنتها الحكومة لتحسين بيئة الأعمال. فقد أشادت التقارير الاقتصادية الدولية^(٣) وخاصة تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولى بمناخ الاستثمار فى مصر، وذلك نتيجة الإصلاحات الهامة التى قامت بها الحكومة المصرية فى مجال تطوير مناخ الاستثمار وخلق بيئة أفضل للأعمال،

(١) البنك المركزى المصرى. المجلة الاقتصادية. المجلد السادس والأربعون - العدد الرابع ٢٠٠٥/٢٠٠٦، قطاع البحوث والتطوير والنشر ص ٨٩، ٩٠.

(٢) البنك المركزى المصرى، المجلة الاقتصادية، المجلد السابع والأربعون - العدد الثانى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، قطاع البحوث والتطوير والنشر ص ٦٥، ٦٦.

(٣) تقرير وزارة الاستثمار بشأن تحسن مركز مصر الدولى فى تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولى ٢٠٠٨ Doing Business.

فقد تم تصنيف مصر ضمن الدول العشر الأكثر إصلاحاً لمناخ الاستثمار على مستوى العالم والأولى على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

ووفقاً لما ورد في تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٩ ، فقد بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للقارة الإفريقية ٨٨ مليار دولار في عام ٢٠٠٨ ، مما أدى إلى زيادة نصيب القارة إلى ٥٪ من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عالمياً . وقد استحوذت منطقة شمال إفريقيا على ٢٤ مليار دولار من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، مما يمثل أكثر من ٢٧٪ من إجمالي التدفقات للقارة الإفريقية . كما جاءت نيجيريا في المركز الأول على مستوى القارة الإفريقية من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتي بلغت ٢٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٢٢٪ من إجمالي التدفقات للقارة ، إلا أن هذه التدفقات قد تركزت بالأساس في قطاع البحث والتنقيب عن البترول .

كما جاءت مصر في المركز الأول على مستوى شمال إفريقيا من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها ، والتي بلغت ٩ مليار دولار في العام الميلادي ٢٠٠٨ ، إذ استحوذت على أكثر من ٣٥٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى شمال إفريقيا .

وجاءت مصر في المركز الثالث على مستوى القارة الإفريقية من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ٢٠٠٨ بنسبة ١٠٪ من إجمالي تلك التدفقات للقارة الإفريقية ، حيث جاءت بعد نيجيريا (٢٠ مليار دولار) وأنجولا (١٦ مليار دولار) ولتتقدم على جنوب إفريقيا ، وليبيا ، وتونس ، والجزائر^(١) .

وفي مجال الترويج للاستثمار نجحت مصر على أثر استقدام واستقبال نحو ٢٣٨ بعثة ووفد (منها نحو ٢٠ وفداً رسمياً ، ٢١٨ مجموعة استثمارية) خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، في اجتذاب العديد من الشركات الكبرى من دول مختلفة للعمل في مصر ، ويوضح الجدول التالي ترتيب أكبر ٢٠ دولة من حيث المساهمة في رؤوس الأموال التي تم تأسيسها في مصر خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

(١) تقرير الاستثمار العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لعام ٢٠٠٩ ، أيضاً، تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ص ٦٦ .

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبال

ترتيب أكبر ٢٠ دولة من حيث المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تم تأسيسها العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الترتيب	البيان	عدد الشركات	المساهمة في رؤوس الأموال المصدرة (مليون جنيه)
١	الصين	٢٨٠	٧١٩
٢	الكويت	٨٢	٣٤٩
٣	المملكة العربية السعودية	٢٤١	٢٦٧
٤	الإمارات العربية المتحدة	٦٢	٢٤٤
٥	لبنان	٨٨	١٨١
٦	سويسرا	١٧	١٤٠
٧	سوريا	١٠٧	٩٦
٨	بريطانيا	٨٣	٩٤
٩	ألمانيا	٧٣	٩٤
١٠	فلسطين	٥٨	٩١
١١	فرنسا	٤٨	٨٣
١٢	البحرين	١٢	٧٧
١٣	إيطاليا	٧٧	٧٢
١٤	المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٦	٥٨
١٥	أسبانيا	١١	٥٨
١٦	الهند	٤٧	٥٨
١٧	اليابان	٤	٥٥
١٨	كندا	٣٤	٤٥
١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٠	٤٠
٢٠	تركيا	٧٥	٤٠

تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

المبحث الثاني

مدى إسهام الاستثمار الأجنبي المباشر فى علاج بعض مشكلات الاقتصاد المصرى

تمهيد وتقسيم:

يهدف هذا المبحث إلى معرفة القدر الذى ساهمت به الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى تحقيق الأهداف الاقتصادية التى يرمى المشرع المصرى إلى الوصول إليها، ودور هذه الاستثمارات فى حل بعض المشكلات الهامة للاقتصاد المصرى أو التخفيف من حدتها .

ولذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتخفيف العبء عن ميزان المدفوعات .

المطلب الثانى : الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسد الفجوة التكنولوجية .

المطلب الثالث : الاستثمار الأجنبى المباشر وخلق فرص للعمل

المطلب الرابع : الاستثمار الأجنبى المباشر وسد فجوة الموارد المحلية

المطلب الأول

الاستثمارات الأجنبية المباشرة

وتخفيف العبء عن ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما بأنه عبارة عن سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التى تتم بين المقيمين فى دولة معينة والمقيمين فى الخارج خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة^(١) .

ونظراً لأن البلدان النامية تعاني من عجز دائم فى موازين مدفوعاتها نظراً لزيادة قيمة وارداتها على قيمة صادراتها لفترات طويلة، ورغبة منها فى علاج هذا العجز وتحسين موازين مدفوعاتها، اتجهت إلى فتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية

(١) د. محمد دويدار، الاقتصاد الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٧.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبال

كأحد بدائل العلاج التي أظهرت نجاحاً في بعض الدول الأخرى المناظرة^(١). خاصة وأن تمويل هذا العجز باللجوء إلى الاقتراض من الخارج له آثار سلبية، خاصة إذا كانت مدفوعات خدمة الدين (الأقساط والفوائد) تشكل نسبة عالية من حصيلة الصادرات.

- ونظراً للعجز الدائم والمستمر في ميزان المدفوعات المصري، كان من أهم الأهداف الاقتصادية لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مصر القضاء أو على الأقل التخفيف من العجز في ميزان المدفوعات، وذلك بتوجيه الاهتمام والعناية للمشروعات التي تهدف إلى التصدير والتي تنتج بدائل للواردات .

ولمعرفة الدور الذي ساهمت به الاستثمارات الأجنبية في تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات يتعين متابعة مؤشرات تطور حركة التجارة الخارجية لمعرفة مقدار العجز ونسبته في الميزان التجاري أولاً: ثم بيان مقدار مساهمات رأس المال العربي والأجنبي في الشركات التي تم تأسيسها مقارنة بمساهمة رأس المال المصري، ثم أخيراً بيان القطاعات التي توجه إليها هذه الاستثمارات (القطاعات السلعية - أم غيرها من القطاعات).

ويوضح الجدول التالي تطور حركة التجارة الخارجية (الصادرات - الواردات) ونسبة العجز في الميزان التجاري خلال الفترة من ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ .

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري
٢٠٠١/٢٠٠٠	٧٠٧٨,٢	١٦٤٤١,٣	- ٩٣٦٣,١
٢٠٠٢/٢٠٠١	٧١٢٠,٨	١٤٦٣٧,٣	- ٧٥١٦,٥
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٢٠٥,٢	١٤٨٢١,٠	- ٦٦١٥,٨
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٠٤٥٢	١٨٢٨٦	- ٧٨٣٤
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٣٨٣٣,٤	٢٤١٩٣,٨	- ١٠٣٥٩,٤
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٨٤٥٥,١	٣٠٤٤١,٠	- ١١٩٨٥,٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٢	٣٨,٣	- ١٦,٣
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٩,٤	٥٢,٨	- ٢٣,٤
٢٠٠٩/٢٠٠٨			- ٢٥,٢

المصدر : البنك المركزي المصري .

(١) د/ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢١٢ .

Gaballah Abd el fadil Bekheit elabd: Capitawx etrengers et developement economique le cas de l'Egypte: 1960- 1980, Université de Clermont 1. 1984. P. 19.

فالبيانات الإحصائية الواردة في الجدول السابق تشير إلى تزايد عجز الميزان التجاري من ٧,٨ مليار دولار عام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ إلى ١٠,٤ مليار دولار عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بسبب اضطراب اتساع الهوة بين الواردات والصادرات السلعية، فبالرغم من زيادة هذه الأخيرة بمقدار ٣,٣ مليار دولار. ويعزى ذلك إلى التوسع في الاستيراد السلعي من المواد الغذائية الأساسية الموجهة لإشباع الحاجات الضرورية للمواطنين والتي لا يكفي الإنتاج المحلي منها للوفاء بالاحتياجات المتزايدة، كما تفسر الطفرة الاستيرادية بزيادة الواردات من السلع الوسيطة والرأسمالية لتلبية متطلبات الإنتاج المحلي^(١).

• وعلى الرغم من نمو الصادرات السلعية خلال الفترة من (يوليو ٢٠٠٥ - يونيو ٢٠٠٦) بمعدل ٣٣,٥٪ مقابل ٢٥,٨ للواردات المناظرة إلا أن عجز الميزان التجاري قد زاد من ١٠,٤ مليار دولار، إلى نحو ١٢ مليار دولار بنسبة زيادة ١٥,٧٪.

ولقد ترتب على تسارع نمو الصادرات السلعية بالمقارنة بالواردات السلعية، ارتفاع نسبة تغطية الأولى للثانية من ٥٧,٢٪ إلى ٦٠,٦ خلال فترتي المقارنة^(٢).

تطور الصادرات السلعية والواردات السلعية (٢٠٠٤/٢٠٠٥) و (٢٠٠٥/٢٠٠٦) مليار دولار

البـيـان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	%
الصادرات السلعية	١٣,٨٣	١٨,٤٦	٣٣,٥٪
الواردات السلعية	٢٤,١٩	٣٠,٤٤	٢٥,٨٪
عجز الميزان التجاري	١٠,٣٦	١١,٩٨	١٥,٧
نسبة تغطية الصادرات السلبية للواردات السلعية (%)	٧٥,٢	٦٠,٦	

المصدر: البنك المركزي المصري.

(١) وزارة التخطيط. تقرير متابعة الأداء التنموي في إطار خطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٨.
(٢) الأداء الاقتصادي وإنجازات التنمية، تقرير متابعة خطة عامة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والربع الأخير من العام (أبريل/ يونيو). وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية - مصر - سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٢٦.

• وعلى الرغم من الأداء التصديري المتميز لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، إلا أن العجز في الميزان التجاري استمر في الزيادة حتى بلغ ١٥,٧ مليار دولار مقابل ١٢ مليار دولار تقريباً في العام السابق بمعدل نمو سالب يربو على ٣٠٪^(١)، ويرجع ذلك الوضع إلى النمو المتسارع للواردات غير البترولية التي قفزت من ٢٥,١ مليار دولار إلى ٣٣,٧ مليار دولار بمعدل نمو ٣,٤٪ وبنسبة مطلقة تجاوزت ٨,٥ مليار دولار في عام واحد، في حين تناقصت الواردات البترولية من ٥,٤ مليار دولار إلى ٤ مليار دولار خلال نفس الفترة، وقد انعكس ذلك أيضاً على نسبة تغطية الصادرات السلعية للواردات السلعية التي انخفضت من ٦٠,٦٪ إلى ٥٨,٣٪.

• ومع التسليم بأهمية ترشيد الواردات لتضييق فجوة الميزان التجاري، إلا أنه بالنظر إلى هيكل الواردات السلعية، يتبين أن ٥٢٪ من جملة الواردات عبارة عن سلع وسيطة واستثمارية داعمة للنشاط الإنتاجي، وإذا أضفنا الوقود والمواد الخام، فإن النسبة ترتفع إلى ٧٥٪، ومن ثم فإن زيادة الاستيراد لا غبار عليها طالما تمثلت في سلع ضرورية لدفع عجلة النمو الاقتصادي (والذي ارتفع معدله إلى ٧,١٪) في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧^(٢). بل إنه حتى في مجال السلع الاستهلاكية، فإن الزيادة قد تكون مرغوبة إذا كانت موجهة لإشباع احتياجات ضرورية تمس الحياة المعيشية للمواطنين وتكون مكتملة - وليست مزاحمة - للإنتاج الوطني.

• ولقد حققت الصادرات السلعية زيادة ملموسة في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغت نسبتها نحو ٣٤٪ حيث ارتفعت نسبتها وقيمتها إلى نحو ٢٩,٤ مليار دولار مقابل ٢٢ مليار دولار في العام السابق، وهذا وقد ساهمت الصادرات البترولية بنسبة ٦٠٪ في الزيادة الكلية من الصادرات السلعية بالمقارنة بنسبة ٤٠٪ للصادرات غير البترولية حيث نمت الأولى بمعدل ٤٣٪ في حين نمت الثانية بمعدل

(١) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخطة عام (٢٠٠٦/٢٠٠٧) الصادر عن وزارة التنمية الاقتصادية. ص ٤١.

(٢) المرجع السابق - ص ٤٢.

يربو على ٢٥٪ مما أسفر عن تراجع نصيب الصادرات غير البترولية لجملة الصادرات السلعية من ٥٤٪ إلى ٥١٪^(١).

تطور الصادرات السلعية والواردات السلعية (٢٠٠٧/٢٠٠٦) و(٢٠٠٨/٢٠٠٧) مليار دولار

البيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٪
الصادرات البترولية	١٠,١	١٤,٥	٪٤٣,٢
الصادرات غير البترولية	١١,٩	١٤,٩	٪٢٥,٢
الإجمالي	٢٢,٠	٢٩,٤	٣٣,٦
٪ الصادرات غير البترولية لجملة الصادرات	٥٤,١	٪٥٠,٧٠	

المصدر: البنك المركزي المصري.

أما عن هيكل الصادرات السلعية، مثلت حصة الصادرات السلعية غير البترولية ٥٤٪ والبترولية ٤٦٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بينما انخفضت هذه الحصة نسبياً عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨. فكانت حصة الصادرات السلعية غير البترولية ٥١٪ بينما البترولية ارتفعت إلى ٤٩٪^(٢).

• وفي المقابل، شهدت الواردات السلعية طفرة كبيرة حيث ارتفعت قيمتها من ٣٨,٣ مليار دولار، بنسبة زيادة ٣٨٪ وبالرغم من نمو الواردات البترولية على نحو غير مسبوق بمعدل ١٣٤٪ إلا أن هذه الزيادة تعادل ٣٨٪ فقط من الزيادة الكلية للواردات خلال عامي المقارنة، في حين ساهمت الواردات غير البترولية بنسبة ٦٢٪ في جملة الزيادة، وذلك مرده اتساع القاعدة الاستيرادية من المنتجات غير البترولية^(٣).

(١) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخطة عام (٢٠٠٧/٢٠٠٨) الصادر عن وزارة التنمية الاقتصادية. ص ٤٩.

(٢) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

(٣) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخطة عام (٢٠٠٧/٢٠٠٨) المرجع السابق ص ٥٠.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبّال

تطور الواردات السلعية خلال عامي (٢٠٠٧/٢٠٠٦) و(٢٠٠٨/٢٠٠٧)
مليار دولار

البيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	%
الواردات البترولية	٤,١	٩,٦	١٣٤,١%
الواردات غير البترولية	٣٤,٢	٤٣,٢	٢٦,٣%
جملة الواردات	٣٨,٣	٥٢,٨	٣٧,٩%

المصدر: البنك المركزي المصري.

ويعكس هيكل الواردات خلال التسعة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ تنامي أهمية السلع الاستثمارية والوسيلة، حيث شكلاً معاً نحو ٥٤٪ من جملة الواردات السلعية ثم مجموعة المواد الخام ٢٠٪، ومجموعة الوقود والزيوت المعدنية ١٠٪ تقريباً، أما السلع الاستهلاكية فلم تتعدد وارداتها ١٧٪ من جملة الواردات السلعية وهذا الهيكل يوضح الارتباط الوثيق بين النمو الاقتصادي وحجم الواردات من السلع الرأسمالية والوسيلة والعلاقة الطردية بينهما، حيث يزداد الطلب الاستيرادي على الآلات والمعدات والسلع الوسيطة للوفاء بمتطلبات النشاط الاقتصادي^(١).

وقد تمخض اختلال العلاقة بين الصادرات والواردات السلعية عن تزايد العجز في الميزان التجاري غير البترولي من ٢٢,٣ مليار دولار إلى ٢٨,٣ مليار دولار خلال عامي المقارنة، وتراجع الفائض في الميزان البترولي من ٦ مليار دولار إلى ٤,٩ مليار دولار نتيجة تسارع نمو الواردات البترولية مقارنة بالصادرات، وبذلك تراجعت نسبة تغطية الصادرات السلعية للواردات السلعية المناظرة من ٥٧,٥٪ إلى ٥٥,٦٪، وكذلك انخفضت مساهمة فائض الميزان البترولي في تغطية عجز الميزان السلعي غير البترولي من ٢٧٪ إلى ١٧٪ فقط^(٢).

(١) البنك المركزي المصري. التقرير السنوي (٢٠٠٨ / ٢٠٠٧) ص ٧٢، ٧٣.
(٢) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٨/٢٠٠٧) مرجع سابق ص ٥١.

• ولقد أدى تباطؤ النشاط الاقتصادي وانكماش حركة التجارة الخارجية إلى زيادة العجز التجارى بنسبة (٧,٥٪) أى حوالى ٢٥,٢ مليار دولار عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مقابل ٢٣,٤ مليار دولار فى العام السابق، وتعود هذه الزيادة إلى تراجع الصادرات بمعدل أكبر من المعدل المناظر للواردات خلال نفس الفترة (١٤,٣٪ مقابل ٤,٦٪) ويرجع ذلك إلى تراجع الصادرات البترولية بمعدل ٢٤,٠٪ والصادرات غير البترولية بمعدل ٤,٨٪، كما تراجعت أيضاً المدفوعات عن الواردات السلعية بمعدل ٤,٦٪ لتسجيل ٥٠,٣ مليار دولار لانخفاض الواردات البترولية بمعدل ٢٦,٤٪ بينما ارتفعت الواردات البترولية بمعدل ٠,٢٪^(١).

وأهم ما يلاحظ فى هذا الصدد هو تغير هيكل الصادرات لصالح الصادرات غير البترولية (٥٦٪ من جملة الصادرات) وهو تغير إيجابى، حيث كان نصيب الصادرات غير البترولية من إجمالى الصادرات السلعية ٥٠,٧٪ فى العام السابق.

• كما تراجعت الواردات البترولية بنسبة ٢٦٪ تقريباً من نحو ٩,٦ مليار دولار، بينما استقرت الواردات غير البترولية عند مستوى ٤٣,٣ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وبذلك ارتفعت مساهمة الواردات غير البترولية فى إجمالى الواردات السلعية خلال عام المتابعة من ٨٢٪ إلى ٨٦٪^(٢).
نخلص من كل ما سبق إلى الآتى:

- ١- أن الميزان التجارى المصرى يشهد عجز مستمر دائم نتيجة لاختلال العلاقة بين الصادرات والواردات السلعية .
- ٢- أن تسارع نمو الصادرات السلعية بالمقارنة بالواردات السلعية أدى إلى ارتفاع تغطية الأولى للثانية من ٥٧,٢ إلى ٦٠,٦٪ وهذا تطور إيجابى .
- ٣- أن هيكل الصادرات السلعية غير البترولية مثلث حصته ٥٤٪ من جملة الصادرات مقارنة بحصة الصادرات السلعية البترولية التى مثلت ٤٦٪ وهذا

(١) البنك المركزى المصرى - التقرير السنوى ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٦٨.
(٢) تقرير متابعة الأداء الاقتصادى والاجتماعى خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، الصادر عن وزارة التنمية الاقتصادية، ص ٤٣- ٤٤ .

تطور إيجابى آخر. مع تغير هيكل الصادرات لصالح الصادرات السلعية البترولية فى بعض السنوات .

٤- أنه مع التسليم بأهمية ترشيد الواردات لتضييق فجوة الميزان التجارى إلا أنه بالنظر إلى هيكل الواردات السلعية، يتضح تنامى أهمية السلع الاستثمارية والوسيلة حيث شكلاً معاً ٥٤٪ من جملة الواردات السلعية ثم مجموعة المواد الخام والوقود (٣٠٪)، بينما مجموعة السلع الاستهلاكية مثلت حوالى ١٦٪، وهذا الهيكل يوضح الارتباط الوثيق بين النمو الاقتصادى والذى ارتفع إلى ٧،١٪ وحجم الواردات من السلع الرأسمالية والوسيلة والعلاقة الطردية بينهما، حيث يزداد الطلب الاستيرادى على الآلات والمعدات والسلع الوسيطة للوفاء بمتطلبات النشاط الاقتصادى .

ولعرفة مدى مساهمة الاستثمارات الأجنبية فى تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات المصرى سوف نقوم ببيان التوزيع النسبى لرؤوس الأموال المصدرة للشركات الجديدة المؤسسة منذ العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وحتى العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفقاً لمصدر التدفق، مع بيان طبيعة وحجم مساهمات رأس المال الأجنبى فى هذه المشروعات، وهل تم توجيه تلك المساهمات للاستثمار فى القطاعات السلعية أم فى قطاعات أخرى، على اعتبار أن الاستثمار فى القطاعات السلعية يعد من أهم الدعائم الاقتصادية لمواجهة الخلل الهيكلى فى الاقتصاد المصرى نظراً لأن توجيه الاستثمارات إلى هذه القطاعات يودى إلى زيادة الإنتاج، وهذا من شأنه أن يودى إلى زيادة الصادرات السلعية سواء الصناعية أو الزراعية، وهذا بدوره يودى إلى زيادة الموارد العامة للدولة من النقد الأجنبى نتيجة لزيادة الصادرات عن الواردات وبالتالي تخفيف العجز فى ميزان المدفوعات^(١).

ومن واقع إحصائيات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نجد أن الجدول التالى يوضح لنا مساهمة كل من رأس المال المصرى والعربى والأجنبى فى الشركات التى تم تأسيسها حتى يونيو ٢٠٠٩^(٢).

(١) محمد محمد على السيد سرور، سياسة الإعفاءات فى ضرائب الدخل فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ ص ٢٨٧.

(٢) تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

رؤوس الأموال المصدرة لشركات الجديدة المؤسسة وفقاً لمصدر التدفق
القيمة بالمليون جنيهه (٢٠٠٥/٢٠٠٤ = ٢٠٠٩/٢٠٠٨)

البيــــــــــــــــان	العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٤	العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥	العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٦	العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٧	العام المالى ٢٠٠٩/٢٠٠٨
المصريين	١٤,٠٢٢	٨,١٣٤	٢٣,٢٤٤	١٥,٢٧٦	١١,٢٣٤
العرب	٢,٤٤٣	١,٣٤٥	١١,٩١٧	٥,٣٦٠	١,٤٤٤
الأجانب	١,٣٣١	١,٨٤٥	١,٧١٧	٢,٤٥٢	٢,٥٧٨
الإجمالى	١٧,٧٩٦	١١,٣٢٤	٣٦,٨٧٨	٢٣,٠٨٨	١٥,٢٥٦

المصدر : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

فالجداول السابق يوضح لنا ما يلى :

- ١- أن الاستثمارات المصرية من إجمالى رؤوس الأموال المصدرة للقطاعات الإنتاجية فى الشركات التى تم تأسيسها تراوح بين ٦٣- ٧٩٪ على النحو التالى حسب ترتيب سنوات البحث (٧٩٪- ٧٢٪- ٦٣٪- ٦٦٪- ٧٤٪).
- ٢- تأرجحت نسبة مساهمات رؤوس الأموال العربية بين الارتفاع والانخفاض حسب سنوات التقييم، فكانت نسبة المساهمات فى عام ٢٠٠٤، ١٤٪، ٢٠٠٥، بلغت ١٢٪، ٢٠٠٦، بلغت ٣٢٪، ٢٠٠٧، ١١٪، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ ٩٪.
- ٣- أما نسبة مساهمات رأس المال الأجنبى فتأرجحت هى الأخرى بين الانخفاض والارتفاع (حيث بلغت المساهمات فى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بلغت ٧٪ بينما فى عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغت ١٧٪، وهو ما يشير إلى ضعف مساهمة رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى هذه القطاعات الهامة لدعم الاقتصاد المصرى، وبالتالي ضعف مساهمتها فى تحسين ميزان المدفوعات المصرى.

وبالرجوع إلى هيكل التوزيعات القطاعية الذى تعرضنا له بالحديث فى المبحث الأول نجد أن نسبة مساهمات رأس المال الأجنبى للقطاعات فى المشروعات الصناعية غير البترولية لا يمثل سوى ٨,٦٪، ٦,٦٪ من إجمالى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بينما كانت مساهماته فى قطاعات البترول تمثل ٤٥,٥٪، ٧٥,٣٪ من إجمالى تلك التدفقات فى نفس الفترة

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري د/ أشرف السيد حامد قبّال

الزمنية وهو كما قلنا . يظهر خللاً هيكلياً . فى التوزيعات القطاعية للاستثمار الأجنبى . وبين فى نفس الوقت أن مساهمات رأس المال الأجنبى فى علاج خلل ميزان المدفوعات وإن كان إيجابياً إلا أنه ليس على المستوى المطلوب ، لأن صادرات مصر السلعية إذا كانت قد زادت إلا أن وارداتها قد زادت هى الأخرى ولكن بنسبة أعلى من نسبة ومعدل الصادرات .

تطور التعامل التجارى مع المناطق الحرة:

- على الرغم من أن أحد أهم أهداف إقامة تلك المناطق هو تحسين ميزان المدفوعات ، عن طريق تنمية الصادرات والإنتاج من أجل التصدير باعتبار أن مشروعات المناطق الحرة بمثابة نافذة على العالم الخارجى ^(١) . إلا أن تقييم دور تلك المناطق فى تخفف عبء ميزان المدفوعات يتطلب منا تحليل حركة التجارة بها .
- ويظهر الجدول التالى حركة تجارة المناطق الحرة :

بيان صادرات وواردات المناطق الحرة القيمة بالمليون جنيه

البيانات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	يناير- فبراير ٢٠٠٦
إجمالى الصادرات	٢٤٦٥ (٣٧)	٣٠٦٧ (٢٤)	٤١٢٩,٨ (٣٥)	٦٠٣١,٤ (٤٦)	١٠٩٨ (٥)
إلى السوق المحلية	١٢٣٥	١٥٢٦	١٤٦٦,٧	٢٥١٠	٤٢٢
إلى باقى دول العالم	١٢٣٠ (٣١)	١٥٤١ (٢٥)	٢٦٦٣,١ (٧٣)	٣٥٢١ (٣٢)	٦٧٦ (٢١)
إجمالى الواردات	١٨٦٦ (٠,٣)	٢٥٧٠ (٣٨)	٣٢٥٢,٣ (٢٧)	٦٢٠٤,٤ (٩١)	٨٦٥ (١٨)
من السوق المحلية	٤٣٢	٣٨٧	٤٥٥	١١٨٥	٢٦١
من باقى دول العالم	١٤٣٤ (٩)	٢١٨٣ (٥٢)	٢٧٩٧,٣ (٣٨)	٥٠٢٠ (٧٩)	٦٠٤ (٤٠)

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء نسبة التغير مقارنة بالفترة المماثلة فى العام السابق .

- فكما هو موضح بالجدول السابق ارتفعت صادرات المناطق الحرة خلال الفترة يناير - فبراير ٢٠٠٦ بنحو ٥٪ لتصل إلى ١٠٩٨ مليون دولار مقارنة بـ ١٠٤٣ مليون دولار خلال ذات الفترة من عام ٢٠٠٥ ، منها حوالى ٤٢٢

(١) د. ناهد عبد اللطيف محسن: تقييم لأداء المناطق الحرة فى عملية التنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٩٠، العدد ٤٥٥-٤٥٦، يوليو/ أكتوبر ١٩٩٩، ص ١٤٥ .

مليون دولار صادرات إلى السوق المحلي (مصر) والباقي إلى الأسواق الخارجية.

- وبالتالي فإن صادرات المناطق الحرة خلال فترة الدراسة إلى دول العالم (بدون مصر) ارتفعت بـ ٢١٪ عن مثيلاتها المحققة خلال عام ٢٠٠٥ لتبلغ ٦٧٦ مليون دولار، كما انخفضت واردات المناطق الحرة من دول العالم (بدون مصر) بنحو ٤٠٪ عن العام السابق لتصل إلى ٤ - ٦ مليون دولار، ولقد حقق الميزان التجارى لهذه المناطق مع باقى دول العالم فائضاً بنحو ٧٢ مليون دولار.
 - وفى ذات الوقت بلغت واردات هذه المناطق نحو ٨٦٥ مليون دولار منها ٢٦١ مليون دولار فقط من السوق المحلي والباقي من الخارج.
 - من البيانات الواردة فى الجدول يمكن القول بأن المناطق الحرة ساهمت بقدر ضئيل فى تحسن ميزان المدفوعات المصرى، وإن كان هناك جزء كبير من صادرات المشروعات المقامة بتلك المناطق موجه إلى السوق الداخلى.
- كما تفيد بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، تراجع العجز فى المعاملات مع المناطق الحرة من ١,٣٥ مليار دولار إلى ٩١٢ مليون دولار فى العام المالى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، وذلك لنمو صادرات السوق المحلي إلى المناطق الحرة بمعدل غير مسبق (٢٤٢٪) مقابل (٣٦٪) فقط للواردات المناظرة من السوق الحرة^(١).

تطور التعامل التجارى مع المناطق الحرة خلال الفترة

(يوليو - مايو) من عامى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ و ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ مليار دولار

النشاط	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
الواردات	١٨٠٥	٢٤٦٣
الصادرات	٤٥٣	١٥٥١
عجز	١٣٥٢-	٩١٢-

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

(١) تقرير متابعة الأداء الاقتصادى والاجتماعى عن خطة العام المالى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة التنمية الاقتصادية فى مصر.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبّال

أما عن حجم نشاط المناطق الحرة وحجم صادرات تلك المناطق مقارنة بوارداتها خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحتى العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فتظهر تغيراً إيجابياً في نشاطها كما يظهره الجدول التالي :

البيان	العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧	العام المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨
عدد الشركات القائمة	١٢٤٣	١١٣٨	١١٦٦
رؤوس أموال الشركات القائمة	* *	٦,٩٤٦ مليون دولار	٧,٤٠٤ مليون دولار
المساهمة الأجنبية في رؤوس أموال هذه الشركات	* *	١,٩٩٠ مليون دولار	١,٨٧٣ مليون دولار
حجم النشاط	١١,٣ مليار دولار	١٥,٨ مليار دولار	١١,٨ مليار دولار
حجم الصادرات السلعية الإجمالية	* *	١٢,١٨٧ مليون دولار	٦,٧١٠ مليون دولار
حجم الصادرات السلعية خارج البلاد	٤,٤ مليار دولار	٥,٦ مليار دولار	٣,٨٨ مليار دولار
حجم الواردات من السوق المحلي	٢,٢ مليار دولار	٢,٥ مليار دولار	٨٦١ مليون دولار

المصدر : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

❖ بيانات غير متوفرة : طبقاً للبيانات الواردة عن الهيئة العامة للاستثمار (وزارة الاستثمار) تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

المطلب الثانى الاستثمار الأجنبى المباشر وسد الفجوة التكنولوجية فى مصر

يعد موضوع التكنولوجيا بصفة عامة موضوع الساعة دون جدال، فهو موضوع يهم كل دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، ولعل أهم الأسباب التى فرضت أهمية موضوع التكنولوجيا - خاصة نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية - الفجوة العميقة الحالية فى التقدم الاقتصادى والصناعى والفنى بين الدول المتقدمة من جانب والدول النامية من جانب آخر^(١).

فالاستثمارات الأجنبية المباشرة أصبحت وسيلة هامة لنقل تكنولوجيا الإنتاج، والمهارات، والقدرات الابتكارية، والأساليب التنظيمية والإدارية^(٢).

ولتقييم دور المشروعات الاستثمارية فى المساهمة فى رفع مستوى الفن الإنتاجى، وسد الفجوة التكنولوجية فى مصر، سوف نعتمد على المؤشرات التالية:

١- حجم المشروعات الاستثمارية.

٢- الشكل القانونى للشركات الاستثمارية.

أولاً: حجم المشروعات الاستثمارية:

بالرجوع إلى إحصائيات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، شهد العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تأسيس ٧٩٣٩ شركة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٢٣٠٨٨ مليون جنيه وذلك بمقارنة بعدد ٦٠٣٢ شركة جديدة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٣٦٨٧٨ مليون جنيه خلال العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

وفيما يلى جدول يبين الشركات الجديدة المؤسسة ورؤوس الأموال المصدرة وفقاً للتوزيع القطاعى (٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٧/٢٠٠٨)^(٣).

(١) د. سميحة القليوبى: تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة السنة ٧٧، العدد ٤٠٦، أكتوبر ١٩٨٦، ص ٩٧.

(٢) Padma Mallompally and Karl P.: Foreign Direct Investment in Developing Countries, in, Finance and Development, March, 1999, P. 36.

(٣) وزارة الاستثمار، تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ص ١٦.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبال

القيمة بالمليون جنيه

القطاع	العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤		العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥		العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦		العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧	
	عدد الشركات	رؤوس الأموال المصدرة	عدد الشركات	رؤوس الأموال المصدرة	عدد الشركات	رؤوس الأموال المصدرة	عدد الشركات	رؤوس الأموال المصدرة
الصناعة	٢٧٧٤	٧١١٦,٧٦	١٣٣٨	٣٥٨٧,٠٨	١٦٨٠	٨٩٤١,١٥	١٩٦٤	٧٠٠٩,٧٩
الزراعة	٢٩٦	٧٧١,٤٩	٣٠٣	١٥١,٥٣	٨٩٥	١٧١٧,٨٩	١١٣٩	٢٢٧٩,٨٧
التشييد	٢٢١	١٣٥٢,٤٩	٢٤٧	٨١٨,٧	٤٧١	٢٦٩١,٦	١٢٩٠	٤٧٩٣,٢١
السياحة	٤٢٨	٤٨٥٣,٩٨	٣٣٨	١٨٥٣,٩٨	٣٠٨	٥٧٠٤,٧٩	٣٨٣	٣١٧٩,٨٥
الخدمات	٢٠٦٨	٢٤٠٤,٣٤	١٣٤٢	١٩٩٧,٧٣	١٩٣٠	٥٣١٢,٩٩	٢٧٤٢	٤٠٠٩,٣٥
الخدمات التمويلية	٨٨	٧٢٠,٧٣	٧٦	٢٠٩٠,٥٢	٤٧٥	٢١١١,٥٦	٨٠	١٥٥٨,٢٩
الاتصالات وتكنولوجيا (٥)	٤١٣	٥٧٦,١٣	٢٠٨	٥٢٤,٩١	٢٧٣	١٠٣٩٨,١٥	٣٤١	٢٥٨,١١١
الإجمالي	٦٢٨٨	١٧٧٩٦	٣٨٥٢	١١٣٢٤	٦٠٣٢	٣٦٨٧٨	٧٩٣٩	٢٣٠٨٨

المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- ولقد شهد قطاع الخدمات تأسيس أكبر عدد من الشركات خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ حيث تم تأسيس ٢٧٤٢ شركة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٤٠٠٩,٣٥ مليون جنيه، بينما شهد قطاع الصناعة أكبر رأس مال مصدر حيث تم تأسيس ١٩٦٤ شركة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٧٠٠٩,٧٩ مليون جنيه^(١)، كما شهدت قطاعات التشييد، والخدمات، والزراعة، والسياحة نمو ملحوظاً في عدد الشركات الجديدة المؤسسة هذا العام مقارنة بالعام السابق، حيث بلغ عدد الشركات الجديدة المؤسسة ١٢٩٠ شركة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٤٧٩٣ مليون جنيه خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بـ ٤٧١ شركة جديدة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٢٦٩١,٦ مليون جنيه خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦. وشهد

(١) تقرير أداء وزارة الاستثمار والهيئات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ص ١٧.

تأسيس الشركات في قطاع الخدمات ارتفعاً بلغت نسبته ٤٢٪، حيث ارتفع عدد الشركات الجديدة المؤسسة من ١٩٣٠ شركة جديدة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٥٣٢١,٩ مليون جنيه خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ٢٧٤٢ شركة جديدة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها نحو ٤٠٠٩,٣٥ مليون جنيه خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أما قطاع الزراعة فقد شهدت التأسيسات الجديدة ارتفاعاً بنسبة ٢٧٪ من خلال تأسيس ١١٣٩ شركة جديدة برؤوس أموال مصدرة بلغت قيمتها ١٧١٧,٨٩ مليون جنيه خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧^(١).

• وإذا نظرنا إلى عدد المشروعات الصناعية التي تم تأسيسها داخل البلاد في ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ورؤوس الأموال المصدرة لهذه المشروعات، لتبين لنا أن هذه الزيادة في حجم المشروعات الصناعية الصغيرة بالمقارنة بحجم المشروعات الصناعية الكبيرة، ليس من شأنها أن تساهم في إدخال التكنولوجيا المتقدمة، نظراً لأن هذه التكنولوجيا تحتاج إلى استثمارات كبيرة. خاصة وأن توزيع القطاع النسبي لرؤوس الأموال المصدرة للشركات الجديدة المؤسسة العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ يبين أن الصناعة حصلت على نسبة ٣٠,٤ من جملة الأموال المصدرة، ثم قطاع التشييد بنسبة ٢٠,٨٪، ثم قطاع الخدمات بنسبة ١٧,٤٪ ثم السياحة بنسبة ١٣,٨٪ ثم الزراعة بنسبة ٩,٩٪ والخدمات التمويلية بنسبة ٦,٧٪ وجاءت الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المرحلة الأخيرة بنسبة ١,١٪ وهي نسب لا تتناسب مع عدد الشركات الجديدة المؤسسة في كل قطاع خاصة في القطاع الصناعي وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

أما إذا نظرنا إلى المشروعات الاستثمارية المقامة بنظام المناطق الحرة، نجد أن عدد الشركات القائمة في تلك المناطق في العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغ (١١٣٨) شركة، حجم نشاطها ١٥,٨ مليار دولار، ورؤوس أموالها (٦,٩٤٦) مليون دولار، والمساهمة الأجنبية في رؤوس أموال هذه الشركات يقدر بـ ١,٩٩٠ مليون دولار.

(١) تقرير أداء وزارة الاستثمار والهيئات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ١٨.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري
د/ أشرف السيد حامد قبال

أما في العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، فقد بلغ عدد الشركات القائمة (١١٦٦) برأس مال يقدر بـ (٧,٤٠٤) مليون دولار، والمساهمات الأجنبية في رؤوس أموال هذه الشركات (١,٨٧٣) مليون دولار^(١). راجع الجدول التالي.

المؤشرات الأولية لأداء نشاط مشروعات المناطق الحرة

البيان	العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩	العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨
عدد الشركات القائمة	١١٦٦	١١٣٨
رؤوس أموال الشركات القائمة	٧,٤٠٤ مليون دولار	٦,٩٤٦ مليون دولار
المساهمة الأجنبية في رؤوس أموال هذه الشركات	١,٨٧٣ مليون دولار	١,٩٩٠ مليون دولار
حجم النشاط	١٦,٨٢١ مليون دولار	١١,٨٣٣ مليون دولار

المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة:

وبتحليل البيانات الواردة في الجدول السابق يتبين عدد المشروعات المقامة ورؤوس أموالها يتبين أن لدى هذه الشركات استطاعة على استخدام التكنولوجيا وبالتالي نقلها إلى مصر.

ثانياً: الشكل القانوني للشركات الاستثمارية:

ويستخدم هذا المؤشر على اعتبار أن من طبيعة شركات الأموال (شركات المساهمة والمسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم) توفير رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي إتاحة الفرصة لاستخدام الفنون الإنتاجية الحديثة^(٢).

وبالرجوع إلى بيانات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن إجمالي عدد الشركات الجديدة التي أسسها القطاع الخاص المصري والعربي والأجنبي خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٩ نجد أن عدد (٤٨٤) شركة تم تأسيسها، فيما تأسس عدد ٤٢٠ شركة خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٨^(٣)، وقد تصدرت «الشركات المساهمة» الأشكال القانونية من حيث عدد الشركات التي تم تأسيسها في تلك الفترة بواقع ٣٢,٢٪ من

(١) وزارة الاستثمار، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ص ٦٢.

(٢) د. السيد السيد عبدالمولى. المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٧٦.

(٣) تقرير الاستثمار الشهري. الإصدار رقم ٩ سبتمبر ٢٠٠٩. الصادر عن وزارة الاستثمار ص ١١.

الشركات الجديدة تلتها شركات المسؤولية المحدودة، بواقع ٢٧,٧٪. ثم الشركات الفردية بنسبة ٢٥,٨٪. ثم جاءت شركة التوصية البسيطة بواقع ٧,٦٪ وشركات التضامن بنصيب يقدر بحوالي ٦,٦٪^(١). كما بلغ إجمالي عدد الشركات الجديدة التي أسسها القطاع الخاص المصري والعربي والأجنبي خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٩ عدد (٦٠٨) شركة، فيما تأسس عدد ٤٦٥ شركة خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٨، وتصدرت «الشركات المساهمة» الأشكال القانونية من حيث عدد الشركات التي تم تأسيسها خلال تلك الفترة بنسبة ٣٠,٩٪ من الشركات الجديدة، تلتها شركات المسؤولية المحدودة بنسبة ٢٨,٩٪^(٢).

والقراءة السابقة للبيانات الواردة في تقارير الاستثمار يظهر وجود نسبة لا بأس بها من المشروعات الاستثمارية التي اتخذت شكل شركات الأموال (شركات المساهمة - شركات المسؤولية المحدودة)، وهي شركات كما قلنا لديها القدرة على توفير رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي إتاحة الفرصة لاستخدام الفنون الإنتاجية الحديثة. وبالتالي فتلك الشركات تساهم بشكل أو بآخر في نقل التكنولوجيا إلى مصر، إلا أنها لا تسعى لتطوير التكنولوجيا التي تصطبجها معها بهدف المساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية المصرية بقدر خدمتها لأهدافها الخاصة والتي تتمثل في الحصول على أكبر عائد ممكن، حيث تستخدم بعض المشروعات الاستثمارية تكنولوجيا كثيفة الاستخدام لرأس المال، في حين أن ما يلائم الاقتصاد المصري استخدام أساليب تكنولوجية كثيفة الاستخدام لليد العاملة لخلق فرص عمل للعمالة المصرية للمساهمة في حل مشكلة البطالة في مصر.

(١) تقرير الاستثمار الشهري. الإصدار رقم ٩ سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٢، الصادر عن وزارة الاستثمار.

(٢) تقرير الاستثمار الشهري. الإصدار رقم ١٠ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٢، ١٣. الصادر عن وزارة الاستثمار.

المطلب الثالث

الاستثمارات الأجنبية ومشكلة البطالة في مصر

إن التحدى الثانى من التحديات الاقتصادية التى تواجه دول العالم الثالث، ومن بينها (مصر) تتمثل فى استغلال القيمة محلياً فى شكل عمالة، خاصة فى ظل التزايد غير المخطط للسكان وما ينجم عنه من آثار سيئة، حيث تبتلع الزيادة السكانية كل زيادة فى الإنتاج، وتستنزف كل عائد للجهد البشرى المبذول وكل مصدر للثروة الطبيعية ومستوى الخدمات، الأمر الذى يؤدى إلى ضياع جهود التنمية المبذولة بواسطة الدولة.

والاستثمارات الأجنبية يمكن أن تساهم فى خلق فرص للعمل فى الدول المضيفة لها، وبالتالي تساهم فى حل مشكلة البطالة فى هذه الدول، لذا فهى موضع ترحيب من جانب الدول المتقدمة والدول النامية على السواء^(١).

• ويمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية فى خلق فرص للعمل وذلك فى ضوء الاعتبارات والافتراضات الآتية^(٢):

- أن وجود الشركات عابرة القارات التى تقوم بالاستثمار فى الدول المضيفة سوف يؤدى إلى خلق علاقات تكامل رأسية أمامية وخلفية بين أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة فى الدولة، من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة، أو المواد الخام للشركات الأجنبية، وهذا سوف يؤدى إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية الجديدة وتنشيط صناعة المقاولات وغيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل .

- أن الشركات الاستثمارية الأجنبية سوف تقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة، وهذا سوف يؤدى إلى زيادة عوائد الدولة، ومع بقاء العوامل الأخرى

(1) Pierr – Andre corpron: decouverte de l'econnoic investissement, dans, cahiers français, No. 279, Janvier 1997, P. 80.

- Denis Tersen et jean- LUC Bricout: L'investissement international, Armand colin, Parisk 1990, P. 184.

(٢) د. عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٩، ص ١٧٤-١٧٦.

ثابتة فإن زيادة عوائد الدولة سوف يمكنها من التوسع فى إنشاء مشروعات استثمارية (صناعية وتجارية وخدمية... إلخ) جديدة ومن ثم سترتب على هذا خلق فرص جديدة للعمل .

- إن توسع الشركات الاستثمارية الأجنبية فى أنشطتها سواء على المستوى الأفقى أو الرأسى مع الانتشار الجغرافى لهذه الأنشطة سوف يؤدى إلى خلق فرص عمل جديدة .

- إن إنشاء المشروعات الاستثمارية الموجهة للتصدير، والمشروعات كثيفة العمالة فى المناطق الحرة سوف يؤدى إلى خلق العديد من فرص العمل الجديدة .

ويوضح الجدول التالى عدد السكان وقوة العمل والعمالة والبطالة خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٨ : العدد بالمئات

البينــــــــــــــــان	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
قوة العمل	٢٠٨٧١٣	٢١٧٩١٦	٢٢٨٧٨٢	٢٣٨٥٩١	٢٤٦٥١٣
المشتغلون	١٨٧١٧٥	١٩٣٤١٧	٢٠٤٤٣٦	٢١٧٢٣٩	٢٢٥٠٧٣
المتعطّلون	٢١٥٣٩	٢٤٤٩٧	٢٤٣٤٥	٢١٣٥٢	٢١٤٤٠
معدل البطالة	١٠,٣٢	١١,٢٤	١٠,٦	٨,٩	٨,٧

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

فبمراجعة التقارير الاقتصادية التى تبين حجم قوة العمل والبطالة فى مصر تبين لنا أن قوة العمل بلغت خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ٢٠,٢ مليون نسمة بما يمثل ٣٠,٠٪ من إجمالى عدد السكان ، مقابل ١٩,٧ مليون نسمة وبما يمثل ٢٩,٩٪ فى السنة المالية السابقة . كما ارتفع عدد المشتغلين ، ليصل إلى ١٨,٢ مليون نسمة مقابل ١٨,٠ مليون نسمة بمعدل نمو ١,١٪ استوعب قطاع الزراعة والرى والصيد ٢٨,٣٪ من إجمالى عدد المشتغلين ، وقطاع الحكومة العامة ٢٥,١٪ وقطاع الصناعات التحويلية ١٢,٠٪ ، وقطاع تجارة الجملة والتجزئة ٨,٦٪ ، إلا أنه نظراً لنمو

قوة العمل بما يفوق معدل النمو في عدد المشتغلين، ارتفع معدل البطالة ليصل إلى ٩,٩٪ خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مقابل ٩٪ خلال السنة المالية السابقة^(١). كما أظهرت بيانات متابعة الأداء الاقتصادي أن قوة العمل بلغت ٢١,٨ مليون نسمة، تمثل ٣٠,٦٪ من إجمالي عدد السكان في منتصف السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (مقابل ٢١,٢ مليون نسمة في السنة السابقة بمعدل نمو ٢,٨٪). وقد أدى التوسع في الإنفاق الاستثماري خلال سنة التقرير إلى إتاحة مزيد من فرص العمل حيث زاد عدد المشتغلين عن ٦٠٠ ألف فرد وبمعدل ٣,٤٪ ليلبلغ ١٩,٦٥ مليون نسمة وبالتالي تراجع معدل البطالة إلى ١٠,٠٪ مقابل ١٠,٣٪ في السنة المالية السابقة^(٢). وكما هو موضح في الجدول السابق، بلغت قوة العمل في عام ٢٠٠٧م، ٢٣٨٥٩١ نسمة، كان عدد المشتغلين ٢١٧٢٣٩، والمتعطلون ٢١٣٥٢ بمعدل بطالة قدر به ٨,٩٪ وفي عام ٢٠٠٨م ارتفعت قوة العمل لتصل إلى ٢٤٦٥١٣ نسمة، بلغ عدد المشتغلون ٢٢٥٠٧٣، والمتعطلون ٢١٤٤٠ مما أدى إلى انخفاض معدل البطالة ليصل إلى ٨,٧٪.

كما توضح بيانات متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تراجع فرص العمل الجديدة بنحو ١٣٪ خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لتصل إلى ٦٠٠ ألف فرصة عمل، وصاحب ذلك ارتفاع معدل البطالة ليصل إلى ٩,٤٪. وجاء ذلك نتيجة لتراجع الاستثمارات وانخفاض معدل النمو الاقتصادي تأثراً باستمرار تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية^(٣).

ونظراً للزيادة المستمرة في قوة العمل على النحو السابق ذكره، ورغبة الدولة في خلق فرص عمل جديدة للحد من مشكلة البطالة، كان من الأهداف الأساسية لسياسة تشجيع الاستثمار في مصر المساهمة في حل مشكلة البطالة، وذلك بخلق فرص عمل جديدة من خلال المشروعات الاستثمارية الخاضعة لقوانين الاستثمار.

(١) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ٧٠، ٧١.

(٢) البنك المركزي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٦٤.

(٣) البنك المركزي المصري. التقرير السنوي، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ٥٧.

- أيضاً: تقرير متابعة الأداء الاقتصادي والاجتماعي عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٥١، ٥٢.

ولمعرفة الدور الذى يمكن أن تقوم به المشروعات الاستثمارية فى علاج مشكلة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة وبالرجوع إلى تقارير أداء وزارة الاستثمار للعام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨، نجد أن تقديرات فرص العمل الجديدة فى الشركات الجديدة المؤسسة خلال العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغت نحو ٢٢٦,٠ ألف فرصة عمل جديدة، استحوذ قطاع الصناعة على النصيب الأكبر من تلك الفرص حيث بلغت تقديرات العمالة فى هذا القطاع نحو ١١٣,٧٢ فرصة عمل بنسبة ٥١٪ من إجمالى فرص العمل المقدرة، يليه قطاع الخدمات بنحو ٣٤,٩٦٥ فرصة عمل بنسبة ١٥٪ من إجمالى فرص العمل المقدرة، ثم قطاع الزراعة بنحو ٣٠,٠٨٠ فرصة عمل جديدة بنسبة ١٣٪ من إجمالى فرص العمل المقدرة، ثم قطاع السياحة، ١٢٪، والتشييد ٦٪، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٪، والخدمات التمويلية ١٪^(١).

وإذا كانت مؤشرات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر تشير إلى ارتفاع صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى من ١١,١ مليار دولار فى العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ليصل إلى ١٣,٢ مليار دولار خلال العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ احتلت به مصر المركز الأول على مستوى القارة الإفريقية طبقاً لما ورد بتقرير الاستثمار العالمى الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لعام ٢٠٠٧، وقد استحوذ قطاع البترول خلال العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ على نحو ٤,١ مليار دولار بما يمثل ٣١,١٪ من صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر مقارنة بحوالى ٣ مليار دولار خلال العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بما يمثل ٢٧,٣٪ من صافى التدفقات. كما بلغ صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى القطاعات الاقتصادية غير البترولية نحو ٩,١ مليار دولار خلال العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مقارنة بنحو ٨ مليار دولار خلال العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ويوضح الجدول التالى تطور صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى قطاع البترول والقطاعات الاقتصادية غير البترولية منذ العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وحتى العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

(١) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ص ٢١، ٢٢.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري د/ أشرف السيد حامد قبال

العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧	العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥	العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤	البيان
٤١٠٠,٠	٣٠١٤,٨	١٨٣٢,٢	٢٥٤٠,٣	صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع البترول
٦٤٠٠,٠	٥٢٠٠,٠	٣٣٤٧,٨	٩٢٥,٥	تأسيس شركات جديدة وزيادة رؤوس أموالها
٢٣٠٠,٠	٢٨٠٠,٠	٩٠٥,٧	٤١٩,٥	حصيلة طرح شركات وأصول إنتاجية لغير المقيمين
٤٠٠,٠	٣٩,٠	٢٥,٧	١٦,٥	استثمارات عقارية
١٣٢٠٠,٠	١١٠٥٣,٢	٦١١١,٤	٣٩٠١,٨	صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

❖ تشمل طرح أصول وشركات مملوكة للدولة والقطاع الخاص.

المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

فقد استحوذ تأسيس الشركات الجديدة والتوسعات في الشركات القائمة بالفعل خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ على ٦٤٠٠ مليون دولار من صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وبلغت حصيلة طرح الشركات والأصول الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام لغير المقيمين نحو ٢٣٠٠ مليون دولار، وبلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع العقارات نحو ٤٠٠ مليون دولار.

وبتحليل البيانات السابقة نلاحظ استحواذ قطاع البترول على ٣١,١٪ من صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي، وعمليات استخراج المعادن والبترول والغاز الطبيعي باعتبارها تمثل أهم قطاعات الاستثمار في مصر لا توفر عموماً إلا قدر محدود من فرص العمل، خاصة بالنسبة للمشروعات التي تنطوي على مشاركات لشركات غير وطنية، حيث أن هذه الشركات تترع إلى استخدام تكنولوجيات وعمليات أكثر استخداماً لرأس المال مقارنة بالشركات المحلية، ويكون نطاق الروابط الخلفية بصورة عامة صغيراً نسبياً في الصناعات الاستخراجية، ويضاف إلى ذلك أن الشركات الأجنبية المنتسبة تترع إلى حد أبعد، إلى استخدام الموردين الأجانب لمختلف الإمدادات والمدخلات^(١) فإذا أضفنا أن نسبة أخرى من صافي التدفقات تقدر ٢,٣٠٠ مليار دولار هي حصيلة طرح شركات وأصول إنتاجية لغير المقيمين، وهي نسبة يمكن استبعادها هي الأخرى. لأمكننا القول بأنه إذا كانت

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠٠٧.
الشركات عبر الوطنية والصناعات الاستخراجية، والتنمية. مرجع سابق ص ٣٨-٤٠.

المشروعات الاستثمارية الأجنبية قد تساهم في توفير فرص عمل للعمالة المصرية خاصة في القطاعات الاقتصادية غير البترولية، فإن الفضل في ذلك يرجع إلى مساهمات رؤوس الأموال المصرية في هذه المشروعات والتي بلغت عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٦٣,٠٪ من رأس مال المشروع بينما كانت مساهمات رأس المال الأجنبي تقدر بـ ٤,٦٪، وفي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغت مساهمات المصريين ٦٦,٢٪ بينما مساهمات الأجانب قدرت بـ ١٠,٦٪^(١). وفي عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغت مساهمات المصريين ٧٤٪ والعرب ٩٪ والأجانب ١٧٪^(٢).

أما عن الدور الذي يلعبه نشاط مشروعات المناطق الحرة في توفير فرص عمل فيمكن تحليله من خلال البيانات الواردة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من خلال قراءة مؤشرات نشاط مشروعات تلك المناطق :

تطور حجم نشاط المناطق الحرة وفرص العمل والصادرات

البيان	العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩	العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨
المساحة الإجمالية المتاحة للمناطق الحرة	١٥,٦١ مليون م	١٠,٦١ مليون م
عدد الشركات القائمة	١,١٦٦ شركة	١,١٣٨ شركة
رؤوس أموال الشركات القائمة	٧,٤٠٤ مليون دولار	٦,٩٤٦ مليون دولار
المساهمات الأجنبية في رؤوس أموال هذه الشركات	١,٨٧٣ مليون دولار	١,٩٩٠ مليون دولار
فرص العمل التي توفرها هذه الشركات	٢١٧ ألف فرصة عمل	٢٣١ ألف فرصة عمل
الأجور السنوية	٢١٩ مليون دولار	٢٣١ مليون دولار
حجم النشاط	١١,٨٣٣ مليون دولار	١٦,٨٢١ مليون دولار
حجم الصادرات السلعية الإجمالية	٦,٧١٠ مليون دولار	١٢,١٨٧ مليون دولار
حجم الصادرات السلعية خارج البلاد	٣,٠٨٨ مليون دولار	٥,٩٦٣ مليون دولار
حجم الواردات من السوق المحلي	٨٦١ مليون دولار	٢,٥٣٢ مليون دولار

المصدر : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

فالمؤشرات الواردة في الجدول السابق تظهر الدور الفعال لنشاط المناطق الحرة عموماً في توفير فرص عمل للعمالة المصرية عن طريق العمل المباشر داخل نطاق المناطق، أو عن طريق حجم واردات تلك المناطق من السوق المحلي .

(١) تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ص ٢١.

(٢) تقرير أداء وزارة الاستثمار للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ص ٢٣.

المطلب الرابع الاستثمارات الأجنبية وسد فجوة الموارد المحلية

تعانى البلدان النامية نقصاً شديداً في الادخار، في الوقت الذي تحتاج فيه إلى استثمارات كبيرة، وينتج عن ذلك وجود فجوة كبيرة بين الادخار والاستثمار مما يعيق تحقيق تنمية حقيقية في هذه الدول، وهذه الفجوة تمثل خلافاً من وجهة نظر صندوق النقد الدولي يتطلب معالجتها إتباع عدة سياسات من بينها تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

- ولعرفة دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في علاج وسد فجوة الموارد المحلية سوف نقوم بعرض وتحليل معدل الادخار المحلي، ومعدل الاستثمارات المحلية في مصر وفقاً للجدول التالي :

تطور حجم فجوة الموارد المحلية (٢٠٠٢/٢٠٠١ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦)

السنة	معدل الاستثمار	معدل الإدخار	فجوة الموارد المحلية
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٨	١٣,٦	٪٤,٤
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٦,٩	١٤,٣	٪٢,٦
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦,٩	١٥,٦	٪١,٣
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٨	١٥,٧	٪٢,٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٨,٧	١٦,٣	٪٢,٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢١,٢	١٧	٪٤,٢

أشارت سابقاً بعض الدراسات الهامة أن معدلات تدفقات رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى مصر ومساهمتها في علاج فجوة الادخار المحلي في الفترة من (١٩٩٢/١٩٩٣ - ١٩٩٦/١٩٩٧) كانت ضعيفة للغاية^(١).

والجدول السابق يبين لنا استقرار حجم الفجوة بين معدل الاستثمار ومعدل الادخار المحلي عند مستوى يعادل ٢,٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام

(١) سميحة السيد فوزى، الاقتصاد المصري والشركات متعددة الجنسية في ضوء المتغيرات المحلية والدولية، مؤتمر تحرير الاقتصاد المصري واندماجه في السوق العالمي ٢-٣ مايو ١٩٩٢، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية ص٢٢-٣٠.

٢٠٠٥/٢٠٠٦ وذلك نتيجة تقارب نمو كلا المتغيرين ، حيث ارتفع معدل الادخار إلى ١٦,٣٪ من الناتج مقابل ١٥,٧٪ فى العام السابق ، وزاد معدل الاستثمار من ١٨٪ إلى ١٨,٧٪. ومع ذلك ، تظل معدلات الادخار والاستثمار دون المستوى المنشود الذى يتوافق مع ما هو مستهدف تحقيقه مستقبلاً من معدلات نمو أكثر طموحاً^(١). خاصة مع ارتفاع تلك الفجوة لتصل إلى ٤,٢٪ فى عام ٢٠٠٧ والواقع أن الطفرة التى تحققت مع زيادة صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر من ٦,١ مليار دولار عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ١١,١ مليار دولار عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بنسبة زيادة ٨٢٪ واصلت اتجاهها التصاعدي حيث بلغت نحو ١٣,٣ مليار دولار فى عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنسبة زيادة ١٩٪، ولقد ساهمت الاستثمارات الأجنبية فى زيادة حجم التمويل الخارجى المتاح لعملية التنمية وبالتالى فى تحقيق معدل استثمار مرتفع (٢١,٢٪) وسد فجوة الموارد المحلية الناجمة عن نمو الاستثمارات بمعدل أسرع من معدل نمو الادخار المحلى. وقد أسفرت هذه التطورات الإيجابية عن ارتفاع مطرد فى الاستثمار الأجنبى المباشر للناتج المحلى الإجمالى ليستقر عند نحو ٨٪ فى عامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ومن التطورات الهامة التى شهدتها تدفقات الاستثمار الأجنبى تغير هيكلها القطاعى لصالح الأنشطة غير البترولية والتى صارت تستحوذ على الشطر الأكبر من الاستثمارات الأجنبية (٤٧٪-٥٥٪) بعد أن كانت لا تتعدى نسبتها ٢٤٪ فى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥^(٢).

وكما سبق أن ذكرنا يعكس هيكل رؤوس أموال الشركات حسب الجنسية استثمار المصريين بنحو ٦٤٪ من الإجمالى ، والعرب بنسبة ٢٥٪ والأجانب بنسبة ١١٪ تقريباً ، والملاحظ تصاعد نسبة مساهمة العرب والمصريين على حساب المساهمة الأجنبية التى تراجعت من ٢٥٪ إلى ١١٪ خلال الفترة يناير/ يونيو ٢٠٠٧ بالمقارنة بالفترة المناظرة من العام السابق^(٣).

(١) الأداء الاقتصادى وإنجازات التنمية، تقرير متابعة خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والربع الأخير من العام (إبريل- يونيو) ص ٤ (وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية).

(٢) UNCTAD, World Investment Report, 2006.

(٣) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من انخفاض مساهمات المصريين في رؤوس أموال شركات الاستثمار وتوسعاتها من نحو ٣٢ مليار جنيه إلى ٢٣,٥ مليار جنيه خلال الفترة (يوليو - ديسمبر ٢٠٠٧) إلا أنها ما زالت تستحوذ على النصيب الأكبر من هذه المساهمات أكثر من ٥٠٪ من جملة رؤوس الأموال^(١).

وإذا كانت الاستثمارات الأجنبية والعربية قد ساهمت في تراجع معدل نمو فجوة الموارد المحلية، إلا أن تحسن الأداء الاقتصادي خلال النصف الأول من السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مدعوماً بزيادة إجمالي الاستثمارات الخاصة والعامة، وارتفاع معدل نمو الصادرات السلعية والخدمات، وانخفاض معدل نمو الواردات السلعية والخدمات خلال نفس الفترة كان له انعكاسات أيضاً على تراجع معدل نمو فجوة الموارد المحلية، وهو ما يعزى أساساً إلى تصاعد الادخار المحلي الإجمالي بمعدل كبير، ومن العوامل التي ساعدت على تلك الزيادة في الادخار، استحداث بعض البنوك لأنظمة ادخارية جديدة، فضلاً عن دور صناديق الاستثمار الجديدة التي بدأت في مزاولة نشاطها خلال تلك الفترة في تشجيع الادخار^(٢).

من كل ما سبق نخلص : إلى أن مساهمات رأس المال العربي والأجنبي في علاج فجوة الموارد المحلية كانت مساهمة إيجابية وعنصراً له وزنه في مجموع الاستثمار في مصر.

(١) تقرير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الربع الثاني والنصف الأول لخطة العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وزارة التنمية الاقتصادية. مصر ص ١٥، ١٦.

(٢) البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد السابع والأربعون، العدد الثاني ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٧، ٨.

خاتمة

- يعتبر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم ملامح الألفية الثالثة نظراً لما تلعبه الشركات غير الوطنية في التجارة الدولية وفي إعادة توطين الوحدات الإنتاجية في مختلف أقاليم العالم، ولكن على الرغم من نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في فئات الاقتصاد الثلاث كلها وهي، اقتصاديات البلدان المتقدمة، واقتصاديات البلدان النامية، والاقتصاديات الانتقالية، إلا أن معظم المؤشرات تفيد تركيز معظم هذه الاستثمارات (الداخلية، والخارجية) في عدد كبير من الدول المتقدمة، مع استفادة عدد محدود من الدول النامية في مقدمتهم الصين والهند وبعض دول أمريكا اللاتينية، بينما كانت حصة بقية دول العالم ضئيلة للغاية، حيث كانت حصة قارة إفريقيا عام ٢٠٠٦ على سبيل المثال ٢,٧٪ من الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي.
- تعمل الشركات دولية النشاط على الاستثمار في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الربح، مع تنوع وتغيير نشاطها ومراكز إنتاجها بما يتلاءم وتحقيق ذلك الهدف. كما تعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية المضيفة عن طريق الاستثمار المباشر، من خلال إنشاء فروع إنتاجية لإنتاج إحدى السلع التي تدهور الطلب عليها في الوطن الأم لأسباب ترجع إلى التقادم التكنولوجي، أو تشبع السوق المحلي، أو ظهور سلع بديلة لها في السوق المحلي.
- أنه في إطار مراجعة أنظمة الحوافز والأطر التنظيمية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في مصر، وتحسن مناخ الاستثمار بصفة عامة، لاسيما من خلال خلق بيئة اقتصادية وسياسية ومؤسسية ملائمة، يتضح أن الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى مصر ما زالت على غير مستوى الطموحات المعقودة عليها، يؤكد ذلك أن رأس المال المصري ما زال يشارك بالجزء الأكبر من إجمالي رؤوس الأموال المصدرة للشركات التي تم تأسيسها. مقارنة بمساهمات رأس المال العربي والأجنبي. وهذه ظاهرة إيجابية في الواقع وليست سلبية.

- أن إسهامات الاستثمار الأجنبي المباشر في علاج بعض أهم مشكلات الاقتصاد المصري لم تكن على المستوى المطلوب، وتحتاج إلى كثير من المراجعات. (خاصة في علاج عجز ميزان المدفوعات وسد الفجوة التكنولوجية في مصر).
- أن الحوافز التي يمكن أن يمنحها أي قطر من الأقطار، كالحوافز الضريبية وتدنى الأجور (لا يعول عليها وحدها) لجذب الاستثمار الأجنبي، حيث لم تعد كافية، وعلى العموم فإنه كلما كانت قدرات المؤسسات المحلية لبلد ما ومواطن قوته التنافسية أفضل تزايدت الخيارات المتاحة له من حيث تمويل المشاريع وتنفيذها.
- وعلى العموم فإن الاهتمام بتحقيق الاستقرار الكلى للاقتصاد من أهم المحددات الحاكمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، سواء تمثل في تحقيق معدلات مرتفعة من النمو للناتج المحلي الحقيقي، أو تلافى التقلبات العنيفة في سعر الصرف الإسمي والتي يكون لها تأثير سلبي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وخاصة فيما يتعلق بالتقدير السليم لجدوى المشروعات والأرباح المحولة.

التوصيات:

- رغم ازدياد أهمية الاستثمارات الأجنبية كمصدر من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، إلا أنه لا ضرورة لتلك الاستثمارات التي لا تخدم الأهداف التنموية وتعتبر عن أولويات القطر بشكل واضح. ومن ثم يجب مراجعة برامج إدارة الأصول فيما يتعلق بالخصخصة وطرح شركات وأصول إنتاجية للبيع لغير المقيمين.

ومن ثم يتطلب الأمر:

- وضع أولوية لمشروعات الصناعات التصديرية ذات القيمة المضافة الكبيرة.
- التركيز على الاستفادة من المشروعات الاستثمارية ذات العمالة الكثيفة بما يحقق المساهمة في حل مشكلة البطالة، مع إعطاء أولوية في ذات الوقت

للمشروعات ذات التكوين الرأسمالى الضخم والتي يمكنها نقل التكنولوجيا المتقدمة، والتي تدخل مستلزمات الإنتاج المحلية (المكون المحلى) فى التصنيع. • الاهتمام بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية سواء بين أطراف عربية أو أجنبية حيث أثبتت التقارير كفاءة وفاعلية تلك الاتفاقيات فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر.

تم بحمد الله وتوفيقه
والله المستعان وهو من وراء القصد



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- (١) الكتب والأبحاث والمقالات:
 - إبراهيم شحاته. المشروعات المشتركة في إطار التعاون العربى ، مجلة السياسة الدولية، عدد (٤٠) أبريل ١٩٧٥ .
 - إبراهيم شحاته. المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة . مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٩ .
 - أمنية زكى شبانة. «دور الاستثمار الأجنبى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى مصر فى ظل آليات السوق» المؤتمر العلمى السنوى الثامن عشر للاقتصاديين المصريين ٧-٩ أبريل، ١٩٩٤، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .
 - براكاش لونجاني وعساف روين: ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبى المباشر للدولة النامية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٣٨، العدد (٣)، صندوق النقد الدولى .
 - جون هدرسون، مارك هرندر. العلاقات الاقتصادية الدولية، تعريب طه منصور. دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧ .
 - جيل بارتان. الاستثمار الدولى، ترجمة على مقلد وعلى زيعور، منشورات عويدات، الطبعة الثانية ١٩٧٠ .
 - حامد عبدالمجيد دراز، درو السياسة المالية فى ترشيد الاستثمار الأجنبى المباشر، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد ٤٠٢، مايو ١٩٧٩ .
 - حسنى مهران. الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر وإمكانات تطويره، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٠ .
 - خليل حسن خليل. دور رؤوس الأموال الأجنبية فى تنمية الاقتصاديات المتخلفة، مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٦٠ .

- خليل محمد خليل عطية. الدور التنموي للاستثمارات الأجنبية المباشرة فى العقدين الأخيرين من القرن العشرين من واقع تجربتى ماليزيا وإندونيسيا الحلقة ٣٠ من سلسلة الحلقات النقاشية التى نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى تحت عنوان «التمويل الدولى والاستثمار الأجنبى المباشر فى العالم الإسلامى» سبتمبر ٢٠٠٤.
- رمزى زكى. (أزمة الديون الخارجية)، رؤية من العالم الثالث. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.
- الديون والتنمية: القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية، القاهرة، دار المستقبل العربى، ١٩٨٥.
- محنة الديون وسياسة التحرير، القاهرة. دار العالم الثالث، ١٩٩١.
- زكاء مخلص الخالدى. «التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية هلى يكونا ماكينة النمو الاقتصادى للدول العربية» ندوة متطلبات التنمية فى الشرق الأوسط (المشرق والمغرب) فى ظل المستجدات المحلية والعالمية (٢٤-٢٦) سبتمبر ١٩٩٦ معهد التخطيط القومى بالتعاون مع مؤسسة فريدرش ناومان القاهرة.
- سميحة السيد فوزى. الاقتصاد المصرى والشركات متعددة الجنسية فى ضوء المتغيرات المحلية والدولية، مؤتمر تحرير الاقتصاد المصرى واندماجه فى السوق العالمى ٢٠٣ مايو ١٩٩٢، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية.
- سميحة القليوبى. تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة لسنة ٧٧، العدد ٤٠٦، أكتوبر ١٩٨٦.
- صلاح الدين عامر. المشروع الدولى العام. دراسة تحليلية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٨.

- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمارات الأجنبية في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
- عبد الستار أبو غدة. التوجيه الإسلامي للاستثمار، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، العدد، ١٧٣، السنة الخامسة عشرة، ربيع الآخر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن. المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي. دار النهضة العربية. ١٩٩٠.
- عبد الحميد محبوب. البعد الاقتصادي في السياسة الخارجية الكورية، مؤتمر السياسة الخارجية الكورية ١٧-١٨ فبراير، القاهرة، مركز الدراسات الأسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٧.
- عبد السلام أبوقحف. اقتصاديات الاستثمار الدولي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٩١.
- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة.
- عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٨٠، السنة الحادية والسبعون، إبريل ١٩٨٠.
- عمر البيلى، خديجة الأعسر، دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجية للبلاد العربية. مجلة شئون عربية العدد ٧٩، سبتمبر ١٩٩٤.
- على عبد الوهاب إبراهيم. الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر في الفترة (١٩٧٤-١٩٩٠).

- فرج عزت، إيهاب نديم. الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر ١٤٢٠هـ.
- كامل بكري. الاقتصاد الدولي. التجارة والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٩٥.
- محمد رضا العدل. الاستثمار في المنطقة العربية ومواجهة التوترات الراهنة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، جامعة الدول العربية، فبراير ٢٠٠٣.
- محمد رثيف مسعد عبده. الاقتصاد الدولي في عصر التكتلات الدولية، دار الثقافة العربية ١٩٩٦-١٩٩٧.
- محمد زكي شافعي. التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠.
- محمد محمد السيد سرور. سياسة الإعفاءات في ضرائب الدخل في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
- ناهد عبداللطيف محيسن: تقييم لأداء المناطق الحرة في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٩٠، العدد ٤٥٥-٤٥٦، يوليو/أكتوبر ١٩٩٩.
- (٢) التقارير:
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. تقارير الاستثمار العالمي (الأونكتاد). أعداد متفرقة.
- بنك مصر. قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية. نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر. أوراق بنك مصر البحثية، العدد (٢) ١٩٩٧.
- بنك مصر. الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد المصري، النشرة الاقتصادية، العدد ٢، السنة ٤٢، القاهرة ١٩٩٩.

الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء تحديات الاقتصاد المصري د/ أشرف السيد حامد قبال

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . التقرير السنوى لمناخ الاستثمار العربى ، أعداد متفرقة .
- البنك الأهلى المصرى . دور الشركات العابرة للحدود فى الاستثمارات المباشرة ، النشرة الاقتصادية ، العددان الأول والثانى ، ١٩٩٢ .
- التقرير الاقتصادى العربى الموحد . أعداد متفرقة .
- تقارير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها فى مصر .
- تقارير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- التقرير السنوى . الصادر عن البنك المركزى المصرى ، أعداد مختلفة .
- تقارير وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية (تقارير متابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أعداد متفرقة) .
- البنك المركزى المصرى ، النشرة الإحصائية .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- AlAsrag Hussien. Foreign Direct Investment Development Policies in the Arab Countries, MPRA, 01 December 2005.
- Delaume (G.R.): la convention pour le reglement des defferends Relatifs aux investissements entre etats et Ressortissants d'autres etats. Clunet. 1966.
- Denis Tersen et jean- LUC Bricout: L'investissement intemationalk Armand colin, Parisk 1990.
- Dunning (J.H.). The Multinational Interprise, Allen and Unwin, London, 1977.
- DE VIA, G. (2001), Foreign Direct Investment and Multinational Enterprises, In the International Economics Theories, Themes and Debates (ed.) by Lawler K. and Seddighi, H., Financial Times, Prentice Hall, Great Britain.
- Gaballah Abd el fadil Bekheit elabd: Capitawx etrengers et development economique le cas de l'Egypte: 1960- 1980, Universite de Clermont 1. 1984.
- Gerard Blanc: Le Contrat International d'equipement Industriel- L'exemple Algerien- These de doctorat Universite d'aix Maserlle 111, 1980.
- Hans Berms. A Growth Model of Intention Direct Investment, American Economic Review Vol. 1X, no.3, June. 1970.
- IMF (1994), How Does Foreign Direct Investment Affect Economic Growth?, Washington, D.C.
- International Financial Corporation (1997), Foreign Direct Investment, World Bank, Washington, D.C.
- Michael P. Devereux: Investment, Saving, and Taxation in An Open Economy, in Oxford Review of Economic Policy, Vol. 12, No 2, 1996.

- MIGA (2001), Investment Promotion Toolkit, A Comprehensive guide to FDI Promotion, The World Bank, Washington, D.C.
- Moosa, I. A. (2002), Foreign Direct Investment, Theory, Evidence and Practice, Antony Row Ltd., Great Britain.
- Oman, C. (2000), Policy Competition for Foreign Direct Investment, OECD, Paris, France.
- Padma Mallompally and Karl P.: Foreign Direct Investment in Developing Countries, in, Finance and Development, March, 1999.
- Pierr – Andre corpron: decouverte de l'econmoic investissementk ansk cahiers francais, No. 279k Janvier 1997.
- Philippe Kahn, les problemes Juridiques des investissements etrangers dans les pays en voie de development "Rapport Preliminaire Helsenki 1966. The International Law Assaciation, Report of Fifty Second Conference". 839.
- Sachx J., "The Debt Overhang of Developing Countries", Ronald Findlay, ed., Debt Stalailization and Development: in Memory of Carlos Alejandro, Oxford Blachwell, 1988.
- UNCTAD Foreign Direct Investment and Development (Vol. 1). New York 1999.
- UNCTAD Press release 2803, Foreign Direct Investment into Developing Asia has weathered the Storm,
<http://www.unctad.org/en/press/pr2803en.htm>
- UNCTAD, World Investment Recport, 2006.
- UNCTAD (2003), WIR, FDI Policies for Development: National and International Perspectives, United Nations, Geneva.
- (2002), WIR, Transnational Corporations and Export Competitiveness, United Nations, Geneva.
- (2001), Host Country Operational Measures, United Nations, Geneva.
- (1999), Foreign Direct Investment and Development, United Nations, Geneva.
- (1999), WIR, Foreign Direct Investment and the Challenge of Development, United Nations, Geneva.
- (1999), WIR, Trends and Determinants, United Nations, Geneva.
- United Nations (1999), Foreign Investment in the Arab World, Regional Symposium on Investment in the Arab World, 16-18 June 1999, Rabat, Morocco.
- World Bank, "Trends in Private Investment in Developing Countries 1994" Statistics for 1970- 92, Discussion Paper(20), W. B. & IFC, Washington, D. C. 1994.
- Yu Chen, 2002, Foreign Direct Investment and Manufacturing Proudctivity in China, CERDI- University d'Auvergne.

اقتصاديات وأخلاقيات استخدام المياه في المملكة العربية السعودية من منظور إسلامي دكتور/ سعد بن علي الشهراني (✉)

ملخص:

المملكة العربية السعودية تمارس الشريعة (القانون الإسلامي) في جميع قضايا الحياة. وتعتبر المياه هي واحدة من الموارد الطبيعية الأكثر أهمية. الماء له قيمة أخلاقية عالية جدا في الثقافة الإسلامية. المياه هي المصدر الرئيسي للنقاء في الشؤون الإسلامية، ويعتبر هدية من الله لهذا الكون، استخدامه له انعكاسات كبيرة عدة. والحق في استخدامها يجب أن يكون عن طريق تنظيم دقيق يتناسب مع أساس قيمته للبشر والحيوانات والنباتات. ومن المثير للاهتمام في البحث هو كيفية استخدام المياه التي تأتي من مصادر مختلفة، مثل المياه الجارية، ومياه الأمطار، والمياه الجوفية.

الآن، هناك مشكلة اقتصادية وبيئية تواجه الحكومة، وهي أن يصبح استنزاف المياه المستخدمة حاليا لأغراض الزراعة، حيث لا يوجد مصدر دائم للمياه. كما أن هنالك عائقا أكبر لقطاع الزراعة في الاقتصاد السعودي هو نقص المياه. وهناك علاقة قوية بين الدين والقضايا الأخلاقية للمياه في المملكة العربية السعودية. الدين هو العامل الرئيسي الذي يؤثر على السلوك الشخصي والثقافة في الدول الإسلامية. والعديد من القضايا المتعلقة بالمياه والتي أدت إلى استكشاف أخلاقيات معينة وأثرت في استخدام المياه وحقوق المياه.

أيضا، يجب أن يكون هناك الرعاية المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه، لضمان استخدامها المستمر. وأخيرا، فإن دور الحكومة والأخلاق في تقييم الموارد الطبيعية (المياه) هو المهم حقا في إدارة ومراقبة المياه وفقا للأخلاق الإسلامية.

Introduction

The Kingdom of Saudi Arabia is the largest country on the Arabian Peninsula, with borders on the Persian Gulf to the east, the Red Sea on the west, Yemen to the south and Iraq to the north. Its lesser borders include the United Arab Emirates (U.A.E.) and Oman to the southeast, and Kuwait and Jordan to the northwest. Saudi Arabia is about one-fifth the size of the United States, with a total area of over 2.5 million square kilometers (SAP, 2008). There are no lakes, rivers, and streams but artesian wells (wells where water flows to the surface naturally) are present in the eastern oases. The only major source of water for human and agricultural consumption is ground water.

Al-Rub Al-Khali (the Empty Quarter) is one of the most famous and largest deserts in the world. This huge desert receives no rain at all. The size of the Al-Rub Al-Khali is close to 250,000 square miles. In contrast, Saudi Arabia is a rich country in terms of some natural resources such as oil, gas, and mineral resources (gold, silver and copper) (YDMCHS).

The map below shows the location of Saudi Arabia in the world. Also, the borders of Saudi Arabia can be seen with the names of the main regions in Saudi Arabia.

اقتصاديات وأخلاقيات المياه في المملكة العربية السعودية من منظور إسلامي
د/ سعد بن علي الشهراني



Source: <http://www.worldtravelguide.net/country/244/map/Middle-East/Saudi-Arabia.html>

According to the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), «Saudi Arabia falls within the tropical and subtropical desert region». Saudi Arabia has a dry climate because most of the country is desert; it is extremely arid and hot in the summer season and cold in the winter season. Also, the sky of Saudi Arabia is clear of clouds because of the rarity of rain. Thus, there are two main seasons, winter and summer, in most regions of the country. There are no big differences between the seasons in those regions. For example, the capital city of Saudi Arabia (Riyadh) is located in the central area and has a hot and dry climate in the summer, with temperatures over 50 C (122 F), and cold and dry winds in the winter, with temperatures close to freezing, especially at night. In regions that are rich in agriculture and ground water resources, «normal» climates as compared to other countries are evident.

I believe water in Saudi Arabia plays a large role in providing a viable environment for humans and agricultural ecology. However, it is normal to see snow in the mountains for several weeks, especially on high mountains. In fact, some regions of Saudi Arabia are humid in the summer, especially in the eastern and western regions near the Red Sea and the Arabian Gulf.

There are three agencies that handle water issues and management; the Ministry of Agriculture and Water (MAW), the Ministry of Municipalities and Rural Affairs (MOMRA), and the Saline Water Conversion Corporation (SWCC). MAW deals with most of the policies and issues concerning water. MAW makes the national plans for water

and takes care of the agricultural sector issues, including farmers (FAO).

There were approximately 185 water dams of different sizes in 1993 in Saudi Arabia. These dams were built to aggregate storage of ground water and control floods. Bisha's Dam was the last dam that was built several years ago by the government in the south region of Saudi Arabia; the capacity of that dam is almost 325 million m (Rome, 1997).

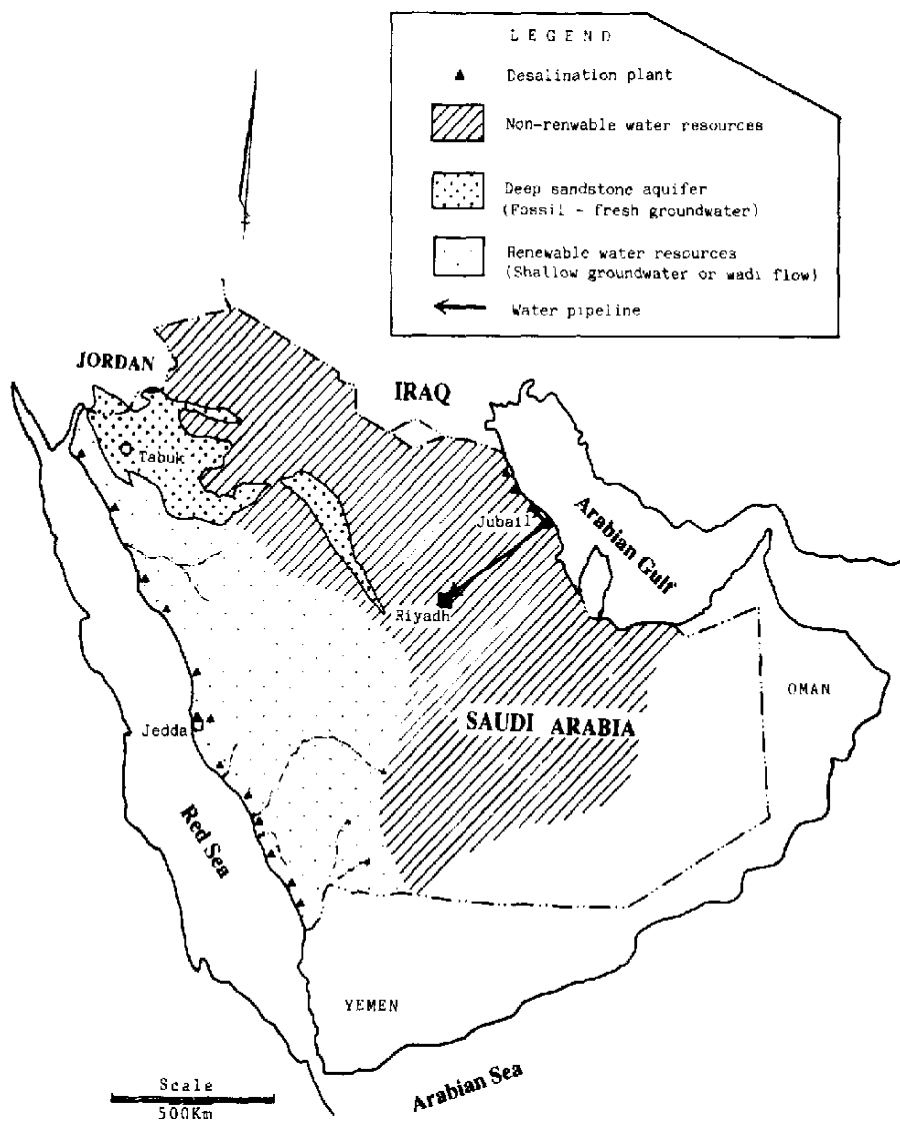
As shown in the map above, there are two seas that Saudi Arabia can use to supply water as a resource for agricultural and human uses, but the process of providing that water costs a great deal and consumes time, especially when there is urgent need. In addition, as sea water is always saline, it is unsuitable for human consumption and the majority of agricultural crops.

One of the main major water supply regulations established by the government is to provide free water to sectors that practice farming in a responsible way. The Ministry of Agriculture and Water initiated a plan for national water use when they saw problems arising. Government officials made some changes, especially in the water supply, in order to avoid any critical problems temporarily, but these changes actually contributed to a continued depletion of water resources. Saudi Arabia has three resources that supply water: surface water (about 10 percent), underground aquifers (more than 80 percent), and desalination plants (5 percent) (Ministry of Agriculture and Water, 1984). Non-renewable groundwater is located

in the northern, north-eastern, and central part of Saudi Arabia. The surface water and renewable groundwater is located in the west and south-west, near the Hijaz and Assir mountains, as shown in Fig. 1.



اقتصاديات وأخلاقيات المياه في المملكة العربية السعودية من منظور إسلامي
د/ سعد بن علي الشهراني



Source:

<http://www.unu.edu/unupress/unupbooks/80858e/80858E08.htm>

Under the government's plan, water was provided to users from non-renewable sources until the country became dangerously threatened because of the depletion of water (Ministry of Planning, 1990). The Ministry of Agriculture and Water then focused on building desalination plants to convert sea water and make that water available on the market to meet with users' demands. The government conducted all of these projects because of its promise to rebuild the agriculture sector in the 1970s and 1980s. Also, it was known that the government conducted these projects to guarantee the availability of food for consumers and to improve the income of rural areas (FAO).

As mentioned previously, the biggest impedance to agriculture in the Saudi economy is lack of water. Also, the whole country is almost dry due to scant availability of rainfall, except in the southwest of the country (Asir Mountains), which is only about three percent of the country. The Asir Mountains have enough rainfall annually to provide a sufficient amount of water to support agriculture needs in that area, which is considered to be one of the major areas for agriculture and farming (Food and Agriculture Organization, 2007). The rest of the country is dependent on irrigation projects to provide the required water for agriculture and farming processes. Groundwater from wells is very useful in the western coast areas, especially in the highlands, in making these areas self-sufficient in water for farming and other industrial production. Also, groundwater helps in other areas such as the central and northern parts of the interior, such as in

Najd and An Nafud, to allow agricultural endeavors in limited situations, but not as much as in the western coast areas.

Now, there is an economic and environmental problem that the government is facing, which is that the water currently being used for agriculture is becoming depleted, as there is no perennial source of water. Also, there is competition for water demand between agriculture needs and activities and non-agriculture consumption that also contributes to the supply and demand problem (Ministry of Agriculture and Water). In short, demand for water for both agriculture use and non-agriculture uses is more than the available supply of water.

It has been noticed that water in shallow aquifers has dried up during the last two decades, and the quantity of water has decreased by more than 200m during the same period (Segar, D. A., 1988). In this time period, agricultural harvests have decreased because of the direct relation between water supply and productivity. Also, the depletion of the aquifers has affected the country's financial budget because when a well exceeds a few hundred meters in depth, it costs more to pump the water, and that will affect the value of agriculture production. Farmers have started losing profits, and have often faced a failure of government policies (Segar, D. A., 1988).

Al-Taher and Al-Saleh stated that, «While Saudi Arabia is already by far the largest producer of desalinized water, future development will have to depend even more on the development of this source and on the reuse of

treated wastewater». Also, desalinized water is not useful and does not qualify for most agricultural uses because of its salinity.

Objective

Beyond its obvious economic and agricultural uses, water has a very high ethical value in Islamic culture. Water is the main source of purity in Islamic disciplines, and is considered as a gift from God to the universe; its use has several significant implications. Water is the most essential substance for life, and the right to use it is highly organized based on its value to humans, animals and plants. It is interesting to research how the water that comes from different sources, such as running water, rain water and ground water, is used.

This paper will focus on water use in Saudi Arabia, which is predominantly a Muslim country. This paper will concentrate on a discussion of the serious problems of recent groundwater exploitation, and will question its sustainability. **In the context of this paper, the researcher will evaluate the current situation of groundwater, and its use and properties, which will take into account some explicit and implicit ethical considerations associated with traditional Islamic society, where the religion plays a dominant role in water's use, distribution and application.**

Relationships between religion and ethical issues

Religion is the main factor that influences personal behavior and culture in Islamic countries. Therefore, all ethics and values are shaped by the way that people understand the religion and its regulations, and the degree of their commitment to follow its disciplines in terms of their practices and ways of life. Thus, to concentrate on water as the main source of life and how people look at it and use it, will provide us with adequate material that will enable the researcher to explore the ethics involved and their influence on water use and rights.

The ethics of using Islamic natural resources is based on Islamic legal foundations. All believers of Islam believe that God (Allah) controls these resources and they were made by him. Thus, in Islam, an acceptance of what is legal and what is ethical has not involved the same processes as in cultures which base their laws on humanistic philosophies. Water is part of the environment and God asks in the Qur'an (the holy book) that we protect the environment in general, and water in particular. There are many ethical and legal reasons to conserve water and environment such as that the environment, including water, was made by God (Allah), and that in order to conserve water and the environment we should preserve its values. Furthermore, the rules of nature are created by God (Allah) and made to be dependent on the absolute continuity of existence, as God (Allah) made a balance in the universe and this balance has to be preserved. The water and environment are not made only to serve the

present people, but also for coming people. In addition, humans are the only ones who are able to protect the environment; no other creatures can do so. God said in Qur'an «Lo! We offered the trust unto the heavens and the earth and the hills, but they shrank from bearing it and were afraid of it. And man assumed it» (Qur'an 33:72).

The Sustainable Care of Nature

The religion of Islam allows the use of natural resources such as water, but this use should not include unnecessary devastation. Also, prodigality is not allowed by God. As God said in the Qur'an, «O Children of Adam! Look to your adornment at every place of worship, and eat and drink, but be not prodigal. Lo! He loveth not the prodigals» (Qur'an 7:31). This tells us that we can use nature by eating and drinking what nature provides, but this use should not be without controls. The components of nature must be protected in order to use them continuously in a sustainable way. Also, this use has to be kept in an altruistic fashion, and not just for giving benefits to human beings. The Prophet Muhammad said in Al-Bukhari's Hadiths: «Act in your life as though you are living forever and act for the Hereafter as if you are dying tomorrow».

Islamic law and ethics establish a beneficent institution in order to formulate strategies throughout the Muslim world. Muslims today may differ in their habits and customs, but they all agree on their faith and in their stance toward life. God said in the Qur'an that «It is He Who sends down rain from the sky: from it you drink and out of it

(grows) the vegetation on which you feed your cattle». This is an open and a clear statement how water should be protected and shared equally between all the creatures in life. That is, both humans and non-humans have the right to water for a number of uses.

Value and Water in Islam

Saudi Arabia is an Islamic country and it is one of the strictest countries in practicing the religion. Thus, the Saudi government applies religion to the regulations of the government in all the aspects of life. The Saudi government follows the principles of Sharia (Islamic Law). All the principles and rules are taken from the Qur'an (the holy book) which contains the principles that all Muslims follow. The traditional culture and religion in Saudi Arabia play a large role in all areas of life, including policies concerning the management of the important resource of water.

There is an argument about the value of water in Islamic Saudi Arabia. In 1992, the management of water was outlined at the UNEP water conference in Dublin, Ireland by agreeing on some principles such as: «Water is a social good; water is an economic good; water management has to be participatory and integrated; and women play a central role in water management» (UNEP). These principles are called *The Dublin Principles*. After that, professionals who thought the principles, as stated, were too general, attempted to make them more specific in ways such as defining «lifeline water tariffs, water conservation, raising tariffs, wastewater reuse, privatization, water

markets, and community-based water management». (Faruqui, Biswas, and Bino, 2001). Other decision makers agreed, but indicated that there should be some conditions. However, Islam disagrees with the above statement since Islam opposes the selling of water because it is everyone's right to have water without priced value; according to the Qur'an, water is from God. Furthermore, wastewater should not be used, because it has lost its cleanliness. Thus, according to the laws of Islam, water is an important resource, but it can not be sold, which is the key argument for Muslims.

Water is a social good and is one of the most important resources in Islam. «It is considered a blessing from God that gives and sustains life, and purifies humankind and the earth» (Faruqui, Biswas, and Bino, 2001). Water in Arabic is called «Ma» and the Qur'an mentions this word sixty three times. Also, the throne of God is mentioned in relation to water. The Qur'an considers water as if it is the most precious creation after humankind. Also, water is the reason of giving life to the earth after death: «Not only does water give life, but every life is itself made of water»; the Qur'an says that «We made from water every living thing» (Qur'an, 21:30). All humans and non-humans depend on water to have a healthy and good life. In addition to that, it is important for Muslims because they use it for Wudu (ablution, that is, washing before prayer) and ghusl (bathing). Also, the Qur'an talks about water and equity, stating that no one can block water from others, and that if someone has extra

water for any type of use, he should share with those who are in need of water (Faruqui, Biswas, and Bino, 2001).

Muslims believe that water is given by God, so everyone has the right to it and no one owns it. However, as Djebbar explains (Kadouri et al), «most Islamic scholars have concluded that individuals or groups have the clear right to use, sell, and recover value-added costs of most categories of water».

Faruqui, Biswas, and Bino claim that «As in Christianity and Judaism, in Islam humankind has the first right to the resources that God has provided for his creation». In Islam, there is a priority of water use rights such as the law of thirst or the right of humans to drink; the right of cattle and household animals; and the right of irrigation (Mallat 1995, p. 129). Thus, Islam made clear rights for the environment as well.

The role of the government and ethics in assessing natural resources (water)

The assessment of the situation of groundwater is a very interesting subject to the Islamic disciplines and the Sharia (Islamic Law). Therefore, exploring how groundwater is currently used will allow us to investigate the role of the government in solving the problem of severe exploitation and will set the stage to come up with potential policies that can be used to correct any harmful situation or practice using the functional ethics included in the Sharia (Islamic Law) and employing them in a constructive way to

solve the problem, or at least to help to lessen the severity of the problem.

The Saudi government practices three types of property rights for water: Private Property, Restricted Private Property, and Public Property (Faruqui, Biswas, and Bino, 2001). The first type is Private Property and includes water in private containers, treatment plants, distribution systems, and reservoirs. The owner of this type of water has the right to sell it, use it, etc. The second type is Restricted Private Property which includes water in lakes, streams, and springs located on private lands. The owner of this type of water has particular rights over others. In addition to that, the owner has certain commitments to that type of water. Within these limits, the owner can use that water and sell it like any other good. The third type is Public Property which water in rivers, lakes, glaciers, aquifers, and seas, and from snow and rainfall. In this case, everyone has the right to that water for drinking or agricultural use, but no one has the right to control it, not even the government, such as selling and trading. In addition to that, the animals, birds, and other non-humans have the right to the public property water, and that is made clear by both the Islamic and governmental rules and laws.

It is known that the practices of distributing and supplying water are almost free. However, with the problems of pollution in water and the shortage of water, the government has started to charge users for the treatment of the water and for delivery services to public and private utilities. Also, charges can be applied by the

government because, as Faruqui, Biswas, and Bino stated, «recovering costs for providing water is allowable in Islam». The Saudi government applied these rules because Muslims believe that it is an essential part of justice among people to treat them equally.

Ethical Management of Water in Saudi Arabia

Abdullah bin 'Umar (one of the Prophet's companions) said, «I heard Allah's Apostle saying, 'All of you are guardians and responsible for your wards and the things under your care. The imam [that is, ruler] is the guardian of his subjects and is responsible for them and a man is the guardian of his family and is responsible for them. A woman is the guardian of her husband's house and is responsible for it. A servant is the guardian of his master's belongings and is responsible for them.' I thought that he also said, 'A man is the guardian of his father's property and is responsible for it. All of you are guardians and responsible for your wards and the things under your care» (Al-Bukhari 2.18). This hadith tells us the government is responsible for providing basic needs such as water for the residents.

Lately, the Saudi government has started to make strict decisions about water management to increase the supply of water to be equal to the demand. The government has begun to take some measures to protect the existence of water, especially the ground water, because it is the only source of water in Saudi Arabia. The decision makers in the government have improved some

rules, regulations, and laws in addition to the Sharia (Islamic Law) in order to decrease the demand of water by residents and to provide other subsidiary sources besides the ground water resource.

According to Islamic law and custom, «water is to be used first for domestic purposes, then for animals, and lastly for agriculture» (Faruqui Biswas, and Bino, 2001). Thus, the government is responsible for providing water for human beings first, then non-humans come after that, and finally agriculture and other uses. In addition, the use of water for industrial and recreational purposes come after making sure the first three categories' demands are met.

Ethical Protection and Conservation of Water

God made it clear in the Qur'an that water is the basis and origin of life. According to the Qur'an, God said that «We made from water every living thing» including humans and non-humans, and we all depend on water in order to survive. In addition to that, water plays a big role in socio-religious issues such as cleaning our bodies and clothes from any type of dirt (Ba Kader, Alsabbagh, Alglenid, and Izzidien, 1983). Furthermore, the Qur'an made it clear by mentioning the functional roles of lakes, seas, and oceans. Also, God said in the Qur'an «It is He who has made the sea of service, that you may eat thereof flesh that is fresh and tender, and that you may bring forth from it ornaments to wear». Also, the Qur'an said that «Lawful to you is the pursuit of water-game and its use for food, for the benefit of yourselves and those who travel».

It is really important to note that protecting and conserving this resource is like protecting and conserving all of life from any destruction or negative effect. God has given the right to all humans and non-humans without any type of monopoly, usurpation, despoilment, wastage, and abuse in order to keep this important resource running and continuous. According to Ba Kader, Alsabbagh, Alglenid, and Izzidien, Allah [God] said in the Qur'an, «And tell them that the water shall be shared between them». Also, the prophet Mohammed in his hadith said that «People are to share in three things: water, pasture, and fire» (Ba Kader, Alsabbagh, Alglenid, and Izzidien, 1983).

In order to have a healthy environment and water resources, we should take responsibility for the following:

1. Improve our knowledge and awareness about the importance of natural resources such as water in order to increase the benefits from these resources;
2. Make sure that we protect natural and environmental resources such as water to keep them healthy;
3. Warn careless people of the illegality of destroying water resources and stealing its rights;
4. Make sure that everyone has the same share that others have in water, and animals as well. (Ba Kader, Alsabbagh, Alglenid, and Izzidien, 1983).

Conclusion

Saudi Arabia practices Sharia (Islamic law) in all issues of life. Sharia states that water is one of the most important natural resources. Water has a very high ethical value in Islamic culture. Water is the main source of purity in Islamic disciplines, and is considered as a gift from God to the universe; its use has several significant implications. Water is the most essential substance for life, and the right to use it is highly organized based on its value to humans, animals and plants. It is interesting to research how the water that comes from different sources, such as running water, rain water and ground water, is used.

There is a strong relationship between religion and ethical issues of water in Saudi Arabia. Religion is the main factor that influences personal behavior and culture in Islamic countries. Many issues concerning water that have led to exploration of the ethics involved and have influenced water use and water rights. Also, there should be sustainable care of natural resources, including water, to guarantee their continuous use. Finally, the role of the government and ethics in assessing natural resources (water) is really important in managing and controlling water according to Islamic ethics.

References

- Al-Bukhari's Hadiths 2.18.
- Al-Taher, A. A. and Al-Saleh. hl. A. in press *Irrigation efficiency. and groundwater conservation in the Ad-Dawadimi area, Saudi Arabia*. in Arabic. Journal of King Saud University.
- Ba Kader, Abou Bakr, Abdulatif Alsabbagh, Mohamed Alglenid, and Mouel Izzidien. *Islamic Principles for the Conservation of the Natural Environment*. 1st. Gland, Switzerland: IUCN and MEPA, 1983.
- Faruqi, Naser, Asit Biswas, and Murad Bino. *Water Management in Islam*. 1st. USA: United Nations Univesity Press, 2001.
- Food and Agriculture Organization (Content source); Avanish K. Panikkar (Topic Editor). 2007. "Water profile of Saudi Arabia." In: *Encyclopedia of Earth*. Eds. Cutler J. Cleveland (Washington, D.C.: Environmental Information Coalition, National Council for Science and the Environment). [Published in the *Encyclopedia of Earth* April 13, 2007; Retrieved February 1, 2008].
- <http://www.eoearth.org/article/Water_profile_of_Saudi_Arabia>
- Mallat, Chibli (1995), "The Quest for Water Use Principles", in M. A. Allah and Mallat Chibli (eds.), *Water in the Middle East*, I. B. Tauris, New York.
- Ministry of Agriculture and Water. 1984 *Water atlas of Saudi Arabia*. Riyadh: Ministry of Agriculture and Water. 1989 *Agricultural development in the kingdom*.
- Ministry of Agriculture and Water: economic and statistic research department- year book. Multiple volumes 1979-1998. (Original in Arabic.)
- Ministry of Planning. 1990, *Fifth development plan*. Riyadh: Ministry of Planning.
- Qur'an (the holy book).
- Rome, "Irrigation in the near east region in figures." Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO). 1997. *Natural Resources Management and Environment Department*. 1 Feb 2008
- <<http://www.fao.org/docrep/W4356E/w4356e0q.htm>>.

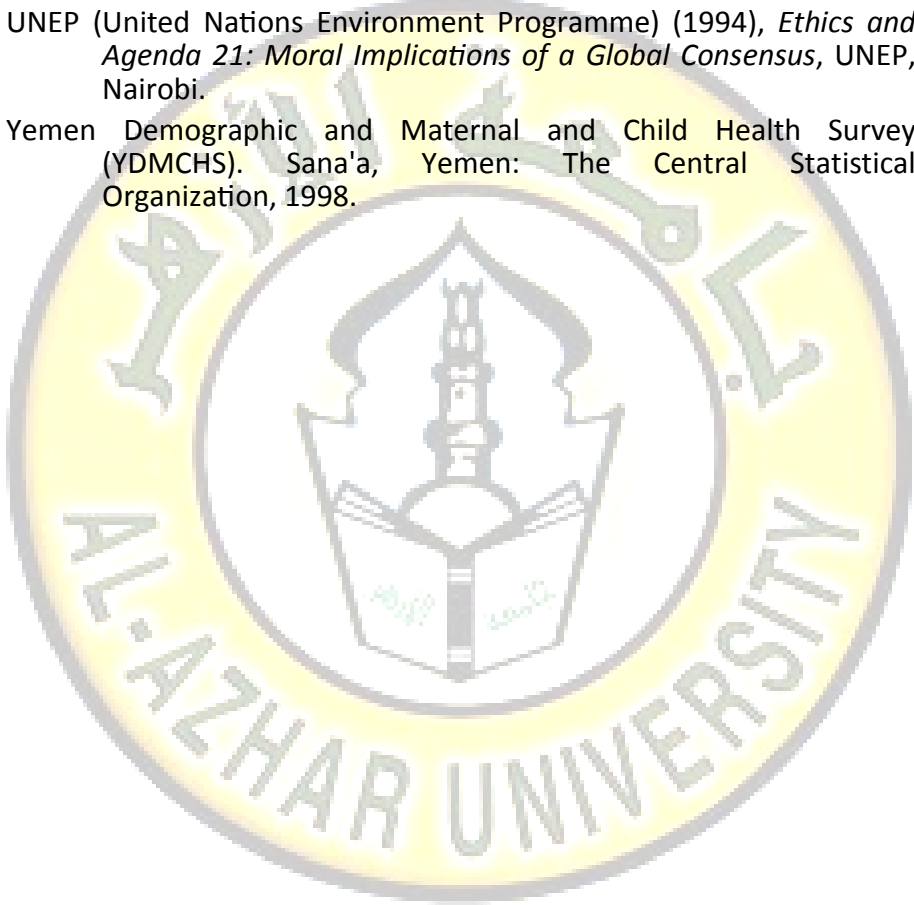
Saudi Arabia Profile website (SAP).

<http://www.mongabay.com/reference/country_profiles/2004-2005/Saudi_Arabia.html> accessed February 09, 2008.

Segar, D. A. (1988) A groundwater model of the Saq and Tabuk sandstone aquifers in southeast Jordan and northwest Saudi Arabia. MSc Thesis, School of Earth Sciences, University of Birmingham, UK.

UNEP (United Nations Environment Programme) (1994), *Ethics and Agenda 21: Moral Implications of a Global Consensus*, UNEP, Nairobi.

Yemen Demographic and Maternal and Child Health Survey (YDMCHS). Sana'a, Yemen: The Central Statistical Organization, 1998.



حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

حكم التسعير

دكتور/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فإن من النعم التي أكرم الله بها هذه الأمة الشريعة العظيمة الغراء ، الواضحة في أحكامها ، والمشرقة في تعاليمها ونظامها ، القوية في منهجها وأحكامها ورسوخها التي ارتضاها الله لنفسه ، ورضيها لعباده ؛ قال تعالى : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، وقد شملت الشريعة بأحكامها جميع مجالات الحياة ، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية ، فالإسلام دين عظيم بين جميع ما يحتاجه البشر في حياتهم المعيشية بصورة لم يعرف العالم أعدل ولا أفضل ولا أئمن للبشرية منها .

وكان من رحمة الله وحكمته أن جعل مصالح العباد مشتركة ومتبادلة ، كل منهم يكمل الآخر ، ويؤمن له احتياجاته ومتطلباته ، يقول الله عز وجل : ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا سُلْحَارًا﴾ [الزخرف: ٣٢] .

قال الإمام ابن جرير رحمته الله : «ليستسخر هذا هذا في خدمته إياه، وفي عود هذا على هذا بما في يديه من فضل، يقول : جعل - تعالى ذكره - بعضا لبعض سببا في المعاش في الدنيا» (١) .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بما يتصل بمعاملات الناس ، وتبادل المنافع بينهم والحصول على ما يحتاجونه بمقابل مُرضٍ للطرفين ، لا ضرر فيه ولا إجحاف ؛ لأن الإنسان بطبيعته لا تطيب نفسه أن يشتري شيئا بأكثر من قيمته ، أو أن يبيعه بأقل منه .

*) الأستاذ المشارك في قسم الشريعة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى

(١) تفسير الطبري ٢٠ / ٥٨٥ .

وفي وقتنا الحاضر وجد عدد من التجار يدفعهم الجشع إلى أكل أموال الناس بالباطل بأساليب تجارية غير نزيهة، وذلك بالتلاعب بالأسعار مع كثرة احتياجات الناس في حياتهم المعيشية، مما يجعل تصرفهم هذا مشمولاً بالنهي الوارد في كتاب الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، كالربا والقمار والغش والاحتكار، قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فشرع لهم التجارة ورغب فيها لما لها من آثار إيجابية عظيمة تعود على الفرد والمجتمع، وشرع لها أحكاماً وضوابط، وأمر التاجر أن يراقب الله - عز وجل - في بيعه وشرائه، والتاجر فرد من أفراد المجتمع المؤثرين فيه، فعليه توفير السلع التي يحتاج إليها الناس بالسعر الذي يخفف عليهم متاعهم ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم، وإيقاع الظلم عليهم.

غير أن كثيراً من التجار في هذا الزمن يتلاعبون بأسعار السلع المعروضة للناس وما يحتاجونه في حياتهم اليومية من المأكول والمشرب والملبس، حتى في الأمور الإنسانية كالعلاج وغيرها من الضروريات التي قد تنفق حياة العباد عليها.

وهذا يجعل التصدي لهذه التصرفات وإعادة أصحابها إلى جادة الصواب ببيان الحكم الشرعي لهذه الأعمال من الأمور المهمة؛ لما في ذلك من بيان ما يضمن مصالح العباد من غير ضرر ولا إضرار، وذلك بالتسعير الذي به تتحقق مصالح الجميع بائعاً كان أو مسترياً.

وقد اختلف العلماء في حكم التسعير بين مجيز ومانع، فأحببت أن أبحث هذه المسألة بشيء من التوسع، وأستعرض فيها أقوال أهل العلم وأدلتهم، وأناقشها مناقشة علمية، ثم أذكر ما ترجح لي بعد ذلك مدعماً ترجيحي بالأدلة بإذن الله تعالى، وهو خير معين، ليكون في مثل هذه الدراسات الشرعية الحلول المقترحة للمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات اليوم. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المتواضع، وأن يجعله عملاً صالحاً مقرباً إلى الله، وأن يمنحني التوفيق للوصول إلى الحق إنه خير مسئول.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

خطة البحث:

وقد قسمتُ البحثُ إلى : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، ثم خاتمة ، يليها فهرس المصادر والموضوعات .

وفيما يلي تفصيل الخطة :

المقدمة وتشمل على : كلمة افتتاحية و خطة البحث .

المبحث الأول : مفهوم التسعير وأهميته ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الموضوع .

المطلب الثاني : مفهوم التسعير لغة واصطلاحاً عند فقهاء المذاهب الأربعة ، ومعناه عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، وبيان التعريف المختار .

المطلب الثالث : أركان التسعير وضوابطه .

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة بالتسعير .

المطلب الخامس : الفرق بين السعر والتسعير .

المطلب السادس : هل المجتمع في حاجة إلى التسعير ؟

المطلب السابع : التسعير في زمن النبي ﷺ .

المبحث الثاني : التسعير أحكامه وأحواله وكيفية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها .

المطلب الثاني : حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في إحداث تأثير على الأسعار .

المطلب الثالث : كيفية التسعير .

المبحث الثالث : الأسباب المسوغة للتسعير ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الاحتكار .

المطلب الثاني : زيادة السعر ونقصه .

- المطلب الثالث : حاجة الناس إلى سلعة معينة ، أو منفعة معينة .
- المطلب الرابع : قصر البيع على أناس مخصوصين .
- المطلب الخامس : تواطؤ البائعين مع بعضهم البعض .
- الخاتمة : أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
- فهرس المصادر والمراجع .



حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المبحث الأول

مفهوم التسعير وأهميته

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

أهمية الموضوع

من كرم الله سبحانه وتعالى ولطفه بعباده أن امتن عليهم بهذا الدين العظيم ، ورضيه لعباده المؤمنين ؛ ليكون دستوراً ومناراً ومرجعاً للمسلمين في كل شئونهم في الحياة إلى يوم الدين ، وليسعدوا به دنيا وأخرى ، فما من خير إلا ودلّ عباده عليه وأمرهم به ، وما من شر إلا ونهاهم عنه وحذّرهم منه ؛

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولذا فقد تميّز هذا الدين القويم بمميزات تناسب خلوده وشموله وعمومه وكماله ، فمن أعظم مميزات هذا الدين استمداده من أصلين عظيمين ، هما :

الأصل الأول : القرآن الكريم ، المحفوظ من الزيادة والنقص ، بقوله تعالى : ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

الأصل الثاني : السنة المطهّرة ، المحفوظة بحفظ الله لها ؛ لأنها من الذكر الذي

تكفل الله بحفظه ، ويسر لها بقدرته أسباب الحفظ^(١).

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها تحفظ للإنسان مصالحه في الدنيا والآخرة

بتوازن عجيب لا يقدر عليه إلا خالق البشر .

و الشريعة الإسلامية تحرص على السمو والارتقاء بأفراد المجتمع إلى المعالي ،

(١) انظر: أدلة حفظ السنة في كتاب حفظ الله السنة وصور من حفظ العلماء لها وتنافسهم فيها، أحمد بن

فارس السلوم ص ٣٩-٥٧.

وتوجد لهم حياة كريمة آمنة ينعم فيها الفرد بالطمأنينة والأمان على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله ، وهذه الكليات الخمسة والمصالح الكبرى الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة ؛ بل على فساد وفوضى وعدم استقرار ، هذا في الدنيا ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم المقيم ، ولهذا فإن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق هذه المصالح والحفاظ عليها ^(١) ؛ وذلك من جانبين :

أحدهما : جانب الوجود ، وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها .

والثاني : جانب عدم ؛ وذلك بترك ما به تنعدم وتنتهي ^(٢) .

ولهذا فقد كان من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الغراء ما يتصل بمعاملات الناس ؛ لأجل أن يعيشوا في محبة ووثام وألفة فيما بينهم ، والفقه الإسلامي سما في هذا الجانب ، كما سما في غيره ، ليرتقي بالبشرية في جميع نواحيها .

وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِمُكَرَّةٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

ومن هنا شرع الإسلام التجارة ورغب فيها لما لها من آثار طيبة تعود على الفرد والمجتمع ، وأمر التاجر بأن يراقب الله عز وجل في بيعه وشرائه ؛ لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع وعضو من أعضائه الفاعلين ، وعليه أن يخلص في عمله لله عز وجل ؛ لأنه يؤدي خدمة جليلة للمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق توفير السلع لمن يرغب فيها .

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ج ٢ / ٨ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٤١١ ، إعلام الموقعين ١ / ١٩٧ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٤ ، المقاصد لابن عاشور ص ١٢ - ١٣ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٣ .

(٢) انظر: هامش الموافقات ، عبد الله دراز : ج ٢ ص ٨ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : ص ٤٤١ وما بعدها .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقد جاءت الشريعة الإسلامية أيضا بإقرار الملكية الخاصة ، ويسّرت أمام الفرد سبل التملك المشروع ، وأعطت كل مجتهد جزاء جهته من ثمرات الحياة الدنيا ، ولم تكتف بإقرار الملكية الخاصة بل أحاطتها بسياسات قوي متين من الحماية ، كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي وضعتها لمختلف أنواع الاعتداءات على الملكية ، حيث شرع قطع اليد لمن سرق ، وشرع قطع الأيدي والأرجل لمن قطع الطريق وأخاف الآمنين وأخذ أموالهم بغير حق ، وشرع تضمين الغاصب ، وغير ذلك مما يدل على رعاية الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة وصيانتها والمحافظة عليها .

ومما يدل على إقرار الشريعة الغراء للملكية الخاصة : المعاملات المالية من بيع وشراء ، ورهن ، وإجارة ، وقرض ، وعارية ، وغيرها ، وكذا نظام الميراث فهو خير شاهد على إقرار الشريعة للملكية الخاصة ؛ فنظام الإرث يدل على ملك المورث الذي مات ، وعلى تملك الوارث لما تركه مورثه .

والمجتمع النبوي خير شاهد لذلك ، حيث إن الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين تملكوا ، فمنهم من ملك نقدا ومنهم من ملك عقارا ، أو أنعاما ، أو غير ذلك قليلا كان أو كثيرا .

ولما كان تيسير السلع وتوفيرها من الأمور الهامة لأبناء المجتمع ، فإن الواجب على التجار أن يعملوا على توفير السلع التي يحتاج الناس إليها بالسعر الذي يخفف عن الناس متاعهم ، ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم أو استغلال حاجتهم ، لكي يتحقق للمجتمع التعايش فيما بينهم على الحب والود والتعاون .

ولما كانت طبيعة بعض النفوس اللئيمة تميل إلى الجشع والطمع وابتلاع الضعيف ، وتسلك في سبيل تحقيق مآربها من خلال التجارة أنواعا من السلوك المخالف ، كالغش ، والاحتكار ، ورفع السعر رفعا فاحشا عند احتياج الناس إلى السلع الضرورية كالأطعمة والملبوسات الأساسية ، لذا أجاز بعض العلماء - كما سيأتي بيان ذلك - لمن بسط الله يده بالسلطة حق التسعير وفق ضوابط وشروط تحقق المصلحة العامة للطرفين : البائع والمشتري ، في مناخ يسوده التعاطف والتراحم والإيثار وتعظيم شعائر الله وأوامره .

وفي ظل الظروف الراهنة يجد الكثير من الناس أسعار السلع في تزايد مستمر، نتيجة لتزايد جشع وطمع كبار التجار على مستوى العالم.

فكان لا بدّ من اجتماع علماء المسلمين لبحث المشكلة والحل من خلال النظام الإسلامي الحكيم، وإعادة النظر في أقوال العلماء الأفاضل حول قضية التسعير؛ لإيجاد الحلول الجذرية والسريعة للقضاء على جشع النفوس الضعيفة والباعة الذين يبالغون في رفع الأسعار، وحماية الناس منهم.

لذا أحببتُ أن أبحث هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات لما رأيتُ من تلاعب التجار بالأسعار بين حين وآخر، بسبب قلة الخوف من الله عز وجل وضعف الرقابة عليهم.

ويمكن تلخيص أهمية دراسة موضوع التسعير في الأمور التالية:

أ - التسعير من المواضيع الحيوية التي تلعب دوراً كبيراً في حدوث الأزمات المالية في حياة الناس، وقد حدث في السنوات الأخيرة أزمة اقتصادية على مستوى العالم اكتوى بنارها الجميع وإن كان وقعها أشد على أصحاب الدخل المحدود والمجتمعات الفقيرة.

ب - هذا الموضوع ذو علاقة مباشرة بمعاملات الناس التجارية، وله تأثير كبير في الاقتصاد.

ج - بيان حكم التسعير يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق ودورهم في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

د - التسعير يعد مبدأ مهماً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن خصوصية الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة.

هـ - بمعرفة حكم التسعير يظهر جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المخالفة لأحكام الشريعة، لكنها سلطة محكومة بالقواعد والضوابط الشرعية، ومحكوم

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

بالمصالح المرعية، بلا إفراط ولا تفريط ، عكس ما هو عليه عند المدارس الاقتصادية العالمية المعاصرة^(١).

المطلب الثاني

مفهوم التسعير

أ- تعريف التسعير لغة :

التسعير لغة: السين والعين والراء أصل واحد ، يدل على معان عدة منها : اشتعال الشيء وانتقاده وارتفاعه. ومن ذلك: سعير النار، واستعارها: أي توقدها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢] ، قال ابن جرير الطبري رحمته: «أوقد عليها فأحميت»^(٢)، والمُسْعَر: الخشب الذي يُسعر به، والسُّعَار: حرُّ النار، يقال: سُعِرَ الرجل: إذا ضربته السَّموم.

ويقال: سَعَرُ النار والحرب: يسعرها وأسعرها، وسعرها بمعنى: هيجها وألهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥] .

والسُّعْر - بضم السين والعين -: الجنون، وسمي بذلك لأنه يستعر في الإنسان، ويقال: ناقة مسعورة ؛ لحدّتها كأنها مجنونة، وقيل منه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَفِيَ ضَلَلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٢٤] أي جنون^(٣).

والسُّعْر - بكسر السين وإسكان العين -: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار ، وأسعروا وسعّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر، يقال: سَعَرْتُ الشيء تسعيراً: جعلتُ له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وأسعرته - بالالف - لغة .

(١) انظر: حكم تسعير السلع د/ نايف بن جمعان الجريدان، مقال منشور على الإنترنت

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id>

والتسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢ - العدد الأول - ٢٠٠٦ م ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٢) تفسير الطبري ٧٣/٢٠ .

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٣٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٢١، فتح البیان ١٣/٢٩٩ .

وليس له سِعْر : إذا أفرط رخصه .

وسعر السوق : الحالة التي يمكن أن نشترى بها الوحدة وما شابهها في وقت ما ،
أو ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا .

وسعر الصرف : سعر السوق بالنسبة للنقود .

فمادة (سعر) تأتي على ثلاثة معان :

الأول : بالفتح ، يدل على التوقد والحرارة الشديدة المتناهية .

الثاني : بالضم ، يدل على الجنون .

الثالث : بالكسر ، يدل على الثمن المعلوم ^(١) .

ب- تعريف التسعير في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير ، وجاءت بألفاظ متعددة للدلالة على معناه ، وفيما يلي ذكر جملة من كلام الفقهاء في تعريف التسعير . ثم أذكر التعريف المختار .

الأول : عرفه الحنفية بقولهم : (هو تقدير ما يباع به الشيء طعاماً كان أو غيره ، ويكون غلاءً ورخصاً باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه) .

الثاني : وعرفه المالكية بقولهم : (أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه) ^(٢) .

الثالث : عرفه الشافعية بقولهم : (بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ولو للتضييق على الناس في أموالهم) ^(٣) .

(١) انظر : الصحاح ، للجوهري ٣١٧/١ ، والقاموس المحيط ٥١٨/١ ، والمصباح المنير ، مادة ٢٤١/٤ ، المعجم الوسيط ، ٤٣٠/١ ، والمحيط في اللغة ٣٥٨/١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/١٢ ، ولسان العرب ، لابن منظور ، ٣٦٥/٤ ، مختار الصحاح ٣٢٦/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٤٤/١ . مادة (سعر) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤٢٤/٣ . وانظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٩٧/٦ . وانظر : وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقال الإمام النووي رحمته الله: (جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء)^(١) .
الرابع : وعرفه الحنابلة بقولهم : (هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ،
ويجبرهم على التبائع به)^(٢) ، وقيل : (منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره)^(٣) .
وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله في تعريفه : (إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن
المثل)^(٤) .

الخامس : قال الإمام الشوكاني رحمته الله : (هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من
ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من
الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)^(٥) .

ج - تعريف التسعير عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي :

لما كان موضوع التسعير لصيق الصلة بالجانب الاقتصادي من الإسلام اهتم
الباحثون في الاقتصادي في الإسلامي بتعريف التسعير وتحديد مفهومه أسوة بالفقهاء
والمحققين من علماء الإسلام. وفيما يلي نماذج لتعريف التسعير عند بعض الباحثين في
الاقتصاد الإسلامي :

- ١- عرفه الأستاذ عيسى عبده رحمته الله بقوله : (التسعير : هو أن يوضح للسلع أثمان
فيها كسب محدود لا يظلم البائع ولا يثقل على المحتاج)^(٦) .
- ٢- وعرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله : (التسعير هو إجبار أرباب السلع أو
المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن ، أو أجر معين ، بموجب أمر يصدره موظف
عام مختص بالوجه الشرعي عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليه)^(٧) .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٩ / ١٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ٤١٣ / ٧ . وانظر : وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٧ / ٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٠٨ / ٤ .

(٤) الحسبة ص ٤١ ، وانظر : الطرق الحكمية ص ٣٨٧ .

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار ٢٧٦ / ٥ .

(٦) النظم المالية للدكتور عيسى عبده ، ص ٢٣٩ .

(٧) مذكرات في الاحتكار والتسعير : ص ١٣٤ ، ١٧١ .

٣- وعرفه الدكتور يوسف قاسم : (بأن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاصات كوزارة التجارة والتموين ثمناً معلوماً للسلعة) ^(١) .

دراسة التعريفات السابقة :

إن المتأمل للتعريفات السابقة يجد أنه لا فرق في حقيقة التسعير الذي ذكره ، ويتبين بوضوح وجلاء أن التسعير : سياسة شرعية بيد ولي الأمر ، أو من يقوم مقامه عند توفر دواعيه للمصلحة العامة ، وإن اقتصر البعض على المأكول فقط حيث يحدد سعرا للخدمة ، أو السلعة وغيرهما مما يحتاج إليه العامة من الناس ، مراعيًا مصلحة كل الأطراف - بئسًا كان أو مشترياً - التي تتأثر بالتسعير ، مراقبًا الله عز وجل في هذا العمل الذي اضطر إليه عند توفر دواعيه .

التعريف المختار :

من خلال ما سبق يمكنني أن أخرج بتعريف مختار أرجو أن يكون جامعًا مانعًا ، وهو : (أن يقدر الحاكم ، أو من ينوب عنه الأسعار للسلع والأجور بثمن المثل ، ويلزم الناس بالبيع بها ، ويمنعهم من مجاوزتها مع وضع عقوبة رادعة وزاجرة له) .

المطلب الثالث

أركان التسعير وضوابطه

من التعريفات السابقة يتبين أن للتسعير أركانًا تتمثل فيما يلي :

الركن الأول : المسعّر : وهو الحاكم أو من ينوب عنه من جهات الاختصاص التي يوكل إليها النظر في هذه الأمور من قبل الحاكم .

الركن الثاني : المسعّر عليهم : وهم أهل السوق فقط ، أو عامة الناس ، على خلاف بين العلماء في ذلك .

الركن الثالث : المبيع المسعّر : على خلاف بين الفقهاء في السلع التي يجري فيها التسعير .

وقد ذكر الفقهاء تفاصيل تتعلق بأركان التسعير لا يحتمل هذا البحث المختصر ذكرها .

(١) التعامل التجاري في ميزان التشريع الإسلامي : ص ٦٤ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

كما ذكروا للتسعير ضوابط يجب مراعاتها عند القول به، وهي ما يلي :

الضابط الأول: أن هذا التقدير يجب أن يكون تقديراً عادلاً ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك ، وإلا كان نوعاً من الظلم . وقد نص ابن تيمية في تعريفه للتسعير على الإلزام بضمن المثل .

الضابط الثاني: أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد^(١) .

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة بالتسعير

المتأمل في كلام العلماء والباحثين الاقتصاديين يرى أنهم يذكرون ألفاظاً مترادفة في بعض الأحيان للتسعير ، أو لها علاقة به من قريب أو بعيد يحسن بيان بعضها ؛ لكون هذه الألفاظ منتشرة ومتداولة لدى أرباب السوق في بيعهم وشراهم^(٢) .

و من هذه الألفاظ ما يلي :

١ - القيمة : قال ابن عابدين : (القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)^(٣) .

فقيمة السلعة : العوض الذي يكون مقابلها من النقد ، في سوق العرض والطلب ، عندما يكون السوق حراً من أي قيد ، وقيل : هو الثمن الذي يقوّم به المتاع^(٤) .

٢ - الثمن : (هو ما استحقّ به الشيء ، أو : العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة) .

(١) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، ناصر إسماعيل ، مقال منشور على الإنترنت، http://www.alukah.net/Publications_Competitions

(٢) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٢ - العدد الأول- ٢٠٠٦ م ص ٤٥٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٥ .

(٤) التسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن .

قال ابن عابدين : (الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص)^(١) .

٣- ثمن المثل : قال الماوردي : (ثمن المثل هو القيمة ، فثمن مثل السلعة : قيمتها)^(٢) .

٤- السَّعْر ، وهو : الثمن الذي تقف فيه الأسواق ، أو ما تقع عليه المبايعة بين الناس ، وهو ما عبر عنه الباجي بقوله : هو (الذي عليه جمهور الناس)^(٣) .

إذن فالقيمة و ثمن المثل والسعر ألفاظ مترادفة .

٥- لفظ الاحتكار ، وهو : شراء الطعام ونحوه للتجارة ، وحَبْسُه طلباً للغلاء عند حاجة الناس إليه^(٤) .

٦- لفظ الحجر ، وهو : (المنع من التصرف في المال لصغر أو جنون ..)^(٥) .

والتسعير فيه نوع من المنع : إذ يمنع البائع من الزيادة على سعر المثل .

٧- لفظ التطفيف ، وهو : (البخس في الكيل والوزن)^(٦) .

المطلب الخامس

الفرق بين السعر والتسعير

الناظر في كلام أهل العلم يجد أنهم يفرقون بين مسألة السعر والتسعير على النحو التالي :

١- السعر : عبارة عن القيمة التي يريد بها البائع لسلعته في الأسواق المشبعة برغباته ، فالسعر ما تقع عليه المبايعة بين الناس ، ويوصف السعر بالغلاء تارة ، وبالرخس أخرى .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٥ ، وانظر : المصباح المنير ، ، والمحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ١٠ / ١٦٧ ، والمعجم الوسيط ، مادة (ثمن) ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٨٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٧ / ٣٤٤ ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣ / ٤٣٠ .

(٣) المنتقى ٥ / ١٧ . وانظر : مشارق الأنوار ٢ / ٢٢٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٣١ ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٨٨ .

(٤) انظر : العناية على الهداية ٨ / ١٢٦ ، مطالب أولي النهى ، للرحبياني ٣ / ٦٣ .

(٥) انظر : التعريفات ، للجرجاني ص ١١١ ، معاني المحتاج ٢ / ١٦٥ ، شرح المنتهى ٢ / ١٥٥ .

(٦) الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ص ٣١٨ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٢- التسعير : هو تقدير قيمة الشيء المبيع ، وتثبيت ثمنه الذي يستحق في مقابلة المبيع ، وهو لا يوصف في غالب الأوقات والأحوال بالرخص أو الغلاء ؛ لأن الحاكم يجبر الناس بأن لا يبيعوا سلعهم المعينة إلا بقيمة معلومة لا يتعدونها ، ومخالفة ذلك يوجب العقوبة التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر على من خالف وباع بغير الأسعار المقدرة . ذلك ؛ لأن عقوبة هذه المخالفة غير مقدرة شرعا لعدم ورود النص الشرعي الذي يحدد عقوبة لمعالجة مثل هذه المخالفات ^(١) .

المطلب السادس

هل المجتمع في حاجة إلى التسعير ؟

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بجميع الأحكام التي تتعلق بشؤون الناس وترتبط بحياتهم المعيشية ، من بيع وشراء وغير ذلك من المعاملات التي تختص بالحياة ، ومن هنا كان التسعير العادل الذي يتحقق به العدل في البيع والشراء له أهمية كبيرة وشأن عظيم في حياة الناس اليومية .

ومع أن تحديد السعر في الأصل مما لا علاقة للتشريع به ابتداء ، وإنما يخضع لعوامل اقتصادية ينظمها قانون العرض والطلب والعلاقة القائمة بينهما ، فإن ذلك يختلف باختلاف الأنظمة والمجتمعات ، فما ينطبق على مجتمع قد لا ينطبق على آخر ، ذلك أن تشكل الأسعار في ظل الأنظمة الرأسمالية ذات النظام الاقتصادي المسمى (اقتصاد السوق) يسير ضمن قانون العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة التي يتشكل فيها (ثمن السوق) ، وفي ظل المنافسة الاحتكارية والاحتكار الكامل ، وهذا بخلاف ما عليه الأمر في الأنظمة الاشتراكية ذات (الاقتصاد المخطط) التي تؤثر التدخل وتنظم كل أمر في المجتمع بقانون مخطط ومدروس يحمي طرفا معينا ، فلا تترك تقدير الأسعار خاضعا للعرض والطلب ، وإنما تتدخل في تحديد أسعار السلع حسب قيمتها التي لا تعبر في المفاهيم الاشتراكية إلا عن (كمية العمل اللازمة لإنتاج سلعة معينة) ^(٢) .

(١) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٢ .

(٢) انظر : مبادئ في علم الاقتصاد ص ١٦٢ بتصرف .

ولاشك أن الفرق بين النظامين شاسع ، فهما على طرفي نقيض ، والإسلام هو التشريع الوحيد الذي أقام توازنا كاملا دقيقا بين مصلحة الفرد - التي تحميها النظم الرأسمالية بالدرجة الأولى على حساب مصلحة المجتمع - ومصلحة المجتمع التي أسرف في اعتبارها النظام الاشتراكي مما أدى إلى المسّ والإجحاف بحقوق الأفراد .

فالشريعة الإسلامية هي التي حمت هذا الفرد من ظلم الدولة ، وحمت المجتمع من تعسف الفرد في استعماله لحقه ، فاعتبر التسعير ابتداءً تقييدا للحرية الاقتصادية ، فترك أمره مطلقا ، ترك كامل الحرية للأفراد ، وترك تحديد الأسعار للظروف الاقتصادية وأحوال المعاش وكمية العرض ومقدار الطلب . فللتجار أن يتعاملوا كما يشاءون ، ما داموا ملتزمين بقواعد الشريعة وأسسها ولا يمسون مصالح المجتمع بأدنى حيف ، حتى إذا رأت الشريعة من بعضهم شططا سارعت إلى حماية المجتمع من عبث هؤلاء ، لا لتظلمهم ، وإنما لتعيدهم إلى ما فيه خير وصالح لهم وللمجتمع ، وعدم الإضرار بالآخرين .

ومتى كان المجتمع متمسكا بالمبادئ والأصول الأخلاقية الفاضلة التي حث الإسلام على التمسك بها ، أخذوا بنواصيها ، مع الخوف من الله تعالى والاعتصام بالسنة النبوية ، فلن يستشري بين أفرادها داء الطمع والجشع والأنانية ، وستبقى أساس المعاملة فيما بينهم مبنية على النصح والبر والمسامحة والإيثار .

وقد ورد في الحديث أن أسعار الأطعمة غلت في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ ، ولعل ذلك حدث أكثر من مرة لكثرة من رواه من الصحابة ، فجاء الصحابة - رضي الله عنهم - يشكون إليه عليه الصلاة والسلام ما حل بهم ، وطلبوا منه أن يسعر لهم الطعام بسعر عادل ، لكنه عليه الصلاة والسلام لم ير حاجة في ذلك - وهم قوم عُرفوا بقوة إيمانهم ، وبرسوخ عقيدتهم ، وثبات يقينهم - فلم ير عليه الصلاة والسلام حاجة إلى علاج الغلاء بالتسعير ، فقال : (لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس ، إنما البيع عن تراض) وأتبع ذلك بالدواء الناجع فقال لهم : (ولكن في بيوعكم

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

خصالا أذكرها لكم : لا تضاغنوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يبيعن حاضر لباد ، والبيع عن تراض وكونوا - عباد الله - إخواناً ^(١) .
فعمل عليه الصلاة والسلام بذلك على اجتثاث أصل الداء من النفوس ، فلا حاجة إلى التسعير في مجتمع كهذا ، وحشهم على التواد والتراحم وعدم التباغض والتناجش والتحاسد وغيرها من الخصال الذميمة فيما بينهم مما قد يسبب إضرار بعضهم بعضاً ، وأمرهم بأن يكونوا من عباد الله الصالحين .

وأما في هذا الزمن الذي حاد فيه فئام من الناس عن الحق ، وعدلوا إلى البغي والظلم ، واستشرت بينهم الضغائن والأحقاد ، واستولى عليهم الحسد والطمع والجشع ، وصار الغش أساس تعاملهم ، إلا من عصمه الله ، (وقصدوا أموال الناس والتضييق عليهم ، فباب الله أوسع ، وحكمه أمضى) ^(٢) ، فالتسعير والحالة هذه لا يُعدّ ظلماً ، وإنما إرجاع من انحرف عن الصراط السوي إلى منهج الحق وحمله على الاستقامة عليه ^(٣) .

المطلب السابع

التسعير في زمن النبي ﷺ

اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ لم يسعر للناس ، مع أن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - طلبوا من النبي ﷺ أن يسعر لهم ، ولكنه لم يفعل ، فقد حصل الغلاء في عهده عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن ذلك بسبب الاحتكار ، أو جشع التجار ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٠ / ١١ ، برقم (٤٩٦٧) ، وأخرجه مختصراً ابن ماجة في سننه ٣٣٧ / ٣ ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، قوله : «إنما البيع عن تراض» ، برقم (٢١٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧ / ٦ ، برقم (١٠٨٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٧ / ٣ : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل ١٢٥ / ٥ - ١٢٥ رقم (١٢٨٣) ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢٨٧ / ٧ رقم (٤٩٤٦) . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(٢) ذكره زين الدين بن علي المناوي نقلاً عن ابن العربي المالكي في كتابه : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٧ / ٢ .
(٣) انظر : أحكام التسعير في الفقه الإسلامي : ص ١٥ بتصرف .

وممارستهم الحيل والمكر ، وإنما كان بسبب قلة السلع المعروضة للبيع ، وكثرة المحتاجين لتلك السلع ، وحينئذ سأل الصحابة - رضي الله عنهم - النبي ﷺ أن يسعر لهم ، فامتنع عليه الصلاة والسلام وبين أنه يرجو أن يلقي الله عز وجل وليست عليه مظلمة لأحد يطالبه فيها بدم أو مال ، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال : (قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (إن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سعر . فقال : « بل أدعو » . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة »^(٢) .

وبهذا يتبين أن التسعير لم يقع في عهده ﷺ ، وإنما لم يقع التسعير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لعدة أسباب منها :

١- قلة النشاط التجاري .

٢- عدم احتياج الناس إلى تاجر بعينه ؛ لأنهم كانوا يزرعون الحبوب ، أو يشترونها من السوق ، ثم يطحنونها ويخبزونها في بيوتهم ، أما الملابس ونحوها فلم يكن بالمدينة حائك ، وإنما يجلب إليهم من الشام أو اليمن^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ، في سننه ٢٧٢/٣ ، كتاب الإجارة ، باب في التسعير ، برقم (٣٤٥١) ، والترمذي في سننه ٦٠٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، برقم (١٣١٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في سننه ٧٤١/٢ ، كتاب التجارات ، باب من كره التسعير ، برقم (٢٢٠٠) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٨٦/٣ ، برقم (١٤٠٨٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤/٣ : « وإسناده على شرط مسلم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في سننه ٢٧٢/٣ ، كتاب الإجارة ، باب في التسعير ، برقم (٣٤٥٠) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٣٧/٢ ، برقم (٨٤٢٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤/٣ : وإسناده حسن .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٦٨ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٣- القحط، وقلة الأمطار، وانقطاع السبل ما بين المدينة والشام التي ترد منها الأغذية^(١).

وهذه الأسباب هي التي جعلت النبي ﷺ يمتنع عن التسعير، لا لكون التسعير غير جائز مطلقا، كما قد يتبادر إلى الذهن من الحديثين السابقين، وإلى هذا التعليل يميل الإمام ابن تيمية^(٢)، وابن قيم^(٣)، ومن المتأخرين الشيخ البسام رحم الله الجميع^(٤).



(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام : ٣٢٦/٤.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨، الحسبة ص ٥٧.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٣٥٤.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام : ٣٢٦/٤.

المبحث الثاني

التسعير أحكامه وأحواله

التسعير له حالات مختلفة تختلف معها الأحكام الشرعية المترتبة عليها حسب اختلاف الأحوال وفي هذا المبحث أبين حالات التسعير وأحكامه الفقهية والتسعير له حالتان :

الحالة الأولى : التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها :

الحالة الثانية : التسعير في حالة تدخل أرباب السوق في إحداث تأثير على الأسعار .

وقد تناولت حالتى التسعير وكيفيته في مطالب ثلاثة ، وهي كالآتي :

المطلب الأول

حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها

اختلف أهل العلم في حكم هذه الحالة من حالات التسعير على قولين :

القول الأول : عدم جواز التسعير ، وذلك لأن الأصل إذا لم يحدث ظلم واقتعال للغلاء أو للرخص من التجار ، ولم يكن منهم تدخل في التأثير على الأسعار ، وكانت الظروف والأحوال عادية ، ولا يوجد ما يشكل عبثاً في حياة الناس ، فإن التسعير لا يجوز في هذه الحالة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ،

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦) ، بداية المبتدي ١ / ٢٢٤ ، واللباب شرح الكتاب ٤ / ١٦٧ ، الدر المختار ٥ / ٧١٩ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦ / ٤١٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢ / ١٨٢ ، الجوهرة النيرة ٦ / ١٧٧ ، فتح القدير ٢٢ / ٢٩١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨ / ١٩٧ .

(٢) التاج والإكليل (٣٨٠/٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٠/٢) ، المستقى مع شرح الموطأ للباقي ١٨/٥ ، الاستذكار ٢٠ / ٧٣ .

(٣) تكملة المجموع ١٣ / ٣٧ ، الحاوي للهاوردي ٥ / ٤٠٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، ونهاية المحتاج إلى المنهاج للرملي ٣ / ٤٣٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١١ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

والحنابلة^(١) وابن حزم^(٢) والشوكاني^(٣)،.. رحمهم الله جميعا ..

القول الثاني: يجوز التسعير في هذه الحالة وقد نقل هذا عن بعض أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك في رواية أشهب عنه^(٤).

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية بجملة من الأدلة، منها:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ قَرَابٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات، وكل تجارة على - أي وجه كان العوض - جائزة بشرط التراضي، وعدم كون العوض غير شرعي، فالآية أطلقت حرية البائع في التصرف في ملكه بالشرطين المذكورين، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها يفوت ذلك؛ إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون^(٥).

٢- قول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٦).

(١) المغني ٤/ ٢٣٩، الكافي ٢/ ٦٢، المبدع ٣/ ٣٨٣، شرح المنتهى ٢/ ٢٦، كشف القناع ٣/ ١٧٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، غاية المنتهى ٢/ ٢١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٣، ٧٦، والطرق الحكمية ص ٣٥٥.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٠، رقم المسألة (١٥٥٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦.

(٤) انظر: المستقى للباجي ٦/ ٣٥١، الطرق الحكمية، ٢/ ٦٦٨، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦ نيل الأوطار ٦/ ٦٠٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢١، نيل الأوطار، ٥/ ٢٦٠.

(٦) سبق تحريجه.

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على أن التراضي شرط في البيع لا يصح إلا به ، وذلك بما تفيدته (إنما) الدالة على الحصر ، و(أل) الدالة على الاستغراق ، ويكون المعنى : إنما البيع أي الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره من انتقال الملك هو ما صدر عن تراض من المتعاقدين .

وحيث إن التسعير مناف لرضى البائع لما فيه من إجباره على سعر لا يرضى به كان مخالفا لما دل عليه الحديث من اشتراط الرضى ، ومانعا من صحة البيع ، فدل ذلك على عدم جواز التسعير ، وهو المطلوب إثباته ^(١) .

٣- قول النبي ﷺ : (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه) ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها ؛ لأنه إلزام له ببيع ماله بما لا تطيب به نفسه ، فيكون داخلا في عموم الحديث ^(٣) .

٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سَعَّرَ لنا . فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) ^(٤) .

(١) انظر : فيض القدير ٢ / ٥٥٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/٣ ، كتاب البيوع برقم (٩١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٧٢ ، برقم (٢٠٧١٤) ، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ١٤٠ ، برقم (١٥٧٠) ، والدارقطني في سننه ٢٦/٣ ، كتاب البيوع برقم (٩٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٠ ، برقم (١١٣٢٥) من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه . مرفوعاً ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١١٣ ، برقم (٢١١١٩) والدارقطني في سننه ٢٦/٣ ، كتاب البيوع برقم (٩٠) من حديث عمرو ابن يثرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وصححه محققو المسند ٥٦١/٣٤ بمجموع طرقه ، وكذا الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٧٩ برقم (١٤٥٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ .

(٤) سبق تخريجه .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على المراد من جهتين :

الأولى : أنه ﷺ امتنع عن التسعير وقد طلب الصحابة منه ذلك .

الثاني : علل امتناعه عن ذلك بكونه مظلمة يرجو ألا يلقي الله بها ، فدل ذلك على عدم جواز التسعير . ووجه كون التسعير ظلماً أن الناس مسيطون على أموالهم ، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم ، وإجبار لهم على ما لا يرضون ، وهذا ظلم لهم^(١) .

٥- أن التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب ، فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية .

ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها ؛ لأن كثرة القيود على التجارة والاستثمار تؤدي غالباً إلى صرف التجار والمستثمرين إلى أسواق أقل قيوداً ، فيطلبون لسلعهم أسواقاً لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون ، وهذا يؤدي إلى قلة العرض ، فيرتفع السعر . وكذلك قد يحمل التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها إلى إخفاء السلع وبيعها بما يسمى بالسوق السوداء ، ومما لا شك فيه أن الأسعار ستكون أكثر غلاء مما لو باع التجار السلعة دون إخفائها من الناس^(٢) .

أدلة القول الثاني بجواز التسعير مطلقاً^(٣) :

واحتج أصحاب هذا القول (بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري)^(٤) .

(١) انظر: المغني ٣٠٣/٤ ، نيل الأوطار ٦/٥٩٩-٦٠٠ .

(٢) انظر: المغني ٣١٢/٦ .

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٣٥١ ، الطرق الحكيمة ، ٢/٦٦٨ ، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٦ . نيل الأوطار ٦/٦٠٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٩٣-٩٤ ، الطرق الحكيمة ٢/٦٦٨ ، تكملة المجموع ١٣/٣٦ ، المنتقى للباجي ١٨/٥ ، الحسبة ٩٢ .

الترجيح :

ويترجح لي أن القول الأول هو الراجح في هذه الصورة من صور التسعير ، فالصواب إذن المنع من التسعير على الناس ابتداءً من دون سبب ؛ وذلك للأسباب التالية :

أ - أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير للناس رغم طلب البعض منه ذلك .

والأحاديث الواردة عنه في ذلك تحمل على التسعير في الأحوال العادية .

ب - أن الأصل عدم بالتسعير وإطلاق حرية التصرف والتعاقد التي ضمنها الشرع ، إلا إذا وجد مسوغ شرعي يقضي بالخروج عن هذا الأصل ، وذلك كما لو حدث الغلاء بسبب من التجار ، كما في الأحوال التي يقال فيها بجواز التسعير وسيأتي ذلك إن شاء الله .

المطلب الثاني

حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في إحداث تأثير على الأسعار

وهذه الحالة تتضمن صورتين من صور تدخل أصحاب السوق في أسعار السلع والخدمات بما يؤدي إلى اختلال أحوال السوق ، ويستدعي تدخل السلطة لحماية مصالح الناس كافة ، سواء أكانوا بائعين أم مشتريين .

الصورة الأولى : تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وغلائها .

الصورة الثانية : تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ورخصها .

الصورة الأولى : تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وغلائها .

عندما تحدث أزمات اقتصادية وترتفع أسعار السلع يقوم أرباب السلع بالتلاعب بالأسعار دون قواعد تحكمهم ولا قوانين تردعهم ، فإذا حدث ارتفاع الأسعار بسبب من أصحاب السلع هل يجوز للسلطة المعنية بذلك أن تحدد أسعاراً تلزم بها أهل التجارات إذا اقتضت المصلحة ذلك أم لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز التسعير ولو كان الغلاء بسبب من الباعة ، وهذا مذهب

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣) والظاهرية^(٤)، والشوكاني^(٥) - رحمهم الله جميعاً ..

وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم:

أولاً : مذهب الحنفية :

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله بعد سياقه لأثر عمر مع حاطب ابن أبي بلتعة قال : (وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُسعر على المسلمين ، فيقال لهم : بيعوا كذا وكذا بكذا ، أو يجبرون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا)^(١) . وفي الدر المختار : (ولا يسعر حاكم)^(٢) ، قال الغنيمي رحمته الله : (ولا ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس)^(٣) .

ثانياً : أقوال متقدّمي المالكية :

قال ابن عبد البر رحمته الله : (ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق ، وذلك ظلم)^(٤) . وقال الباجي رحمته الله : (وأما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يجد لأهل السوق سعراً لبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا منع منه مالك)^(٥) . وقال ابن رشد رحمته الله : (الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً ، وإن كان التسعير لغيره فلا

-
- (١) انظر : الحاوي الكبير ٤٠٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ / مغني المحتاج ٣٨/٢ .
 - (٢) انظر : المغني ٣١٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢ ، المبدع شرح المقنع ٣٨٦/٣ ، كشف القناع ١٨٧/٣ .
 - (٣) المتقى للباقي ١٨/٥ .
 - (٤) انظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٠ رقم المسألة (١٥٥٤) .
 - (٥) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦ .
 - (٦) (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، ص ٣٤١ .
 - (٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١١ .
 - (٨) اللباب شرح الكتاب ١٦٧/٤ ، وانظر : البناية شرح الهداية ٢١٧/١٢ ، والجوهرة النيرة ٢٦٨/٢ ، والاختيار والاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤ .
 - (٩) الاستذكار ٣٧٣/٨ .
 - (١٠) المتقى شرح الموطأ ، للباقي ١٨/٥ .

يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء^(١).

ثالثاً: أقوال الشافعية:

ذهب الشافعية إلى عدم جواز التسعير مطلقاً ونصوا على تحريمه، ومن أقوالهم في ذلك:

روي عن الإمام الشافعي رحمته الله قوله في حديث عمر رضي الله عنه: (أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم: فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: (... به أقول: لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها)^(٣).

وقال الأنصاري: (ويحرم التسعير، بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء)^(٤).

وقال في شرح البهجة الوردية: (ويحرم التسعير في القوت وغيره، بأن يعين الإمام قدراً من الثمن لا يزداد عليه في كل زمن، حتى وقت الغلاء)^(٥)، وقال البجيرمي: (ومما

(١) التاج والإكليل ٥٢ / ٧.

(٢) أخرج جزءاً منه الإمام مالك رحمته الله في الموطأ ٦٥١ / ٢، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، برقم (١٣٢٨)، وبتمامه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩ / ٦، برقم (١٠٩٢٩) من رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. وفي سماعه منه اختلاف بين المحدثين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥ / ٢، ترجمة سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: مختصر المزني ٩٢ / ١، والحاوي للهاوردي. ٨٩٨ / ٥، وتكملة المجموع - ٣٥ / ١٣.

(٤) أسنى المطالب ٥٠ / ٨.

(٥) شرح البهجة الوردية ٢٠ / ٩.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

يحرم: التسعير على الحاكم، ولو في غير المطعومات^(١).

وقال صاحب حواشي الشرواني والعبادي - رحمهما الله -: (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء)^(٢).

وقال النووي رحمته: (ومنها - أي: المناهي التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح)^(٣). وقال الخطيب الشربيني رحمته: (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء)^(٤).
رابعاً: أقوال الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز التسعير في المعتمد عندهم، وقالوا بتحريمه.
قال أبو يعلى رحمته: (ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها، في رخص ولا غلاء)^(٥).

وقال ابن قدامة رحمته: (ولا يحل التسعير)^(٦).
وقال ابن مفلح المقدسي رحمته: (يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه حرماً وبطل في الأصح)^(٧).
وقال إبراهيم بن مفلح رحمته: (يحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون)^(٨).

وقال الرحيباني رحمته: (يحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٣٩/٧.

(٢) حواشي الشرواني والعبادي ٣١٩ / ٤.

(٣) روضة الطالبين ٤١١/٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٩٧ / ٦.

(٥) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٣٠٣.

(٦) المغني ٤٠١ / ٨، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١/٢، والمبدع شرح المقنع ٣٨٦ / ٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٩ / ٢٣، ومطالب أولي النهى ٤١٣ / ٧.

(٧) الفروع ٢٧٥ / ٦، وانظر: الإنصاف - ٤ / ٢٤٤ والروض المربع شرح زاد المستنقع - ١ / ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٤ / ٤٠٨، والإقناع ٧٧ / ٢.

(٨) المبدع شرح المقنع ٤٧/٤، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٢٣.

يختارون^(١) .

خامسا : الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى القول بعدم جواز التسعير مطلقا ، وأن للبائع أن يبيع سلعته بما شاء ، سواء بأقل من سعر أهل السوق أو بأكثر ، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه ، وأن للعاقدين أن يتفقا على ما شاءا من الثمن ، وليس لولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يتدخل في رفع الأسعار أو خفضها .

قال ابن حزم رحمته : (وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان)^(٢) .

سادسا : رأي الإمام الشوكاني :

ذهب الإمام الشوكاني رحمته إلى عدم جواز التسعير مطلقا ، سواء في حالة الغلاء أو في حالة الرخص ، بل اعتبر التسعير مظلمة ، قال الشوكاني رحمته بعد أن أورد حديث : (إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط... الحديث)^(٣) : (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة....وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء والرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره)^(٤) .

القول الثاني : يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة أن تحدد أسعارا للسلع والخدمات ؛ رعاية للمصلحة العامة . وهذا هو مذهب الحنفية^(٥) ، واشتروا لجواز التسعير تعدي أرباب السلع تعديا فاحشا ، وعدم استطاعة الإمام حماية حقوق المسلمين

(١) مطالب أولي النهى ٤١٣ / ٣ .

(٢) المحلى ٤٠ / ٩ .

(٣) سبق تحريجه .

(٤) نيل الأوطار ٦ / ٦٠٠ ، وانظر : فتح العلام ٢ / ٢٠ .

(٥) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ ، بدائع الصنائع ، ٥ / ١٢٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

إلا بالتسعير، ومعيّار التعدي الفاحش عندهم هو: أن يتفق أهل السوق على رفع أسعار السلع لتباع بضعف القيمة^(١).

وجواز التسعير هو المعتمد عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن القيم^(٦)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية^(٧) وهو اختيار المفتي الأسبق الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله^(٨).

وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم:

مذهب جمهور الحنفية:

قال التمرتاشي رحمته الله في تنوير الأبصار: (ولا يسعّر حاكم إلا إذا تعدّى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً، فيُسعّر بمشورة أهل الرأي)^(٩).

وشرحه ابن عابدين رحمته الله بقوله: (قوله: (تعدياً فاحشاً)، بينه الزيّلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة)^(١٠).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢١٤، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٢/٤٥٦.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٠/٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٣٠، المستقى للباقي ٥/١٨، التاج والإكليل ٤/٣٨٠.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٤٥٦، مغني المحتاج ٢/٣٨.

(٤) الفروع ٦/١٧٨، الإنصاف ٤/٣٣٨، الحسبة ١٧، الطرق الحكيمة ٢/٦٥٨، كشف القناع ٣/١٨٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٣-١٩٤، ٢٨/١٠٥، ٣/١٠٣، ٩٥، ٨٦، ٧٦، رسالة الحسبة ص ٢٤،

الإنصاف ٤/٣٣٨، الفروع ٦/١٧٨، كشف القناع ٣/١٨٧.

(٦) انظر: الطرق الحكيمة ٢/٦٣٩.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٥.

(٨) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/٥٦.

(٩) تنوير الأبصار ص ١٩٧، وانظر: الدر المختار ٦/٤٠٠، الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٩٣، البحر

الرائق ٨/٢٣٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/٢٥.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠.

قال ابن نجيم رحمته: (ولا يسعّر السلطان إلا أن يتعدّى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً بمشاوره أهل الرأي والنظر) ^(١).

وفي الفتاوى الهندية: (ولا يسعّر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به إلا بمشورة أهل الرأي والبصر، هو المختار وبه يفتى) ^(٢).

وقال محمد الرازي رحمته: (ويحرم التسعير إلا إذا تعين، دفعاً للضرر العام) ^(٣).

ما جاء في رواية عن الإمام مالك ومتأخري المالكية:

روي عن الإمام مالك رحمته رواية تفيد جواز التسعير منعاً لإغلاء السعر: قال الباجي رحمته: (وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعّر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ... ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس) ^(٤).

وقال ابن رشد رحمته: (الجالب لا يسعّر عليه اتفاقاً، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء) ^(٥).

(١) البحر الرائق ٢٣٠/٨، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٧٦/٣، وانظر: العناية شرح الهداية ٢٨٣/٧، وتبين الحقائق ٤١٧/٦، واللباب واللباب في شرح الكتاب ٤١٢/١، والمحيط البرهاني ٣١٦/٧.

(٣) انظر: تحفة الملوك، للرازي ص ٢٣٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(٥) انظر: المعيار المعرب ٨٤/٥، التاج والإكليل (٥٢/٧).

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقال ابن عبد البر رحمته الله: (لا يُسعر على أحد ماله، ولا يُكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد ...)^(١).

وقال ابن العربي رحمته الله: (وقال سائر العلماء بظاهر الحديث: لا يسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال)^(٢).

قال ابن عبد البر: (لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغفلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه)^(٣).

مذهب بعض الشافعية :

سبق بيان أن المعتمد عند الشافعية هو منع التسعير مطلقاً، ولكن هناك وجه آخر حكاه النووي والرافعي، وهو: جواز التسعير في وقت الغلاء دون وقت الرخص، وهو وجه ضعيف عندهم.

قال الرافعي رحمته الله: (لا ينبغي للإمام أن يسعر... إن كان في وقت الرخص، وإن كان في وقت الغلاء فوجهان: أحدهما: وبه قال مالك، يجوز رفقا بالضعفاء)^(٤).

وقال النووي: (ومنها التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح.

والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص)^(٥).

مذهب الحنابلة :

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠.

(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لابن العربي ٦ / ٥٤.

(٣) الاستذكار ٢٠ / ٧٧.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٨ / ٢١٧.

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٤١١. وانظر: الإقناع ١ / ٤٢٨، الحاوي الكبير ٥ / ٤٠٩.

قال ابن القيم رحمته الله: (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل)^(١).

قال البهوتي رحمته الله في الإقناع وشرحه: (وأوجب الشيخ إلزامهم) أي: الباعة (المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها، كالجهاد)^(٢).

وقال ابن مفلح رحمته الله: (ويحرم: بيع كالناس. وفيه وجه.. وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بثمن المثل)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب)^(٤).

الأدلة:

أ - أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع التسعير وأنه لا يجوز للحاكم ولا غيره أن يسعر على الناس بأدلة نقلية من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، وبأدلة عقلية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

وجه الدلالة من الآية:

(١) الطرق الحكيمة ٢/ ٦٨٣، وانظر: الحسبة ص ١٠٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٧.

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ٦/ ١٧٨.

(٤) الحسبة ص ٢٨.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أن التسعير حجر على البائع ، وهذا لا يجوز ، ما دام أنه يمارس عقداً مشروعاً يكون سبباً للرزق ، وأن ذلك الحجر على البائع في مثل هذه الأحوال ينافي اللطف على العباد المذكور في الآية الكريمة ، وبالتالي يكون التسعير محرماً^(١) .

٢- قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ مِجْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله - تبارك وتعالى - نهى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل ، وجعل التراضي شرطاً لصحة التجارات ، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوباً بالإكراه ، وكان المشتري قد أكل مال البائع بالباطل ؛ لأن التسعير يمنع من ممارسة إبرام العقد بالسعر الذي يتفق عليه المتعاقدان ، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض ، وهو منهي عنه شرعاً بنص الآية الكريمة^(٢) .

٣- قوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث حرّم مال المسلم من غير طيب نفس صاحبه قليلاً كان أو كثيراً ، والإجماع منعقد على ذلك ، والتسعير إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا تطيب به نفسه ، وهو مناف للحديث ، وعليه يصير ذلك الفعل حراماً .

ويقول الإمام الباقي رحمته الله : (إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم)^(٤) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤ / ٤٠٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٥٢١/١ ، وبدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، والاستذكار ٧٧/٢٠ ، والمجموع شرح المذهب ٤٣/١٣ ، ونيل الأوطار ٥/٢٦٠ .

(٣) سبق تخريجه .

٤- قول النبي ﷺ : (إنما البيع عن تراض) ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على اشتراط التراضي في البيع ، ولا يصح إلا به ، وذلك بما تفيدته (إنما) الدالة على الحصر، و(أل) الدالة على الاستغراق ، ويكون المعنى : (إنما البيع) أي : الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره من انتقال الملك هو ما صدر عن (تراض) من المتعاقدين .

وحيث إن التسعير مناف لرضى البائع لما فيه من إجباره على سعر لا يرضى به كان مخالفا لما دل عليه الحديث من اشتراط الرضى ، ومانعا من صحة البيع .
فدل ذلك على عدم جواز التسعير ، وهو المطلوب إثباته ^(٣).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سَعَّرْنا ، فقال : (بل أدعو) ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سَعَّر ، فقال : بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » ^(٤).

وجه الدلالة من الحديث على عدم جواز التسعير من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يسعِّر مع أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوه وطلبوا منه ذلك ، مما يدل على عدم جواز التسعير ، فلو كان جائزا لأجابهم إليه ؛ لأن المصلحة العامة تقتضي التسعير حتى لا يتضرر المشترون ^(٥).

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ علَّل امتناعه عن التسعير بأنه يرجو عدم مطالبته أحد

(١) المستقى ٥ / ١٨ ، وانظر : الحاوي ، ٥ / ٤٠٩ ، ومختصر المزني ص ٩٢ ، وسبل السلام ٣ / ٦١ .

(٢) سبق تحريجه .

(٣) انظر : فيض القدير ٢ / ٥٥٩ .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) انظر : الهداية شرح البداية ٤ / ٩٣ ، والاستذكار ٢٠ / ٧٩ ، والحاوي لماوردي ٥ / ٤٠٩ ، والمغني

٤ / ٣٠٣ ، ونيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

بمظلمة في مال، والظلم حرام ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ، والأصل في الأموال العصمة وحرية التصرف ، والتسعير حجر عليهم ، وتضييق لما فيه من سعة^(١) .

٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ،

وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مُدَّين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بغير مُقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يُعتبرون سعرك ، فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع^(٢) .

وجه الدلالة من الأثر : أن عمر رضي الله عنه امتنع ورجع عن التسعير بعد أن بدا له

ذلك ، وكان ذلك باجتهاد منه - مع أن المصلحة داعية إليه - لما في رخص السعر من إضرار بالذين يجلبون ، فقد يتضررون بهذا السعر القليل فلا يجلبون ، وهذا مما يسبب الضرر على عامة الناس .

فرجوع عمر رضي الله عنه عن التسعير والحالة هذه يدل على عدم جواز التسعير

مطلقا ، وهو المطلوب إثباته^(٣) .

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله فيه : (وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما

روى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها^(٤) .

٧- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن التسعير فأبى ، وكره ذلك

(١) انظر: المغني لابن قدامة : ٤/ ٢٤٠ الشرح الكبير ٤/ ٤٤ ، سيل السلام ٣/ ٣٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الاستذكار ٧٦/ ٢٠ ، والحاوي ٥/ ٤١٠ ، والمغني ٤/ ٣٠٣ ، والتسعير في الإسلام ، للشوربجي ص ١٩ ، والتسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٩ .

(٤) انظر : مختصر المزني ١/ ٩٢ . والحاوي الكبير ٥/ ٨٩٨ والمجموع شرح المذهب ١٣/ ٣٥ .

حتى عرفت الكراهة فيه ، وقال : السوق بيد الله يخفضها ويرفعها^(١) .

ومن أدلة المعقول لمذهب المانعين من التسعير :

وقد استدل القائلون بعدم جواز التسعير أيضاً بالمعقول ، ومن ذلك :

٨- أن الناس مسَّطون على أموالهم ، والتسعير حَجَرٌ عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نَظَرُهُ في مصلحة المشتري برُخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢) .

٩- قالوا : إن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسَلَعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها وربما أخفاها ، فيطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلا ، قتلوا الأسعار نتيجة لقلّة العرض وكثرة الطلب ، فيحصل الإضرار بالجانبين : جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراما^(٣) .

١٠- قالوا : إن السلعة ملك للبائع ، فلم يحجز منعه من بيعها بما تراضى عليه المتبايعان به^(٤) .

قال الباجي رحمته الله : (إيجاب الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم منافع لملكها لهم)^(٥) .

١١- قالوا : إن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره ، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه^(٦) .

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧٩/٢٠ .

(٢) انظر : المغني ٢٤٠/٤ ، وأوجز المسالك ٢٥٣/١١ ، ونيل الأوطار ٢٢٠/٥ ، وسبل السلام ٢٥/٣ ، والتسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ١٥٢/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١ / ٢ ، الشرح الكبير ٤٤/٤ .

(٤) انظر : المغني ٢٤٠ / ٤ ، نيل الأوطار ٢٢٠/٥ ، سبل السلام ٢٥/٣ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٤٢٤ .

(٦) انظر : اللباب شرح الكتاب ١٦٧/ ٤ ، البحر الرائق ٢٣٠ / ٨ ، العناية للبابري ١٢٧/٨ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

مناقشة أدلة المنع من التسعير :

نوقشت أدلة المانعين من التسعير بجملة من المناقشات ووجهت إليها عدد من الاعتراضات من القائلين بجواز التسعير عند الحاجة إليه ، تضعف الاحتجاج بها على المراد . وسوف أورد المناقشات حسب ترتيب الأدلة السابقة .

١- مناقشة الدليل الأول :

نوقش هذا الدليل آية الشورى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ بأن التسعير لا ينافي ما في الآية الكريمة ؛ لأن من اللطف بالعباد أن تقدم المصلحة العامة ، وهي حاجة عموم الناس ، وهم المشترون ، واحتياجهم الدائم للسلع - على المصلحة الخاصة بالبائع فقط ، وإلزامه بالبيع بسعر المثل إذا كان سبب الغلاء الجشع والطمع ، وهذا من تمام العدل بالجميع وبه يستقيم نظام حياتهم ^(١) .

٢- مناقشة الدليل الثاني :

ونوقش استدلالهم بآية التراضي على عدم جواز التسعير بكونه مفوتاً للتراضي الذي جعله الله شرطاً مبيعاً للتجارة ، باعتبار أن التسعير فيه أخذ للأموال من غير طيب نفوس أصحابها - من وجوه :

الوجه الأول : أن التسعير لا ينافي الآية الكريمة ؛ لأنه يضمن للبائع سعر المثل ، فليس من أكل أموال الناس بالباطل . هذا من وجه .

الوجه الثاني : لا يفهم من التراضي إطلاق الحرية للبائع في إغلاء الأسعار ورفض أحكام التسعير ؛ لأن البائع إذا غلا السعر غلاء فاحشاً مع احتياج الناس إليه تضمن ذلك غبناً وذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ، وضرباً من ظلمهم ، وإشعال العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وهو يخالف القواعد العامة في الشريعة في المعاملات التجارية ^(٢) ، وعليه يجب دفع هذا الظلم الواقع بإلزام التجار بالتسعير ؛ ولكونه يخرج عن التجارة المشروعة ،

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ٤٨ - ٤٩ ، التسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٣٣٨/٢ .

والتجارة المشروعة هي : ما كانت عن تراض ، فلم تكن غسبا للحقوق ولا استغلالا للحاجة ، ولا إكراها على البيع في غير ضرورة ولا مصلحة ، ولم تكن غبنا ولا تغريرا ، فالغبن والتغريير ينطويان على أكل أموال الناس بالباطل ، وهما مما تحرمها الشريعة ^(١) .

وليس في تفسير الآية ما يمنع التسعير أو يجعله حراما . فالتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس فيه أكل المشتري مال التاجر بغير حق ؛ لأن السعر يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر ^(٢) .

الوجه الثالث : الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي ، كما دلت النصوص ، لكن الشرع استثنى مواضع ألغى اعتبار الرضى ؛ لكونها إكراها بحق ، فيكون التسعير من هذا الباب ، ولهذا نظائر منها : جواز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، ونحو ذلك كثير ^(٣) .

٣- مناقشة الدليل الثالث :

ونوقش الاستدلال بحديث (إنما البيع عن تراض) بالوجه الثاني والثالث من الوجوه التي نوقش بها الدليل السابق ، لأنه في معناه من حيث اعتبار التراضي لصحة البيع .

٤- مناقشة الدليل الرابع :

ونوقش استدلالهم بالدليل الرابع : بأن الحديث ليس فيه ما يدل على تحريم التسعير أو عدم جوازه ، غاية ما فيه دلالة على حرمة مال المسلم عموما ، وهو عام قد خص بأشياء كثيرة ، كأخذ الزكاة كرهاً ، وكذلك الشُّفعة ، وإطعام المضطر ، وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه ، فهنا تؤخذ منه كرها ، ولا اعتبار لطيب النفس عند أخذ الأموال في تلك الأحوال .

والتسعير وفق الضوابط الشرعية فيه مصلحة عامة للبائع والمشتري ، فيقدم على شرط طيب النفس ^(٤) .

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ٤٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٨ - ٤٩ ، وانظر : التسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٧/٢٨ ، ١٨٩/٢٩ .

(٤) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ٢٤/٣ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٧/٢٨ ، ١٨٩/٢٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٥- مناقشة الدليل الخامس :

نوقش الاستدلال به : أنه لا يوجد في الحديث على اختلاف الروايات التي ورد بها هذا الحديث ، وبطرقه المختلفة ما يدل على تحريم التسعير ، أو عدم جوازه ؛ للأسباب الآتية :

أولاً - أن الحديث قضية عين لا عموم^(١) لها ؛ إذ ليس فيها لفظ عام ، ومعلوم أن قضايا الأعيان لا عموم لها ، ولا حجة فيها إلا في مثلها ، كما يقرره الأصوليون^(٢) .

وعليه ، فلا يصح الاستدلال بامتناع النبي ﷺ من التسعير في هذه الحادثة على منعه مطلقاً ؛ إذ يجوز أن يكون امتناعه من التسعير ؛ لسبب اقتضاه ، أو لاستحسان رآه ؛ ولعل النبي ﷺ امتنع من التسعير وجعله مظلمة لما طلب منه ، وليس فيه أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، فكل هذه الاحتمالات محتملة يصعب الجزم بواحدة منها دون غيرها ، والنص إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٣) .

ثانياً : أنه ﷺ لم يصرح في الحديث بما يدل على تحريم التسعير ، أو عدم جوازه ، فلا توجد صيغة نهى أو تحريم في الحديث ، ولم يرد عنه ﷺ أنه قال : التسعير حرام أو لا تسعروا أو لا يجوز التسعير ، فغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير ، وامتناعه ﷺ لا يدل على التحريم أو عدم الجواز في جميع الأحوال أو من غير شروط ، وارتفاع الأسعار في عهده ﷺ لم يكن من قبل جشع التجار ؛ لسمو أخلاقهم بسبب تربية الرسول ﷺ لهم ، وإنما من عند الله ، وذلك بأن قلّ عرض السلع

(١) قضايا الأعيان: هي وقائع وأحوال مجملة متشابهة تتطرق إليها الاحتمالات وليس فيها لفظ عام، فتخرج بذلك عن إفادة العموم. وهناك أحاديث نبوية كثيرة وردت فيها أحاديث أعيان. انظر: إعلام الموقعين، (٢/ ٣٦٠)،

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠٥ ،

(٣) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٦٨ ، الموافقات ٤ / ٣٠٢ .

وكثر الطلب عليها ، فارتفع سعرها ، وهم كانوا يبيعون بسعر المثل من غير احتكار أو جشع لحاجة المشتري ، وهو ما دلّ عليه قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ... »^(١) .

ثالثاً: أن إلزام الناس أن يبيعوا بقيمة عادلة بعينها إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا يعتبر إكراهاً للناس بغير حق^(٢) .

رابعاً: أن الرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً ، وإنما لما فيه من الظلم للتجار ، وهو يرجو أن يلقي الله تعالى وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار لا يدّ للتجار فيه ، وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب^(٣) .

٦- مناقشة الدليل السادس:

نوقش استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بعدة أوجه :

أولاً: من حيث الثبوت :

فلا يسلم صحة الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأنه من رواية سعيد بن المسيب ولم يرو عن عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط وفي سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف كبير بين أهل العلم .

وعلى فرض صحته فهو قول صحابي ، في كل من رأيه الأول والثاني ، ويتوجه أن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ليس بحجة ؛ لأنه لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه وهو غير معصوم^(٤) .

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٥/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢ ، التسعير في الإسلام ، ص ٢٥ - ٢٧ ، والحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٥٦ ، سبل السلام ٦٠ / ٣ .

(٣) انظر : نظرية المصلحة ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) انظر : المحل لابن حزم ٤٠ / ٩ . مسألة (١٥٥٤) .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ثانيا : وعلى فرض حجتيه : فقد جاء لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيان في المسألة :

الرأي الأول : الأخذ بالتسعير ، وهو ما اقتصر عليه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته له في الموطأ ^(١) ، حيث لم يذكر فيه رجوع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التسعير .

الرأي الثاني : الرجوع عن التسعير ، وهو ما أخذ به أصحاب هذا المذهب واستندوا إليه في القول بعدم جواز التسعير .

ثالثا : ويمكن أن يقال أيضا : إنه سياسة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد ظن عمر - أن حاطباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رخص في السعر بقصد إبعاد منافسيه من السوق ، وهو إذا رخص بهذا القصد فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سيمنعون من جلب السلعة ، وعندما يندعم المنافس له يرفع السعر هو كيف يشاء ، وهذا يضر المشتري .

وعندما تأكد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حاطباً لا يقصد شيئاً من ذلك رجع عن قوله ^(٢) .

وخلاصة القول : أن قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيها ما يصلح دليلاً أو تقوم به حجة على منع التسعير .

٧- مناقشة الدليل السابع :

نوقش الأثر المروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أثر غير صحيح ، والصحيح أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض بياعاتهم ^(٣) .

مناقشة الأدلة العقلية التي استدل بها المانعون .

الدليل الأول : أن الناس مسكطون على أموالهم ، والتسعير حَجْرٌ عليهم .

يناقش هذا الدليل بأن يقال : نعم في ذلك حجر على أصحاب الأموال ولكن من

(١) انظر : الموطأ ، رواية يحيى الليثي (٢ / ٦٥١) .

(٢) انظر : الاستذكار ٧٦/٢٠ ، المغني ٣٠٣/٤ ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد ص ٢٣٥ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤١٠/٥ .

أجل المصلحة العامة ؛ فإن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين ، وليس من العدل أن يترك التجار يتلاعبون بالأسعار كيفما شاءوا ، ويلجئون إلى الحيل والخديعة والاحتكار مستغلين حاجة العامة إليها ، بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف بأموالهم بل من مصلحة المسلمين منع هؤلاء التجار من استغلال المحتاجين ، وإجبارهم على البيع بسعر المثل ، وليس في إلزامهم بالبيع بسعر المثل ظلم وإجحاف بهم ، بل على الإمام مراعاة مصلحة التجار بتحديد سعر يتحقق به ربحاً معقولاً لهم .

ومعلوم أن في التسعير أيضاً مصلحة للبائع إذا تم حصر الشراء في أناس محدودين ، والمنظور في كلا الحالين هو مصلحة العامة ^(١) .

كما أن حرية الناس في أموالهم مقيدة بحيث لا يلحق الضرر بالغير ، والشارع الحكيم أوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يُعط المالك حق المطالبة بالزيادة عن قيمة المثل .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) ^(٢) .

فمنع الزيادة على قيمة المثل في سلع الناس الضرورية من باب أولى ، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم قيمة المثل هو حقيقة التسعير ^(٣) .

وأيضاً : فإن التسعير فيه مصلحة عامة لكلا الطرفين ، وإن كانت مصلحة المشتري أعظم ؛ لأن احتياج المشتري أكثر - أي : للسلع التي عند التاجر - ، وقد يدفع ذلك بعض التجار إلى طلب الربح الفاحش دون مراعاة لأحوال الناس ^(٤) .

(١) انظر: التسعير في نظر الشريعة ص ٢١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥ / ٢ ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمه بين الشركاء برقم (٢٥٢١) ، ومسلم في صحيحه ١١٣٩ / ٢ ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، برقم (١٥٠١) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٧٦ .

(٤) انظر : التسعير في الإسلام ، للشوربجي ص ٢٥ - ٣١ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقد حكى ابن تيمية رحمته الله : أن إلزام السوق المعاضة بضمن المثل لا نزاع فيه ؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهد ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني من الأدلة العقلية :

قولهم إن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ^(٢) ...

نوقش هذا الدليل : بأن التسعير إنما يكون عند تجاوز التجار الحد المعقول في الربح ، وأن الإمام إذا سَعَّر فإنه يراعي في السعر ربحاً معقولاً للتاجر ، كما أن له من الوسائل ما يحمل به الجالبين على القدوم لبيع ما بأيديهم من السلع ، ولديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها ، وكما يمكنه أن يقوم هو بال جلب وبيع السلع بسعر التكلفة ، فيجعل التجار يبيعون ما لديهم من البضائع ، فيقضى بذلك على الاحتكار والاستغلال ^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث والرابع من الأدلة العقلية :

وأما قولهم : (السلعة ملك للبائع ، فلم يحز منه من بيعها بما تراضى عليه ..) .
وقولهم : (إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم ومناف للملكهم إياها ...)

وقولهم : (إن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره ، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه) .

يناقش هذا :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٧٦/٢٨ ، مطالب أولي النهى ٦٢/٣ ، وكشف المخدرات ١ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ٢٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١ / ٢ .

(٣) انظر : التسعير في نظر الشريعة ص ٢١١ .

أولاً: بأن التجار إذا لم يتجاوزوا الحد المعقول في الربح والفائدة، ولم يتفوقوا على إغلاء السعر ولم يحتكروا السلع، بل كان غلاء الأسعار نتيجة طبيعية لقلة العرض للسلع، وكثرة الطلب عليها من المستهلكين، فإن تقدير الثمن والحالة هذه يرجع إلى التراضي بين الطرفين.

أما إذا اعتدى التجار على المعقول في الربح، وكان ذلك ناتجاً عن اتفاقهم وتواطؤهم على إغلاء السعر، أو لاحتكار السلع فلولي الأمر أن يتدخل والحالة هذه، ويسعر على الناس، ويلزمهم التبايع بثمن يحقق ربحاً معقولاً للتجار، وحماية للمستهلكين، ومن المقرر في الشرع جواز الإكراه على البيع للمصلحة العامة.

ثانياً: أن تقدير الثمن وإن كان حقاً للعاقدين إلا أنه يسقط إذا تعلق به ضرر على عامة الناس، وبذلك يجوز للإمام أن يتدخل بتقدير الثمن؛ لرفع الضرر^(١).

ب- أدلة القول الثاني: جواز التسعير عند وجود سبب معتبر:
استدل العلماء على جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر بأدلة كثيرة على النحو التالي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن ترك الحرية للتجار أن يبيعوا السلع كما يشاءون، واستغلال حاجة الناس نوع من أكل أموال الناس بالباطل يتعين منعه، والتجارة التي تخضع لشروط الشريعة لا تؤدي إلى غضب حقوق الناس واستغلال حاجاتهم^(٢).

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد، فكان له

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١٧٧/٦.

(٢) انظر: التسعير في الإسلام ص ٤٨، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية ص ٩٢.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

يعد هذا الحديث أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة .

والمقصود : إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أحوج ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير^(٢) .

٣- حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى ، فقال : «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : (اذهب فاقلع نخله)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٧/٢٨ ، الحسبة لابن تيمية ص ٧٠-٧١ ، الطرق الحكمية ٦٣٩/٢ ، عارضة الأحوذى ٥٤/٦ ، تكملة المجموع ٢٩/١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣١٥ ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ، برقم (٣٦٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٧ ، برقم (١١٦٦٣) . وضعف إسناد الشيخ الألباني بسبب انقطاع فيه . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٣٧٤ ، برقم (١٣٧٥) .

أن النبي ﷺ أوجب عليه البيع إذا لم يتبرع بها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، فمن باب أولى حاجة عموم المسلمين^(١) .

قال ابن القيم رحمته الله : (أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه .

والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟ ...
وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعين سَعْر عليهم تسعين عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيق)^(٢) .

٤- ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الجلب^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري ، فنهاء عن التوكل له ، مع أن جنس الوكالة مباح ؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى عن تلقي الجلب ، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار ، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا ، فإذا لم يكن قد عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه ، فأثبت النبي

(١) اختيارات ابن القيم ١/٢٤٤ ، وانظر : الحسبة ص ٨٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٤ .
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/٦٨٢-٦٨٣ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٤ .
(٣) حديث التلقي ، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٦ ، كتاب البيوع ، باب تحريم تَلَقَّى الْجَلْبِ برقم (١٥١٩) ، وحديث بيع الحاضر كتاب البيوع ، باب تحريم بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، برقم (٣٨٩٩) .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ﷺ لهذا البائع الخيار .

فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة .

فدل ذلك على وجوب ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بثمن المثل ، وهو حقيقة التسعير ، الذي هو الإلزام بالبيع بثمن المثل ^(١) .

ومن أدلة هذا القول من الآثار .

٥- استدلووا بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطَبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى ... وَقَالَ لَهُ : فَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْخُلَ زُبَيْكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ... ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَّرَ حَاطِباً بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، أَوْ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ السُّوقِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَوْلِي الْأَمْرِ التَّدْخُلَ فِي تَحْدِيدِ الْأَسْعارِ لمصلحة التجار .

ومن أدلة القياس والنظر لهذا القول :

٦- القياس على المنع من الاحتكار ، وعلّة النهي فيه ظلم الناس بمنعهم من الوصول إلى ما يحتاجون من القوت ، فيقاس عليه التسعير ؛ لأنه يمنع الناس - وخاصة الفقراء - من الوصول إلى شراء أقواتهم بسبب الغلاء ، فيجبر على البيع بثمن المثل ، كما أجبر المحتكر على ذلك ^(٣) .

٧- القياس على الإكراه بحق فيما لو أجبر الغريم على بيع ماله لوفاء دينه ^(٤) .

٨- أن القول بالتسعير فيه عمل بسد الذرائع .

ووجه ذلك ترك حرية الناس في البيع والشراء بالثمن الذي يتفقون عليه من غير

(١) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ٢ / ٦٨١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦ . اختيارات ابن القيم ٢٥٦/١ ، الإجماع ٣٦١/١ .

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦ .

تسعير هو مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضرورات الناس، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد الناس بأسعار محددة عند الحاجة^(١)؛ لأن المباح إذا أفضى إلى مفسدة منع منه، فما يؤدي إلى الحرام يكون كذلك، وأنه لو تُرك للتجار حريتهم في تحديد الأسعار لرفع أصحاب الجشع منهم السعر إلى زيادة فاحشة مما يؤدي إلى تعسر أحوال الناس، والمشقة الشديدة عليهم للحصول على حاجاتهم الضرورية، ولربما دفعهم ذلك إلى السطو والسرقة وانتشار الشحناء والبغضاء بينهم، بل ربما وصل إلى إراقة الدماء، وفي ذلك مفسدة عظيمة، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب وتقييد التعامل بأسعار محدودة، ودفع هذه المفاسد يكون بالتسعير العادل^(٢).

والضرر الحاصل بتقييد حرية التجار في البيع أعظم منه الضرر الحاصل بمنع التسعير؛ لما يترتب عليه من ضرر عام، ومعلوم أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام^(٣).

٩- التسعير عند الحاجة إليه مصلحة عامة، والإمام مأمور برعاية مصالح العامة، وذلك بالمنع من إغلاء السعر وإفساده^(٤)، فإذا رأى الإمام في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله^(٥)، فالتسعير مصلحة عامة لحق الله ولا تتم مصلحة الناس إلا به، كالجهاد^(٦).

١٠- أن التسعير في حال الغلاء من الوسائل المهمة التي يستعين بها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل، وتحصيل المصالح العامة؛ ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٨/٦.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٠١/٢٨ - ١٠٥، الطرق الحكمية ص ٣٨٠ - ٣٨٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ / ١، وبحث التسعير في نظر الشريعة ص ٢١٥ بتصرف، تحليل الأحكام ص ٣٨١-٣٨٢، اختيارات ابن القيم ٢٥٦/١.

(٤) المنتقى للباقي ١٨/٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢٠/٢٠٧.

(٥) الحاوي الكبير ٤٠٩/٥.

(٦) انظر: كشف القناع ١٨٧/٣، بحث التسعير في نظر الشريعة ص ٢١٥.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكار طلباً لارتفاع أكبر للأسعار^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا تضمن - أي : التسعير في حال الغلاء - العدل بين الناس مثل : إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز ؛ بل واجب)^(٢).

وإذا كان كذلك فإن الوسائل لها أحكام المقاصد .

١١ - إن تقدير الثمن - وهو حق العاقد - يسقط ، إذا تعلق به ضرر على عامة الناس ، فعند ذلك يجوز للإمام أن يتدخل بتقدير الثمن ؛ لرفع الضرر^(٣).

١٢ - إن الشريعة سلّطت الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بضمنه الذي ابتاعه به ، بلا زيادة عليه ؛ لأجل مصلحة التكميل لفرد واحد أو مصلحة جزئية ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ، كاضطرار الناس إلى من عنده الطعام والشراب واللباس والحاجات الأساسية ، لا شك أن المصلحة هنا عامة ، ومن باب أولى التقويم بقيمة المثل من غير زيادة ، وعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل ، لا بما يريدونه من الثمن ، وحديث العتق أصل في ذلك كله^(٤).

مناقشة أدلة جواز التسعير عند وجود سبب معتبر :

نوقشت أدلة هذا القول ببعض المناقشات ، ووجهت إليها بعض الاعتراضات من قبل من يرى المنع من التسعير مطلقاً ، أذكرها على ترتيب ذكر أدلة القول :

مناقشة الدليل الأول : آية التراخي في التجارة .

١ - الآية الكريمة تدل على المنع من التسعير لا على الجواز ؛ لأن الله تبارك وتعالى ينهى عباده المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل ، وجعل التراخي شرطاً لإباحة التجارات ، والتسعير يمنع البائع من ممارسة هذه الحرية التي أجازت في هذه الآية

(١) انظر : مجلة البحوث الفقهية ، العدد (٢٢) ، ص (١٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٦/٢٨ ،

(٣) انظر : الجوهرة النيرة ١٧٧/٦ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٧٦ . وبحث التسعير في نظر الشريعة ص ٢١٤ بتصرف .

الكرمية ، وعليه يكون التسعير حراماً ؛ لأنه ينافي الجواز المستفاد من الآية السابقة ، ويتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون .

و أوجب عنه : بأنه ليس في التسعير مخالفة للآيتين الكريمتين ؛ لأن التسعير في الحقيقة إجبار التجار على بيع السلع بسعر مثلها وهذا تمام العدل والإنصاف ، وليس أكلاً لأموال الناس بالباطل ، ولا يفهم من التراخي المذكور في الآية ترك الحرية للتاجر في إغلاء السعر كما شاء ، لأنه قد يكون ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ونوع من أنواع الظلم الذي يجب اجتنابه لكونه يخرج عن التجارة المشروعة ^(١) .

٢- ونوقش الاستدلال بحديث ابن عمر (من أعتق شركا له من عبد ..)

بالمنع من قياس العتق على التسعير ؛ لأن مصلحة العتق مصلحة ظاهرة ، بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة ، بل فيه ضرر لكونه سبباً للغلاء ^(٢) .

وأوجب بأن المصلحة العامة للمسلمين أولى بالاعتبار من مصلحة شريك خاصة ^(٣) .

٣- ونوقش الاستدلال بحديث سمرة بن جندب بأن الحديث ضعيف لانقطاعه ، كما قرره ابن حزم والشوكاني والألباني رحمهم الله ^(٤) .

٤- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رجع عن هذا القول كما جاء في بعض الروايات (فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبع) ^(٥) .

ثانياً : إن الأثر ضعيف لا يصح ، كما ذكرنا سابقاً .

ثالثاً : وعلى تقدير ثبوته فإنه قول صحابي وليس بحجة إذا خالفه غيره من

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ٤٨ . بتصرف .

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦ .

(٣) المصدر السابق ١٩٨/٦ .

(٤) انظر : المحلى ٥٢١/٧ ، م ١٥٤١ ، نيل الأوطار ٣٦٠/٥ ، الفروع ٢٨٧-٢٨٦/٤ .

(٥) سبق تخريج الأثر . وانظر : الحاوي ٤١٠/٥ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الصحابة^(١).

٥- نوقش قياس التسعير على الاحتكار، وعلى الإكراه بحق، بأنه قياس مع الفارق، لأن إجبار المدين إنما هو لحق الدائن، بخلاف التسعير فلا حق موجود فيه. وأجيب عنه بأن التسعير لحق عامة الناس بشراء ما في يده بضمن المثل بلا استغلال ولا إجحاف، والحق العام أولى بالاعتبار من الحق الخاص^(٢).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي مذهب القائلين بجواز التسعير على التفصيل السابق، وهو أنه ينظر في سبب الغلاء : فإن كان سببه قلة العرض وكثرة الطلب، ولا دخل للتجار في غلاء الأسعار، فإنه لا يجوز التسعير، وتحمل على ذلك أدلة المنع منه .

وأما إذا غالى التجار في الأسعار وتجاوزوا في البيع عن ثمن المثل بدون مبرر، وإنما حملهم على هذا الجشع والطمع، وتحقيق المكاسب الفاحشة، فإنه يجوز التسعير حينئذ .

وذلك للأسباب التالية :

١- بالنظر إلى أدلة المانعين من التسعير مطلقاً يتبين أنها لا تدل على المنع من التسعير باعتبار ذلك قاعدة عامة في كل الأحوال والظروف، بل تدل على المنع من التسعير في الأحوال العادية التي يكون التسعير فيها مجحفاً بحق البائع، أو يكون الغلاء ليس بسبب من التجار، وذلك أن الامتناع عن التسعير جاء معللاً، والأحكام تدور مع العلة وجوداً وعدماً .

٢- أن ترجيح هذا القول يتحقق به إعمال جميع الأدلة، وعدم إهمال شيء منها، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم تقول: (إن العمل بجميع الأدلة أولى من إعمال بعضها

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧٨/٢٨، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦.

وإهمال البعض الآخر^(١) .

٣- أن هذا المذهب ينسجم مع القواعد العامة للتشريع في الفقه الإسلامي ، كسد الذرائع ومراعاة المصلحة العامة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والضرر يزال ، وتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام ، وتحريم الإضرار بالغير وغيرها من القواعد ، والشريعة الإسلامية جاءت لمنع كل ذريعة تؤدي إلى المفسدة على ضوء هذه القواعد لذا كانت النصوص الواردة عن النبي ﷺ في أمر التسعير واضحة جلية ؛ لوضع الحدود الضرورية للحماية من إغلاء السلع على الناس ، وعدم احتكارها من جهة التجار الجشعين .

٤- أن هذا المذهب فيه مراعاة تغير أحوال الناس وظروفهم بمرور الزمن ، ففي زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كان الجشع بين التجار قليلاً جداً ، بل يكاد يكون منعدماً ؛ وذلك لقوة إيمانهم وسمو أخلاقهم ، ورفعة شأنهم ، حيث ربّاهم سيّد المرين ﷺ ، وأما في عصرنا الحاضر كثر المتفئنون في سلب أموال الناس بأنواع من الحيل والمكر والاحتكار ، ولا يمكن أن يوقف هؤلاء وأمثالهم عند حدود الشرع إلا بالتسعير العادل الذي فيه مراعاة لمصلحة الجميع .

٥- إن فيه عملاً بالضابط الفقهي : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) وكذا : (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)^(٣) .

وعلى هذا فإن الحاكم ينظر ويتصرف في أمر الرعية بما يناسب الحال ، وكل متصرف لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحري المصلحة لمن يتصرف له سواء أطلق له التصرف ، أو خير بين أكثر من تصرف ، ولا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة لمن يتصرف له^(٤) ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي

(١) انظر : المستصفى ١/ ٣٧٥ ، الموافقات ٥/ ٣٤١ / شرح تنقيح الفصول ص ٦٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠ .

(٤) انظر : الفروق ٤/ ٣٩ ، السياسية الشرعية في الراعي والرعية ص ١٣ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أحسن.. ﴿[الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١)، والتسعير من الأمور التي ينبغي للحاكم أن ينظر فيها بمقتضى المصلحة الشرعية.

٦- أن التسعير له فائدة كبيرة على الفرد والمجتمع فلا تقتصر فائدته على السعر فحسب، بل تتعداه إلى غيره ؛ إذ به يسد باباً عظيماً من أبواب الظلم والفساد ، ألا وهو الاحتكار .

٧- وثمة أمر آخر لترجيح هذا القول ، وهو أن التسعير ليس بالأمر التعبدي الذي لا يعقل معناه ، بل هو معقول المعنى واضح الغرض .

فإذا ظهرت الضرورة الشرعية الداعية إليه ، أو المصلحة الراجحة المتحققة به ، فالفقهاء والقانونيون متفقون على اعتبار المصلحة في الأحكام ، سواء في ترجيح الحكم الفقهي ، أو في تقنين أحكام التسعير .

وفي حالة عدم ظهور أي مصلحة راجحة ، أو ضرورة شرعية يبقى على الأصل ، وهو حرمة التسعير مطلقاً ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه ، فإذا وجدت الحاجة وجد الحكم ، وإلا فعلى الأصل . والله أعلم .

قلت : وقد اختار هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم كما سبق ، واختاره من المتأخرين سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم وقال : (والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم)^(٢)، واختاره الشيخ ابن باز^(١)، والشيخ ابن عثيمين^(٢) - رحم الله الجميع -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٦/٤ ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، برقم (٧١٥٠) ، ومسلم في صحيحه ١٢٥/١ ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٧٠ / ٧.

وعليه الفتوى في اللجنة الدائمة^(٣)، واختاره الشيخ البسام^(٤).

هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ بشأن تحديد الأرباح ما نصه :
رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خلافاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة؛ فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل، والغلاء، والغبن الفاحش. والله أعلم.

الصورة الثانية: تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ورخصها.
إذا كان أهل السوق يبيعون السلعة بثمانية مثلاً، فأراد أحدهم أن يبيع بعشرة أو ستة، فهل له ذلك؟ أم أنه يؤمر بالبيع بثمانية أو القيام من السوق؟
للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى التسعير في هذه الصورة، حيث يقول: (لو أن رجلاً أراد إفساد السوق، فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت)^(٥).

واختلف أصحاب مالك في فهم (حط) فقليل أراد بذلك الإنقاص، وفسره البعض بالزيادة، ورجح ابن القصار المالكي أنه يشملهما معاً؛ لأن المصلحة التي اقتضت منع الإنقاص - وهي منع الشغب والخصومة - موجودة كذلك في الزيادة^(٦).

(١) انظر: مجموع فتاوى لابن باز ١٨ / ١٦٢.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين - ٢٥٤ / ١٠.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - ١٣ / ١٨٥.

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤ / ص ٣٢٧، ٣٢٩.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣١٣ / ٩، المنتقى للباي ١٧ / ٥، المعونة ١٠٣٥ / ٢، الاستذكار ٧٣ / ٢،

الكافي ص ٣٦٠، المعيار المعرب ٤٠٩ / ٦، الطرق الحكمية ٦٦٠ / ٢.

(٦) انظر: المعونة ١٠٣٥ / ٢، المنتقى للباي ١٧ / ٥، التاج والإكليل ٣٨٠ / ٤، الطرق الحكمية ٦٦٥ / ٢-٦٦٦.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

القول الثاني : ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن حزم^(٣) إلى منع التسعير في هذه الصورة.

الأدلة

أ- دليل القول الأول :

استدل لقول مالك رحمته الله في حكم هذه الصورة بما يلي :

١- أثر عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لأن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس ، فأمره عمر أن يبيع بسعر الناس أو يخرج من السوق^(٤) .

٢- إن تخفيض الأسعار من قبل بعض الباعة من أهل السوق فيه إضرار بسعر السوق ؛ إذ يضطر بقية أهل السوق إلى تخفيض أسعارهم ، فجاز التسعير عليهم ، كما في حالة تدخل بعض الباعة في إحداث ارتفاع الأسعار والإضرار^(٥) .

إلا أن هذا لا يصلح دليلاً ؛ لأن عمر رجع عن قوله هذا على تقدير ثبوته عنه ، وقد سبق ذكر ما فيه من اعتراض بما أغنى عن الإعادة .

قال الزرقاني مبيناً عدم صحة هذا القول وأن المعتمد خلافه : (قال ابن رشد في البيان : وهو غلط ظاهراً ؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والخطيئة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى)^(٦) .

وقال ابن حزم رحمته الله : (ولا ضرر في ذلك على أهل السوق ، لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا ، وإلا فهم أملك بأموالهم ، كما أن هذا أملك بماله)^(٧) .

(١) انظر : الحاوي ٤٠٩/٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣١٢/٦ ، ٣١١ .

(٣) المحلى لابن حزم ٤٠/٩ - ٤١ .

(٤) انظر : المستقى شرح الموطأ ، ١٧/٥ .

(٥) التسعير في الفقه الإسلامي مجلة جامعة دمشق ٤٦٤/٢٢ . العدد الأول ٢٠٠٦ .

(٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٨١)

(٧) المحلى لابن حزم ٤٠/٩

ب- أدلة القول الثاني :

استدل من ذهب إلى عدم جواز التسعير في هذه الصورة بما يلي :

١- الأصل عدم التسعير ، وأن المالك له حرية التصرف في ماله ، ومن ذلك المعاوضة بالسعر الذي يراه .

٢- لا حجة في ما صدر من عمر لهذا القول ، وقد سبقت مناقشة هذا من جهتي الثبوت والدلالة .

٣- أدلة الجمهور في عدم جواز التسعير في الصورة الأولى تعتبر دليلاً لهذه الصورة من باب أولى ؛ لأن بيع السلعة بأقل من سعر السوق هو لصالح المستهلكين وهم أغلب الناس .

٤- أن الناس لهم مطلق الحرية في التصرف في أموالهم ، وفي تحديد السعر في المعاوضات ، ما لم يكن العوض محرماً ، أو ترتب عليه ضرر بالناس ، وعليه فلا ينبغي إكراههم على بيعها بثمن ما إلا في وجوه ليس منها هذه الصورة^(١) .

٥- لا ضرر في عدم التسعير في هذه الصورة ؛ لأن لأهل السوق أن يرخصوا كما فعل صاحبهم ، وإلا فكما لا يجبر أهل السوق على الإنقاص لا يجبر المرخص على الإغلاء ، فكلهم في حرية التصرف سواء ، بل الضرر يتحقق حالة التسعير بأن يمنع الناس من شراء السلعة بثمن أرخص^(٢) .

القول الراجح :

والراجح من القولين في هذه المسألة هو عدم جواز التسعير ؛ لما يلي :

أ - الأصل عدم التسعير ، ولا ينتقل عن هذا إلا بمسوغ شرعي يصح الاعتماد عليه للخروج عن الأصل .

ب - ما استدل به لقول مالك لا يدل على المراد ، ولهذا نص فقهاء المذهب على عدم صحة هذا الاستدلال .

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٧/٥ ، البيان ٣٥٥/٥ .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤٠/٩ - ٤١ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ج - لا يترتب على تدخل بعض التجار في الأسعار بما يؤدي إلى انخفاضها ضرر عام، بل فيه مصلحة لعامة الناس بسبب انخفاض الأسعار .

المطلب الثالث

كيفية التسعير

القصد من التسعير : هو حماية مصالح الناس من استغلال ضعاف النفوس الذين يسيطر عليهم الطمع والجشع ، غير أن حماية المستهلك من هذا النوع من التجار لا يعني أن يكون النظر متجهاً إلى المستهلك فقط ، بل إن الشرع يحفظ للبائع أيضاً حقه ، وذلك بضمان ربح معقول ، فلا يجوز أن يكون التسعير سبباً للإجحاف بحق البائع ، فإذا اقتضت المصلحة والعدل التسعير ، فإن الواجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه في هذا المجال من أهل الاختصاص أن يحقق العدل في التسعير ، ولا يكون مجحفاً بأحد الطرفين : البائع والمشتري ، وبذلك يتحقق السعر الصالح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشتري^(١).

ولتحقيق ذلك يستعين بأهل الخبرة والرأي .

قال ابن حبيب من فقهاء المالكية ، في صفة التسعير : (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ... وعلى هذا أجازته من أجازته . ووجه ذلك : أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ...)^(٢).

ويلاحظ من خلال وصف ابن حبيب المالكي للكيفية التي يتم بها التسعير أن

(١) انظر : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، تعريب نبيل صبحي ، ص (٤٤) ، وانظر : المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة ، ص (٧١-٧٦) ، الهداية وشروحها في الفقه الحنفي : ١٢٧/٧ .

(٢) المتقى للباقي ١٩/٥ ، وانظر : التاج والإكليل ٢٥٦/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤ ، تبين الحقائق ٢٨/٦ ، الفتاوى الهندية ٣/٢١٤ ، مجمع الأنهر ٢/٥٤٨ ، غمز عيون البصائر ١/٢٨٢ ، تكملة المجموع ٢٩/١٣ ، الطرق الحكمية ٢/٦٦٩ .

التسعير لا يتم خبط عشواء ، وإنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوو الخبرة والاختصاص ، وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط حتى لا يؤدي إلى ظهور ما يعرف في أيامنا هذه (بالسوق السوداء) ، حيث تباع السلعة بأثمان غالية ، وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك ، وهو الذي من أجله كان التسعير^(١) .



(١) انظر: حكم التسعير في الإسلام: بحث للدكتور ماجد أبو رخيہ مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية ج ١ ص ٣٨٦ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المبحث الثالث

الأسباب المسوغة للتسعير

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

احتكار المنتجين أو التجار

الاحتكار يُعدّ من أخطر الجرائم، ومن أصعب الأمراض التي تصيب أسواق التعامل التجارية، وهو من أبشع صور الاستغلال لحاجات الناس في أشد الأشياء مساساً بحياتهم، وهو قوتهم وغذائهم، حيث يسبب الأزمة الاقتصادية التي تضعف المجتمع الذي فشا فيه، وتشلّ حركته الإنتاجية، الأمر الذي جعل العلماء الأجلاء ورجال الفكر والاقتصاد يبينون الحلول ويفندون الأسباب في أبحاث مستقلة لإيجاد أنجع العلاج لهذا الداء العضال.

يقول الدكتور عبد السلام العبادي : (وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان، فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار الظاهر والخفي في أكثر ميادين النتاج العالمي، وكيف يتحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع من في بلاد أخرى، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات، وتأمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية)^(١).

قد سبق أن أشرتُ في شروط التسعير أن الاحتكار سبب رئيس في مشروعية التسعير وتدخل الحاكم فيه. وهنا أشرع في بيان معنى الاحتكار والنصوص الواردة في حكمه وحكمة منعه.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٨.

أولاً: تعريف الاحتكار:

أ- الاحتكار في اللغة:

مادة (حكر) تدلّ على الحبس ، وأصل ذلك في كلام العرب : الحكر، وهو الماء المتجمّع، كأنّه احتكر لقلّته ، والحكرة: حبس الطّعام انتظاراً لغلائه .

حَكْرٌ : (الحكر) بفتح فسكون : الظلم وسوء العشرة .

وقال ابن منظور : الحكر : ادّخار الطّعام للتّربّص ، وصاحبه محتكر ، وأصل الحكرة : الجمع والإمساك^(١) .

فكلمة (احتكار) تدور حول حبس الشيء ، والاستبداد به ، والتحكم في منفعته ، مما ينشأ عنه ظلم الآخرين ، وهضم حقوقهم .

ب- الاحتكار اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للاحتكار عن المعنى اللغوي له ، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى والمضمون ومن ذلك :

١ - عرف الحنفية : **الاحتكار بأنه** : (حبس الطعام للغلاء)^(٢) . وقال أبو يوسف **رحمته** : (كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً ، أو ثياباً)^(٣) .

٢ - وعرفه المالكية بأنه : رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب ٤ / ٢٠٨ ، مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٩٢ ، والصحاح ٢ / ٦٣٥ ، والنهاية لابن الأثير ١ / ٤١٨ ، تاج العروس من جواهر القاموس (١١ / ٧١) .

(٢) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ١ / ٣٢١ ، وانظر : العناية على الهداية ٨ / ١٢٦ .

(٣) انظر : العناية شرح الهداية ٨ / ٢٨٠ ، والجوهرية النيرة ٦ / ١٧٦ ، وفتح القدير ٢٢ / ٢٨٨ ، وغنية ذوي الأحكام ١ / ٣٢١ ، والفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤ ، رد المحتار ٥ / ٢٨٢ ، والبدائع ٥ / ١٢٩ ، وتبيين الحقائق ٦ / ٢٧ ، واللباب ٤ / ١٦٦ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ١ / ٦٣٩ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج ١ / ١٧٣ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ٤٧٤ ، المتقى ٥ / ١٥ ، أوجز المسالك ١١ / ٢٤٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٣- وعرفه الشافعية بأنه : اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمه للتضييق ^(١) .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء ^(٢) .

٥- وقال الشوكاني : (الاحتكار هو حبس السلعة عن البيع) ^(٣) .

التعريف المختار :

تعريفات الفقهاء للاحتكار متقاربة، وتدور حول محور واحد هو أن الاحتكار: حبس الشيء انتظارا للغلاء ، الأمر الذي يُعد مرادفا للامتناع عن البيع ، إلا أن بعض التعريفات اقتصرت على القول بأن الاحتكار يكون على القوت والغذاء فقط دون غيره . وأقرب التعريفات تعريف المالكية وأبي يوسف؛ لأنهما عمما الاحتكار في كل ما يباع سواء كان قوتا أو غيره مما هو من ضروريات الناس .

وقد عرف الدكتور محمد سلامة مذكور الاحتكار تعريفا شاملا حيث قال : (الاحتكار: هو حبس ما تدعو الحاجة إليه ، طعاما كان أو غيره من ضروريات الناس ، حتى تشتد حاجة الناس إليه ، وعدم بذله لهم إلا بسعر مرتفع) ^(٤) .

(المقصود أن الاحتكار حبس السلع التي يحتاج إليها الناس عن التداول في الأسواق حتى يرتفع ثمنها) ^(٥) .

حكم الاحتكار :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاحتكار في الجملة؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم وإلحاق الحرج والضرر بهم في حاجاتهم ، وهو محرم في الجملة لدى جمهور الفقهاء ، وإن اختلفوا هل هو حرام أم مكروه على قولين :

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، وانظر: شرح النووي على مسلم ٥ / ٤٨٢ .

(٢) انظر: المغني ٤ / ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥ ، وانظر: التعريفات ص ١٠٠ ، النهاية لابن الأثير ١ / ٤١٧ ، فتح الباري ٤ / ٤٠٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٣٧ ، وليس المقصود هنا الحبس المطلق ، وإنما الحبس انتظارا للغلاء .

(٤) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه ص ٤٧٢

(٥) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد ص ٢٩٣ .

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) تحريم الاحتكار.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية^(٥)، والشافعية في وجه^(٦)، إلى أن الاحتكار مكروه، ومن ذهب إلى القول بالكراهة المرغيناني^(٧)، والبابرتي^(٨) رحمهما الله. ونقل ونقل في الفتاوى الهندية وفي البحر وغيرهما قولهم بالكراهة^(٩). ومن الشافعية من ذهب إلى القول بالكراهة في وجه، نقل ذلك النووي^(١٠)، والرملي^(١١) رحمهما الله.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على تحريم الاحتكار بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

- (١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٢٢٩، وبدائع الصنائع، ١٢٩/٥، والهداية، ٩٢/٤ - ٩٣، ونحفة الملوك ١ / ٢٣٥.
- (٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٧٥٣، ومواهب الجليل، ٢٢٤ / ٤، والاستذكار، لابن عبد البر ٨ / ٣٧٣، والتاج الإكليل ٤ / ٣٨٠.
- (٣) انظر: نهاية المحتاج، ٣ / ٤٧٢، والمهذب، ١ / ٢٩٢، والشرح الكبير، للرافعي ٨ / ٢١٦.
- (٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٤ / ٤٧، مطالب أولي النهى ٣ / ٦٣.
- (٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٧١، والجوهرية النيرة ٦ / ١٧٦، الكتاب ١ / ٣٢٧، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٤٠٩، وبداية المبتدي ١ / ٢٢٤، وفتح القدير ٢٢ / ٢٨٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨ / ١٩١، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥.
- (٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١٣ / ٦٠.
- (٧) انظر: الهداية، للمرغيناني ٤ / ٩٢.
- (٨) انظر: العناية شرح البداية ١٤ / ٢٨٠.
- (٩) انظر: الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤، البحر الرائق ٨ / ٢٢٩.
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤١١.
- (١١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣٨.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

١- قول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾

[الحج: ٢٥]

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية ^(١) : (قال حبيب بن أبي ثابت :

ثابت : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ قال : (المحتكر بمكة) وكذا قال غير واحد .

وروى من طريق يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : (احْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ) ^(٢) .

وذكر الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية أن الرسول ﷺ قال : (احْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ) وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (الذي يظهر في هذه المسألة أن كل مخالفة بترك واجب أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور) ^(٤) .

واحتكار الطعام وحاجات الناس انتظارا للغلاء وتضييقا على الناس وإضراراً بهم من العصيان ، فدل هذا على أن الاحتكار محرم .

٢- الاحتكار داخل في عموم النصوص التي تنهى عن الظلم وعن أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن حبس أرزاق الناس واحتياجاتهم الضرورية نوع من أنواع الظلم ، فيكون حراماً ؛ لما فيه من حبس أقوات الناس وحاجاتهم وعدم عرضها في السوق حتى يتضرر العامة ويتحكم المحتكر في أسعارها ، وهذا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥ / ٤١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٦١ ، كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة ، برقم (٢٠٢٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ١٢ / ٣٥ .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤ / ٢٩٤ ، وانظر : الحاوي في تفسير القرآن الكريم ٥٢١ / ١٨٥ .

الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَ كُوتَ تَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

٣- حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)، وفي رواية: (لا يحتكر إلا خاطئ) ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الخاطئ هو المذنب العاصي ، وهو اسم فاعل، من خطئ بكسر العين وهمز اللام إذا أثم في فعله. وخطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين ، إذا أثم في فعله . قال أبو عبيدة وقال سمعت الأزهري يقول : (خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد) ^(٢).

ولا يكون الشخص مذنباً عاصياً إلا إذا ارتكب محرماً ، فدل ذلك على تحريم الاحتكار .

قال النووي رحمته الله: (هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٨/٣، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

(٢) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٧٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥ / ٤٨٢ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٤- حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)^(١) ، أي بمكان عظيم من النار^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث توعّد بالنار في الدخول في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، وهذا العذاب بالصفة المذكورة لا يكون إلا بارتكاب محرم ، والمحتكر يقصد من الاحتكار إغلاء السعر حتى يحقق أرباحا ببيع السلع بثمن مرتفع ، فدل ذلك على تحريم الاحتكار .

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ). وزاد البيهقي في سننه : (وقد برئت منه ذمة الله)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على التحريم من وجهين :

الوجه الأول : قد أطلق النبي ﷺ لفظ الخاطئ في الحديث على المحتكر ، وتبين أن الخاطئ هو العاصي الآثم بارتكاب محرم .

الثاني : قد تبرأ المولى جل وعلا - كما هو في الحديث - من المحتكر ، وهذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا من ارتكب محرما ، فدل هذا على تحريم الاحتكار .

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٣١٣) ، وجوّد إسناده محققه شعيب الأرناؤوط ، والطبراني في الأوسط برقم (٨٦٥١) ، والحاكم في المستدرک برقم (٢١٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في الاحتكار برقم (١١٤٨١) - ٦ / ٣٠ . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٦٦٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار - ٥ / ٢٧٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٨٦٠٢ - ٢ / ٣٥١ ، سنن البيهقي ٦ / ٣٠ ، باب ما جاء في الاحتكار ، برقم (١١٤٨٠) وقال شعيب الأرناؤوط : حديث حسن لغيره .

- ٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ (من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس)^(١) .
- ٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : (من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)^(٢) .
- ٧- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (الجالب مرزوق والمحكر ملعون)^(٣) .
- قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (ولا شك أن أحاديث الباب تنتهز بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي)^(٤) .
- ومن الآثار الدالة على تحريم الاحتكار ما يلي :
- ٨ - عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال (لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ...)^(٥) .
- ٩- الأثر الوارد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينهى عن الاحتكار^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٥) - ٣ / ٢٨٣ . وضعفه الألباني في .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٨٨٠) - ٢ / ٣٣ . وضعفه شعيب الأرناؤوط .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، برقم (٢١٥٣) - ٢ / ٧٢٨ ،

والدارمي في كتاب البيوع ، باب النهي في الاحتكار ، برقم (٢٥٤٤) - ٢ / ٣٢٤ ، ووضعفه إسناده

العجلوني في كشف الخفاء ١ / ٣٩٢ ، وكذا وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٤٥) .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ٢٧٨ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٦٥١ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٣٢٩) ، كتاب البيوع ، باب الحكرة .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

١٠- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : (من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه) ^(١) .

وجه الدلالة من الآثار :

أن نهى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من الخلفاء الراشدين - عن الاحتكار دليل صريح على حرمة ذلك .
ومن دلالة المعقول لمذهب الجمهور :

١١- أن الاحتكار فيه حبس لضرورات الناس ، وإجبارهم على المشقة والتضييق عليهم ، والإضرار بالغير محرّم شرعاً ، وعليه فالاحتكار حرام ^(٢) .

ب - أن الاحتكار فيه منع عامة المسلمين من حقهم العام ، ومنع ذلك مع حاجتهم إليه ظلم عليهم ، والظلم محرّم شرعاً ^(٣) .

ومع أن النصوص الكثيرة التي وردت في منع الاحتكار فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية تمنع من الاحتكار لما فيه من ضرر ، مثل : الضرر يزال ، وسد الذرائع ، كما اتفق عليها العلماء في الجملة ^(٤) .

ب- أدلة القول الثاني :

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية وعقلية ، وهي فيما يلي :

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ أنه قال : (الجالب مرزوق والمحكر ملعون) ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٧٦٤) - (١٠٣/٦) كتر العمال برقم (١٠٠٦٤) - ٤ / ١٨٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١٢٩/٥ ، المبدع شرح المقنع ٤٧/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١٢٩/٥ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ .

(٥) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث

تبين من الحديث أن اللعن يتضمن دعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى ، والبعد عن رحمة الله يتحقق على مراتب، من جملتها : المرتبة الناشئة عن فعل المكروه ، فلا ينحصر البعد عن رحمة الله بفعل المحرم^(١) .

واعترض على هذه الدلالة : بأن تكرار اللعن والبراءة من الله دليل على حرمة الاحتكار ، ودعوى أن هذا الأمر يجتمع مع المكروه دعوى ضعيفة ، بل بعيدة^(٢) .

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب هذا القول :

٢- إن الناس مسلطون على أموالهم ، فيجوز لهم التصرف فيها كما يشاءون ، وهذه القاعدة تعم الزمان والمكان ، فكما أنهم مسلطون على أموالهم في أوقات الرخاء والسعة ، فكذلك هم مسلطون عليها في أوقات الجذب والشدة والضيق ، وكما أنها مسلطون عليها حين لا يلزم من منعها حاجة الناس ، كذلك فهم مسلطون عليها حين يؤدي حبسها والامتناع عن بيعها إلى حاجتهم^(٣) .

وقد اعترض على هذا الدليل بأن : حرية الناس في التصرف أموالهم مقيدة بقاعدة عامة هي : عدم حصول الضرر على الغير ، وهذه القاعدة ثابتة بنص الحديث (لا ضَرَر) ولا ضرار^(٤) . وعند ممارسة التجار الاحتكار يؤدي إلى منع الناس من احتياجاتهم الأساسية ، والتسبب في المشقة الشديدة عليهم ، ولا شك أن هذا إضرار بهم^(٥) .

(١) انظر : الاحتكار ، للدكتور : محمد مهدي ص ١٤٩ .

(٢، ٣) انظر : الاحتكار ، للدكتور : محمد مهدي ص ١٤٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٦ / ٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨ / ٣ برقم (٨٩٦) .

(٥) انظر : الاحتكار ، للدكتور : محمد مهدي ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، ولا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(١).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وهو القول بتحريم الاحتكار ، وذلك لما يلي :

١- أن القول بتحريمه أسعد بالدليل، وأسلم عن المعارضة ، وأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها ، وقواعد الشريعة العامة ، كتحقيق مصالح العباد على الوجه الأكمل ، والضرر يزال وغيرها .

٢- ولأن النهي هنا صريح جاء بلفظ يقتضي التحريم ؛ ولأن اللعن لا يترتب إلا على كبيرة .

٣- ولعدم وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة ، أو غيرها .

٤- أن هذا القول يغلق أبواباً عظيمة من أبواب الشر ، وهي الحقد والبغضاء والأنانية بين المسلمين .

٥- أن القول بالتحريم يتفق مع حكمته ، وهو دفع الضرر عن الناس .

حق ولي الأمر في المنع من الاحتكار :

لا شك أن الاحتكار إذا لم يمنع من قبل ولي الأمر فإنه سيؤدي إلى انتشار الظلم بين الناس ، وتسلب البائع على المشتري ، والقوي على الضعيف ، وحصول المشقة والخرج الشديد لعامة الناس ، ولذا نجد أن الإسلام شرع لولي الأمر حق التدخل في منع الاحتكار ، فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر إذا وجدت ظاهرة الاحتكار مكافحتها والمنع من انتشارها حفاظاً على المصلحة العامة^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، برقم ٢١٦٢ - (٣ / ٩٤) ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومة أخيه ، وتحريم النجش برقم ٣٨٨٤ . (٥ / ٣) واللفظ لمسلم .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥ - ١٣٠ ، مواهب الجليل ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، الطرق الحكيمة ص ٣٨٠ .

بل إن الإسلام أجاز لولي الأمر أن يتخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحول دون ظهور تلك الصور من الظلم والجشع والطمع ونهب أموال الناس واستغلال حاجاتهم الماسة لبعض السلع .

فَمَنْعَ الإسلامُ تلقّي الرُّكبان ، كما مَنْعَ بيع الحاضر للبادي ؛ لأن ذلك يشجّع التجار والباعة على تولّد الجشع والأنانية ، وابتلاع القوي للضعيف ، وانتشار الفساد والفتن والشحناء والبغضاء والحقّد بين المسلمين فقيرهم وغنيهم ^(١) .

الحكمة من تحريم الاحتكار :

دين الإسلام دين شامل ، ومنهج حياة متكامل في كل شؤون الحياة يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ويشمل كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ، فمنهجه واضح وكامل ، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر ، حيث يكفل حفظ الحقوق للفرد والمجتمع ، ويحمّل لواء العدالة والوسطية في جميع معاملاته ..

ومن أعظم الحكم من منع الاحتكار :

١- منع الإضرار عن عامة الناس، وتحقيق حصول العيش الرغيد في حياتهم المعيشية ^(٢) ، وهذا ما يستفاد مما نقل عن الإمام مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم إذ قال : إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس ^(٣) . وهذا أمر متفق عليه عند أهل العلم ^(٤) .

قال الإمام النووي رحمته الله : (والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة

(١) فائدة : الادخار (وهو عكس الاحتكار) من جمع الطعام لنفسه ولولده في أوقات الحاجات والحروب ونحوها فإنه لا يعد محتكراً ، ويسمى فعله هذا : (الادخار) وهو جائز لا بأس به ، مع وجوب التوكل على الله تعالى في جميع الأحوال . انظر : كشاف القناع ٣/١٨٨ ، وحاشية الروض ٤/٣٩١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : المدونة ١٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر : المغني ٤ / ٢٤١ ، والطرق الحكمية ص ٢٤٣ ، والمجموع شرح المذهب ١٢ / ٦٢ ، وحاشية الرمي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٣٨ ، والاختيار ٤ / ١٦٠ ، والبدائع ٥ / ١٢٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس) (١) .

٢- فيه بناء جسر الأخوة وتقوية أواصر المحبة بين المجتمع الواحد وتزول به البغضاء والشحناء والأناية بين المسلمين ؛ تطبيقاً لقول النبي ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٢) .

المطلب الثاني

زيادة السعر ونقصه

قد تقدم فيما سبق أن الأصل في مسألة التسعير منعه ، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع ، إلا أن هناك حالات يحق للحاكم بمقتضاها التدخل بالتسعير ، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال بينهم ، وقد ذكرت أن السبب الرئيس في التسعير هو الاحتكار ، والآن أذكر السبب الثاني الذي هو : زيادة السعر ونقصه وذلك في حالة بدء التجار في زيادة سعر السلعة عن سعر السوق ، أو إنقاصها عن سعر السوق ، فهل يجوز في هذه الحالة لولي الأمر أو من يقوم مقامه التدخل في ذلك؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، هما :

القول الأول : ذهب المالكية (٣) وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رحمهما (٤) أنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل في منع التجار من الزيادة أو النقص عن سعر السوق ، وأن يلزمهم بضمن المثل .

بدليل : أنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢ / ١ ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ١٧ / ٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٢٤٤ ، فتاوى ابن تيمية ٩٢ / ٢٨ ، الطرق الحكيمة ص ٣٧١ .

(٥) انظر : فتاوى ابن تيمية ٩٧ / ٢٨ ، الإنصاف ٤ / ٢٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦ / ٢ ، مطالب أولي النهى ٦٢ / ٣ .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله -^(١) أنه لا يجوز لولي الأمر منع التجار من زيادة السعر أو نقصانه ، بل يُترك هذا الأمر للتجار .

بدليل : أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نَظَرُهُ في مصلحة المشتري برُخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢) .

الترجيح :

يترجح لي أن المذهب الأول أقرب إلى مقاصد الشريعة العامة ؛ لأنه قد يُعترض على المذهب الثاني أنه إذا تُرك أمر زيادة السعر أو نقصه لاجتهاد الناس ، فالبعض يستغل ذلك ، وقد يرفع السعر رفعاً فاحشاً يضر الناس ضرراً بالغاً في احتياجاتهم الأساسية ، وإن لم يتدخل ولي الأمر في منعهم في مثل هذه الحالات فإن الضرر يزداد وينتشر الظلم بين الناس ، لذا يكون لزاماً على ولي الأمر تجاه رعيته رفع الظلم عنهم بجميع أنواعه وبالوسائل التي تكون فيها مصلحة الناس متحققة .

المطلب الثالث

حاجة الناس إلى سلعة ومنفعة

عندما يحتاج الناس إلى سلعة معينة ولا يمكن الاستغناء عنها ، وتنشأ مظنة استغلالها ، فعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لها سعراً محدداً يلتزم التجار بالبيع به .

وقد أوجب الفقهاء التسعير في مثل هذه الحالة دفعا للضرر عن العامة وفي هذا

(١) انظر : تحفة الملوك ص ٢٣٥ ، رد المحتار ٣٩٩/٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١/٢ ، الفروع ٣٧/٤ ، المحلى ٤٠/٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦ ، الحاوي الكبير ٥ / ٤١٠ ، المجموع شرح المذهب ١٣ / ٤٣ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٤٣٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (مراجع) ٩ / ٢٨٧ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المعنى قالت الحنفية : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى ^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله - : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره) ^(٢) .

وتعليل وجوب التسعير في مثل هذه الحالة أنه علاج نافع لحاجة عامة الناس، يقول ابن تيمية (وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يبيع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة) ^(٣) .

فضمان حق المجتمع في الحصول على احتياجاته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفرادها أو أكثرهم ، كالحبذ والغذاء بصفة عامة ... تستوجب في هذه الحالة تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها ماسة ^(٤) .

المطلب الرابع

قصر البيع على أناس مخصوصين

حصر البيع على أناس مخصوصين أمر كان التجار قديماً يمارسونه ، وقد تلجأ إليه بعض الدول والمجتمعات بالنسبة لبعض المنتجات أو لبعض الظروف والأحوال بصرف النظر عن حصول ذلك لفائدة المستهلكين أو غيرهم ، وفي العصر الحاضر قد يلجأ بعض

(١) انظر : الهداية ٤ / ٩٣ ، المتقى في شرح الموطأ : الباجي ٥ / ١٩ نهاية المحتاج : الرملي ٣ / ٣٧٣ .
المغني ٤ / ٢٣٩ . والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٤١ ط المطبعة العلمية ، والطرق الحكمية ص ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٧ و ٤١ ، و انظر أيضاً : الطرق الحكمية ص ٢٦٢ .

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٣٣ ، وانظر : والسياسة الشرعية ص ٧٨ ، والطرق الحكمية ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٤) انظر : التسعير في الإسلام ص ١٠٤ .

التجار لهذه الطريقة التي تفتح للتاجر باب التحكم في المستهلك، فإذا رفع سعر السلعة يضطر المشتري أن يشتري منه لانفراده بتلك السلعة .

ففي مثل هذه الحالة ينبغي لولي الأمر أن يفرض الرقابة على الأسعار ، فإن باع بسعر المثل فلا بأس بذلك ، وإلا وجب التدخل من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه حتى لا يتضرر المستهلك وعامة الناس .

ولذا أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته البيع بقيمة المثل .

يقول رحمته (.... - وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل)^(١) .

وإيجاب التسعير في هذه الحالة قد تختلط أو تشبه الاحتكار ، إلا أنها تفترق من حيث حكم ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد بالانفراد بالوكالة لإنتاج سلعة معينة ، فيجب على الدولة في هذه الحالة أن تراقب السعر ، فإن كان بثمن المثل جاز ولا يسعر ، وإلا وجب على الدولة التدخل في التسعير^(٢) .

المطلب الخامس

تواطؤ البائعين مع بعضهم البعض

عندما يتواطأ البائعون ضد المشتريين على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً ، أو تطواطأ مشتررون على أن يشتروا فيما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإنه يجب التسعير ، وهذا ما اختاره ابن تيمية ، يقول رحمته : (ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتروا ، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تطاطوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى ، وكذلك منع المشتريين إذا تطاطوا على أن يشتروا فإنهم إذا اشتروا فيما يشتره أحدهم ، حتى يهضموا سلع الناس أولى)^(٣) ؛ ولأن إقرارهم

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ١٠٤ .

(٢) انظر : التسعير في الإسلام ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٨ ، ١٩ ، وانظر : الطرق الحكمية ص ٢٤٥ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان^(١). وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠].

وهذا نوع من أنواع الاحتكار ؛ لما فيها من الامتناع عن البيع لتواطؤ كل منهم في
إضرار البعض .

والحق الذي يقال في هذه الحالة فرض التسعير على الطرفين إذا تواطؤا بدورهم
إضرار البعض .

وهذه الشروط التي ذكرت ليست على سبيل الحصر والتقييد ، وإنما هي على سبيل
المثال فقط ، وكلما وجد الحاكم أو من يقوم مقامه أن الناس في حاجة إلى تسعير السلع
لرفع الغبن والضرر عنهم ، وأن المصلحة العامة لا تتحقق إلا عن طريق تحديد الأسعار ،
فإن الواجب على الحاكم أن يتدخل لرفع الظلم عن الناس^(٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سَعَر
عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت
مصلحتهم بدونه لم يفعل^(٣) .

وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصراً للحالات التي يجب فيها التسعير ،
بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان
واجباً على الحاكم أن يفعل ذلك حقاً للعامة ، ويسعر سعراً عادلاً لكلا الطرفين البائع
والمشتري^(٤) .

(١) انظر : الطرق الحكمية / ٢٤٧ .

(٢) انظر : التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة للدكتور / ماهر الحوي . ص ٧ بتصرف .

(٣) انظر : الحسية في الإسلام ص ٤٤ ، ٤٥ ، والطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٦ ، تبين الحقائق ٦ / ٢٨ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص
٢٥٦ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وأشكره على أن أتم عليّ إكمال هذا البحث المتواضع ، وأتوسل إليه سبحانه وتعالى بما هو أهله أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عما حصل فيه من زلل وخطأ وتقصير ، والله المستعان .

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية :

أولاً : أن الأصل في التسعير التحريم ، وأنه لا يجوز لولي الأمر التدخل وإلزام الناس به ، لكن إذا آل الأمر إلى إضرار عامة الناس من قبل التجار وأرباب السلع في احتكار الأموال والبضائع وما يحتاجه الناس في معاشهم برفع الأسعار رفعا فاحشا فإنه ، يجب على ولاة الأمر التدخل ؛ لمنع الظلم والضرر عن المسلمين .

ثانياً : أن التسعير منه ما هو محرم ، وما هو جائز ، ومنه ما هو واجب ، وأنه عام فيما يحتاج إليه الناس من الأموال والعروض والأقوات وغيرها .

ثالثاً : أن التسعير إنما جاز لأجل الحاجة إليه ، وذلك لضبط التعامل التجاري ومنع الاستغلال والجشع إذا فسدت النفوس وطمعت وسيطرت الأنانية على الطباع ، وضعف الوازع الديني وعدم الشعور بالأخوة الإسلامية التي تأمر وتقضي بأن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه .

رابعاً : ينبغي أن يكون التسعير قائماً على العدل لا وكس فيه ولا شطط ، لأنه إنما أقر ليرفع الظلم والجور ، فلا يكون التسعير ظلماً وإضراراً .

خامساً : ينبغي أن يُعلم أن التسعير إنما يعد حالة طارئة وعلاجاً مؤقتاً لظروف استدعته ولأسباب تطلبت الالتجاء إليه ، فمتى زالت الظروف رجعت الأمور إلى ما كانت من قبل ، بحيث لا يتضرر أحد الأطراف : البائع أو المشتري .

سادساً : تبين من أقوال أهل العلم أن الاحتكار محرم شرعاً .

سابعاً : أن الاحتكار سبب رئيس من أسباب الغلاء وهو من موجبات التسعير ، وفيه إضرار بالعمامة فيما يحتاجونه في حياتهم المعيشية .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ثامناً : أن الاضطراب في الأسعار من تاجر إلى آخر بزيادة أو نقص سبب من أسباب التسعير .

تاسعاً : قصر البيع على أناس مخصوصين ، وتواطؤ التجار فيما بينهم على ذلك فيه ضرر على العامة ، وهو يعد من الاحتكار المنهي عنه .



فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة - .
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- اختيارات شيخ الإسلام بابن تيمية الفقهية: د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، كنوز أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ المجلد السادس . مجموعة رسائل جامعية .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ) . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بان نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي . الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين . الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية . الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي ، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ) ، الناشر: دار المعارف .
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الرَّبِيدِي (ت: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيّ . (ت: ١٠٢١ هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - القاهرة - الطبعة: الأولى ، ١٣١٣ هـ .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م مع حاشية الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) تصحيح لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ). المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- التسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢، العدد الأول ٢٠٠٦م
- التسهيل لعلوم التنزيل: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتقييمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- توضيح الأحكام من بلوغ الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسد بركة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى.
- حكم التسعير في الإسلام: بحث للدكتور ماجد أبو رخييه مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية ج ١ ص ٣٨٦ طبعة دار النفائس بالأردن .
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت .
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب . الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) . ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الصنعاني المعروف بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث .
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، إبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان . الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .

حكم التسعير

د/فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- شرح الكوكب المنير: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت: ٩٧٢)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخراج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بمومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح في اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). الناشر: مكتبة دار البيان.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابر (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت ١٣٢٩هـ) ومعه حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ب ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض - .
- الفتاوى الهندية: لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي . الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة . الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، قدّم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) . الناشر: دار الفكر .
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر .
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) . الناشر: عالم الكتب .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١٢٦هـ) . الناشر: دار الفكر . تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) . الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء . (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد . الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري . (ت: ٣١١هـ) . المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض . الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي (ت: ١١٦٢هـ). الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ). الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد ر. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي): المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل. (المتوفى: ٥٤٤هـ). دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سنة النشر ١٩٦١ م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، حققه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : مكتبة القاهرة . تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : د/ يوسف أحمد البدوي، دار النفائس - الأردن - رسالة دكتوراه مطبوعة .
- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيبي القرطبي الباجي الأندلسي . (ت : ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر . الطبعة : الأولى، ١٣٣٢ هـ .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد رشاد سالم . الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان . الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ)، الناشر : دار الفكر . الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) . الناشر : دار الفكر، بيروت . الطبعة : ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم - السعودية - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.





ثانياً: ملخص الرسالة

ملخص رسالة ماجستير:

منطقة التجارة العربية الحرة كمدخل للسوق العربية المشتركة

الباحثة/ زينب عبد الستار مرغني (*)

عرض دكتور/ محمد محمد الغزالي (***)

مقدمة

اتجه العالم إلى اتخاذ أسلوب التكتلات الاقتصادية من أجل التنمية والرفاهية والوحدة ولجابهة النظام العالمي الجديد وبالمثل اتجهت الدول العربية وتم صدور قرار إنشاء السوق العربية المشتركة عن جامعة الدول العربية بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٤م ولأن لم تظهر إلى حيز الوجود وكل ما تحقق منه هو المرحلة الأولى وهي منطقة التجارة الحرة وتم الانتهاء منها في ٢٠٠٥م أي بعد أكثر من أربعين عاما. ولن تستطيع الدول العربية الاستفادة من اتفاقية الجات وخاصة المادة (٢٤) والتي تخص الدول الأولى بالرعاية والتي تتضمن بأنه إذا قامت دولة بمنح تفضيلات لدولة أخرى في الاتفاقية فإنها يجب أن تمنحها لكل الدول المشتركة في اتفاقية الجات إلا إذا كانت تلك الدولتين مشتركتين في تكامل بينهما.

بالرغم من أن الدول العربية لديها مقومات قوية لقيام التكامل الاقتصادي بينها مثل توافر الموارد الاقتصادية وعناصر الإنتاج وهي متوزعة في الدول العربية كلها فمنها من يملك الأرض ومقومات الزراعة ومنها من يمتلك الأيدي العاملة ومنها من يمتلك رؤوس الأموال. ويمكن استغلال هذه العناصر الاستغلال الأمثل وذلك بتحقيق حرية انتقال عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال والتي يحققها السوق المشتركة.

وبالتكامل يمكن إيجاد سوق كبير الحجم قوامه ٣٤٠ مليون نسمة^(١). وبالتالي يمكن من خلاله الاستفادة من مزايا ووفورات الإنتاج الكبير.

(*) حصلت بها الباحثة على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية التجارة، جامعة قناة السويس.

(**) مدرس بالمركز.

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، منطقة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «التقرير الاقتصادي العربي الموحد» أيلول سبتمبر ٢٠١٠.

مشكلة البحث

بالرغم من قدم فكرة التكامل الاقتصادي العربي، وبالرغم من توافر مقومات التكامل الاقتصادي إلا أن هذا التكامل لم يتعد سوى مراحل أولية متمثلة في منطقة التجارة الحرة، ولأن لم يتم الوصول للمرحلة الثالثة وهي مرحلة السوق المشتركة بالرغم من قرار إنشائه الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٤م عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

(أ) ومنذ أواخر الثمانينيات من القرن العشرين يشهد العالم تحولات هامة ومتغيرات وتطورات متلاحقة سريعة وعميقة وبخاصة في المجالين السياسي والاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والدولي شكلت جميعها تحديات كبيرة للعالم العربي. لعل أهمها تفكك الكتلة الشيوعية (الاتحاد السوفيتي) لسيادة نظام الاقتصاد الحر تحكمه عوامل السوق وإقامة تكتلات اقتصادية عملاقة توفر لأعضائها مزيداً من القدرة والقوة وخاصة في ظل تحرير التجارة العالمية للسلع والخدمات وفي ظل قيام منظمة التجارة العالمية منذ مطلع عام ١٩٩٥ ومشروع التعاون الإقليمي الشرق أوسطى الذي تم طرحه كأحد الثمار المحتملة لعملية السلام التي تجمدت وتجمد معها بالتالي هذا المشروع.

(ب) وإزاء كل هذه التحديات لم يكن من المتصور أو المقبول أن يظل العالم العربي صامتاً لا يحرك ساكناً لأن استمرار هذا الوضع معناه أن يتهمش دوره وأن يفقد هويته ولا يجد مكاناً على خريطة الدولة السياسية والاقتصادية وأن يتعرض أمنه ومصالحه الحيوية للخطر الجسيم. لكل هذا كان لابد أن تنطلق الدعوة بإلحاح لإحياء صيغ التكامل الاقتصادي العربي للاستفادة من إيجابيات النظام التجاري الدولي الجديد وتجنب سلبياته خصوصاً وأن الغالبية العظمى من الدول العربية قد انضمت أو هي بسبيلها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية».

منطقة التجارة العربية الحرة كمدخل للسوق العربية المشتركة

عرض د/ محمد عطيه الغزالي

ومن خلال طرح التساؤلات يتم الانتقال إلى الإشكالية التالية :

- ١- ما هي أهمية إقامة منطقة عربية حرة؟
- ٢- ما دور التجارة البينية في التنمية الاقتصادية للدول العربية؟
- ٣- ما هي معوقات إقامة السوق العربية المشتركة؟
- ٤- ما مدى إمكانية إقامة منطقة حرة عربية كمدخل لإقامة سوق عربية مشتركة؟
- ٥- ما هي الإجراءات اللازمة لإقامة سوق عربية مشتركة؟
- ٦- ما هي الآثار الناتجة عن إقامة السوق العربية المشتركة؟
- ٧- ما هي مقومات التكامل الاقتصادي العربي؟
- ٨- ما هو أثر تفعيل السوق العربية المشتركة؟
- ٩- ما هي الأهداف التنموية المرتقبة من إقامة سوق عربية مشتركة؟

أهداف البحث

يحاول الباحث تحقيق مجموعة من الأهداف وهي :

- ١- الوقوف على بيان أهمية وضرورة إقامة سوق عربية مشتركة في ظل النظام العالمي الجديد .
- ٢- الوقوف على العوامل الإيجابية لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك لاستغلالها الاستغلال الجيد .
- ٣- الوقوف على العوامل السلبية التي ساعدت على عدم تفعيل إقامة السوق العربية المشتركة والعراقيل التي تقف حائلا لها وذلك لتقديم بعض الحلول .
- ٤- التركيز على الجهات الغير حكومية وخاصة الاتحادات التعاونية كنواه في إقامة السوق العربية المشتركة وعدم الاهتمام على الجهات الحكومية فقط في إقامة السوق العربية المشتركة .
- ٥- الوقوف على أهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كمدخل للسوق العربية المشتركة .

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من النقاط التالية :

- ١- أهمية السوق العربية المشتركة لأسباب اقتصادية وسياسية وعالمية.
 - ٢- ندرة الدراسات التي تبين ضرورة إعطاء الجهات غير الحكومية دور في تفعيل السوق العربية المشتركة وفي العمل العربي المشترك وللاتحادات التعاونية وخاصة الإتحاد التعاوني الإستهلاكي لأن المستهلكين في القطاعات التعاونية تمثل الطبقة المتوسطة في فئات الشعوب العربية. وتمثل أيضاً القاعدة العريضة من المستهلكين وأيضاً المنتجين لأن المستهلك في القطاعات التعاونية هو المستثمر في نفس الوقت ولذا تعتبر الإتحادات التعاونية نواة للسوق العربية المشتركة.
 - ٣- عدم توصل الدول العربية حتى الآن للمرحلة الثالثة للتكامل وهو السوق العربية المشتركة وعدم خروجها من حيز الدراسات الى حيز الوجود الفعلي.
 - ٤- التنفيذ الفعلي للوحدة الأوروبية بالرغم من أن التفكير في إقامة السوق العربية المشتركة سبق فكره السوق الأوروبية المشتركة.
- ونظراً لهذا القصور فإن ما سبق يدعو إلى إجراء المزيد من البحث حول ضرورة السوق العربية المشتركة في ظل النظام العالمي الجديد مع وجود آلية تنفيذ فكرة هذه السوق وإيجادها في الواقع.
- منهج البحث:

المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي ومنهج التحليل المقارن ذلك على النحو التالي :

- ١- المنهج الوصفي : يتعرض هذا الجانب الى بحث المشكلة وتحديدتها ومحاولة تفسيرها عن طريق كل ما هو متاح من كتب ودوريات وبحوث وذلك في تعريف التكامل وصورة ونموذج ناجح للتكامل الاقتصادي وتجارب الدول العربية في مجال التكامل ومقومات التكامل أسباب فشل السوق العربية

المشتركة والإجراءات اللازمة لتفعيلها والآثار العربية المرتقبة عن التكامل الاقتصادي.

٢- منهج التحليل المقارن : يفيد في تحليل تجربة التكامل العربي ومقوماتها وأسباب فشلها ومقارنتها بالتكامل الأوربي كنموذج ناجح للتكامل، وأيضا يفيد منهج التحليل المقارن عند دراسة تطور التجارة البينية وذلك يشمل سلسلة زمنية قبل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وهذه الفترة من ١٩٨٥-١٩٨٨ وأيضا بتحليل التجارة البينية بعد اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى وهذه الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٩.

فروض البحث:

تدور فروض البحث حول :

- ١- هل هناك مرتكزات اقتصادية تساعد على قيام السوق العربية المشتركة ولكن هناك معوقات سياسية واقتصادية ومؤسسية تمنع قيام هذه السوق؟
- ٢- هل هناك آثار اقتصادية إيجابية تعود على كل الدول المجابهة النظام العالمي الجديد في كل من اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة مما جعل إقامة السوق ضرورة لا بد منها؟
- ٣- هل يمكن أن تكون اتفاقية منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى مدخل للسوق العربية المشتركة؟.

وفي هذا الإطار، تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول تحتوي كل منها على عدة مباحث وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: والذي يغطي مفهوم التكامل وصوره وأهميته فيتناول المبحث الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي وصوره أما المبحث الثاني: فيتناول أهمية التكامل الاقتصادي وذلك باستعاضة نظريات التجارة الدولية والأهمية الاقتصادية والسياسية للتكامل الاقتصادي.

الفصل الثاني: ويتناول تجربة التكامل الاقتصادي العربي مع الإشارة الى الاتحاد الاوربي كنموذج للتكامل وأسباب فشل السوق العربية المشتركة، ومقومات التكامل الاقتصادي وذلك من خلال ثلاث مباحث ويتناول المبحث الأول النموذج

الأوربي كنموذج للتكامل والمبحث الثاني تجربة التكامل العربي وذلك باستعراض أولاً: الاتفاقيات والمشروعات والمؤسسات والاتحادات العربية المشتركة وثانياً: أسباب فشل السوق العربية المشتركة والإجراءات اللازمة لتفعيلها ثالثاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كمدخل للسوق العربية المشتركة.

أما المبحث الثالث: فيتناول مقومات التكامل الاقتصادي العربي وهذه المقومات تاريخية سياسية ودينية واقتصادية.

الفصل الثالث: ويتناول الآثار الاقتصادية لإقامة السوق العربية المشتركة وذلك من خلال مبحثين ويتناول المبحث الأول: أثر تفعيل السوق العربية المشتركة على أهم المتغيرات الاقتصادية (العمالة - الاستثمار - التجارة البينية) أما المبحث الثاني: فيتناول الأهداف التنموية المرتقبة من إقامة سوق عربية مشتركة وذلك في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية. مصطلحات الدراسة:

١- قواعد المنشأ: ما يتم اعتباره من السلع بأنها عربية. القواعد التي يقررها المجلس لاعتبار السلعة عربية لإغراض الاتفاقية بأن لا تقل القيمة المضافة الثابتة عند إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠٪ من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها وتخفيض هذه النسبة إلى ٢٠٪ بمحد أدني بالنسبة لصناعات التجمع العربية.

٢- الروزمانة الزراعية:

تحديد مواسم إنتاج المحاصيل الزراعية.

٣- المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً:

منح معاملة تفضيلية لهذه الدول على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها.

٤- نقاط الاتصال:

حلقة الوصل المسؤولة عن ضمان تنفيذ الاتفاقية بين الجهات الرسمية والقطاع الخاص من جانب وبين الأمانة العامة وكافة الجهات المعنية بالمنطقة من جانب آخر.

أولاً: النتائج:

تناولت هذه الدراسة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كمدخل للسوق العربية المشتركة وذلك باستعراض مفهوم التكامل وصوره وتجربة التكامل الاقتصادي من خلال أهم الاتفاقيات العربية في مجال التكامل الاقتصادي سواء كانت اتفاقيات مشتركة أو ثنائية أو مشروعات مشتركة ثم بيان أسباب فشل التكامل الاقتصادي ومقومات التكامل الاقتصادي وتناول البحث منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالفعل ومتابعة تطبيقها .

وقامت الدراسة على فروض لبيان مدى صحتها من عدمه وكانت هذه الفروض :

- ١- هناك مرتكزات اقتصادية تساعد على قيام السوق العربية المشتركة ولكن هناك معوقات سياسية واقتصادية ومؤسسية تمنع قيام هذه السوق .
- ٢- هناك أثار اقتصادية إيجابية على كل الدول لمجابهة النظام العالمي الجديد في كل من اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة مما جعل إقامة السوق ضرورة لا بد منها .
- ٣- يمكن أن تكون اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مدخل للسوق العربية المشتركة .

ومن خلال فصول الدراسة الثلاثة توصلت الى صحة هذه الفروض الثلاثة .

في الختام توصلت الدراسة الى عدد من النتائج وهي :

- (١) تلاحظ للباحث طول الفترة الزمنية لتنفيذ السوق العربية المشتركة حيث كان قرار السوق العربية عام ١٩٦٤ وكان أول مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي هي مرحلة اتفاقية تيسير وتنمية التجارة أي المرحلة الأولية كانت في ١٩٨١ أي بعد ١٧ عاماً من القرار وتم تنفيذ هذه الاتفاقية ابتداء من ١٩٩٧ وتم إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في عام ٢٠٠٥ وهي التنفيذ الفعلي لاتفاقية تيسير وتنمية التجارة أي بعد ٤١ عاماً من قرار السوق المشتركة .

- (٢) طول الفترة بين الاتفاقية وبرنامج تنفيذها من ٢٧/٢/١٩٨١ حتى ١٩/٢/١٩٩٧ أي بعد مرور عشرة أعوام وهذا يعكس ببطء الإجراءات

وهذا من أهم أسباب عدم ظهور السوق العربية المشتركة إلى حيز التنفيذ .

(٣) تعكس هذه الاتفاقية تدخل الأمور السياسية والمنازعات العربية والتي أيضا من أهم أسباب عدم ظهور السوق العربية المشتركة إلى حيز التنفيذ إذ تمت هذه الاتفاقية في تونس وبمعزل عن جمهورية مصر العربية وهذا واضح في الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

(٤) تعكس هذه الاتفاقية مدى التردد والتذبذب في قرارات الدول العربية إذ أن الأول الموقعة على الاتفاقية ٢١ هي :

(المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - دولة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية الصومال الديمقراطية - الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - فلسطين - دولة الكويت - لبنان - الجماهيرية الليبية - المملكة المغربية - الجماهيرية الموريتانية - اليمن (الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)).

أما دول البرنامج التنفيذ ١٧ دولة والدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قامت بالتوقيع جميعا على اتفاقية تيسير التجارة ما عدا جمهورية مصر العربية وهذا يرجع الى مقاطعة الدول العربية لجمهورية مصر العربية بسبب معاهدة كامب ديفيد وفي هذا ما يؤكد تدخل الأمور السياسية والمنازعات العربية في أهم القرارات الاقتصادية . وهناك دول قامت بالتوقيع على اتفاقية تيسير التبادل التجاري ولم تشترك في اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى وهي (الجزائر - وجيبوتي - والصومال - وموريتانيا) .

(٥) نلاحظ زيادة التجارة البينية بين الدول العربية حيث بلغت ٥٤ مليار دولار

عام ٢٠٠٦ وذلك لتنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مقارنة بعام ٢٠٠٢ حيث بلغت قيمة التجارة البينية العربية ٢٠٩ مليار دولار.

نلاحظ زيادة التجارة البينية بين الدول العربية حيث بلغت ٥٤ مليار دولار عام ٢٠٠٦ وذلك لتنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مقارنة بعام ١٩٨٨. حيث بلغت قيمة التجارة البينية العربية ٦٣٠ مليار دولار أمريكي عام ١٩٨٨ (قبل اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى) كما إن نسبة التجارة البينية العربية زادت من ٦٥٪ عام ١٩٨٨ قبل الاتفاقية الى ١٠٣ بعد الاتفاقية. وهذا يعني أن اتفاقية التجارة الحرة العربية أدت الى زيادة التجارة البينية العربية وزيادة نسبة التجارة العربية البينية الى اجمالي التجارة العربية.

(٦) هناك معوقات للتكامل الاقتصادي ويجب إيجاد حلول لها .
(٧) هناك عوامل ايجابية للتكامل الاقتصادي ويجب استغلالها لإقامة السوق العربية المشتركة .

(٨) إن اتفاقية منطقة التجارة الحرة ستكون مدخل للسوق العربية المشتركة .

التوصيات:

وفي سياق ذلك يقوم البحث على طرح مجموعة من التوصيات لعلها تكون لها إضافة جديدة لتكون نقطة في محيط الدراسات السابقة عن السوق العربية المشتركة على النحو التالي :

يجب الإسراع بانجاز سوق عربية مشتركة والإسراع بالمراحل المطلوبة لذلك وتحقيق التكامل الاقتصادي :

- ١- دراسة كل المعوقات التي حالت دون قيام السوق العربية المشتركة بالرغم من صدور قرار إنشائها عام ١٩٦٤ أي منذ ٤٣ عام .
- ٢- حيث أنه تم قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيجب الإسراع بإقامة الاتحاد الجمركي العربي بما يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي .

- ٣- تطوير آلية اتخاذ القرار ويجب أن تكون للقرارات قوة إلزام جميع الدول الأعضاء .
- ٤- تفعيل دور القطاع الخاص وكل الجهات الغير حكومية فى التكامل الاقتصادي .
- ٥- ضرورة نبذ الخلافات السياسية والعودة إلى مظلة القومية العربية .
- ٦- إعطاء دور أكبر للاتحادات التعاونية وخاصة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي وذلك فى حرية انتقال عناصر الإنتاج من خلالها (رأس المال والعمل) لأن المستهلكين فى القطاعات التعاونية تمثل الطبقة المتوسطة فى فئات الشعوب العربية وتمثل أيضا القاعدة العريضة من المستهلكين وأيضاً المستثمرين لأن المستهلك فى التعاونيات هو المستثمر فى نفس الوقت وأيضاً التعاون الإنتاجي والاسكاني . وإلى أن يتم إنشاء السوق المشتركة تكون السوق المشتركة من خلال التعاونيات .
- ٧- إعطاء دور أكبر للمرأة فى السوق العربية المشتركة سواء كانت منظمة حكومية مثل المجلس القومي للمرأة أو منظمات غير رسمية مثل جمعية سيدات الأعمال العربية وأيضاً يتم حرية انتقال عناصر الإنتاج من خلالها .
- ٨- استرداد رؤوس الأموال العربية الموجودة بالخارج . فإذا تم استرداد تلك الأموال من الخارج وتم استثمارها بالوطن العربي لكان الاقتصاد العربي أقوى اقتصاد وذلك سواء أن تم استثمارها بمشروعات استثمارية أو مؤسسات مالية وقيام السوق العربية المشتركة بخلق مشروعات وبالتالي سيؤدي لخلق فرص للعمل مما يؤدي إلى القضاء على البطالة وزيادة الدخل الفردي وبالتالي زيادة الطلب وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي بفعل مضاعفة الاستثمار .
- ٩- إنشاء بنك خاص للسوق العربية المشتركة يكون رأس ماله رؤوس الأموال العربية الموجودة بالخارج بعد استردادها .

منطقة التجارة العربية الحرة كمدخل للسوق العربية المشتركة

عرض د/ محمد عطيه الغزالي

- ١٠ - ضرورة العمل على إتاحة الفرصة لكل الدول الإسلامية الغير عربية على الاشتراك في السوق المشتركة وذلك بعد إنشاء السوق العربية المشتركة.
- ١١ - وأخيراً يجب توحيد العملة العربية على أن تتم جميع المعاملات الخاصة بالتجارة البينية العربية بتلك العملة الموحدة وعدم التعامل بالعملات الأجنبية حتى تزيد قيمة العملات العربية بزيادة الطلب عليها.



المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول: بيع التقسيط في الفقه الإسلامي	
د/ عبد التواب سيد محمد	١٥
البحث الثاني: موقع العدل من الأزمة المالية	
د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح	٧٥
البحث الثالث: حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها ..	
دراسة مقارنة	
د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي	١٢٣
البحث الرابع: الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وإسقاط فكر	
أبي عبيد عليها	
د/ زكريا سلامة، د/ إبراهيم عبد الحليم، د/ عامر يوسف	٢٠٧
البحث الخامس: مشكلة الفقر ومناهج علاجها (مقارنة بالفكر الإسلامي)	
د/ أحمد محمد عبد العظيم	٢٣١
البحث السادس: تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو -	
دراسة تقييمية نقدية	
د/ مجدى علي محمد غيث	٢٩٩
البحث السابع: مقومات بناء وصيانة استراتيجية توكيد الجودة داخل	
مؤسسات التعليم العالي السعودية	
د/ فهد بن عبد الله النعيم	٣٤٩
البحث الثامن: الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء التحديات	
الاقتصادية للبلدان المضيفة .. مع إشارة إلى حالة مصر	
د/ أشرف السيد حامد إقبال	٣٩٩

الصفحة

الموضوع

البحث التاسع: اقتصاديات المياه والأخلاق الإسلامية في
المملكة العربية السعودية

٤٥٧ د/ سعد علي الشهراني

البحث العاشر: حكم التسعير

٤٧٩ د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني
ثانياً: ملخص الرسالة

الباحثة/ زينب عبد الستار مرغني

٥٧١ عرض د/ محمد عطية الغزالي

